

كتاب النكاح

الشيخ الأنصاري

الكتاب: كتاب النكاح
المؤلف: الشيخ الأنصاري

الجزء:

الوفاة: ١٢٨١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: جمادي الثاني ١٤١٥

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٧	كلمة الأمين العام للمؤتمر
١١	المقدمة
١٧	نماذج مصورة من النسخة المخطوطة
٢٧	المقصد الأول في أقسام النكاح
٢٩	القسم الأول: الدائم وفيه مطالب
٣١	المطلب الأول: في بيان حكمه وآدابه حكم النكاح متى يحب النكاح؟
٣٢	آداب النكاح المستحبة
٣٤	حكم ما ينشر في الأعراس
٣٥	هل يملك ما ينشر بالأحد؟
٣٧	الرجوع على من أخذ ما نشر في الأعراس
٣٨	ما يجوز النظر إليه من المرأة قبل الزواج
٤٢	تكرار النظر قبل الزواج
٤٢	النظر من غير إذن
٤٢	نظر المرأة إلى من يريد التزوج بها
٤٣	النظر إلى أمة يريد شرائها
٤٣	النظر إلى نساء أهل الذمة بغير ريبة
٤٤	نظر الرجل إلى مثله
٤٤	النظر إلى الزوجة والأمة غير المزوجة
٤٤	النظر إلى المحارم
٤٤	نظر الزوجة إلى الزوج ومحارمها
٤٤	الأقوال في النظر إلى الأجنبية
٤٥	أدلة من النظر إلى الأجنبية مطلقا
٤٦	مناقشة أدلة منع النظر مطلقا
٥١	التهافت بين فتاوى بعض المعاصرین في جواز النظر وعدمه
٥٣	إذا لم يقصد التلذذ بالنظر ولكن علم بحصول التلذذ تفسير الريبة
٥٥	أدلة حرمة النظر مع الريبة
٥٦	تفسير الحاجة المستثناء من حرمة النظر
٥٦	موارد ضرورة النظر إلى الأجنبية
٥٨	النظر إلى غير البالغة
٥٩	ما يشترط لجواز النظر إلى الصبية
٦٠	نظر غير البالغ غير المميز إلى الأجنبية

٦٠	نظر غير البالغ المميز إلى الأجنبية
٦١	نظر المرأة إلى الأجنبية
٦٢	نظر المرأة إلى الخصي وبالعكس
٦٦	سماع الأعمى صوت الأجنبية
٦٨	حكم اللمس
٦٨	النظر إلى العضو المنفصل
٦٩	النظر إلى الختني
٦٩	نظر الختني إلى الذكر والأثنى
٧١	حكم العزل عن الحرة بغير إذنها
٧٣	ما يترتب على العزل
٧٤	حرمة وطء الزوجة قبل بلوغها
٧٤	ما يترتب على الافضاء وعدمه
٧٥	حرمة ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر
٧٦	جواز إسقاط حق الزوجة من الوطء
٧٧	المطلب الثاني: في أركانه الأول: الصيغة
٧٧	لزوم الصيغة في النكاح
٧٧	ما يشترط في الصيغة
٧٩	اشتراط العربية في الصيغة مع القدرة
٧٩	اللفظ الصريح في الإيجاب
٨٣	لو قدم القبول على الإيجاب
٨٤	إنشاء الرجل الزوجية وقبول المرأة
٨٥	اشتراط عدم الفصل بين الإيجاب والقبول
٨٦	عدم اشتراط العربية مع العجز
٨٧	كافية الإشارة عند العجز عن النطق
٨٧	ما لا ينعقد به النكاح من الألفاظ
٨٨	الثاني: المتعاقدان
٨٨	ما يشترط في المتعاقدين
٩٠	لو زالت الأهلية قبل تحقق القبول
٩٢	عدم اشتراط إذنولي في الرشيدة
٩٢	عدم اشتراط الشهاد في الرواج
٩٢	اشتراط تعين الزوجة
٩٢	لو اختلف الأب والزوج في المعقود عليها
٩٤	ما يترتب على الاقرار بالزوجية
٩٥	لو ادعى أحد زوجية المعقود عليها
٩٩	لو أقام البينة على زوجية امرأة وأنكرت هي ذلك وأقامت أحنتها بینة بأنها الزوجة
١٠٣	لو أذن المولى لعبد في ابتياع زوجته للمولى
١٠٣	لو أذن له في ابتياع العبد زوجته لنفسه

١٠٥	لو تحرر بعض العبد فاشرى زوجته
١٠٧	المطلب الثالث: في الأولياء وفيه فصلان: الفصل الأول: في أسباب الولاية وهي أربعة: الأول: الأبوة
١٠٧	ولاية الأب والجد إجبارية
١٠٨	عدم الخيار للصغير والمحنون بعد البلوغ
١٠٩	ما يدل على الخيار بعد البلوغ والرشد
١١٢	لا ولادة على البالغة الرشيدة
١١٢	هل يشترط إذن الأب للباقر؟
١١٧	ما يدل على استقلال البكر
١١٧	معنى كون المرأة مالكة لنفسها
١٢٣	الجمع بين أخبار استقلال البكر وولاية الأب
١٢٣	ضعف القول باستقلال الأب مطلقا
١٢٥	هل تستقل الباكر في المتعة؟
١٢٧	الأحوط استئذان الأب والبنت معا
١٢٧	سقوط إذن الولي إذا عضلها
١٢٧	لا تسقط ولاية الحد بموت الأب
١٢٧	لا ولاية للأب المرتد على المسلمة
١٢٨	الثاني: الملك
١٢٨	كيفية الولاية بالملك
١٢٩	لو عقد العبد بدون إذن مولاه
١٢٩	ما يتربى على إذن المولى لعقد عبده
١٣٢	مهر الأمة لمولاهما
١٣٣	مهر الزائد عن إذن المولى على العبد
١٣٧	سقوط ولاية المرتد عن فطرة على مملوكه
١٣٧	هل تزول ولاية المرتد عن غير فطرة؟
١٣٧	لا ينفع عقد العبد بعد عتقه
١٣٨	للأمة فسخ عقدها فورا لو أحنت
١٣٩	الخيار الفسخ للأمة يختص بعتق جميعها
١٣٩	لو فسخت المعتقة بعد الدخول
١٣٩	ما يستثنى من جواز فسخ المعتقة قبل الدخول
١٤٠	لو كانت المعتقة صغيرة أو مجنونة
١٤١	مبدأ خيار فسخ المعتقة
١٤١	لو أعتق الزوجان معا
١٤٢	الثالث: الوصاية
١٤٢	لا ولاية للوصي على الصغارين في الانكاج
١٤٤	محتملات (من بيده عقدة النكاج)
١٤٨	ولاية الوصي على من بلغ فاسد العقل

١٤٨	الرابع: ولادة الحكم
١٤٨	حدود ولادة الحكم
١٤٩	لو أفاق المجنون، فهل له الفسخ؟
١٤٩	لا ولادة للام والعصبات
١٥٠	لو عقد المحجور عليه بلا إذن الولي
١٥٢	الولاية على من تجدد سفهه
١٥٥	الفصل الثاني: في الأحكام
١٥٥	متى يصبح زواج الصغيرين؟
١٥٥	متى يبطل زواج الصغيرين؟
١٥٦	ما يترتب على إجازة العقد
١٥٧	ما يترتب على صحة العقد
١٥٨	المراد من كون الفسخ رافعا للعقد من حينه
١٦٠	صور إجازة العقد وآثارها
١٦٢	زواج غير الصغيرين فضوليا
١٦٤	يستحب للبالغة استئذان أبيها
١٦٥	استحباب توكيل الأخ عند عدم الأب
١٦٥	لو وكلت أخيها في العقد
١٦٥	ما يترتب على الدخول بمن حكم ببطلان عقده
١٦٦	اعتراف الزوج بالعقد وإنكاره للزوجية
١٦٦	دعوى الزوج إذنها، وإنكارها له
١٦٧	ليس لوكيل الرشيدة تزويجها من نفسه
١٦٨	للجد تزويجها من ابن ابنه الآخر
١٦٨	مقتضى الأصل في تزويج الصغيرة
١٦٩	تزويج الصغيرة بغير الكفء، وجواز فسخها
١٦٩	تزويجها بالكافء بأدون من مهر المثل مع المصلحة
١٧٠	تزويجها بالكافء بأدون من مهر المثل بلا مصلحة
١٧٥	إذا زوجها بالمجنون الكفء بمهر المثل
١٧٦	تزويج الطفل بذات العيب
١٧٦	تزويج الصغيرة من مملوك
١٧٦	تزويج الصبي بمملوكة
١٧٦	كفاية سكوت البكر
١٧٧	عدم كفاية سكوت الشيب
١٧٧	للبالغة تزويج نفسها من غيرولي
١٧٧	لا ولادة للكافر والمجنون والمغمى عليه
١٧٨	عودة الولاية عند زوال المانع
١٧٩	لا ولادة للمولى على من تحرر بعضه
١٧٩	صور تعارض اختيار الأب مع اختيار الجد

- ١٨٠ لا تنكح الأمة إلا بإذن مالكها
حكم ولد الرقيبين
- ١٨١ ولد يتبع الحر من الأبوين
- ١٨٢ هل يكون الولد رقاً لو اشترط المولى رقته؟
تزوج الحر أمة بلا إذن مالكها
- ١٨٤ إذا أجاز المولى العقد بعد الوطء
- ١٨٨ إذا جهل الزوج تحريم الوطء
- ١٩٠ لو ادعت الحرية فعقد عليها
- ١٩٣ يلزم الأب دفع قيمة الأولاد
- ١٩٣ إذا امتنع الأب من دفع قيمة الأولاد
- ١٩٤ لو تزوجت الحرة عبداً بلا إذن مولاه
صور تزوج العبد بأمة غير مولاه
- ١٩٦ حكم الولد فيما لو زنى العبد بأمة
- ١٩٧ لو زوج عبده بأمته
- ١٩٧ لو اشتري حصته من زوجته المملوكة
- ١٩٨ لو أباح الشريك الأمة لشريكه
- ٢٠٠ لو كان غير نصيب الزوج حراً
- ٢٠١ حكم طلاق العبد
- ٢٠١ الطلاق والفسخ بيد المولى لو زوجه بأمته
- ٢٠٣ لو باع المالك أمته بعد طلاق الزوج
- ٢٠٣ كراهة وطء الفاجرة
- ٢٠٥ القسم الثاني: نكاح المتعة وفيه مطلبان:
- ٢٠٧ المطلب الأول: في أركانها وهي أربعة: الأول: العقد
- ٢٠٧ عقد النكاح: إيجاب المرأة وقبول الرجل ألفاظ الإيجاب في عقد النكاح
- ٢٠٧ ألفاظ لا ينعقد بها النكاح
- ٢٠٧ ألفاظ القبول
- ٢٠٨ ما يشترط في الصيغة
- ٢٠٨ للولي الانكاح متعة
- ٢٠٩ الثاني: المحل
- ٢٠٩ اسلام الزوج وعدم كفر الزوجة
- ٢٠٩ من لا يجوز الاستمتاع بها
- ٢٠٩ من يستحب أو يكره الاستمتاع بها
- ٢٠٩ لو أسلم أحد الزوجين
- ٢١٠ الثالث: الأجل
- ٢١٠ ركيبة ذكر الأجل في المتعة
- ٢١٠ الاخلال بذكر الأجل في المتعة
- ٢١٦ اشتراط تعين الأجل بما لا يتحمل الزيادة والنقصان

٢١٦	جواز اتصال الاجل وتأخيره عن زمن الصيغة
٢١٧	انصراف إطلاق الاجل إلى اتصاله بزمن الصيغة
٢١٧	عدم توقف المهر على الدخول
٢١٧	لا بديل عن ذكر الاجل
٢١٨	اشتراط العدد المعين مع الاجل
٢٢٠	عدم الفرق في الاجل المضبوط بين مائة سنة ولحظة
٢٢١	الرابع: المهر
٢٢١	ركنية المهر في عقد النكاح
٢٢١	اشتراط المملوکية والمعلومية في المهر
٢٢١	لا تقدير في المهر إلا ما تراضيا عليه
٢٢١	هبة الاجل قبل الدخول تستلزم نصف المهر
٢٢٢	هبة المدة بعد الدخول تستلزم تمام المهر
٢٢٢	تقسيط المهر بنسبة التخلف عن التمكين
٢٢٢	سقوط المهر بفساد العقد قبل الدخول
٢٢٢	استحقاق المرأة المهر بعد الدخول مع جهلها بفساد العقد
٢٢٥	المطلب الثاني: في الأحكام لزوم كل شرط سائع ضمن العقد
٢٢٦	جواز اشتراط الآتيان في وقت معين
٢٢٦	جواز العزل بدون إذنها
٢٢٦	لحوق الولد بالزوج وإن عزل
٢٢٧	هل تلاعن المتمتع بها؟
٢٢٧	طلاق وظهور المتمتع بها
٢٢٧	ميراث المتمتع بها
٢٢٨	عدة المتمتع بها
٢٢٩	عدة من لا تحি�ض
٢٢٩	تعتد المتمتع بها بوفاة الزوج عدة الوفاة
٢٢٩	عدة الحامل بأبعد الأجلين
٢٣١	القسم الثالث: نكاح الإماماء ما يستباح به نكاح الإماماء:
٢٣٣	الأول: الملك
٢٣٣	مسوغات نكاح الإماماء
٢٣٣	الملك المستغرق يباح به الوطء
٢٣٣	جواز الوطء في الملك المشترك بتحليل الشريك
٢٣٣	حكم الوطء قبل التحليل
٢٣٣	الجمع بين الأم والبنت في الملك دون الوطء
٢٣٤	للأب والابن تملك من وطأها الآخر
٢٣٤	المصاهرة منوطه بالوطء دون الملك
٢٣٤	مملوكة الآخر توطن بالعقد أو الإباحة
٢٣٥	لو وطأ الابن بالشهمة مملوكة الأب

- المملوكة المزوجة لا يطأها المالك
هل يحرم على المالك النظر إلى الأمة المزوجة
ليس للمولى فسخ عقد الأمة المزوجة
مشتري الأمة المزوجة يتخير في إمضاء العقد
بطلان عقد الأمة المزوجة لو فسخ المشتري فورا
لا يحل للمالك نكاح الأمة المزوجة قبل الاستبراء
كيفية استبراء الأمة
لو أعتقدت الأمة الموطوءة
الثاني: العقد
بياح وطء الأمة بالعقد بإذن المالك
إذا جعل عتق الأمة صداقها جاز لها تزوجها
هل يعتبر تقديم التزويج على الاعتق
هل يعتبر التصرير بإنشاء العتق
هل يعتبر قبول الأمة في صحة التزويج
لو استولدها المشتري ثم أفلس ومات
طلاق المولى للأمة التي جعل عتقها صداقها
خيار المشتري لفسخ عقد الأمة المزوجة فوري
للمشتري فسخ عقد العبد المزوج بأمرة
مهر الأمة المزوجة للبائع مع الدخول
قبل الدخول لا مهر مع فسخ المشتري
لو باع العبد المزوج قبل الدخول أو بعده
لو باع جاريته الموطوءة ثم ادعى أن حملها منه
الثالث: الإباحة
المحللة بالإباحة زوجة أو ملك يمين؟
ألفاظ التحليل بالإباحة
العقود المبيحة وغير المبيحة
للمولى أن يبيع أمته المملوكة
على المحلل له الاقتصار على ما أحل له
حرية ولد التحليل إلا مع الاشتراط
المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب:
المطلب الأول: في ماهية الصداق و شرائطه ما يصح جعله مهرا
لو أسلم الذميان بعد العقد على خمر
لو عقد المسلم على ما لا يتمول
اشترط تعين الصداق بما يرفع الجهالة
ينبغي أن لا يتضمن إثبات المهر نفيه
لو تزوجها على خادم أو دار
لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه

- لو تزوج امرأتين بمهر واحد
لو جمع بين تزويج وبيع في عوض
لو أصدقها تعليم سورة
كيف يسترجع المهر لو طلقها قبل الدخول
لو تعذر تعليمها ترجع بالأجرة
الصادق إذا كان خلا فبان خمرا
لو وجدت في الصادق المعين عيما
لو حدث العيب بعد العقد
لو تلف المهر قبل القبض
لو عقد بمهررين
ما يستحب في المهر
للزوجة أن تمتنع قبل قبض المهر
هل لها أن تمتنع لو لم تقبض حين الدخول؟
لو كان الزوج معسرا
ليس للزوجة الامتناع إذا كان المهر مؤجلا
يجب بذل المهر للمهية للاستمتع
المطلب الثاني: في التفويض هل يصح تفويض البضع؟
لو زوجها الولي بدون مهر المثل
لو لم يذكر المهر أو شرط سقوطه
متى تحب المتعة
متى يسقط المهر والمتعة
هل يجوز تعين الفرض بعد العقد؟
بيع الأمة بعد تزويجها بالتفويض
عنق الأمة بعد زواجهها
حكم تفويض المهر
طلاق الأمة المفوضة
المطلب الثالث: في الأحكام متى تملك المرأة مهرها؟
عدم اعتبار القبض في التملك
ما تستحقه بالطلاق قبل الدخول
صور العفو عمما تستحق من المهر
متى يكون العفو إبراء
مسائل النزاع
المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في المحرمات بالنسبة والرضاع محرم للنكاح في الحملة
الأصل في الحكم: النبوى
معنى الحديث: قيام الرضاع مقام النسب في التحرير
توهم عدم تحرير أم الزوجة من جهة الرضاع

٢٨٦	دفع هذا التوهم
٢٨٧	توقف المصاہرة على أمرین
٢٨٨	شروط نشر الحرمة بالرضاع
٢٨٨	الأول: كون اللبن عن وطء صحيح
٢٨٩	الرضاع محرم للنکاح في الجملة
٢٨٩	الأصل في الحكم النبوی
٢٨٩	شروط نشر الحرمة بالرضاع: الأول: كون اللبن عن وطء صحيح
٢٩٠	لا حكم للبن الرجل أو الختني المشكل
٢٩١	لا حكم للبن الموطوءة إذا لم يكن حاصلا من الوطء
٢٩١	هل يعتبر انفصال الولد أو يكفي الحمل؟
٢٩٢	حكم لبن الموطوءة بالشبهة
٢٩٣	الثاني: الامتصاص من الشדי
٢٩٤	ما حکى عن ابن الجنيد من كفاية الوجور
٢٩٤	الثالث: حياة المرتضع منها
٢٩٥	أدلة هذا الشرط ومناقشتها
٢٩٦	الدليل المعتمد عند المصنف
٢٩٧	الرابع: وقوع الرضاع في الحولين
٢٩٨	المراد بالفطام زمانه لا نفسه
٢٩٨	هل يعتبر كون ولد المرضعة في الحولين؟
٣٠٠	المعتبر في الحولين: الأهلة
٣٠٠	الخامس: كون اللبن غير ممتزج بشئ
٣٠١	السادس: بلوغ الرضاع حدا خاصا
٣٠١	تقديرات الحد الخاص: الأول: ما أنبت اللحم وشد العظم
٣٠٣	اعتبار تحقق أحد الامرین
٣٠٣	الثاني: الارتضاع يوما وليلة
٣٠٥	كفاية التلفيق في اليوم والليلة
٣٠٥	اعتبار حال الرضيع في الرضاع
٣٠٥	هل يعتبر احتمال تأثير اللبن؟
٣٠٥	الثالث: العدد
٣٠٦	القول بكفاية الرضعة الواحدة
٣٠٦	مناقشة هذا القول
٣٠٧	الاتفاق على عدم النشر بما دون العشر
٣٠٧	القول بالتحديد بالعشر
٣٠٨	المختار: التحديد بالخمس عشرة
٣٠٨	أدلة التحديد بالعشر والمناقشة فيها
٣٠٩	تقييد الاطلاقات بصحيحة ابن رئاب
٣١٢	الاستدلال برواية عبيد بن زرارة على نشر الحرمة بالعشر

- عدم دلالة المصححة على نشر الحرمة بالعشر
الدليل على نشر الحرمة بخمس عشرة رضعة
ما يدل على التحديد بسنة أو سنتين، والجواب عنه
شروط الرضعات المحرمة: الأول: كمال الرضعة عرفا
الثاني: توالي الرضعات
عدم قطع تخلل غير الرضاع للتواقي
الثالث: اتحاد المرضعة
بعض الأخبار الدالة على كفاية اتحاد الفحل ومناقشتها
الرابع: كون الرضعات من لبن فحل واحد
اشتراط الأكثر: نشر الحرمة بين المرتضعين باتحاد الفحل
مخالفقة الطبرسي في اعتبار اتحاد الفحل
الأظهر اعتبار اتحاد الفحل
الإيراد على استدلال الطبرسي ومناقشته
هل يعتبر اتحاد الفحل في الاخوة بين المرتضعين فقط؟
القول المحكى عن العالمة
تضعيف المؤلف قدس سره لهذا القول
بيان الضابطة الكلية للتحرير في الرضاع
القول بعموم التنزيل في الرضاع لما يستلزم أحد العناوين المحرمة
مناقشة هذا القول
إشكال وجواب
الجواب عن أصل الإيراد
ليس المراد خصوص النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه
تفاصيل المسائل المتقدمة: المسألة [١] حرمة المرتضع على المرضعة
المسألة [٢] عدم حرمة أصول المرتضع على المرضعة
المسألة [٣] حرمة فروع المرتضع على المرضعة
المسألة [٤] عدم حرمة حواشي المرتضع على المرضعة
حكم فروع حواشي المرتضع
المسألة [٥] حرمة المرتضع على أصول المرضعة
حكم عمومة وخؤولة المرضعة
المسألة [٦] عدم حرمة أصول المرتضع على أصول المرضعة
المسألة [٧] حرمة فروع المرتضع على أصول المرضعة
المسألة [٨] عدم حرمة حواشي المرتضع وفروعهم على أصول المرضعة
المسألة [٩] حرمة المرتضع على فروع المرضعة نسبيا
عدم اشتراط اتحاد الفحل
حكم فروع المرضعة الرضاعية
المسألة [١٠] حرمة أصول المرتضع على فروع المرضعة نسبيا
ما يدل على ذلك من الاخبار

٣٤١	ما يتفرع على هذا القول
٣٤١	حكم فروع المرضعة بالرضا
٣٤٢	المسألة [١١] حرمة فروع المريض وإن نزلوا على فروع المرضعة في المرتبة الأولى
٣٤٢	المسألة [١٢] عدم حرمة حاشية المريض على فروع المرضعة الرضاعية
٣٤٣	القول بحرمة حواشي المريض نسباً على فروع المرضعة نسباً، ومناقشته
٣٤٥	تقوية القول بالتحريم
٣٤٥	المسألة [١٣] حرمة المريض على حاشية المرضعة
٣٤٦	حرمة المريض على فروع حاشية المرضعة
٣٤٦	المسألة [١٤] عدم حرمة أصول المريض على حاشية المرضعة نسباً
٣٤٦	المسألة [١٥] حرمة فروع المريض على حواشي المرضعة
٣٤٧	المسألة [١٦] عدم حرمة حاشية نسب المريض على حاشية نسب المرضعة
٣٤٧	المسألة [١٧] حرمة المريضة على الفحل
٣٤٧	المسألة [١٨] عدم حرمة أصول المريض على الفحل
٣٤٨	عدم حرمة عمومه وخؤولة المريض على الفحل
٣٤٨	المسألة [١٩] حرمة فروع المريض وإن نزلوا على الفحل
٣٤٨	المسألة [٢٠] عدم حرمة أخوات المريض على الفحل
٣٤٨	القول بتحريم اخت المريض على الفحل
٣٤٨	المسألة [٢١] حرمة المريض على أصول الفحل
٣٤٩	المسألة [٢٢] عدم حرمة أصول المريض على أصول الفحل
٣٤٩	المسألة [٢٣] حرمة فروع المريض على أصول الفحل
٣٤٩	المسألة [٢٤] عدم حرمة حاشية المريض نسباً على أصول الفحل
٣٤٩	المسألة [٢٥] حرمة المريض على فروع الفحل
٣٥٠	لا فرق بين كون الفروع من المرضعة أو غيرها
٣٥٠	المسألة [٢٦] حرمة أصول المريض على فروع الفحل
٣٥١	لحوظ فروع الفحل رضاعاً بفروعه نسباً
٣٥١	المسألة [٢٧] حرمة فروع المريض وإن نزلوا على فروع الفحل في المرتبة الأولى
٣٥١	المسألة [٢٨] عدم حرمة حاشية المريض نسباً على فروع الفحل
٣٥٢	القول بالحرمة
٣٥٢	المسألة [٢٩] حرمة المريض على حاشية الفحل
٣٥٢	المسألة [٣٠] عدم حرمة أصول المريض على حاشية الفحل نسباً
٣٥٣	المسألة [٣١] عدم حرمة حاشية المريض نسباً على حاشية الفحل نسباً
٣٥٣	القول بتحريم اخت المريض على إخوة الفحل
٣٥٥	التنبيه على أمور الأول: الرابطة النسبية المحرمة على نحوين
٣٥٥	١ - الرابطة بين المحرم والمحرم عليه
٣٥٦	٢ - الرابطة بين المحرم وأقربائه
٣٥٦	توهم حصر النبوي في المحرم النسبي
٣٥٨	رد استشكال صاحب الكفاية

- الثاني: تحريم الرضاع للنكاح ابتداء واستدامة
بعض صور تحريم النكاح استدامة
- ٣٥٨
- حكم الزوجة الصغيرة لو أرضعتها الكبيرة
- ٣٥٩
- حكم إرضاع الكبيرتين للصغيرة على التعاقب
- ٣٥٩
- حكم مهر الصغيرة المترتبة من الكبيرة
- ٣٦٠
- هل يرجع الزوج الغارم على المرضعة؟
- ٣٦١
- الثالث: توهם جماعة التحرير في بعض الصور
- ٣٦٢
- المسائل المختلف فيها بين الأصحاب: المسألة [١] هل تحرم جدات المرتضى على
٣٦٥ الفحل؟
- المسألة [٢] هل تحل أخوات المرتضى للفحل مع اتحاده؟
- ٣٦٦
- المسألة [٣] هل يحرم أولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة ولادة، على أب المرتضى؟
- ٣٦٦
- المسألة [٤] حل أولاد الفحل أو أولاد المرضعة نسباً. على إخوة المرتضى
- ٣٦٧
- المسائل التي توهם القول بالتحرير فيها: المسألة [١] إرضاع الزوجة بلبن فحلها إخواتها
أو إخواتها
- ٣٦٩
- توهם حرمة الزوجة على فحلها
- ٣٧٠
- مناقشة المحقق الكركي
- ٣٧٠
- المسؤلان [٢] و [٣] إرضاع الزوجة ولد أخيها أو ولد اختها
- ٣٧٠
- توهם الحرمة في المسؤلتين
- المسألة [٤] إرضاع الزوجة ولد ولدها، وإرضاع إحدى الزوجتين ولد ولد الأخرى
- ٣٧١
- المسؤلان [٥] و [٦] إرضاع الزوجة عمها أو عمتها أو حالها أو خالتها
- ٣٧٢
- توهם حرمة الزوجة، ودفعه
- المسؤلان [٧] و [٨] إرضاع الزوجة ولد عمها أو ولد خالتها أو خالتها
- ٣٧٢
- المسألة [٩] إرضاع الزوجة أخي الزوج أو اخته
- ٣٧٣
- المسألة [١٠] إرضاع الزوجة ولد ولد الزوج
- ٣٧٣
- المسألة [١١] إرضاع الزوجة ولد أخي الزوج أو ولد اخته
- ٣٧٤
- المسألة [١٢] و [١٣] إرضاع الزوجة عم الزوج أو عمه أو حاله أو خالته
- ٣٧٤
- المطلب الثاني: في باقي أسباب التحرير وفيه ثلاثة أبواب: الباب الأول: في المصاهرة
- ٣٧٧
- تعريف المصاهرة
- ٣٧٧
- أحكام المصاهرة
- ٣٧٩
- ما يترب على مجرد العقد
- ٣٨٠
- وطء الشبهة هل يوجب الحرمة؟
- ٣٨٠
- موارد عدم انتشار الحرمة بسبب الزنى
- ٣٨٢
- الحرمة المسببة عن الزنى
- ٣٨٣
- عدم انتشار الحرمة بالشبهة عند المصنف وجماعة
- ٣٨٣
- النظر لا ينشر الحرمة
- ٣٨٤
- حكم الرضاع
- ٣٨٥
- متى تحرم اخت الزوجة؟

٣٨٦	متى يحرم الزواج من بنت أخت الزوجة أو أخيها؟
٣٨٩	لو تزوج الأخرين
٣٩١	الزواج بأخت الموطوءة بالملك
٣٩١	عقد الرجل على أمته
٣٩١	نكاح الحرة من عبدها
٣٩٢	الباب الثاني: الكفر
٣٩٢	وفيه بحثان: البحث الأول: ذكر من يحرم نكاحهن من الكافرات، ومن لم يحرم
٣٩٢	نكاح المسلم من غير الكتابية
٣٩٢	نكاح المسلم للكتابية
٣٩٥	نكاح المحسنة
٣٩٥	نكاح الصابئية
٣٩٧	لو أسلم زوج الكتابية
٣٩٨	لو أسلمت الكتابية دون زوجها
٣٩٩	لو أسلم أحد الحربيين قبل الدخول
٣٩٩	لو أسلم أحد الحربيين بعد الدخول
٤٠٠	لو انتقلت زوجة الذمي إلى غير الإسلام
٤٠١	لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول
٤٠٢	لو ارتد أحد الزوجين بعد الدخول
٤٠٣	لو ارتد الوثنى وأسلمت المرأة في العدة إذا أسلما معا
٤٠٣	البحث الثاني: في حكم الزائد على العدد
٤٠٤	إسلام الذمي على أكثر من أربع
٤٠٤	إسلام العبد على أكثر من حرتين
٤٠٤	فروع في إسلام الوثنى والوثنية
٤٠٥	خاتمة
٤٠٦	كيف يتم اختيار المسلم عن أكثر من أربعة
٤٠٦	الباب الثالث: العقد والوطء
٤٠٨	ما يجوز للحر من العقد الدائم
٤٠٨	ما يجوز للعبد من العقد الدائم
٤٠٩	ما يترب على الطلاق البائن
٤١١	ما يترب على الطلاق الرجعي
٤١١	لو تزوج خمسا في عقد واحد
٤١١	إذا طلقت الحرة ثلثا
٤١٢	إذا طلقت الأمة مرتين
٤١٢	متى تحرم المرأة بالطلاق مؤبدا؟
٤١٤	هل تحرم الأمة بالطلاق مؤبدا؟
٤١٥	العقد على المرأة في العدة

٤١٧	هل تلحق ذات البعل بالمعتدة؟
٤١٩	الدخول بذات البعل جهلا
٤٢٠	الزنى بذات البعل أو المعتدة رجعيا
٤٢١	لو أصرت المرأة على الزنى
٤٢١	عقد المحرم على امرأة عالما بالتحرير
٤٢١	عقد المحرم على امرأة جاهلا بالتحرير
٤٢٢	الحرمة الناشئة من إيقاب الغلام
٤٢٣	من لاعن امرأته
٤٢٦	تنتمة: من يكره العقد عليهم
٤٢٦	نكاح الأمة على الحرة
٤٢٦	الدخول قبل بلوغ التسع
٤٢٩	حرمة نكاح ذات البعل
٤٣١	المقصد الرابع وفيه فصلان:
٤٣١	موجبات الخيار في النكاح
٤٣٣	الفصل الأول: في العيب
٤٣٣	عيوب الرجل المحوزة لفسخ النكاح
٤٣٥	عيوب المرأة المحوزة لفسخ النكاح
٤٣٩	إذا عرض الجنون للرجل بعد الوطء
٤٤٠	الخصاء العارض بعد العقد
٤٤٢	عرض العنن بعد الوطء
٤٤٣	لو ادعى الوطء بعد ثبوت العنة
٤٤٣	إن لم تصبر بعد ثبوت العنة
٤٤٤	لو رضيت فطلقها ثم جدد العقد
٤٤٤	الجب الموجب للفسخ
٤٤٥	لو تجدد الجب بعد العقد
٤٤٦	لو امتنعت من إزالة الرتق
٤٤٦	فورية الخيار في الفسخ بالعيب والتديليس
٤٤٦	عيوب المرأة المتتجدة بعد العقد
٤٤٨	لا يشترط الفسخ بحضور الحكم
٤٤٨	الحاكم يضرب الاحل في العنة
٤٤٨	ليس الفسخ طلاقا
٤٤٨	إذا اختلف الزوجان في العيب
٤٤٩	ما يترب على فسخ المرأة قبل الدخول
٤٤٩	ما يترب على فسخ المرأة بعد الدخول
٤٥٠	ما يترب على فسخ الرجل قبل الدخول
٤٥٠	ما يترب على فسخ الرجل بعد الدخول
٤٥٣	الفصل الثاني: في التدليس

٤٥٣	المراد من التدليس
٤٥٣	الفرق بين العيب والتدليس
٤٥٣	التدليس بالحرية
٤٥٤	إذا دلست الأمة
٤٥٥	إذا دلس المولى
٤٥٦	لو شرط بنت مهيره فبانت أمة
٤٥٨	من سيق إليه غير زوجته
٤٥٨	لو شرط البكاره فظهرت ثيابها
٤٦٠	لو شرط إسلامها فبانت كتابية
٤٦٠	لو تزوجت حرا فبان مملوكها
٤٦٠	ما يترتب على وطء الشبهة
٤٦١	حكم العقد الباطل
٤٦١	حكم العقد المفسوخ بعد الصحة
٤٦٢	نكت متفرقة
٤٦٥	المقصد الخامس في لواحق النكاح وفيه ثلاثة مطالب:
٤٦٧	المطلب الأول: في القسمة
٤٦٩	خاتمة
٤٧٠	مسألة: في وجوب القسم بين الزوجات
٤٧١	ما استدل به للمشهور من الآيات
٤٧٣	ما استدل به للمشهور من الاخبار
٤٧٣	الايراد على المؤثقة بضعف الدلالة والسد
٤٧٣	دفع الايراد
٤٧٤	قول صاحب المسالك: (العمل بالمؤثر خروج عن قيد الامان)
٤٧٥	روايات أخرى استدل بها للمشهور
٤٧٦	رواية علي بن حمزة
٤٧٦	الذب عن هذه الرواية
٤٧٧	تصريح ابن حمزة باشتراط العدد في وجوب القسمة
٤٧٨	مستند القائلين بعدم الوجوب مطلقاً
٤٧٨	ما استدل له في المسالك
٤٧٨	الجواب عن الاستدلال
٤٧٩	التمسك بما دل على حصر حق المرأة في الاطعام والكسوة
٤٨١	المطلب الثاني: في النفقة وفيه فصول ثلاثة:
٤٨٣	الفصل الأول: في نفقة الزوجة وفيه بحثان: البحث الأول: في الواجب
٤٨٤	وقت دفع النفقة
٤٨٥	أحكام متفرقة في النفقة
٤٨٦	البحث الثاني: في الموجب
٤٨٦	ما يشترط في وجوب النفقة

٤٨٦	الموارد التي تسقط فيها النفقة
٤٨٦	الموارد التي لا تسقط فيها النفقة
٤٨٧	الفصل الثاني: في النسب
٤٨٧	ذكر من يجب نفقتهم
٤٨٧	بيان مقدار النفقة
٤٨٨	الفصل الثالث: في نفقة المملوک
٤٨٨	حكم نفقة العبيد
٤٨٨	حكم نفقة البهائم
٤٨٩	المطلب الثالث: في أحكام الأولاد حكم من يلحق به الولد
٤٨٩	حكم ولد المرأة التي وطأها اثنان
٤٨٩	حكم من ادعى مولودا على فراش غيره
٤٩٠	أحكام متفرقة في الأولاد
٤٩٠	حكم نفي الولد للعزل
٤٩٠	ما يستحب للمولود
٤٩١	ما يكره للمولود
٤٩١	ذكر مستحبات أخرى للمولود

كتاب النكاح
للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصارى (قدس سره)
١٢٨١ - ١٢١٤ هـ
إعداد
لجنة تحقق تراث الشيخ الأعظم

(١)

الكتاب: كتاب النكاح
المؤلف: الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره
تحقيق: لجنة التحقيق
الطبعة: الأولى - جمادى الثانى ١٤١٥
صف الحروف: مؤسسة الكلام - قم
المطبوعة: مؤسسة الهادى - قم
المطبعة: باقري - قم
الكمية المطبوعة: ٢٠٠٠ نسخة
جميع الحقوق محفوظة
للأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى قدس سره

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

برعاية

قائد الثورة الاسلامية ولي أمر المسلمين
سماحة آية الله السيد الخامنئي دام ظله الوارف
تم طبع هذا الكتاب

(٤)

كتاب النكاح

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل
الطيبين الطاهرين.

لم تكن الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسياً تتحدد آثاره التغييرية بحدود الأوضاع السياسية إقليمية أو عالمية، بل كانت وبفعل التغيرات الجذرية التي أعقبتها في القيم والبنيان الحضاري التي شيد عليها الحياة الإنسانية في عصرها الجديد حدثاً حضارياً إنسانياً شاملًا حمل إلى الإنسان المعاصر رسالة الحياة الحرة الكريمة التي بشر بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على مدى التاريخ وفتح أمام تطلعات الإنسان الحاضر أفقاً باسم بالنور والحياة والخير والعطاء.

وكان من أولى نتائج هذا التحول الحضاري الثورة الثقافية الشاملة التي شهدتها مهد الثورة الإسلامية إيران والتي دفعت بالمسلم الإيراني إلى اقتحام ميادين الثقافة والعلوم بشتى فروعها، وجعلت من إيران، ومن قم المقدسة بوجه خاص عاصمة للفكر الإسلامي وقلباً نابضاً بشقاقة القرآن وعلوم الإسلام.

(٧)

ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصاياه وكذا توجيهات قائد الثورة الإسلامية وولي أمر المسلمين آية الله الخامنئي المصدر الأول الذي تستلهم الثورة الثقافية منه دستورها ومنهجها ولقد كانت الثقافة الإسلامية بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاها سماحة آية الله الخامنئي حفظه الله تعالى رعايته الخاصة، فكان من نتائج ذاك التوجيه وهذه الرعاية ظهور أفق جديدة من التطور في مناهج الدراسات الإسلامية بل ومضامينها، وانبثق مشاريع وطروح تغيرية تتجه إلى تنمية وتطوير العلوم الإسلامية ومناهجها بما يناسب مرحلة الثورة الإسلامية وحاجات الإنسان الحاضر وتطلعاته.

وبما أن العلوم الإسلامية حصيلة الجهود التي بذلها عباقرة الفكر الإسلامي في مجال فهم القرآن الكريم والسنّة الشريفة فقد كان من أهم ما تتطلبه عملية التطوير العلمي في الدراسات الإسلامية تسليط الأضواء على حسائل آراء العباقرة والنوابغ الأوّلين الذين تصدروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلامية، والقيام بمحاولات جادة وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلى دراسة جديدة وشاملة لتراث السلف الصالح من بناء الصرح الشامخ للعلوم والدراسات الإسلامية ورواد الفكر الإسلامي وعباقرته.

وبما أن الإمام المجدد الشيخ الأعظم الأنباري قدس الله نفسه يعتبر الرائد الأول للتجديد العلمي في العصر الأخير في مجال الفقه والأصول - وهو من أهم فروع الدراسات الإسلامية - فقد اضطاعت الأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأعظم الأنباري - بتوجيه من سماحة قائد الثورة الإسلامية

آية الله الخامنئي ورعايته - بمشروع إحياء الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره. وليتمن من خلال هذا المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنباري الفكرية في شتى أبعادها وعلى الخصوص إبداعات هذه المدرسة وإنتجاتها المتميزة التي جعلت منها المدرسة الأم لما تلتها من مدارس فكرية كمدرسة الميرزا الشيرازي والآخوند الخراساني والمتحقق النائيني والمتحقق العراقي والمتحقق الأصفهاني وغيرهم من زعماء المدارس الفكرية الحديثة على صعيد الفقه الإسلامي وأصوله.

وتمهيداً لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامة أن تقوم لجنة مختصة من فضلاء الحوزة العلمية بقم المقدسة بمهمة إحياء تراث الشيخ الأنباري وتحقيق تركته العلمية وإخراجها بالأسلوب العلمي اللائق وعرضها لرواد الفكر الإسلامي والمكتبة الإسلامية بالطريقة التي تسهل للباحثين الاطلاع على فكر الشيخ الأنباري ونتاجه العلمي العظيم.

والأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأنباري إذ تشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق تتنهل إليه في أن يديم ظل قائد الثورة الإسلامية ويحفظه للإسلام ناصراً وللمسلمين رائداً وقائداً وأن يتقبل من العاملين في لجنة التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنباري وأن يمن عليهم بأضعاف من الأجر والتواب.

أمين عام مؤتمر الشيخ الأعظم الأنباري محسن العراقي

(٩)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ والطـاهـرـينـ،
واللـعـنةـ عـلـىـ أـعـدـاءـ الدـيـنـ.
أما بعد:

بين أيدينا كتاب النكاح، للشيخ الأعظم الأنباري قدس سره، والكتاب
يحتوي على رسائل ثلاث:
الأولى - في النكاح:

وهي تتضمن البحث حول المقصد़ين الأول والثاني من كتاب إرشاد
الأذهان للعلامة الحلي قدس سره، الأول منه يبحث حول أقسام النكاح: الدائم
والممتعة ونكاح الإمام، والثاني يبحث حول الصداق.
الثانية - الرضاع:

وهذه الرسالة لم تكن شرحا ل لإرشاد، بل هي رسالة مستقلة، ولكننا
جعلناها بعد رسالة النكاح لتشغل قسما من المطلب الأول من المقصد
الثالث، الذي يتضمن البحث حول المحرمات بالنسبة والرضاع.

(١١)

الثالثة – المصاہرة:

اشتهرت هذه الرسالة برسالة المصاہرة في حين أنها شرح للمواضيع التالية:

- ١ - المطلب الثاني من المقصد الثالث، وهو يتضمن البحث حول باقي أسباب التحرير، وهي: المصاہرة، والکفر، والعقد والوطء. ولكن لم يكن بحثه حول الكفر والعقد والوطء تاما.
- ٢ - المقصد الرابع، وهو موجب الخيار الشامل للعيوب والتلبيس.
- ٣ - مسألة مستقلة تتعلق بالقسمة.

هذا ولم يبحث حول المقصد الخامس وهو لواحق النکاح، الذي يتضمن أبحاث: القسمة، والنفقة، وأحكام الأولاد.

وبهذا تمكنا أن نعرض هذه الرسائل الثلاث بشكل كتاب يشتمل على أغلب مباحث النکاح طبقاً لإرشاد الأذهان، والمباحث التي بقيت من دون تعرض لها هي:

المحرمات بالنسبة، وتنمية في الباب الثالث – في أسباب التحرير – والمقصد الخامس في اللواحق، وهي القسمة والنفقة وأحكام الأولاد.

وهنا نرى من اللازم أن نشير إلى أمور:

الأول – أن الرسالة الثانية – كما أشرنا – اشتهرت باسم رسالة المصاہرة في حين أن موضوع المصاہرة جزء من الرسالة، لأنها تتضمن مواضيع أخرى كما تقدم.

الثاني – لم يتضح لدينا هل أن الشيخ قدس سره. شرح جميع كتاب النکاح من الإرشاد لكنه ضاع بعضه كما ربما يظهر مما هو موجود من النسخة

الأصلية حيث يشاهد فيها انقطاع فجائي في الأثناء؟ كما في نهاية الباب الثالث من المقصد الثالث، حيث يبحث فيه حول العقد والوطء، وهما من أسباب التحرير.

وبعد إتمامه يترك البحث حول بعض الفروعات المذكورة تحت عنوان (تممة) ويشرح بعضها الآخر، فهنا نلمس بوضوح ضياع بعض الأوراق، أو أنه كان متقصدًا في ذلك؟

الثالث - أن الشيخ قدس سره. قد كتب حول الرضاع حوالي ورقة واحدة - بخطه - ثم أعرض عنه وكتب من جديد، ونحن أوردناهما معاً رعاية للأمانة.

النسخ المعتمد عليها:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب - الرسائل الثلاث - على النسخ التالية:
أولاً - النسخة الأصلية - مخطوطة الشيخ قدس سره. -

كان أكثر اعتمادنا على النسخة الأصلية التي توجد في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ضمن مجموعة تحتوي على الوصايا والقضاء وغيرهما

برقم (١١٢٧)، حيث تبدأ رسالة النكاح من الورقة (٣٦) حتى (٨٣)،
والرضاع من (٨٤) حتى (١٠٣)، والمصاهرة مات (١٠٣) حتى (١٩).
ونحن بدورنا نشكر إدارة المكتبة لما بذلتة من مساع حميدة في تحضير
مصورات النسخ الخطية ومنها هذه النسخة.

وقد رمزنا لهذه النسخة برمز (ق).

وكانت لرسالة الرضاع نسخة خطية أخرى في مكتبة الإمام

(١٣)

الرضا عليه السلام ولكن لم نعتمد عليها. ثانياً - نسخة من المكاسب: والنسخة الثانية التي اعتمدنا عليها هي نسخة من المكاسب مطبوعة عام (١٣٠٥) وهي تتضمن سوى المكاسب رسائل أخرى للشيخ الأنصارى قدس سره، منها هذه الرسائل الثلاث.

وقد رمزنا لهذه النسخة برمز (ع).

ثالثاً - نسخة ثانية من المكاسب:

وهي المطبوعة عام (١٣٢٥) في إصفهان منضمة معها الرسائل المتقدمة.

ورمزنا لهذه النسخة برمز (ص).

رابعاً - نسخة ثالثة من المكاسب:

وهي المطبوعة عام (١٣٧٥) في تبريز مع شرح الشهيدي وقد استفید منها في رسالتى الرضاع والمصاهرة حيث طبعتا ملحقتين بها.

ورمزنا لها برمز (ش).

شكراً وتقدير:

وفي الختام نشكر جميع الإخوة الذين بذلوا جهوداً متواصلة في إحياء هذا الأثر القيم، ونخص منهم بالذكر، أصحاب السماحة حاجج الإسلام والمسلمين: الشيخ محمد الحسون الذي اشترك في تحقيق رسالتى النكاح والرضاع، والشيخ رحمة الله الرحمة الذي حقق رسالة المصاهرة واشترك في تحقيق

رسالة الرضاع وقام بمراجعةها، والسيد علي الموسوي الذي اشترك في تحقيق رسالة النكاح وقام بمراجعةها، والسيد منذر الحكيم الذي قام بتنظيم العناوين الجانبية للكتاب، والسيد محمد جواد الجلاي الذي قام بملحوظة الصيغة النهائية للكتاب، والسيد هادي العظيمي الذي قام بتنظيم الفهرس الفنية للكتاب.

هذا ونسأل الله تعالى لنا ولكل المسلمين في إحياء فقه أهل البيت عليهم السلام التوفيق، إنه قريب مجيب.

مسؤول لجنة التحقيق
محمد علي الأنصاري

(١٥)

صورة الصفحة الأولى من كتاب النكاح

(١٧)

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب النكاح

(١٨)

صورة الصفحة الأولى من رسالة الرضاع

(١٩)

صورة الصفحة الأخيرة من رسالة الرضاع

(٢٠)

صورة الصفحة الأولى من رسالة المصاہرة

(٢١)

صورة الصفحة الأخيرة من رسالة المصاہرة

(٢٢)

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره
كتاب النكاح
للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)
١٢٨١ - ١٢١٤
إعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

(٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين.

(٢٤)

كتاب النكاح

وقد اختلف في أنه حقيقة في الوطء، أو العقد، أو فيهما، أو محاذ فيهما على أقوال. والظاهر: أن المراد من العقد - هنا - هو الحاصل من العقد لا نفس الإيحاب والقبول، وهو الذي يعبر [عنه - في الفارسية -] (١): بـ "زن گرفتن" وبـ "شوهه گرفتن" يشهد بذلك ما ذكر أهل اللغة له من الاستعمالات (٢).
والكلام فيه في مقاصد خمسة:

(١) ما بين المعقوفتين من "ع" و "ص"، ومحله منخرم في "ق".

(٢) انظر الصحاح ١:٤١٣ - مادة: "نکح".

المقصد الأول
في أقسام النكاح

(٢٧)

وهي - على ما في الروايات (١) - ثلاثة:
نكاح بميراث وهو الدائم، ونكاح بلا ميراث وهو المنقطع، ونكاح
بملك يمين.

(١) الوسائل ١٤: ٥٧، الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٢٨)

القسم الأول
في الدائم
والكلام فيه في مطالب

(٢٩)

المطلب الأول

في بيان حكمه وآدابه

يعلم أنه (يستحب النكاح) استحباباً مؤكداً (خصوصاً مع شدة الطلب)، ولا يختص بصورة الطلب. للعمومات، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(تناكحوا تناسلوا) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما استفاد مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها) (٢)، قوله عليه السلام: (الركعتان يصليهما متزوج أفضل

من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره) (٣).

ومن الآخرين يظهر أفضلية النكاح من التفرغ للعبادة.

(ولو خاف) أن يقضي تركه إلى (الوقوع في الزنى) وشبهه، كالنظر واللمس وغيرهما (وجب) مقدمة لترك الحرام.

(١) عوالي اللائي ٢ : ٢٦ ، وعنه مستدرك الوسائل ١٤ : ٥٣ ،
الباب الأول

من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٧ ، وتمامه: (أبا هي بكم الأمم يوم القيمة).

(٢) الوسائل ٤ : ٢٣ ، الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٠ ،
بتفاوت يسير.

(٣) الوسائل ١٤ : ٧ ، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤ .

ولا فرق بين العلم بإفضاء تركه إلى الحرام وبين الظن به، وفي الشك تردد، وفي الوهم الظاهر العدم.
وأما آدابه المستحبة فهي أمور:

منها: (اختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الأصل) كل ذلك بحكم الأخبار (١)، وشهادة الاعتبار. قيل: المراد بكرم الأصل: أن لا يكون أصلها (٢) عن زنى (٣)، والحق بالزنى الحيض ونحوه. وقيل فيه غير ذلك (٤)

والمرجع في أغلب أفراده هو العرف.

(و) منها: (صلاة ركعتين، والدعاء) بعدهما، وذلك بعد إرادة التزويج، كما يستفاد من الرواية (٥)، قيل (٦): وقبل تعين الزوجة، كما يستفاد من الدعاء (٧).

(و) منها: (الشهاد) على المشهور، خلافا للعماني (٨) وجماعة

(١) الوسائل ١٤: ٣٣، الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول،

و ٤: ١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢، و ١٤: ٢٩،
الباب ٣

من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤.

(٢) ليس في (ع): أصلها.

(٣) المسالك ١: ٤ . ٣٤

(٤) انظر الجوادر ٢٩: ٣٧ .

(٥) الوسائل ١٤: ٧٩، الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول

(٦) نهاية المرام ١: ٤٠ .

(٧) ورد نص الدعاء في الرواية المذكورة في الوسائل ٤: ٧٩، الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث الأول.

(٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٣٥

من العامة (١) فأوجبوه لمستند ضعيف لا يرفع به اليد عن الأصل.
(و) منها: (الاعلان)، وهو ضد الاسرار وأبلغ من الاشهاد.
لأن الاشهاد لا ينافي الاسرار، وهو مستحب من غير خلاف يحکى هنا.
ويدل عليه النبوي (٢).

(والخطبة) أمام العقد والخطبة (٣)، وأقلها: حمد الله والصلاحة على
محمد وآلـه صلـى الله علـيه وآلـه وسلـم، وأكملـها: إضافة الشهادـتين، والوصـية
بتقوـى الله،
والدـعاء للزـوجـين.

(وإيقـاع العـقد ليـلا)، للـخبر عن الرـضا عـلـيـه السـلام (٤)
(وصـلاة رـكـعتـين عـنـد الدـخـول، والـدـعـاء) بـالـمـأـثـور (وـأـمـرـ المـرـأـة
بـذـلـك).

(ووضع يـدـه عـلـى نـاصـيـتها وـالـدـعـاء) بـما فـي روـاـيـة أـبـي بصـير (٥).
(وـالـدـخـول ليـلا) للــخـبر عن الصـادـق عـلـيـه السـلام (٦).
(وـالـتـسـميـة عـنـد الجـمـاع) لـئـلا يـشـارـ كـه الشـيـطـان فـيـه.
(وـسـؤـال الله الـوـلـد الذـكـر السـوـي).

حـكم ما يـنـشـر
فـي الأـعـراس

(١) انظر المغني ٦ : ٤٥٠ ، وليس في (ع) و (ص) من العامة.

(٢) مستدرك الوسائل ٤ : ١٣ ، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات النكاح،
الحديث ٢ ،

وفيـه: (ولا نـكـاح فـي السـحر).

(٣) ليس في (ع) و (ص) والـخطـبة.

(٤) الوسائل ٤ : ٦٢ ، الـباب ٣٧ من أبواب مقدمات النـكـاح، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٤ : ٨١ ، الـباب ٥٥ من أبواب مقدمات النـكـاح، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٤ : ٦٢ ، الـباب ٣٧ من أبواب مقدمات النـكـاح، الحديث ٢

(والوليمة عند الزفاف) وهو: إهداء العروس إلى زوجها، وظاهر هذه العبارة ليلة الزفاف، لكن قي الخبر: (زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى (١) ولا يبعد أن يراد به ضحى تلك الليلة، فتكون الوليمة بعد الدخول).

وما يستفاد من بعض الروايات (٢) من الاطعام بعد العقد وقبل الدخول، فلعله على غير جهة الوليمة الموظفة.

وكيف [كان] (٣)، فقد حدت (٤) وقتها في الأخبار بيوم أو يومين (٥).
(و) اعلم أنه (يجوز أكل ما ينشر في الأعراس) كما يجوز [أصل

النثار ونحوه مما هو مقصود] (٦) للعقلاء في هذه المقامات، فيخرج بذلك عن الاسراف وإضاعة المال، لكن [ينبغي] (٧) جواز الأكل (مع العلم) برضى المالك بالأكل، والمراد ما يعم الظن الذي يطمئن إليه (٨) العقلاء في أمثال المقام من دلالة الألفاظ وغيرها (٩) سواء حصل (بشاهد الحال أو بالإباحة) القولية.

(١) وهو الخبر المشار إليه في الصفحة المتقدمة، الهاامش ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٦٤، الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٣) من (ع) و (ص) وليس في (ق).

(٤) كذا في (ق)، والأنسب: حد.

(٥) الوسائل ١٤: ٦٤، الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح.

(٦) ما بين المعقوفين من (ع) و (ص)، ومحله منحرم في (ق).

(٧) من (ع) و (ص)، ومحله منحرم في (ق).

(٨) في (ع) و (ص): به.

(٩) ليس في (ع) و (ص): من دلالة الألفاظ وغيرها

(و) حيث جاز (١) الأكل لا يجوز الأخذ إلا مع العلم كذلك، وحيث جاز فهل (يملك) المأْخوذ (بالأخذ)، أم لا؟ قوله: نسب إلى المشهور الأول (٢)، لأنه مال أعرض عنه صاحبه فيجوز تملكه، كسائر ما يعرض عنه ويتحقق بالمباحات الأصلية ولأن مالكه مسلط على ملكه فله إباحة تملكه لغيره، وقد صدر منه ذلك بحكم ما يستفاد من النثار عرفاً وعادة، فيجوز للأخذ تملكه بالأخذ، ويكشف عن ذلك السيرة الجارية بين الناس في معاملتهم للمأْخوذ معاملة الأموال، وتعاطيهم إياها على هذا الوجه.

ويتمكن الجواب، أما عن الاعراض فبأن الاعراض - الملحق للعرض [عنه] (٣) بالمباحات - هو ما قصد الاعرض عنه أولاً وبالذات من غير تعلق القصد أولاً بأخذ الغير له، لا ما كان المقصود منه بالذات تصرف الغير فيه وأخذ الغير له واستلزمته (٤) الاعرض عنه (٥)، وإلا فهذا الاعرض ثابت في جميع الإباحات حتى في المعطاة، مع أن أحداً لم يستدل على حصول الملك فيها بعراض المالك عن العين، وصيورتها كالمباحات الأصلية.

والحاصل، أن الاعرض قد يحصل قصداً وبالذات، وقد يحصل في

(١) من هنا إلى قوله: (فهل...) ليس في (ع) و (ص).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) من (ع) و (ص).

(٤) في (ص): واستلزمته.

(٥) ليس في (ع) و (ص): عنه

ضمن إرادة تصرف الغير وأخذه وإتلافه، والملحق بالمباحات الأصلية هو الأول - مع تسلیم وجود الدليل عليه عموما - لا الثاني المتحقق فيما نحن فيه.

وأما عن الثاني فبأن (١) تملك الأخذ إن كان ناشئا عن تملیک المالك، فلم يقع من المالك شيء يدل على التملیک، والثار لا يستفاد منه إلا إذن في التصرف، وإن كان ناشئا عن إباحة المالك لتملکه - كما هو ظاهر كلام المستدل - ففيه: أن الكلام في خروج المال - بالثار وحده أو مع الأخذ - عن ملك مالكه، وإلا فمع الخروج لا يحتاج تملك الأخذ إلى إباحة المالك ذلك له، بل بمجرد الخروج يجوز تملكه، لأنه شيء لا ملك لأحد عليه.

ومن هنا يظهر المنافاة [بين الكلامين، إذ لو صدر منه إباحة ملكه لغيره] (٢) وحصل له لا يحتاج [بعده] (٣) إلى إباحة التملك (٤)، بل له ذلك بإباحته العرفية، فيحصل الاعراض، بل حصل إباحة التملك فهو في الحقيقة تملیک من المالك، فكيف يتملك بالحيازة كالمباحات الأصلية؟! وأما السيرة المدعاة، فهي إنما تدل على جواز التصرف في المأخذ تصرف المالك في أملاكه، وهذا لا يدل على تملكه بالأخذ، فلعل الملك موقوف على موت الأخذ، أو التصرف فيه تصرفًا متلفًا أو كالمتلف كابيع،

(١) في (ع) و (ص): فلان.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ع) و (ص)، ومحله منخرم في (ق).

(٣) ليس في (ق): بعده.

(٤) في (ع) و (ص): التملیک.

ويحكم بالملك قبل البيع آنا ما كما في شراء القريب المعنوق (١) على المشتري . لكن الانصاف ، أن القول بالتملك بالأخذ أقرب من هذه التكفلات ، والدليل عليه هي السيرة الكاشفة عن أن النثار مفيد للتمليك (٢) ، وبناء الناثر على التمليك ، دون مجرد الإباحة .

ومنه يظهر أن المنشور لا يخرج عن ملكه بمجرد النثار ، بل لا بد من الأخذ ، فما لم يأخذه أحد فهو باق على ملك مالكه ، فالنثار والأخذ إيجاب وقبول فعليان .

نعم ، لو استندنا في تملك الأخذ إلى إعراض المالك وصيروحة العين كالمباحثات الأصلية - التي يجوز حيازتها لكل أحد - توجه القول بخروج المنشور عن ملك المالك بمجرد النثار ، بل بمجرد التوكيل فيه ، لصدق الاعراض - حينئذ - أيضا . ولكنك قد عرفت ضعف ذلك (٣) الاستناد . وهل يجوز الرجوع على (٤) الأخذ بما أخذ - بناء على المختار من تملكه - أم لا؟ وجهان:

من أصلة اللزوم في الملك ، ومن أن هذا التملك (٥) لا يزيد على المعطاة بناء على إفادتها الملك ، بل هي أولى باللزوم ، من حيث إنها معاوضة ، وما نحن فيه تبرع ممحض ، أو أشبه شيء بالهبة المجردة .

(١) في (ص): المعنوق.

(٢) في (ص): للتملك.

(٣) في (ع) و (ص): هذا.

(٤) في (ع) و (ص): إلى.

(٥) في (ق) ظاهرا: التملك

ثم إن المعتبر في التملك هو الأخذ، ولو بأن يبسط حجره أو طرف ردائه أو يأخذ طبقاً كبيراً، إلا أن لا يرضي المالك بالأخذ بهذا النحو، ولا يكفي في الأخذ مجرد وقوعه في يده أو حجره أو عمامته، بل لو أخذه - حينئذ (١) - غيره ملكه.

نعم، لو استندنا في التملك إلى إعراض المالك، جاء الاشكال الآتي في مثل ما إذا تعيش طائر في ملكه أو وقع صيد في شبكته بغير قصد، ولا يبعد الحكم بعدم التملك في أمثال ذلك، والله العالم بأحكامه.

ما يجوز النظر
إليه من المرأة
قبل الزواج

(ويجوز)، للرجل (أن ينظر إلى وجه من يريد تزويجها و) إلى (كفيها) اتفاقاً على الظاهر المصرح به (٢) لحسنة محمد بن مسلم - بإبراهيم ابن هاشم -، قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم، إنما يشتريها بأغلى الشمن) (٣). وحسنة هشام وحماد وحفص (٤): (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها) (٥). ورواية الحسن بن السري، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة، يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ قال: لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ينظر إلى خلفها وإلى

(١) ليس في (ع) و (ص): حينئذ.

(٢) صرخ بذلك الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٤٧، والفضل في كشف اللثام ٢: ٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٤) في (ص): هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري.

(٥) الوسائل ٤: ١٤، ٥٩، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

وجهها) (١).

ثم إن الحسنة الأولى، وإن كانت بإطلاقها مجازة للنظر إلى غير الوجه والكتفين، إلا أن المبادر من النظر إلى المرأة بحكم [العرف] (٢) هو النظر إلى الوجه واليدين، لأنهما (٣) موقع النظر غالباً وغيرهما (٤) مستور غالباً بالثياب، مضافاً إلى أن تخصيص النظر - المجاز في الحسنة الثانية - بالوجه والمعاصم ابتداء، لا يظهر له وجه إلا اختصاصهما بجواز النظر، وإن لم نقل بمفهوم اللقب.

وأوضح من ذلك الرواية الثالثة، فإنه عليه السلام - بعد أن قال: (ينظر إليها) - قال: (ينظر إلى خلفها وإلى وجهها).

فكان (٥) هذا التقييد بعد الإطلاق لدفع توهם إرادة الإطلاق المتوهם بادئ النظر من الفقرة الأولى.

والمراد بالنظر إلى خلفها النظر إلى قامتها المستورة بالثياب من خلفها، والمراد بالمعاصم - في الحسنة - ... (٦).

ومما ذكر - من موهنات الإطلاق المتوهם في حسنة محمد بن مسلم

(١) الوسائل ١٤: ٥٩، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٢) من (ع) و (ص).

(٣) في (ق): لأنها.

(٤) في (ق): وغيرها.

(٥) كذا في (ق) ومصححة (ع)، وفي (ص): وإن كان.

(٦) كذا في النسخ، وفي هامش (ص) ما يلي: كذا في تمام النسخ، ولا يخفى عدم تمامية العبارة.

ونحوها (١) من المعتبرة المعتضدة بالتعليق المذكور فيها: (بأنه يشتريها بأغلى الثمن)، المقتصي لجواز النظر حتى يندفع الغرر - يظهر (٢) ضعف ما قوته بعض متأخري المتأخرين من جواز النظر إلى جميع جسدها عدا العورة، تمسكا بالاطلاق المذكور (٣).

وأما التعليل المزبور، فالمراد أن إرادة تزويجه بالمهر (٤) الغير الحقير - كما هو الغالب - تجوز النظر إلى ما يندفع بالاطلاع عليه معظم الغرر الحاصل من جهة حسن الخلقة واللون وقبهما. ولا يخفى أن ذلك يندفع بالنظر إلى الوجه والكفين. إذ يستدل بهما غالبا على حسن سائر الأعضاء وقبها من حيث الخلقة واللون المطلوبين فيهما.

وأما الحاصل من جهة العيوب العارضة فإنه لا يندفع بملحظة جميع الجسد ما عدا العورة أيضا، بل لا بد في اندفاعه من ملاحظة العورة أيضا، مع أن أحدا لم يقل به.

والحاصل، أن ملاحظة الأخبار - [الواردة] (٥) في المسألة - بالنظر الجليل (٦) وإن كانت تؤدي إلى الحكم بجواز النظر مطلقا، إلا أن ملاحظتها

(١) في (ع) و (ص): ونحوه.

(٢) في (ق): وبما دل يظهر، وفي (ع): ويظهر.

(٣) نص على ذلك في الجوهر ٢٩:٦٦، لكن كونه مراد المؤلف قدس سره من عبارة (بعض متأخري المتأخرين) بعيد.

(٤) في (ع) و (ص): للمهر.

(٥) من (ع) و (ص)، ومحلها منحرم في (ق).

(٦) في (ع) و (ص): الجلي.

بدقيق النظر لا تورث الجرأة على الخروج عما دل على حرمة النظر إلى الأجنبية.

بقي الكلام في أنه إذا قلنا في المسألة الآتية (١): بجواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها وإن كانت ذات بعل، فما الفرق بين من يراد تزويجها ومن لا يراد تزويجها؟

ويمكن الفرق بينهما - مضافاً إلى أن النظر هنا غير مرجوح اتفاقاً، وفي المسألة الآتية مرجوح اتفاقاً، كما يظهر من المسالك (٢) -: بأن النظر إلى من يريد تزويجها إنما هو لاختبارها (٣) وأنها حسنة خلقة ولو ناصلح لأن يزوجها ويعاشرها ويقضي بها شهوته بالنظر والملاءبة والمواقة، أم لا؟ والنظر بهذا القصد لا يجوز فيمن لا يريد تزويجها، لعدم دلالة أدلة الجواز - كما سيأتي (٤) - على ذلك، بل النظر لهذا الداعي لا ينفك غالباً عن الريبة - بناء على أن المراد بها ما يخطر في البال من النظر - ولذا اشترط (٥) في مسألتنا هذه في جواز النظر: أن لا يمنع من تزويجها مانع فعلي. مثل، كونها ذات بعل أو معتمدة، وأن يكون المقصود بالنظر: الاختبار لا التلذذ - نعم، لا بأس بحصول اللذة بالنظر وإن علم بها قبله - وأن يتحمل أن يطلع

(١) وهي مسألة: (عدم جواز النظر إلى الأجنبية) الآتية في الصفحة: ٤٤ . المسالك ١ : ٣٤٧ .

(٣) في (ع) و (ص): لاختيارها.

(٤) انظر الصفحات: ٤٧ - ٤٩ من هذا الكتاب.

(٥) في (ص) و (ع): اشترطنا.

بالنظر على ما لا يطلع (١) عليه بدونه، لأن المبادر من مساق الأخبار وتعليقها.

نعم، لا يشترط فقد من يخبره بأوصافه (٢)، فإن المسموع ليس كالمبصر.

ولا يقتصر في النظر على مرة واحدة، بل يجوز (تكراره) بشرط أن يحتمل أن يفيده الثاني ما لم يفده الأول، لاطلاق الأخبار المعتضدة بالتعليق الدال على أن الرخصة من جهة اندفاع معظم الغرر بلونها وخلقها، فيجوز إذا توقف على تكرار النظر.

[وكذا مقتضى إطلاق الأخبار: جواز النظر ولو (٣) من غير إذن منها] (٤).

ثم إنه هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى من يريد التزوج (٥) أم لا؟ قولان، أقواهما: الأول كما صرحت به... (٦)، لما يستفاد من التعليل في إخبار المسألة، فإن الرجل إذا جاز له النظر لئلا يضيع ماله الذي يعطيها

(١) في (ع) و (ص): ما لم يطلع.

(٢) كذا في النسخ، ولعل تذكير الضمير باعتبار رجوعه إلى (من يريد تزويجها)، المتقدم في الصفحة: ٣٨.

(٣) ليس في (ق) و (ع): ولو.

(٤) كذا في (ع) و (ص)، وقد وردت العبارة في هامش (ق).

(٥) في (ع) و (ص): يريد تزويجها.

(٦) من (ق)، ومحل النقطة منخرم بمقدار كلمتين، ولعلهما: (العلامة قدس سره)، انظر القواعد ٢ : ١.

على جهة الصداق وغيره، فلأن يجوز النظر (١) للمرأة لئلا يضيع بضعها أولى، سيمـا مع أن للرجل مناصـا عن المرأة بالطلاق إذا لا يجدها على ما يريد بخلاف المرأة.

وبالجملـة، حيث دلت الأخـبار على أن الرجل يشتري بأغلى الثمن (٢) فيجوز له النظر استفـيد منها أن المرأة - أيضا - تبيع نفسها وبضعها، ولا ريب أنه أغلى مثمن.

وبذلك ظهر ضعـف القـول الآخر مستـندا إلى عدم الدليل، فإـنه نـاش عن عدم الدقة في مـفاد التـعلـيل.

(و) كـذا يـجوز النـظر (إـلى أـمة يـريد لـشـراءـها)، وتحـقيق ذـلك في كـتاب الـبيـع.

(و) المشـهـور - كما في كـلام جـمـاعة (٣) - جـواز النـظر (إـلى) نـساء (أـهل الذـمة، وـشعـورـهن) إـذا كانـ النـظر (بـغير رـيبة) أو قـصدـ التـلـذـذ وـمـسـتـنـدـ (٤) المسـأـلة ضـعـيفـ مـعـجـبـورـ، وـلـضـعـفـه طـرـحـه الـحـلـيـ (٥) وـالـفـاضـلـ في المـخـتـلـفـ (٦) - عـلـى ما حـكـيـ عـنـهـما - وـلـانـجـبارـهـ أـخـذـ بـهـ الـآخـرـونـ (٧)

(١) ليس في (ع) و (ص): النظر.

(٢) راجـع حـسـنة مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ المـتـقـدـمـةـ.

(٣) منهم الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ المسـالـكـ ١: ٣٤٧، والمـحدـثـ الـبـحرـانـيـ فـيـ الـحدـائقـ ٢٣: ٥٨ـ والـمـحـقـقـ السـبـزـوارـيـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ ١٥٣ـ.

(٤) الـوـسـائـلـ ١٤: ١٤٩ـ، الـبـابـ ١١٢ـ مـنـ أـبـوابـ مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ ٦١٠ـ.

(٥) السـرـائـرـ ٢: ٥٣٤ـ.

(٦) المـخـتـلـفـ ٢: ٥٣٤ـ.

(٧) كالـشـيخـ فـيـ النـهـاـيـةـ ٤٨٤ـ، والمـفـيدـ فـيـ المـقـنـعـةـ ٥٢١ـ، والمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٢: ٢٦٩ـ.

(و) يجوز للرجل أن ينظر (إلى) جسد (مثله عدا العورة أو) مع قصد (التلذذ،

و) أن ينظر (إلى) جسد الزوجة - ظاهرا وباطنا -

متلذذا (و) يستوي في ذلك (عورتها) وغيرها، وفي حكم الزوجة أمتها الغير المزوجة، أما المزوجة: ففي كلام غير واحد أن المعروف بينهم أنها كالأجنبية (١)، وكذا المكاتبنة والمشتركة. أما المرهونة والمؤجرة: ففيهما كلام.

(و) يجوز أن ينظر (إلى المحارم) أيضا - وهي من يحرم عليه نكاحها دائماً بحسب أو رضاع أو مصاهرة - (عدا العورة).

(ول الزوجة) - كالزوج -: (النظر إلى) جسد (الزوج وعورته) تلذذا، (و) إلى (محارمها عدا العورة)، لا مع قصد التلذذ.

(و) اعلم أنه لا خلاف في أنه (لا يجوز (٢) النظر إلى الأجنبية) مطلقاً مع قصد التلذذ أو الريبة، ولا في أنه لا يجوز مطلقاً في غير الوجه والكتفين، وأما فيهما - مع عدم الوصفين - فاختلاف فيه، فقيل بالجواز مطلقاً على كراهية (٣)، وقيل بالجواز مرة لا أزيد (٤)، وقيل: لا يجوز مطلقاً (إلا للحاجة) (٥)، وهو الذي اختاره المصنف قدس سره - هنا - وبعض آخر (٦)

(١) كلمحقق السبزواري في الكفاية: ١٥٣، والمتحقق البحرياني في الحدائق ٢٣: ٦١.

(٢) في (ع) و (ص) زيادة: للمرء.

(٣) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٤: ١٦٠، والبحرياني في الحدائق ٢٣: ٥٣.

(٤) ذهب إليه المتحقق في الشرائع ٢: ٢٦٩.

(٥) في (ص): لحاجة.

(٦) انظر كنز العرفان ٢: ٢٢٢.

تمسكاً بعموم ما دل على وجوب غض البصر (١)، وقوله تعالى: (ولا ييدين زينتهن) (٢)، مؤيداً بمفهوم الأخبار المتقدمة في أنه لا بأس بالنظر إلى وجه من يراد (٣) تزويجها (٤)، حيث اشترط في بعضها عدم البأس بصورة إرادة التزويج (٥)، وبما دل على (أن النظر سهم من سهام إبليس) (٦) و (أن زنى العين النظر) (٧)، و (أنه رب نظرة أورثت حسرة يوم القيمة) (٨)، وبمكاتبة الصفار: (قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام) (٩) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستر، ويسمع كلامها إذا شهد رجالان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها، أو لا يجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام: تنقب وتظهر للشهود) (١٠).

وبجريان السيرة على منع النساء من أن يخرجن متكتشفات.
ولأن النظر مذنة الفتنة، فالألائق بمحاسن الشرع حسم الباب.

(١) من قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...) النور: ٣٠.
(٢) النور: ٣١.

(٣) ليس في (ع) و (ص): من يراد.

(٤) انظر الصفحة: ٣٨ من هذا الكتاب.

(٥) انظر الصفحة: ٣٨ من هذا الكتاب.

(٦) الوسائل ١٤: ١٣٨، الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.
نفس المصدر، الحديث الثاني، وفيه: فزنى العينين النظر.

(٧) نفس المصدر، الحديث الأول، وفيه: وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة.

(٨) نفس المصدر، الحديث الأول، وفيه: وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة.

(٩) في المصدر: كتبت إلى الفقيه.

(١٠) الإستبصرار ٣: ١٩ الحديث ٥٨.

ولأن [أمراة خثعمية جاءت إلى] (١) رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم في حجة الوداع تستفتنه، وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم، فأخذ ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وجهه الفضل عنها، وقال: (رجل شاب وامرأة شابة أخاف أن يدخل الشيطان بينهما) (٢).

هذه جملة ما وقفت عليه من أدلة القول بالمنع (٣).

وفي الجميع نظر، أما في آية الغض (٤) فلأنها لا تفيد العموم.

وأما قوله: (لا يدین زیتهن) (٥) فلتخصيصها بقوله: (إلا ما ظهر

منها) (٦)، وفسر في الرواية - المحكمة عن تفسير علي بن إبراهيم -

ب (الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار) (٧).

وفي موثقة زرارة - لولا القاسم بن عروة - : بالثاني والثالث (٨).

(١) من (ع) و (ص)، ومحله منخرم في (ق).

(٢) لم نعثر عليه بعين العبارة في المصادر الحديثية، نعم روی ما يقرب منه في المستدرک عن بعض نسخ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، وورد معناه في روایات العامة أيضاً، انظر المستدرک ١٤: ٢٦٩، الباب ٨١ من أبواب مقدمات النکاح، وصحیح البخاری ٥: ٩٧.

(٣) في، (ع) و (ص): أدلة المنع.

(٤) النور: ٣٠.

(٥) النور: ٣١.

(٦) النور: ٣١.

(٧) تفسیر القمي ٢: ١٠١، وعنه مستدرک الوسائل ١٤: ٢٧٥، الباب ٨٥ من أبواب مقدمات النکاح، الحديث ٣.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٦، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النکاح، الحديث ٣.

وفي رواية أبي بصير: بالخاتم والسوار (١).

ولا ريب أن إبداءهما مستلزم لإبداء الكفين غالباً.

وفي صحيح الفضيل، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين

من المرأة؟ هما من الزينة التي قال الله: (ولا يبدئن زينتهن

إلا بعولتهن) (٢)؟ قال: نعم، وما دون الخمار (٣) من الزينة، وما دون

السوارين) (٤).

وفيها دلالة ظاهرة على خروج الوجه والكفين عن الزينة التي يحرم
إبداؤها.

وأصرح منها: مرسلة مروك بن عبيد، لكن فيها زيادة: (القدمين)

على (الوجه والكفين) (٥).

ولا تقدح (٦)، لأن طرح بعض الرواية لدليل (٧) لا يسقط باقيها
عن درجة الاعتبار.

(١) الوسائل ١٤: ١٤٦، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤،

إلا أن فيه: الخاتم والمسكة وهي القلب.

(٢) النور: ٣١.

(٣) في هامش (ص) في هذا الموضع ما يلي: قوله: وما دون الخمار... الخ قال الكاشاني: وما دون الخمار، يعني ما يستره الخمار من الرأس والرقبة، وهو ما عدا الوجه منهما، وما دون السوارين يعني من اليدين، وهو ما عدا الكفين منهما.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٥، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٦، نفس الباب، الحديث ٢.

(٦) في (ق): ولا يقدح.

(٧) ليس في (ع) و (ص): لدليل.

وفي الكفاية عن قرب الإسناد عن الحميري، عن مسعدة (١) بن زياد، قال: (سمعت جعفرا عليه السلام (٢) - وسئل عما تظهر المرأة من زينتها؟ - قال: الوجه والكفين) (٣).

وفيها - أيضاً - بسند لم يستبعد صحته، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل ما يصلح له أن ينظر [إليه] (٤) من المرأة التي لا تحل له؟ قال: (الوجه والكفين) (٥)، (٦).

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع، منها: ما سيجيء في مسألة جواز النظر لمعالجة المريض (٧). ومنها: ما سيجيء في جواز سماع صوتها (٨). ومنها: ما دل على كراهة القنازع والقصة (٩) ونقش الراحة بالخضاب

(١) في (ع): سعد.

(٢) في النسخ. زيادة: (يقول).

(٣) كفاية الأحكام: ١٥٣ - ١٥٤، قرب الإسناد: ٨٢، الحديث ٢٧٠، وعن الوسائل ١٤: ١٤٦، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٥. (٤) من المصدر.

(٥) في قرب الإسناد: والكف وموضع السوار.

(٦) كفاية الأحكام: ١٥٣ - ١٥٤، قرب الإسناد: ٢٢٧، الحديث ٨٩٠.

(٧) الوسائل ١٤: ١٧٢، الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، وسيجيء في الصفحة: ٥٦.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٣، الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح.

(٩) في (ع) و (ص): القصة، والقصة - بالضم والتشديد - : شعر الناصية، والجمع قصص، (مجمع البحرين) ٤: ١٨٠.

للمرأة، وأن نساء بنى إسرائيل هلكن بهذه (١)، إذ لو وجب ستر الوجه والكفين كغيرها لم يكره تزيينها - كما لا يكره تزيين غيرها - كيف شاءت. ومنها: ما روي عن دخول جابر مع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم على فاطمة عليها السلام فرأى وجهها أصفر من الجوع فدعا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فشبعته وعاد وجهها أحمر (٢).

وأما فيما دل من أخبار المسألة السابقة (٣) على اشتراط جواز النظر بإرادة التزويج ففيه (٤)، أولاً: إن سياق الشرط فيها ليس مفيداً للتعليق كما يظهر بالتأمل فيها، مع أنه لو سلم ثبوت المفهوم فقد عرفت أن الجواز هناك غير مشروط بما يشترط هنا من عدم قصد اختبار حسن المرأة خلقة ولونها وقبحها وقابليتها للمعاشرة والمبادرة وعدمها، ولا شك أن النظر بهذا القصد معلق على إرادة التزويج، مع أن الجواز هناك أريد به الإباحة [بالمعنى الأعم] (٥)، وهو معلق على إرادة التزويج.

هذا كله، مع أن في الأخبار التي ذكرناها كفاية في الخروج عن ظاهر المفهوم بحمل البأس في المفهوم على الكراهة، بل لعله ليس مخالفًا للظاهر.

(١) الوسائل ١٤: ١٣٤، الباب ١٠٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٢) الرواية منقولـة بالمعنى، انظر الوسائل ١٤: ١٥٨، الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح، ١ لحديث ٣.

(٣) المتقدمة في الصفحة ٣٨.

(٤) كذلك في النسخ.

(٥) ما بين المعقوفين من (ع) و (ص)

وأما فيما دل على أن (النظر سهم من سهام إبليس) (١)، فلأنه ظاهر فيما كان عن شهوة كما لا يخفى، وكذا ما دل على أن (زنى العين النظر) (٢)، ويشهد له (٣) قوله عليه اسلام: (وزنا الفم قبلة) (٤) فإنها لا تكون إلا عن شهوة. وأما قوله: (رب نظرة أورثت حسرة) (٥)، فلأنه على وجه الإيجاب الجزئي، ولا يجدي في ما نحن فيه (٦).

وأما في المكاتبة (٧)، فلعدم دلالتها على وجوب التنقب أولاً، واحتمال كون الأمر بالتنقب من جهة إباء المرأة عن التكشف لكونها متسترة مستحبية عن أن تبرز للرجال، فإن ذلك مما يشق على كثير من النساء، وإن كان جائزًا، إذ رب جائز يشق من جهة الغيرة والمرودة، فإنه قد عرفت جواز النظر إلى وجه من يراد ترويجهما وكفيها اتفاقاً، مع أن هذا شاق على كثير من النسوان وأهليةن سيماء الأبكار من أولي الأخطار. ويفيد ذلك أنه لما قال أبو حنيفة لمؤمن الطاق: (أنت تحمل المتعة، فلم لا ترخص نسائك أن يتمتعن ويكتسبن؟ فقال له مؤمن الطاق:

(١) المتقدمة في الصفحة: ٤٥.

(٢) المتقدمة في الصفحة: ٤٥.

(٣) ليس في (ع) و (ص): له.

(٤) الوسائل ١٤: ١٣٨، الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٥) المتقدمة في الصفحة: ٤٥.

(٦) ليس في (ع) و (ص): (ولا يجدي في ما نحن فيه).

(٧) أي مكتبة الصفار المتقدمة في الصفحة: ٤٥

ليس كل الصناعات يرحب فيها) (١).

ويؤيد ذلك ما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأهل العراق: [نبت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟] (٢) وفي حديث آخر إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (أما تستحيون ولا تغرون، نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج) (٣) [٤]. وحاصل المرام: أنه رب جائز يقتضي الحياة تركه.

ومن هذا يظهر وجه النظر فيما ادعى من جريان السيرة على منع النساء من أن يخرجن سافرات، إذ لا يخفى أن هذا المنع ليس باكداً من منع تكشفهن لمن يريد تزويجهن، بل هذا آكد (٥) بمراتب شتى، فإن أريد أن سيرة العلماء على منعهن، ففيه: أن هذا تمسك بالاجماع في محل النزاع. ومن هذا يظهر العجب من بعض المعاصرین حيث ادعى في هذه المسألة - بعد ترجيح المنع -: أن التطلع على النساء المستترات من المنكرات

(١) الكافي ٥: ٤٥٠، كتاب النكاح - أبواب المتعة، الحديث ٨.

هذا وقد ورد في (ق) تتمة لهذا الحديث لا يقرأ منه إلا ما يلي: (وا... لأنني... عنه... من الاعراض... ما... مؤمن الطلاق في حواب أبي حنيفة). وتتمة الحديث ما يلي: (وإن كانت حلالا، وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم... الحديث).

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٤، الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) ما بين المعقوفين من (ع) و (ص) والعبارة في (ق) منخرمة في مواضع، وما يمكن قراءته فيها هو ما يلي: (أما... تستحيون أن نساءكم... فعن الرجال في الطريق... يزاحمن العلوج في الأسواق).

(٥) في (ع) و (ص): هو آكد.

في دين الاسلام (١)، وقال - في مسألة جواز النظر إلى من يريد تزويجها - بجواز النظر إلى جميع جسدها (٢) فيا ليت شعري التطلع إلى جسد المرأة الباكرة المخددة من أولي الخطر بغير اطلاعها - لاختبار خلقتها ولونها وقابليتها للأمور المطلوبة من الزوجات - أنكر عند الناس إذا اطلعوا على تطلعه عليها لأجل الاختبار، أم تطلعه على وجهها لا لقصد الاختبار المذكور، بل لأجل معاملة أو غرض آخر مع عدم قصد التلذذ وعدم الربيبة؟!

وهل الانكار في المقامين إلا لأجل الغيرة والاستحياء إذا كانت المرأة من أولي الأخطار وذوات الأستار وسكنة الأمصار؟! وأما فيما ذكره من أن النظر مظنة الشهوة (٣) ووقوع الفتنة، ففيه: أن المعهود من الشارع حسم الباب في أمثال هذه المظان بالحكم بالكرابة دون التحريم كما يعلم بالتتبع في الأحكام الشرعية، مع أن هذا استحسان (٤) لا نقول به.

وأما خبر الخشمية (٥) فهو على جواز [النظر أدل] (٦) كما لا يخفى. ثم إن الأخبار المجوزة مطلقة، فتشمل النظرة الأولى والثانية.

(١) الجواهر : ٢٩ : ٨٠.

(٢) الجواهر : ٢٩ : ٦٧.

(٣) في (ع) و (ص): مظنة للشهوة.

(٤) في (ص): الاستحسان.

(٥) المتقدمة في الصفحة : ٤٦.

(٦) من (ع) و (ص)، ومحله منخرم في (ق)

واستدل من خص الجواز بالأولى بأدلة ضعيفة لا تنها لتقيد تلك الأخبار.
ثم إنك قد عرفت أن النظر إذا كان بقصد التلذذ فهو حرام إجماعاً (١)،
كما ادعاه غير واحد (٢)، وعليه أو على خوف الفتنة يحمل ما ورد من ذم
النظر في الأخبار.

وأما إذا لم يقصد به التلذذ ولكن علم بحصول اللذة بالنظر، أو لم يعلم
به، ولكن تلذذ في أثناء النظر، فهل يجب الكف، أم لا؟ الظاهر: الثاني،
لا إطلاق الأدلة، ولأن النظر إلى حسان الوجوه من الذكور والإثاث لا ينفك
عن التلذذ غالباً - بمقتضى الطبيعة البشرية المجبولة على ملائمة الحسان -
فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب استثناء النظر إلى حسان الوجوه
مع أنه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم.

ويؤيد ما ذكرنا ما رواه في الكافي عن علي بن سويد في الصحيح
قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة،
فيعجبني النظر إليها، فقال: لا بأس يا علي (٣) إذا عرف الله من نيتك
الصدق، وإياك والزنى فإنه يتحقق البركة ويدرك بالدين) (٤).
فإن مراد السائل أنه كثيراً ما يتطرق له الابتلاء بالنظر إلى المرأة

(١) ليس في (ع) و (ص): إجماعاً.

(٢) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٣: ٦.

(٣) في المصدر: فقال لي يا علي.

(٤) الكافي ٥: ٥٤٢، الحديث ٦ وفيه: ويهلك الدين، وعنده الوسائل ١٤: ٢٣١،
الباب الأول من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣.

الجميلة، وأنه حين النظر إليها والمكالمه معها - لمعاملة أو غيرها - يتلذذ بالنظر لمكان حسنها، ولعل ذلك من جهة كون الراوي من أهل الصنائع والحرف التي يكثر مخالطتهم للنساء كالصائغ والبزار حيث يكثر تردد النساء إليهم، سيمـا نساء البوادي الـاتي لا يتـسترنـ. فـسألـ عنـ أنهـ يجبـ الكـفـ عنـ النـظرـ عـندـ التـلـذـذـ أمـ لـ؟ فـأـجـابـ عـلـيـهـ اـسـلامـ بـأـنـهـ لـأـبـاسـ بـذـلـكـ إـذـاـ عـلـمـ اللـهـ مـنـ قـصـدـكـ مـطـابـقـةـ ماـ تـظـهـرـهـ مـنـ أـنـ نـظـرـكـ لـيـسـ لـمـجـرـدـ التـلـذـذـ حـيـثـ عـبـرـتـ عـنـ مـخـالـطـتـكـ مـعـهـنـ (ـبـالـبـلـاءـ بـهـنـ)، وـأـنـكـ كـارـهـ لـاعـجـابـكـ الـحـاـصـلـ حـيـنـ النـظرـ، ثـمـ حـذـرـهـ عـنـ الزـنـىـ.

وـحملـ الروـاـيـةـ بـعـضـ مـنـ عـاصـرـنـاهـ (ـ١ـ) عـلـىـ النـظـرـةـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـحـصـولـ الـاعـجـابـ -ـ أـعـنـيـ: الـلـذـةـ بـعـدـ النـظـرـ -ـ فـأـجـابـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: بـأـنـهـ إـذـاـ عـلـمـ اللـهـ مـنـكـ الصـدـقـ، أـيـ: أـنـكـ لـمـ تـتـعـمـدـ النـظـرـ، فـلـاـ بـأـسـ. وـلـاـ يـخـفـيـ بـعـدـ هـذـاـ الـحـمـلـ بـلـ الـظـاهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ مـعـنـىـ الـخـبـرـ. نـعـمـ، يـنـافـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ الـحـسـنـ -ـ بـابـ هـاشـمـ -ـ عـنـ رـبـعـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: (ـكـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ يـسـلـمـ عـلـىـ النـسـاءـ وـيـرـدـدـنـ عـلـيـهـ، وـكـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـسـلـمـ عـلـىـ النـسـاءـ، وـكـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـسـلـمـ عـلـىـ الشـابـةـ مـنـهـنـ، وـيـقـولـ: أـتـخـوـفـ أـنـ يـعـجـبـنـيـ صـوـتـهـاـ فـيـدـخـلـ عـلـيـ (ـ٢ـ) أـكـثـرـ مـاـ طـلـبـتـ مـنـ الـأـجـرـ) (ـ٣ـ).

(١) وهو صاحب الجواهر في الجواهر . ٧٩ : ٢٩ .

(٢) في (ص): فيدخل من الإثم على .

(٣) الكافي ٥ : ٥٣٥ ، باب التسلیم على النساء ، الحديث ٣ ، وعنه الوسائل ١٤ : ١٧٣ ، الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ٣ .

فإن الرواية على أنه عليه السلام كان يكره التسليم عليهم لاحتمال التلذذ بصوتهم، فصورة العلم بالتلذذ [أولى بالمراعاة، إلا أن حمله على الكراهة مما لا غائلة فيه، خصوصاً بعد جعله التقابل بين أجره - أي ما يرد عليه من الجزاء - وأجر السلام المستحب، وإن كان الوارد على ذلك أكثر، لكن لا تبلغ درجة الحرمة، فتدبر] (١).

واعلم أنه قد فسرت الريبة في المسالك (٢) وغيره (٣) بخوف الوقوع في المحرم، وجعل خوف الافتتان عبارة عنها.

ولا يبعد أن يكون المراد بها - كما عن كشف اللثام - : ما يخطر بالبال عند النظر (٤). ولعل المراد به: الميل إلى فعل الحرام مع المنظور إليه، من الزنى والتقبيل ونحوهما.

والظاهر حرمة النظر مع الريبة، سواء فسرت بخوف [الوقوع في الحرام، أو لم] (٥) بخوف الافتتان، أو خطور ما يخطر في البال (٦) من قبائح الأعمال. أما الأول فظاهر، وأما الثاني والثالث فلأن فيهما الفساد المنهي

(١) ما بين المعقوفين من (ع) و (ص)، ومحله منخرم في (ق)، وما يمكن قراءته فيها هو ما يلي: (... اللذة... به أولى... مع العلم بحصول... بل احتماله بأن معنى... أي

المباح... فلا يدل... كان... حرمة...). والظاهر أن ما انخرم من (ق) هو أكثر مما ثبت في (ع) و (ص)، فتأمل.

(٢) المسالك ١: ٣٤٧.

(٣) انظر الجوادر ٢٩: ٧٠.

(٤) كشف اللثام ٢: ٨، وفيه: ما يخطر بالبال من النظر.

(٥) من (ع) و (ص)، ومحله منخرم في (ق).

(٦) في (ع) و (ص): بالبال.

عنه، وما تقدم من صرف النبي صلى الله عليه وآله وجه ابن العباس عن الخثعمية معللاً بخوف دخول الشيطان بينهما يشمل كل واحد من المعاني الثلاثة، فيصلح دليلاً لحرمة النظر مع الريبة (١) مطلقاً، لأنها بأي معنى كانت (٢) من الشيطان.

ثم إن المراد بالحاجة - التي استثناءها المصنف قدس سره. من تحريم النظر إلى الأجنبية - هي الحاجة المضططر إليها (٣) دون طلاق الحاجة، وإلا فالنظر غالباً لا يكون إلا لحاجة، مع أن مطلق الحاجة لا دليل على تسويغها للنظر المحرم، وإنما المسوغ هي الضرورة بحكم العقل والنقل، وللضرورة موارد: موارد ضرورة النظر إلى الأجنبية

منها: المرض، فيجوز (للطبيب أن ينظر إلى عورة الأجنبية) فضلاً عن سائر مواضع جسدها، للعمومات الدالة على إباحة الضرورات للمحظورات (٤)، وخصوص صحيحه الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها - إما كسر وإما جراح - في مكان لا يصلح النظر إليه، ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء،

(١) في (٤) و (ص): عن الريبة.

(۲) فی (۶) و (ص): بأی وجه کان.

(٣) في (ع) و (ص) زيادة: المعبر عنها بالضرورة.

(٤) مثل قوله عليه السلام: (وما اضطروا إليه)، انظر الوسائل ٥: ٣٤٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٢، ومثل قوله عليه السلام: (ما حرم الله شيئاً إلا وأحله عند الاضطرار إليه)، انظر الوسائل ٤: ٦٩٠، الباب الأول من أبواب القيام، الحديث ٦: ٧.

أيصلح له أن ينظرها (١)؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت (٢).
ولا يخفى أن في هذه الصححة دلالة - من حيث التقرير - على جواز
النظر إلى المرأة في الجملة، وليس إلا الوجه والكتفين، للاجتماع على الممنع
في غيرها.

ومنها: أداء الشهادة على المرأة، وتحمل الشهادة عليها.
ومنها: إذا (٣) توقف إنقاذهما من مهلكة أو مضررة على النظر.
وقد استثنى من الكلية أيضاً مواضع أخرى غير الضرورة:
منها: ما تقدم من جواز النظر إلى من يراد (٤) تزويجها أو شراؤها.
ومنها: النظر إلى فرج الزانيين، ليشهد عليهما بالزنى (٥) عند الحاكم،
جوزه المصنف في القواعد (٦) - على ما حكى عنه - ولا يخلو عن إشكال،
لأن وجوب الشهادة مشروط بالمشاهدة، ولا دليل على الإذن في تحصيلها
اختياراً. نعم، لو حصلت اضطراراً وجبت الشهادة.
ومنها: ما (٧) لو دعت الحاجة إلى شهادة الرجال بالولادة، فقد جوز
النظر حينئذ إلى فرج المرأة لتشهد بالولادة.

(١) في (ص): أن ينظر إليها، وفي المصدر: النظر إليها.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٢، الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٣) ليس في (ع) و (ص): إذا.

(٤) في (ع) و (ص): من يريده.

(٥) في (ع) و (ص): ليشهد بالزنا عليهما.

(٦) القواعد ٢: ٣.

(٧) ليس في (ع) و (ص): ما.

ومنها: ما لو كانت المنظورة عجوزة (١) قد يئست من النكاح لكبر سنهما، وليس مذنة للشهوة، لقوله تعالى - مشيرًا إليها -: (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) (٢)، والثياب الموضوعة قد فسرت في حسنتي الحلبي (٣) وحرizer (٤) - بابن هاشم - بالخمار والجلباب. ويظهر من صحيحه ابن مسلم (٥) وحسنة ابن أبي حمزة (٦) اختصاصه بالجلباب وحده، ولعله محمول على الاستحباب.

ثم إن وضع الخمار والجلباب يستلزم حواجز كشف الشعر والذراع ونحوهما مما هو معتاد الظهور عند وضع الخمار والجلباب.

ومنها: ما لو كانت المنظورة غير بالغة، فيجوز للرجل النظر إليها، للأصل، وصحيحه البجلي المروي في الكافي قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي [رأسها من]) (٧) ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة (٨)، يعني حتى تحيض.

(١) ليس في (ع) و (ص): عجوزة.

(٢) النور: ٦٠.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٧، الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث الأول.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٧) من (ص)، وفي (ع): من الرجل، ومحله منخرم في (ق).

(٨) الكافي ٥: ٥٣٣ الحديث ٢، وعنه الوسائل ١٤: ١٦٩، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

وفي رواية البزنطي المحكية عن الفقيه: (يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع (١)، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل (٢).
ونحوها المحكية عن قرب الإسناد عن ابن عيسى (٣) عن البزنطي
عن الرضا عليه السلام (٤).

وهاتان [الروايتان] (٥) وإن دلتا على جواز تكشف المرأة عند الصبي، إلا أنهما تدلان على جواز نظر الرجل إلى الصبية، بعدم القول بالفصل.
أقول: وفي هذه الأخبار - حيث خص السائل والمعصوم عليه السلام التغطية بالشعر والرأس - إيماء إلى جواز كشف الوجه، وإنما لم يحتاج إلى ذكر الشعر والرأس (٦)، لأنـه كان - حينئذ - تخصيصا في مورد التعميم، بل كان ينبغي أن يقول: (متى تغطي المرأة عن الرجل) من غير ذكر المتعلق.
ثم إن جواز النظر إلى الصبية مشروط بعدم الوصفين السابقين

(١) في (ص): ابن سبع سنين.

(٢) الفقيه :٣ :٤ ، كتاب النكاح، الحديث ٤٥٠٧ ، وعنه الوسائل ١٤ :١٦٩ ، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣ .

(٣) في الوسائل: أحمد بن محمد بن عيسى، وفي قرب الإسناد: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٤) في هامش (ق) - هنا - زيادة ما يلي: (وحدثت الرواية في قرب الإسناد بعد ما حكيتها عن الحدائق)، راجع قرب الإسناد: الحديث ٣٨٥ ، الحديث ١٣٥٥ ، وعنه الوسائل ١٤ :١٦٩ ، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤ .

(٥) من (ع) و (ص).

(٦) في (ع) و (ص): ذكر شعر الرأس.

- أعني: التلذذ والريبة - ويحرم معهما، ومع مظنتهما يكره، ولذا ورد في الأخبار النهي عن تقبيل الصغيرة البالغة ست سنين ووضعها في الحجر (١)، والنهي عن تقبيل الصبي البالغ سبع سنين (٢).

ثم إن ما ذكر حكم نظر البالغ إلى الأجنبية، وأما نظر غير البالغ إليها، فإن كان غير مميز، فلا يجب التستر عنه إجماعاً، لقوله تعالى: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) (٣).

وإن كان مميزاً بحيث يترتب على نظره ثوران الشهوة أو التشوق، فقد نسب (٤) إلى الأصحاب جعله كالبالغ، ويجب على الولي منعه عن النظر، وعلى الأجنبية الاستثار منه (٥).

وال الأولى أن يقال: إن أريد من (ثرث ثوران الشهوة) ترتبه فعلاً على النظر، فلا كلام في التحرير.

وإن أريد به أن يكون من شأنه ذلك - كما هو ظاهر العبارة - وإن لم يترتب فعلاً على (٦) النظر، ففي وجوب منعه على الولي ووجوب التستر عنه على المرأة نظر، لعدم الدليل، بل قد عرفت أن الصحيحتين (٧) المحكيمتين

(١) الوسائل ١٤: ١٦٩، الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) الوسائل ١٤: ١٦٩، الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) النور: ٣١.

(٤) نسبة إليهم المحدث البحرياني في الحدائق ٢٣: ٦٤.

(٥) في (ع) و (ص): عنه.

(٦) في (ص): عن.

(٧) في (ق) فوق كلمة: (الصحيحتين): (الروابطين)

عن الفقيه وقرب الإسناد (١) مطلقتان في عدم وجوب تستر المرأة عنه، الملازم لعدم وجوب منعه على الولي بحکم عدم القول بالفصل. نعم، لا بأس بالقول بالكرامة في المميز الذي يقدر أن يصف ما يرى، لما روي في الكافي عن السكوني عن الصادق عليه السلام من أنه (سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة؟ قال: إن كان يحسن أن يصف فلا) (٢)، ولعله - مضافاً إلى عموم الآية: (ولا يبدئن زينتهن) (٣) - مستند من قال بالتحريم إذا كان الصبي مميزاً طلقاً. لكن الخبر معارض بما هو أقوى منه، وقد تقدم (٤) وهو المخصص للآية.

نعم، النظر إلى العورة وتكشفها عنده مستثنى إجماعاً - على الظاهر - فيجب على الولي منعه عن النظر إليها، ويحرم أيضاً (٥) للرجال والنساء كشفها عنده.

(و) اعلم أنه كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الأجنبية، كذلك لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبية وإن كان أعمى)، لعموم الأدلة، ويستثنى

(١) تقدمتا في الصفحة: ٥٩.

(٢) الكافي ٥: ٥٣٤، كتاب النكاح، الحديث الأول، وعنه في الوسائل ١٤: ١٧٢، الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٣) النور: ٣١.

(٤) في الصفحة: ٤٦.

(٥) في (ق) هنا زيادة ورقتين تتعلق بالمكاسب (قسم البيع) وهي غير مرتبطة بالمقام وتتممه المطلب في ما بعد الورقتين.

هنا ما استثنى في أصل المسألة حرفاً بحرف، وإطلاق (الأجنبي) (١) وإن كان يشمل البالغ وغيره، لكن قد عرفت أن في روایتي الفقيه وقرب الإسناد (٢) عدم وجوب تعطی الرأس عمن لا يحتمل، ويلزمها (٣) حواز نظرها إليه بعدم القول بالفصل، وأنه لا يعارضهما روایة السكوني (٤) وآية: (ولا يبدين زينتهن) (٥) لوجوب طرح الأولى، وتخصيص الثانية.

نعم، ربما يقال: إن الآية تأبى عن التخصيص من جهة أن توصيف الطفل فيها بـ(الذين لم يظهروا على عورات النساء) (٦) - وهم غير المميزين - مناف لإرادة إخراج مطلق الطفل من عموم (٧) التحرير، لأنه تخصيص في مقام إرادة التعميم، وهو هذر، كما إذا قيل: (أكرم العلماء إلا زيدا العاقل)، وأقيم القرينة (٨) على خروج زيد الجاهل أيضاً، فإنه يوجب هذرية الصفة، لا من جهة القول بمفهوم الوصف، بل من جهة أن ذكره ممحوج إلى القرينة لاخراج غير مورد الوصف - أيضاً - عن العموم، وتركه مغن عنها. وجوابه: أن هذا إذا لم يظهر للوصف فائدة ترجح ذكره، وإن أحوج

(١) في (ع) و (ص): وإطلاق الأجنبي في كلماتهم.

(٢) تقدمتا في الصفحة: ٥٩.

(٣) في (ع) و (ص): ويلزمها.

(٤) المتقدمة في الصفحة: السابقة.

(٥) النور: ٣١.

(٦) النور: ٣١.

(٧) في (ع) و (ص): عن عموم.

(٨) في (ع) و (ص): قرينة.

إلى القرينة على تركه - وإن أغمى عنها - لكن الفائدة موجودة، لأن حكم إبداء الزينة في من استثنى في الآية هو الإباحة بالمعنى الأخص. ولا ريب أن عطف الطفل عليهم - المفید لاتحاد حکمه معهم - إنما يصح في الطفل (الذين لم يظهروا على عورات النساء)، وإلا فالظاهرون على عورات النساء يكره إبداء الزينة [عندهم] (١) وإن كان غير محرم، فلذا احتاج إلى ذكر الوصف. وكيف كان، فالأقوى جواز نظر المرأة إلى الصبي المميز مع عدم قصد التلذذ وعدم الريبة.

ثم، لا فرق - في الرجل - بين الخصي وغيره، فلا يجوز نظرها إلى الخصي، كما (لا) يجوز (للخصي أن ينظر إليها) في غير ما استثنى، لعموم الأدلة، وخصوص روایتی عبد الملك (٢) ومحمد بن إسحاق (٣)، نعم في صحیحة ابن بزیع عن الرضا عليه السلام: (إن الأحرار لا يتقنعن منهم) (٤)، وعن الشیخ حملها على التقیة (٥).

ويؤید ذلك روایتان أخرىان، سكت المعصوم عن الجواب في أحدهما (٦)، وأمر السائل بالامساك (٧) عن هذه المسألة في الأخرى (٨).

(١) كذا في (ع) و (ص)، وفي (ق): عندهن.

(٢) الوسائل ١٤: ١٦٦، الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النکاح، الحديث الأول.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٦٠، الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النکاح، الحديث ٣.

(٥) التهذیب ٧: ٤٨٠، ذیل الحديث ١٩٢٦.

(٦) الوسائل ١٤: ١٦٨، الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النکاح، الحديث ٨.

(٧) في (ع) و (ص): الامساك.

(٨) (الوسائل ١٤: ١٦٧، الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النکاح، الحديث ٦.

ثم ظاهر إطلاق العبارة عدم الفرق في المرأة بين كونها مالكة للخصي أو غير مالكة له، وظاهر المحكي عن المصنف قدس سره في المختلف (١) جواز نظر الخصي إلى مالكته (٢) على كراهة، استناداً إلى استثناء (ما ملكت أيمانهن) في الآية (٣) من عموم (ولا يدين زينتهن)، والموصول عام للعبد والإماء، وأن تخصيصه بالإماء لا وجه له.

ويؤيده الأخبار الدالة على جواز نظر المملوك إلى شعر [مولاته] (٤)، وفي بعضها إضافة الساق (٥)، خرج الفحل - وهو مقابل الخصي - بالاجماع لو ثبت، وبقي الخصي. وقيل بحمل الأخبار على التقية (٦)، وهو مشكل، لا لما ذكره في المسالك من اختلاف علماء العامة في هذه المسألة (٧) إذ يكفي في التقية: التقية عن سلطان الوقت، ولا ريب في أن الخصاء (٨) يدخلون على حريم السلاطين في كل زمان، بل لأن الحمل على التقية مختص بالأخبار المتعارضة لا على جهة العموم والخصوص المطلق إذ المعين في هذا النحو من التعارض حمل العام على الخاص، وإن كان الخاص موافقاً للعامة، ولا ريب

(١) المختلف ٢: ٥٣٤.

(٢) في (ق): على مالكتها.

(٣) النور: ٣١.

(٤) في (ق): مولاتهما، والأخبار هي في الوسائل ١٤: ١٦٤، الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح.

(٥) الوسائل ١٤: ١٦٥، الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح.

(٦) حملها الشيخ على التقية، انظر التهذيب ٧: ٤٨٠.

(٧) المسالك ١: ٣٤٩.

(٨) في (ع) و (ص): الخصايا، والظاهر: الخصيان.

أن أخبار الجواز أخص من عمومات الممنوع.

هذا على فرض الاغماس عن عموم (ما ملكت أيمانهن) (١)

لما نحن فيه، وإلا كفى هو مخصوصاً لعموم تحريم النظر إلى الأجنبية.

لكن الانصاف أن الأخبار المجوزة لو بقيت على عمومها بحيث يشمل الفحل، كاد أن يخالف الأجماع، إذ لم يعرف (٢) قبل صاحب المسالك

مقو له (٣). نعم، ربما يوهمه ظاهر عبارة المبسوط المحكية (٤)، ويظهر من الكليني

حيث أورد الأخبار المجوزة (٥). وإن قيدت بغير المفحل كان تقييدها

بالفرد النادر.

وبالجملة، فيتردد الأمر بين رفع اليد عن ظهور عمومات الممنوع

وارتكاب خلاف الراجح في هذه الأخبار - إما بالقول بعمومها وإن خالف

المشهور بل الأجماع المحكى (٦)، وإما بتقييدها بالفرد النادر، وهو الخصي -

وبيّن إبقاء عمومات الممنوع على ظهورها وطرح هذه الأخبار، أو تأويتها

بما لا يكون أدون من التقييد بالفرد النادر، سيما إذا أوجب (٧) إبقاء عمومات

(١) النور: ٣١.

(٢) في (ص): إذا لم يعرف.

(٣) المسالك ١: ٣٤٩.

(٤) استظره من قوله تعالى: (ولا يدین زینتهن... أو ما ملكت أيمانهن)،

لكنه قوى عدم كونه محراً، انظر المبسوط ٤: ١٦١.

(٥) الكافي ٥: ٥٣١، والوسائل ١٤: ١٦٤، الباب ١٢٤ من أبواب النكاح.

(٦) انظر الخلاف ٤: ٢٤٩، كتاب النكاح، المسألة ٥.

(٧) في (ع) و (ص): إذا وجب.

المنع على حالها، كما ارتكبه بعض (١)، حيث حملها على النظر الاتفاقي لا الاختياري بقرينة تقيد الجواز في بعض تلك الروايات (٢) بعدم التعمد، قال: ولا بأس بالتعرض لمحكم الأمر الاتفاقي إذا كانت مقدماته اختيارية.

وأما عموم استثناء ملك اليمين في الآية، فعن الشيخ في المبسوط: أنه روى أصحابنا أنه مختص بالإماء (٣). وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن اشتهر العمل بها، بل اشتهر نفسها - كما يستفاد من نسبتها إلى الأصحاب - ربما يوجب الاعتماد عليها في تفسير الآية، فتخرج الآية عن دلالة على الجواز.

وكيف كان، [فأ] لمسألة (٤) محل إشكال لا ينبغي فيها ترك الاحتياط. (ولا) يجوز (للأعمى) - فضلاً عن البصير - (سمع صوت الأجنبية وبالعكس للتلذذ أو مع الريبة اتفاقاً، وأما مع عدم الوصفين فالذى اختاره المصنف هنا - وقبله المحقق (٥) وغيره (٦) - أنه لا يجوز أيضاً

(١) انظر الجوادر ٢٩: ٩٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٦٤ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح الحديث الأول

(٣) المبسوط ٤: ١٦١.

(٤) في (ق): والمسألة.

(٥) الشرائع ٢: ٢٦٩.

(٦) لم نشر على قائل بالحرمة مطلقاً عدا المحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه وفي كشف اللثام (٢: ٩) ومستند الشيعة (٢: ٤٧٣) ورياض المسائل (٢: ٧٥) والجوادر (٢٩: ٩٧) نسبة هذا القول إلى المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والتحرير والارشاد.

ولعله لموثقة مساعدة بن صدقه: (لا تبدأوا النساء بالسلام) (١)، وموثقة غياث بن إبراهيم: (لا تسلم على المرأة) (٢)، وعن خبر المناهي: (ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات) (٣).
 وفي الجميع نظر، أما الموثقان - فلمكان دلالتهما (٤) على تحريم مطلق الكلام - معارضتان بما هو أقوى منهما، من تسليم النبي والوصي صلى الله عليهما وعلى آلهما الطاهرين على النساء وردهن عليهما، كما في حسنة ربعي ابن عبد الله - بابن هاشم (٥) - المعتقدة بما ورد مستفيضاً من تكلم فاطمة عليها السلام مع كثير من الصحابة، وذهبها إلى المسجد وقراءتها للخطبة المذكورة في الاحتجاج، واحتجاجها على الأول والثاني في قضية فدك (٦)، ومن تكلم النبي والأئمة صلوات الله عليه وعليهم مع النساء في غير الضرورة (٧). وبالسيرة القطعية الجارية بين المسلمين من استماع النساء صوت الرجال في المراثي، واتمامهن بهم في الصلاة، ومتابعتهم في تلاوة الأدعية والزيارات،

(١) الوسائل ١٤: ١٧٣، الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٣، الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٣، الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٤) في (ق): فدلالتها.

(٥) الوسائل ١٤: ١٧٣، الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٣.

(٦) الإحتجاج ١: ١٣١ الفقيه ٣: ٥٦٧، الحديث ٤٩٤٠.

(٧) انظر البخاري ٦: ٢٩٤، الباب ١٠ من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم، الوسائل ١٤: ١٤٣، الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأول.

والمكالمة معهن في المعاملات.

فلا مناص عن حمل الخبرين على المرأة الشابة، كما يدل عليه الحسنة المذكورة، أو على صورة التلذذ والريبة، أو حمل النهي على الكراهة. لأن تعارف ذلك بين النساء والرجال مظنة الفتنة ومحل التهمة.

وأما خبر المناهي فهو وإن لم يناف الحسنة المذكورة المجوزة للتسليم عليهم وردهن، إلا أنه ضعيف سندًا ودلالة. لاقتران هذا النهي فيه بمناهي تنزيهه كثيرة، وموهون بكثير مما مر من معتقدات الحسنة، فتعين حمله أيضا على الكراهة.

ثم أعلم أن المصنف قدس سره. لم يتعرض لكم اللمس، لكنه اكتفى (١) عن حكمه بالحكم بحرمة النظر، حيث إنه إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً، بل لا إشكال في حرمة اللمس وإن جاز النظر، للأخبار الكثيرة (٢)، والظاهر أنه مما لا خلاف فيه.

وهل يجوز النظر إلى العضو المنفصل عن البدن، ولمسه (٣)، أم لا؟ استشكل الحكم في القواعد (٤)، ولعله من استصحاب الحرمة، وأنه لو جاز النظر إلى العضو المنقطع ولمسه، لزم جواز تغسيل الرجل للمرأة المقطعة قطعتين أو ثلاث قطع أو أزيد، مع أن الظاهر أنه لا يجوز إجماعاً. ودعوى أن تحريم غسل الأجنبي تعبدى، لا من جهة حرمة النظر واللمس، بعيد. ومن أن حرمة النظر ولمسه حال الاتصال إنما كان لكونه نظراً

(١) في (ع) و (ص): استغني.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٢، الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) ليس في (ع) و (ص): ولمسه.

(٤) القواعد ٢: ٣.

إلى المرأة ولمسا لها. وبعبارة أخرى: موضوع حرمة النظر واللمس هي المرأة، فالنظر إلى يدها ولمسها حرام باعتبار أنه نظر إلى المرأة ولمس لها، وبعد الانقطاع يرتفع الموضوع قطعاً، إذ لا يصدق النظر إلى المرأة حينئذ (١) ولا مجرى للاستصحاب (٢) مع ارتفاع الموضوع، فالمرجع أصالة البراءة، لكن يبقى الاشكال في المسألة من جهة مسألة الغسل. وكيف كان، فلا ينبغي الاشكال في جواز النظر إلى مثل الظفر والسن، بل وكذا الشعر.

وهل يجوز النظر إلى الختى أم لا؟ حكى عن جامع المقاصد المنع، معللاً بأن النظر إلى الأجنبية حرام، ولا يتم تركه إلا بترك النظر إلى الختى (٣)، وهو ضعيف، لأن التكليف في الواقع غير معلوم تفصيلاً ولا إجمالاً، حتى يجب امتناعه بترك ما يحتمل كونه حراماً، ولهذا لا يحرم النظر إلى بعيد المردود بين الرجل والمرأة. والفرق بينه وبين الختى بإمكان استعلام الحال فيه دون الختى، ضعيف في الغاية.

وهل يجب على الختى الغض عن الذكر والأئم؟ أم له النظر إليهما؟ أم يتخير بين البناء على الغض عن الذكر، وبين البناء على الغض عن الأئم تخيراً؟ وجوه، أحوطها الأول، وأقواها الثالث. أما كون الأول أحوط، فواضح. وأما أن الثالث أقوى منه، فلأنه لم يكلف تفصيلاً بالغض عن الرجل

(١) ليس في (ع) و (ص): حينئذ.

(٢) في (ع) و (ص): ولا مجرى للاستصحاب.

(٣) جامع المقاصد ١٢ : ٤٢ .

ولا عن المرأة كما هو المفروض، ولم يكلف هو أيضا بالغض عن مفهوم مجمل (١) مرد بين الأمرين ليجب عليه الاحتياط، لأن حكم الغض عن المرأة تعلق على (٢) الرجال، وحكم الغض عن الرجل تعلق النساء، والختى لم يتعلق عليه (٣) تفصيلا تكليف بأمر إجمالي.

نعم، يعلم إجمالا بدخوله تحت أحد الصنفين المكلفين، وهذا غير كاف في ثبوت التكليف، بل لا بد فيه من تعلقه تفصيلا بالمكلف، سواء كان المكلف به أمرا مفصلا أو مجملأ.

نعم، مخالفته لتكليف كلا الصنفين يعد في العرف عصيانا من حيث علمه بمخالفة حكم الواقعى. فإنه يعد تجريا وطغيانا وإن لم يعلم بمخالفة التكليف الظاهري، لعدم العلم بثبوته، إذ العلم بثبوت الحكم الواقعى إجمالا لا يستلزم العلم بثبوت التكليف الظاهري بمقتضى الواقع عقلا - ولهذا (٤) يجوز أن يصرح الشارع بعدم ثبوت التكليف ظاهرا بمقتضاه - ولا شرعا، لعدم ثبوت الدليل الشرعي على الملازمة.

ثم إن التخيير الذي قلنا به، هل هو بدوى، بمعنى: أنه نحير في بدء الأمر بين البناء على التكليف بوحد من تكليفي الرجل والمرأة، بحيث لا يجوز العدول عما بني عليه؟ أم هو استمراري، بمعنى أنه يجوز له (٥) العدول عما بني عليه؟ وجهان، أحوطهما: الأول.

(١) ليس في (ع) و (ص): مجمل.

(٢) كذا، وال الصحيح: (بالرجال).

(٣) كذا، وال الصحيح (به).

(٤) في (ع) و (ص): ولذا.

(٥) ليس في (ص): له.

(و) اعلم أنه اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الحرة بغير إذنها، وهو إفراج المني خارج الفرج، بإخراج الذكر عن الفرج عند إرادة الانزال. فالمحكى عن الشيختين (١) وجماعة (٢) قدس الله أرواحهم: أنه محرم، بل عن الشيخ الأجماع عليه (٣)، لمنافاته لغرض الشارع من شرع النكاح، لأنه تضييع للنسل، ولذا حرم الاستمناء، وأن فيه إيذاء للمرأة، ولمفهوم روایة يعقوب الجعفي الآتية المثبت للباس الظاهر في الحرمة فيما عدا الستة المذكورة فيها (٤).

ولما روي عن أن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم: (نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها) (٥).

وروي عنه صلی الله عليه وآلہ وسلم: (أنه الداء (٦) الخفي (٧)، وفسر الداء بقتل

(١) المقنعة: ٥١٦، المبسوط ٤: ٢٦٧، الخلاف ٤: ٣٥٩، كتاب النكاح، المسألة: ١٤٣.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ٤: ٢٦٧، ابن حمزة في الوسيلة: ٣١٤، والشهيد في اللمعة: ١٨٤.

(٣) الخلاف ٤: ٣٥٩، كتاب النكاح، المسألة: ١٤٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٠٧، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤، وتأتي في الصفحة: ٧٣.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٢١٢، للحديث ٧٧٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٣، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (الوأد)، وقد أورده صاحب الحدائق في الحدائقات (٨٨: ٢٣) بلفظ: الداء.

(٧) سنن البهقي ٧: ٢٣١، وورد في دعائم الإسلام ٢: ٢١٢، الحديث ٧٧٧، ومستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٣، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول، عن الإمام علي عليه السلام.

الولد (١).

ولا يخفى ضعف الجميع، فالأقوى ما عليه المشهور من أنه (يكره العزل عن الحرة بغير إذنها). للأصل، والأخبار الكثيرة: منها: صحيححة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل؟ فقال: (ذاك إلى الرجل يصرفة حيث شاء) (٢).

وفي الصحيح (٣): (كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل أبداً). وموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها، وإن كرهت لشيء لما من الأمر شيء) (٤). ومستند الكراهة: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن العزل؟ فقال: (أما الأمة فلا بأس به) (٥)، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يتشرط عليها حين يتزوجها) (٦). ثم مقتضى الأصل، وظاهر هذه الأخبار، وصريح الاعتبار: أنه

(١) كالمحدث البحرياني في الحدائق: ٢٣: ٨٨، وصاحب الجوادر في الجوادر: ٢٩: ١١١.

(٢) الوسائل: ١٤: ١٠٥، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٣) كذا في (ع) و (ص)، وكانت العبارة في (ق) هكذا: (وفي الصحيح عن الحذاء قال: كان علي بن الحسين... ألم) فشطب المؤلف قدس سره على كلمة (الحذاء)، فأصبحت العبارة مضطربة، والظاهر أنه أراد الشطب على عبارة (عن الحذاء قال).

(٤) الوسائل: ١٤: ١٠٥، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٥) الوسائل: ١٤: ١٠٥، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤.

(٦) في (ع)، (ص) والمصدر: سئل.

(٧) ليس في (ع)، (ص) والمصدر: به.

(٨) الوسائل: ١٤: ١٠٦، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

لا يجب بالعزل دية لأن المفروض إذن الشارع فيه، بل يمكن دعوى صراحة صحيحة محمد بن مسلم وموثقه في ذلك.

(و) ذهب المحقق (١) والمصنف رحمهما الله هنا إلى أنه (يجب به دية النطفة عشرة دنانير) للزوجة، لأن الزوج بمنزلة مختلف الولد حيث منع من تكونه، فكأنه قاتل الولد، فلا يرث من الدية.

ولم يحك لهذا القول مستند، عدا ما ذكر من الرواية عن علي عليه السلام - في من أفرغ حال الجماع فعزل لذلك - : (أن على المفزع دية النطفة عشرة دنانير) (٢).

ولا ريب أن تسرية حكم الرواية إلى ما نحن فيه في غاية الاشكال، مع ظهور الفرق وجلاه.

(ولو عزل عن الأمة فلا شيء) قوله واحداً، وظاهره عدم الفرق بين أمته وأمة الغير.

ولا كراهة في العزل عن الأمة لرواية يعقوب الجعفي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: (لا يأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة (٣)، والبذرية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة) (٤) [مع أن الأصل كاف في نفيها] (٥).

(١) الشرائع ٢ : ٢٧٠ .

(٢) الوسائل ١٩ : ٢٣٧ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول

(٣) السلطة: حدة اللسان، يقال: رجل سليم، أي صخاب بذئ اللسان، وامرأة سليطة كذلك، راجع مجمع البحرين ٤ : ٢٥ - مادة: (سلط).

(٤) الوسائل ١٤ : ١٠٧ ، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤ .

(٥) ما بين المعقوفين من (ع) و (ص).

(ويحرم) على الرجل (الوطء) لامرأته (قبل أن تبلغ المرأة تسعة سنين، بلا خلاف - على الظاهر - المتصρح به في كلام جماعة (١)، والأخبار به مستفيضة كصحيحة الحلي (٢)، وروايتي أبي بصير (٣) وزرارة (٤). (و) لكن (لا تحرم المرأة)، الموطوءة (به) على الواطئ (إلا مع الأفضاء)، وهو جعل مسلك البول والمحيض - وهو مدخل الذكر - واحدا.

أما عدم التحرير مع عدم الأفضاء فهو المشهور، ويدل عليه الأصل (٥)، وعدم الدليل على التحرير، عدا مرسلة يعقوب بن يزيد - وفيها سهل بن زياد - عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: (إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسعة سنين، فرق بينهما، ولم تحل له أبدا) (٦).

وهي - على ضعفها بالارسال، مضافا إلى سهل بن زياد - مخالفة للمشهور، فلا تنهض حجة في رفع اليد عن الأصول القطعية الثابتة من حصول الحلية بعقد النكاح، فلا بد من حملها على صورة الأفضاء، التي لا خلاف في كونها سببا للتحرير المؤبد مع بقاء الزوجية.

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٥٠، والسيوري في التتفيق الرائع ٣: ٢٥، والكاشاني في المفاتيح ٢: ٢٩٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٧٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٧٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٥) في (ق): ويدل للأصل.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨١، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم المصاهرة، الحديث ٢.

وللمسألة فروع وأحكام تأتي إن شاء الله تعالى.

(و) يحرم على الرجل أيضاً (أن يترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر) اتفاقاً كما في المسالك (١)، ويدل عليه: رواية صفوان عن الرضا عليه السلام: (أنه سأله عن رجل (٢) تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الضرار بها، يكون لهم مصيبة، أيكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك) (٣).

وزيد في التهذيب قوله: (إلا بإذنها) (٤) وفي سندها ابن أشيم. ومورد السؤال - في الرواية - مختص بالشابة، وقصر الحكم عليها بعض متاخرى المتأخرين كالمحدث الكاشاني (٥) والمحدث الحر العاملي (٦)، ومال إليه في الحدائق (٧)، وقواه بعض مشائخنا (٨).

(١) المسالك ١: ٣٥٠، علماً بـأن في (ع) و (ص) وردت كلمة (المبسوط) بدل (المسالك)، ولم نجد فيه حكاية الاتفاق، بل حكايته موجودة في المسالك، ونقله عنه في الجوواهر ٢٩: ١١٥، والحدائق ٢٣: ٨٩.

(٢) في (ع)، (ص) والمصدر: الرجل.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠٠، الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٤) التهذيب ٧: ٤١٩، الحديث ١٦٦٧٨، وفيه: (إلا أن يكون بإذنها)، وعنـه الوسائل ١٤: ١٠٠، الباب ٧١، من أبواب مقدمات النكاح، ذيل الحديث الأول.

(٥) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٩٠.

(٦) بداية الهدایة ٢: ١٩٧.

(٧) الحدائق ٢٣: ٩٠.

(٨) انظر المستند ٢: ٤٧٥.

لكن قد عرفت دعوى الوفاق على التعميم، و [لذا] (١) حكى عن الرياض الجماع على عدم الفرق بين الشابة وغيرها (٢). ويؤيد التعميم قاعدة نفي الأضرار، لما روي من أن غاية صبر النساء عن الواقع أربعة أشهر، وأنه إذا مضت أربعة أشهر فنى صبرهن (٣). وفي المسالك إن المراد بالوطء الواجب مسماه الموجب للغسل (٤). ولا يخلو عن إشكال، لأن الغالب المتعارف الذي ينبغي أن يجعله الشارع لرفع الأضرار، هو الجماع مع الانزال، ومنه يظهر اختصاصه بالوطء في القبيل؟ لأن المتعارف الذي يحصل به الغرض.

ثم إن ظاهر قوله عليه السلام - على ما في التهذيب - : (إلا بإذنها) أنه حق للمرأة، لها المطالبة ولها الاسقاط. ويحتمل بعيداً أن يكون مجرد تكليف في ذمة الزوج. وفي شمول الزوجة المتمتعة وجهان، وكذا في إطلاق الحكم لما إذا كان الزوج غائباً.

(١) من (ع) و (ص)، وفي (ق): وكذا.

(٢) رياض المسائل ٢: ٧٦.

(٣) كنز العمال ١٦: ٥٧٣، الحديث ٤٥٩١٧.

(٤) المسالك ١: ٣٥٠.

المطلب الثاني
في أركانها (١)
لم يعلم وجه لتأنيث الضمير.
(وهي: الصيغة، والمتعاقدان).
فيقع الكلام في مقامين:
(الأول: في الصيغة)

أجمع علماء الاسلام - كما صرخ به غير واحد (٢) - على اعتبار أصل الصيغة في عقد النكاح، وأن الفروج لا تباح بالإباحة ولا بالمعاطاة، وبذلك يمتاز النكاح عن السفاح، لأن فيه التراضي أيضا غالبا.

(و) المشهور أنه (لا بد من) أن يكون (الإيجاب والقبول بصيغة الماضي) لأنها الصريحة في الانشاء، بخلاف المضارع والأمر، ولأن تحقق

(١) الظاهر أنه كان كذلك في نسخة المؤلف قدس سره، وفي الإرشاد المطبوع حديثا: أركانه.

(٢) منهم السيد السندي في نهاية المرام ١:٢٠، والسيد الطباطبائي في الرياض ٢:٦٨، والمحدث البحرياني في الحدائق ٢٣:١٥٦.

الزوجية معها (١) متيقن ومع غيرها مشكوك، فيجب الاقتصار في الفروج - المبني أمرها على الاحتياط بحكم العقل والنقل - على المتيقن. ويرد على الأول: منع اختصاص الماضي بالصراحة، بل الجملة الاسمية أصرح من الماضي، ولذا جازت في التلاقي إجماعاً، مع أنه ليس بأدون من النكاح في مطلوبية الاحتياط إن لم يكن أولى، فإذا جاز بالجملة الاسمية، جاز في المضارع (٢) والأمر بالإجماع المركب.

وعلى الثاني: أنه لا وجه للشك في غير الماضي بعد اقتضاء العموم، مثل: (أوفوا بالعقود) (٣)، وخصوص ما ورد في غير واحد من الأخبار من جواز المتعة بلفظ: (أتزو جك متعة) (٤)، الموجب لجواز ذلك في الدائم أيضاً، لعدم الفرق، حيث إن كلاً منها عقد لازم موجب للتسلط على البضع، مع أن في بعض تلك الأخبار: أنه إن أخل بذكر الأجل انقلب دائماً (٥)، فهو صريح في صلاحية المضارع لل دائم.

وربما يستدل بخبر سهل الساعدي (٦) المشهور، حيث إنه يظهر منه جواز القبول بلفظ الأمر مقدماً على الإيجاب. وفيه نظر، لمنع كون الأمر

(١) في (ع) و (ص): بها.

(٢) في (ع) و (ص): بالمضارع.

(٣) المائدة: ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٦٩، الباب ٢٠ من أبواب المتعة.

(٦) سنن النسائي ٦: ١١٣، باب التزويع على سورة من القرآن، سنن أبي داود ٢: ٢٣٦، باب التزويع على العمل يعمل، الحديث ٢١١١.

قبولا، إذ يحتمل [قويا] (١) تحقق القبول بعد الايجاب بلفظ آخر، كما يظهر بالتأمل في متن الرواية، وسيجيئ (٢).

والمشهور - أيضا - أنه يشترط وقوعهما (بالعربية مع القدرة)، وهذا الاشتراط أيضا لا يخلو من نظر، لعدم ما ينهض دليلا بعد العموم.

ودعوى انصراف العقود إلى العقود العربية غير مسموعة، كدعوى

احتصاصها بها في الخطاب الملقي إلى المشافهين حيث إنهم أعراب، ولم يثبت إلحق العقود الفارسية بها؟ وذلك لأن ظاهر أدلة العقود والشروط وجوب الوفاء بها من حيث هي عقود وشروط، من غير عبرة بعاراتها المؤدية لها، ولهذا لو ألقى مثل هذه الخطابات إلينا معاشر الفرس، لم نشك في عمومها لما عبر عنه بالعربي أو الفارسي والتركي والزنجي.

وأعجب من ذلك كله ما ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد

- في باب الرهن (٣) - من منع صدق العقد على غير العربي مع القدرة على العربي (٤)، إذ لا ريب في أن القدرة وعدمها لا مدخل لهما في معاني الألفاظ ومنصرفها، كما لا يخفي.

(و) كيف كان، فاللغظ الصريح في (الايجاب) (٥) فيه لفظان:

(١) في (ق): قريبا.

(٢) يأتي في الصفحة: ٨٠ - ٨١.

(٣) ليس في (ع) و (ص): في باب الرهن.

(٤) جامع المقاصد ٥: ٤٦.

(٥) عبارة (فاللغظ الصريح في الايجاب) لم تظهر في (ق) بسبب حصول الانحراف.

(زوجتك، وأنكحتك) (١) لورود الكتاب (٢) والسنة (٣) بهما في النكاح.
 (و) في (متعتك) خلاف (٤) من أنه صريح في المنقطع، فالتعبير به عن الدائم يحتاج إلى القرينة، والألفاظ المحتاجة إلى القرائن محترز عنها ولو مع القرائن في العقود الالزمة، سيماما المبنية منها على الاحتياط.
 ومن منع وجوب الاقتصار على ما لا يحتاج في صراحته إلى القرينة، مع أن الاحتياج إلى القرينة إن كان لمحازية اللفظ فهو ممنوع، وإن كان لكونه حقيقة في القدر المشترك فيحتاج إلى القرينة فلا ريب في جواز استعمال المشترك المعنوي في العقود الالزمة، فظهر أن الجواز أقوى، وإن كان المنع أحوط.

(ولو قال) الرجل: (زوجنيها، فقال: زوجتك، قيل: يصح) (٥)،
 إما لصدق العقد، فيدخل في عموم (أوفوا بالعقود) (٦)، وإما لخصوص روایة سهل الساعدي المروية... (٧): (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقالت:

(١) في (ع) و (ص): وهما زوجتك وأنكحتك.

(٢) النساء: ٢٢، الأحزاب: ٣٧.

(٣) الوسائل: ١٤، ١٩٤، الباب الأول من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

(٤) القول بعدم الانعقاد ذهب إليه ابن الجنيد - كما نقله عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ٣: ٥١٢ - والسيد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤٦، والشيخ في المبسوط: ٤: ١٩٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٩١. والقول بالانعقاد ذهب إليه الماتن في القواعد: ٤: ٤.

(٥) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط: ٤: ١٩٤.

(٦) المائدة: ١.

(٧) في (ق) - هنا - بياض بمقدار كلمتين.

زوجني، فقال صلی الله علیه وآلہ وسلم: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم، زوجنيها، فقال: ما تعطیها؟ فقال: ما عندي شئ، فقال: لا. فأعادت، فأعاد رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها (١) على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياها (٢).

وفيه: منع الدلالة على جواز الاكتفاء بالأمر السابق، فلعله قد قبل لاحقا.

ودعوى أن الأصل عدم تحقق القبول اللاحق، فيثبت منه أن الرجل اكتفى في القبول بما تقدم منه من الطلب، ولازمه صحة العقد بهذا القدر، منظور فيها كما قرر في الأصول - من أن مقتضى الأصول الشرعية ترتيب الآثار الشرعية لا الآثار الغير الشرعية وإن ترتب عليها أثر شرعى - (٣) مع أن الطلب السابق الصادر من الرجل ليس فيه دلالة على الرضى بالتزويج بالقرآن، لعدم التفاته إلى ذلك أولاً، وعدم علمه بجواز جعل تعليم السورة مهراً، بل اعتقاد أن الصداق لا بد من أن يكون مالاً.

ويشهد له ما ورد في بعض الروايات الحاكية هذه الحكاية أن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم قال له: (هل عندك شئ تصدقها إياها؟ قال: ما عندي

(١) في (ق): زوجتك، وما أثبتناه من (ع) و (ص) والمصدر.

(٢) روی الكليني هذا الحديث في الكافي (٥: ٣٨٠)، الحديث (٥)، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، من دون ذكر لسهل الساعدي.

(٣) انظر فرائد الأصول: ٦٥٩.

إلا إزار ي هذا) (١).

وكيف كان، فلو لا العموم أشكّل التمسك بخصوص الخبر.

(وكذا قيل) بصحة العقد (لو قال) الرجل في مقام القبول:

(أتزوجك، فقالت) المرأة: (زوجتك) (٢)، ويدل على هذا القول ما مر في اشتراط الماضوية من الدليل العام والخاص.

(ولو قيل له: زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، كفى في الإيجاب) (٣)

إذا أراد به الانشاء لا الاخبار، وقد يشكل من حيث إن الثابت هو كون

نفس (٤) أحد اللفظين أو الألفاظ الثلاثة صالحًا لايحاب النكاح، ولم يثبت صلاحية ما قام مقامهما وإن كان صريحا.

وعلى فرض تسليم الصلاحية فهو غير صريح في الانشاء، بل هو ظاهر في الاخبار، فيحتاج إلى القرينة.

ولو سلم ظهوره فيه، فلا ريب أنه أضعف ظهورا من المضارع الذي منع المصنف قدس سره من وقوع الإيجاب به.

نعم، يستفاد من بعض الأخبار الواردة في المتعة أنه إذا قالت المرأة:

(١) انظر مستدرك الوسائل ١٥ : ٦٠، الباب ٢ من أبواب المهور، الحديث ٢، مع تفاوت.

(٢) قاله المحقق الحلبي في الشرائع ٢ : ٢٧٣.

(٣) في (ع) و (ص) زيادة ما يلي (فلو قال الزوج: قبلت، صح العقد)، وعلمه في الشرائع بأن نعم يتضمن إعادة السؤال، والظاهر أن مراده: إذا أراد به الانشاء، انظر شرائع الإسلام ٢ : ٢٧٣.

(٤) ليس في (ع) و (ص): نفس.

(نعم) عقیب قول الزوج [لها] (١): (أتروجك متعة بكذا إلى كذا)، فهی امرأته (٢)، ولا شك أن (نعم) من المرأة إيجاب، فدل على جواز الإيجاب به. (ولو قدم القبول صح) العقد، لعموم الوفاء بالعقود، ولما دل على التقديم في المتعة (٣)، مع صلاحية عقده للدلوام بالأخلاق بالأجل. مع أنه يمكن أن يقال - بعد ملاحظة أن النزاع في جواز التقديم ليس فيما كان القبول بلفظ قبلت أو رضيت، لاتفاق على عدم جواز تقديمها، بل فيما كان بلفظ منشئ للتزوج (٤)، كقوله: (تزوجتك)، أو (زوجت نفسك بك) -: إن عقد النكاح ليس إيجابه مختصا بالمرأة، لأن كلاً منهما يزوج نفسه من صاحبه وينكح صاحبه، فإن لفظ النكاح والتزويع والتزوج (٥) يصلح أن يستعمل كل منهما مستندا إلى كل من الرجل والمرأة، قال الله سبحانه: (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم) (٦)، وقال: (حتى تنكح زوجا غيره) (٧). فإن قلت: إن المرأة تنشئ تسليط الرجل على بعضها في مقابل المهر، فمقتضى المقابلة أن يصدر من الرجل إما إنشاء القبول للتسليط (٨) المذكور

(١) في جميع النسخ: له.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة.

(٤) في (ع) و (ص): للتزويع.

(٥) ليس في (ع) و (ص): والتزوج.

(٦) النساء: ٢٢.

(٧) البقرة: ٢٣٠.

(٨) في (ع) و (ص): للتسليط.

بالمهر المزبور، وإما أن ينشئ ابتداء تملك المهر بإزاء البعض فتقبل الزوجة. ولما لم يجز العقد بالطريق الثاني اتفاقاً تعين الأول، فإن شاؤه للتزوج (١) بها لأن يقول ابتداء: (تزوجتك) (٢) مریداً به إنشاء زوجيته لها لا قبول تزويجها أمر لا ينطبق على إنشاء المرأة.

قلت: ليس المهر عوضاً حقيقياً في النكاح، حتى يقابل إنشاء المرأة للتسليط على بضعها بإزاء المهر بإنشاء الرجل لقبول ذلك التسلیط كالمشتري، أو بإنشائه ابتداء لتملك المهر بإزاء البعض، كما في الصلح حيث يصح فيه الإيجاب عن (٣) كل من المتصالحين، بل كل منهما صالح لانشاء زوجيته لصاحبها ابتداء، فيتعقبه صاحبه بالقبول، فهو كالصلح من جهة صلاحية كل واحد لانشاء نكاح صاحبه وزوجيته له، لا من جهة معاوضة كل من البعض والصداق بالأخر.

ومما يؤيد ما ذكرنا - من جواز إنشاء النكاح والزوجية من الرجل وقبوله من المرأة، كما يجوز العكس -: رواية أبان بن تغلب، وفيها: أنه إذا قالت المرأة: نعم، بعد قول الرجل: أتزوجك متعة بكذا إلى كذا فقد رضيت فهي أمرأته... الخبر) (٤). علق عليه السلام حدوث الزوجية برضاهما بما أنشأه الرجل، وعلى هذا فإذا قال الرجل: تزوجتك، فقالت المرأة:

(١) في (ع) و (ص): المتزوج.

(٢) في (ع) و (ص): زوجتك.

(٣) كذا في (ق)، وفي (ع) و (ص): من.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة، الحديث الأول، وفيه تقديم وتأخير.

قبلت، أو رضيت، صح.

لكن المسألة حينئذ (١) تخرج عن تقديم القبول على الايجاب، ولا يضر، فإن المقصود أنه يصح سبق الرجل بإنشاء النكاح، وإلا فإذا كان المقصود سبق الرجل بالانشاء على وجه كونه قبولاً بأن يقول: (تزوجتك) فاقصدنا به (٢) قبول التزويج، فلا يعقل الحكم بصحته، إذ لم يسبق تزويج من المرأة حتى يقبله الرجل.

ولذا صرحوا بأن النزاع فيما إذا لم يكن القبول بلفظ (قبلت)، ولا ريب في أنه إذا قصد بلفظ (تزوجتك) قبول التزويج، فكأنه قال: (قبلت (٣) التزويج) فتعييرهم عن المسألة بجواز تقديم القبول على الايجاب مسامحة، أو اصطلاح منهم - حيث اصطلحوا على تسمية إنشاء الرجل قبولاً من جهة أن المرأة تسلط الرجل على بضعها، ويكون الصداق كالعوض له - [وإلا فالقبول] (٤) من حيث هو قبول الايجاب لا يعقل تقدمه عليه.

واشترط أيضاً عدم الفصل بين الايجاب والقبول، فضلاً عن اعتبار بقاء المجلس. وعن شرحه (٥) للفاضل الهندي: أنه لعل السر فيه أنه لا بد من بقاء المتعاقدين على الرضى، وعدم (الاعراض) (٦) عن إنشائه إلى

(١) ليس في (ع) و (ص): حينئذ.

(٢) في (ع) و (ص): منه.

(٣) العبارة من قوله: (ولا ريب في)... إلى (قبلت)، ساقطة من (ع) و (ص).

(٤) من (ع) و (ص).

(٥) الظاهر أن المراد كشف اللثام، انظر كشف اللثام ٢ : ١٢ - ١٣ .

(٦) من (ع) و (ص)، ومحلها منخرم في (ق).

تمام العقد، ومع (١) انقضاء المجلس لا يعلم ذلك وإن ظن، فيصير من قبيل الكنية (٢).

ولا يخفى ما فيه من النظر، نعم لو وقع التراخي بحيث يبطل التخاطب العقدي أشكال الصحة مع احتمالها.

واشترط أيضاً في العقد (٣): التنجيز وعدم التعليق بالشرط والصفة، وقد يمنع من التعليق الصوري، ولكن لا دليل عليه.

(ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز) عنها وعن تعلمها، بناء على اشتراطها.

ولا يجب التوكييل وإن قدر عليه، وادعى في الحدائق: ظهور الاتفاق على ذلك (٤)، ونقل في الكفاية دعوى ظهور الاتفاق عن بعض (٥). نعم، التوكييل مع القدرة أحوط، كما أن الأحوط مراعاة الاعراب وعدم اللحن بحسب القواعد العربية، ولذا تداول تكرار الصيغة بأنحاء مختلفة.

(١) في (ع) و (ص): ومع تحقق الفصل أو انقضاء.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في (ق)، ويحتمل (الكتابة)، وفي هامش (ق) - في هذه الصفحة - عبارة طويلة ذهب بعضها، وما يمكن قراءته منها هو: (... إن العقد... صريحاً... مدلوله إلى تمام العقد المجلس... لا يوجد الثالث، بل يصير العقد بالنسبة إليه كالكتابة).

ومن المحتمل أن يكون المؤلف قد سره قد أعرض عن هذه العبارة. فإن ناسхи (ع) و (ص) لم يوردا ذلك.

(٣) ليس في (ص): في العقد.

(٤) الحدائق ٢٣ : ٦٨ .

(٥) كفاية الأحكام: ١٥٥ .

(و) لو عجز عن النطق أصلاً كفت (الإشارة معه) أي مع العجز، وકأنه مما لا خلاف فيه مع تuder التوكيل، وأما (١) مع إمكانه فالظاهر أنه كذلك أيضاً، ولعله لما استفید من تتبع أحكام الشارع من قيام الإشارة مقام اللفظ في العبادات والمعاملات، وفحوى ما ورد: أن طلاق الآخرين الإشارة (٢).

(ولا) ينعقد الإيجاب في النكاح بلفظ (الهبة، والتمليك، والإباحة) اتفاقاً منا، خلافاً لبعض العامة فجوزوا ذلك مطلقاً (٣)، ولآخر منهم فجوزوه (٤) مع ذكر المهر (٥).

(١) في (ع) و (ص): أما.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٩٩، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه.

(٣) قال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التملك كالبيع والتمليك، والهبة

والصدقة (انظر المجموع ١٧: ٣٠٩).

(٤) في (ع) و (ص): فجوزه.

(٥) قال مالك: إن ذكر المهر مع الألفاظ التي تقتضي التملك انعقد بهما النكاح.

(انظر المجموع ١٧: ٣٠٩).

(الثاني (١): في المتعاقدين)

(ويشترط فيهما) سواء كانا زوجين أو ولدين أو وكيلين:

(التكليف) بالبلوغ والعقل (والاختيار والحرية أو إذن المولى).

وعلى هذا (فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون) وإن أجازاً بعد البلوغ

والعقل (و) لا بعقد (السكران وإن أفاق) من سكره (وأجاز) لعدم

قصده إلى مدلول العقد حين تلفظه به، فلا ينفعه الإجازة بعد الإفادة.

نعم، وردت رواية مصححة بجواز تزويج السكري نفسها إذا رضيت

بعد الإفادة وأفامت مع زوجها (٢)، وعمل بها الشيخ (٣) والقاضي (٤) وبعض

متاخرى المتأخرین (٥).

وعن المختلف حملها على سكر يتحقق معه القصد وإن لم يعرف فيه

المصلحة والمفسدة فيما يفعله ولذلك وقف (٦) على الرضى بعد الإفادة (٧).

ورد بأنه إن تحقق القصد لم يحتاج إلى الرضى المتأخر، لأن المفروض

(١) في الإرشاد: الركن الثاني.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٢١ ، الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد،
الحديث الأول.

(٣) النهاية: ٤٦٨ .

(٤) المهدب ٢ : ١٩٦ .

(٥) منهم السيد السندي في نهاية المرام ١ : ٣٠ ، والسبزواري في كفاية الأحكام: ١٥٥ .

(٦) في (ع) و (ص): توقف.

(٧) المختلف: ٥٣٨ .

أنه بالغ عاقل قاصد.

أقول: لا مانع من كونها في (١) حال السكر كالسفهية في كونها غير نافذة العقد، لعدم معرفتها حينئذ بما يصلحها ويفسدها، إلا أنها غير مولى عليها حينئذ بالاجماع، لأنها حالة اتفاقية دون السفاهة التي تبقى طويلاً، ويحتاج لذلك إلى ولی.

وبالجملة، فلا يبعد العمل بالرواية مع صحتها فيما إذا تحقق القصد من السكران، بل هو أولى من المكره الذي حكموا بصحّة بيعه إذا رضي بعد زوال الأكراه، لكن المسألة مشكلة جداً.

وأما اشتراط الحرية أو إذن المولى، فهو في المعاقد إذا كان زوجاً أو زوجة واضح. وأما في الوكيل، فهو محل نظر، لأن تصرف العبد في نفسه بمقدار التلفظ بالصيغة ليس مما دل (٢) الدليل على كونه ممنوعاً عنه (٣)، وعلى فرض المنع فالنهي لا يقتضي الفساد. نعم، يحتمل تعلق أجرة المثل عن هذا الكلام (٤) في ذمة الموكِل لو كان لهذا المقدار من المنفعة عوض في العرف والعادة، فتدبر (٥).

(ويكفي عبارة المرأة الرشيدة) في الإيجاب لنفسها أو غيرها، وكذا

(١) ليس في (ع) و (ص): في.

(٢) في (ص): مما لا يدل.

(٣) ليس في (٤) و (ص): عنه.

(٤) في (٤) و (ص): التكلم.

(٥) ليس في (٦) و (ص): فتدبر.

في القبول (١) وكالة عنمن يريد تزويجها وعن غيره.
وتقيد المرأة بالرشيدة إنما هو في الإيجاب لنفسها من دون إذن الولي،
إلا أن يراد بالرشد: البلوغ والعقل والحرية، لا مقابل (٢) السفة، وحيثند (٣)
فيشتهر مطلقا.

(و)، يشترط في الإيجاب: بقاء الموجب على أهلية الإيجاب إلى تمام
القبول من القابل، فعلى هذا (لو أوجب ثم جن أو أغمي عليه قبل القبول،
بطل) الإيجاب على المعروف بينهم ظاهراً، وحکى في الحدائق عن بعضهم
دعوى الجماع عليه (٤)، نظراً إلى أن الإيجاب قبل القبول بمنزلة العقد الجائز
في جواز نقضه وفي (٥) انتقاده بالجنون والاغماء. ومنه يظهر عدم انتقاده
بنوم الموجب، كما هو شأن العقود الجائزة حيث لا تبطل بالنوم.
 واستدل عليه بعض المعاصرين (٦) بأن معنى اشتراط العقد ببلوغ
المتعاقدين وعقولهما: وجود هذه الصفة فيهما في (٧) حال العقد، الذي
هو المركب من (٨) الإيجاب والقبول، لا في حال الإيجاب فقط أو القبول فقط.

(١) في (ق): وكذا القول.

(٢) في، (ق): لا مقابل.

(٣) ليس في (ص): وحيثند.

(٤) الحدائق ٢٣: ١٧٧.

(٥) ليس في (ع) و (ص): في.

(٦) هو صاحب الجواهر قدس سره.

(٧) ليس في (ع) و (ص): في.

(٨) في (ق): عن.

وجعل هذا وجه الاستشكال فيما ذكره في المسالك من عدم بطلان الإيجاب بتحلل نوم الموجب بينه وبين القبول (١)، ونقل عن التذكرة (٢) أن الاشكال في هذه المسألة من حيث جواز إنشاء القبول في حال نوم الموجب، أو يعتبر تيقظه (٣).

وأنت خبير بأن ما دل على اعتبار بلوغ المتعاقدين وعقولهما لا يدل على أزيد من اعتبارهما في إيجابهما، ولذا يرتبون عليه أن عبارة الصبي والمجنون مسلوبة، وأنه لا عبرة بعقدهما، فإن معناه أنهما لا يصلحان لأن يكونا عاقدين.

نعم، لا بد من الاستدامة الحكمية إلى تمام القبول، بمعنى أن لا يظهر ما ينافيها من الرجوع عن الجزم الذي دل عليه الإيجاب.

(وكذا) الحكم في (القبول لو تقدم) على الإيجاب، فحن القابل (٤) قبل تمام الإيجاب.

(و) اعلم أنه وإن روي (٥): أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين (٦)،

(١) المسالك ١: ٣٥٥.

(٢) التذكرة ٢: ٥٨٢.

(٣) انظر الجواهر ٢٩: ١٤٧ - ١٤٨.

(٤) في (ع) و (ص): فحن القابل أو أغمي عليه.

(٥) في (ع) و (ص): وإن كان روي.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٥٩، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ١١، وفيه: التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين.

إلا أنه قد أجمع علماؤنا [على أنه] (١) (لا يشترط الولي في) عقد (الرشيدة)، على الإطلاق وإن اختلف في اعتباره في بعض أفرادها كما سيجيء (٢).

(و)، كذا المشهور أنه (لا) يشترط (الشاهدان)، خلافاً للمحكي عن العماني (٣)، وقد مر ذلك في الآداب (٤) وسيأتي تفصيل القول في الولي إن شاء الله (٥)، فالرواية محمولة على الاستحباب. (ولو أوقعاه سراً وتكلماه صحيحاً)، لوجود المقتضي، وعدم ما يصلح للمنع.

(ويشترط تعين الزوجة، فلو زوجه إحدى بناته لم يصح) بلا خلاف ظاهراً، وفي الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً (٦) وعن الكشف: أنه اتفاق (٧). (ولو زوجه الأب) أبو البنات (بإداهن)، ولم يسمها في العقد، بل قصد معينة) ثم تنازع هو والزوج (واختلفا في المعقود عليها) بعد اتفاقهما على صحة العقد المستلزم لورود الإيجاب والقبول على واحدة معينة

(١) من (ع) و (ص).

(٢) راجع الصفحة: ١١٢ و ١٧٧ وما بعدهما.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٣٥.

(٤) في الصفحة: ٣٢.

(٥) في المطلب الثالث، انظر الصفحة: ١٠٧.

(٦) كفاية الأحكام: ١٥٥.

(٧) كشف اللثام: ٢: ١٣.

بالنية المتفقة بينهما (١) – بأن حصل الاختلاف بعد اتفاقهما في النية، لا أن يقصد كل منهما بإنشائه غير ما قصده الآخر، فإن هذا باطل قطعاً – (فالقول قول الأب إن كان الزوج راهن) ورضي بكل واحدة منهن، وفوض تعينها إلى الأب، (وإلا) يكن (٢) الزوج راهن (بطل) العقد، ولعله حينئذ لعدم صحة التفويض حينئذ، بناء على ثبوت الغرر العظيم بهذا التفويض. لكن الانصاف أن هذا مشكل، وإن وجده بعد ما تفطنت له محكياً عن كشف اللثام (٣). نعم، ورد النص بهذا التفصيل في رواية أبي عبيدة (٤). وعن المصنف في المختلف إن البطلان مع عدم الرؤية لعدم الرضى بما يسميه الأب (٥). وحاصل هذا أن في صورة الرؤية لما ثبت التفويض إلى الأب صح، وفي صورة (٦) عدمها لما لم يثبت لم يصح، فالرؤبة دليل التفويض، وعدمها دليل عدمه.

وكيف كان، فظاهر النص لا ينطبق على القواعد، والذي تقتضيه هو أن العاقد إما أن يكون هو الأب وحده، بأن يكون متولياً للایجاب والقبول، أو يكون هو الأب مع وكيل الزوج، أو مع نفسه.

(١) الكلمة غير واضحة في (ق)، وكأنها: منهما.

(٢) في (ع) و (ص): وإلا أي إن لم يكن.

(٣) كشف اللثام ٢ : ١٣.

(٤) الوسائل ١٤ : ٢٢٢، الباب ١٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث الأول.

(٥) المختلف: ٥٣٩.

(٦) في (ع) و (ص): وصورة.

فعلى الأول، فالقول قول الأب إن كان وكله الزوج في تزويع إحداهن من غير تعينه لها (١)، وإن عين واحتلَّ في المعينة، فالقول قول الزوج، لأصالة عدم توكيه فيما يدعى.

وعلى الثاني، فقول الوكيل حجة على الزوج دون الأب.

وعلى الثالث، فإن اختلف في المسمى (٢) في العقد من البنات رجع إلى التحالف. لأن كلاً منها مدع ومتهم.

وإن اتفقا على عدم التسمية، ووقع القبول من الزوج على ما قصده الأب، فوق الاختلاف في قصدِه، فالقول قوله، لأنَّه أعرَف بفعله.

وإن اختلفا في قصدِهما حين العقد [عليها]، بأنَّ ادعى [الأب الكبير] والزوج [الصغرى]... ئين (٣).

ولو زوجه الأب واحدة قصدها بضميره، فقبل الزوج ما قصدَهُ الأب بضميره، وقلنا بصحة هذا الإيجاب والقبول - كما عن التذكرة (٤) - ثم ادعى الأب، لأنَّه قصدُ الكبير، وادعى الزوج أنك قصدت الصغرى، فالقول قول الأب، لأنَّه يخبر عن قصده. نعم، لو قال الزوج - حينئذ - إني قصدت الصغرى، فالظاهر بطلان العقد، والفروع هنا كثيرة جداً.

(ولو ادعى أحد الزوجين الزوجية، وصدقه الآخر) نفذ دعوى الأول

(١) ليس في (ع) و (ص): لها.

(٢) في (ع): المسماة.

(٣) ما بين المعقودات من (ع) و (ص)، ومحل العبارة والنقطاط منخرم في (ق)،

ولا يخفى عدم تمامية العبارة.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢ : ٥٨٤.

وتصديق الثاني (وحكم به) أي بما ادعى وأقر به (وتوارثا) لعموم: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) (١).

(وإلا) يكن الآخر مصدقا له (افتقر المدعي إلى البينة) فإن أقامها عند الحاكم أو حلف اليمين المردودة بعد امتناع المنكر ونکوله، فعلى الحاكم أن (يحكم عليه بتواضع الزوجية، كلا، وإن حلف المنكر فلا سبيل للمدعي عليه).

وعلى جميع التقادير يحب على كل منهما فيما بينه وبين الله العمل بما يعتقد باطنا وإن كان مخالفا لما حكم به الحاكم (٢) ظاهرا، لأن حكم الحاكم لا يغير الشيء عما هو عليه في نفس الأمر، خلافا لأبي حنيفة (٣).

(ولو) عقد رجل على امرأة حالية عن زوج، ثم (ادعى) رجل آخر زوجية المرأة المعقود عليها، لم يلتفت (إلى دعواه (إلا بالبينة)، فإن أقام البينة حكم له بمقتضاها، وإن لم يقمها فلا يمتن له على المرأة لأن اليمين إنما يتوجه فيما (٤) يسمع منه إقرار المنكر، وهنا لا يسمع إقرار المرأة، لأن إقرار في حق الغير، وهو الرجل العاقد.

وقد يمنع من كونه إقرارا في حق الغير، إذ ثمرة الإقرار لا تنحصر فيأخذ المقررة من العاقد ودفعها إلى الأجنبي، حتى يقال: إن إقرارها إقرار

(١) الوسائل ١٦: ١١١، الباب ٣ من أبواب كتاب الإقرار، الحديث ٢.

(٢) (الحاكم): لم ترد في (ع) و (ص).

(٣) المجموع ٢٣: ٢٣٠.

(٤) في (ق): فيما لا يسمع.

في حق الغير، بل فائدة إقرارها تغريمهما مهر المثل للمدعي (١)، حيث إنها فوتت بضعها على المدعي، كما إذا باع دارا من عمرو ثم أقر بأنها كانت لزید.

ومن هنا قال غير واحد: إن مبني المسألة على أن البضع هل يضمن بالتفويت أم لا (٢)؟

وعلى كل حال، فلا إشكال أنه إذا أقرت بزوجية المدعي، ثم مات العاقد أو طلقها، حكم بها للمدعي لأنه تحقق حينئذ دعوى الزوجية من الرجل وتصديقه من المرأة، وانحصر الحق فيهما.

وقد عرفت في المسألة الأولى أنه بحكم حينئذ بالزوجية، وأنه لو صدق العاقد المدعي دفعت إليه أيضا.

وربما يكون ثبوت مثل هذه الفائدة عند الاقرار كافيا في توجه اليمين عليها عند الانكار، مضافا إلى عموم: (اليمين على من أنكر) (٣).

ودعوى اشتراط أن يكون المنكر بحيث إذا أقر ترتب على إقراره ثمرة فعلية للمدعي، يدفعه الاطلاق، لكن الظاهر أن مجرد ترتب الشمرة على إقرار الشخص في زمان من الأزمان (٤) بفرض من الفرض، لا يوجب توجه اليمين عليه مع الانكار، بل لعل هذا إجماع.

(١) ليس في (ع) و (ص): للمدعي.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٥٦، والسيد السندي في نهاية المرام ١: ٣٦.

(٣) الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى،

عوايي الالبي ١: ٢٤٤، الحديث ١٧٢.

(٤) في (ع) و (ص): للأزمنة.

وأما حديث: (اليمين على المنكر) فهو إنما يمكن الاستدلال به بعد القول بضمان البعض بالتفويت، وإلا فلا يترتب على نكول المنكر عن اليمين فائدة، ولا فرق حينئذ بين إقراره وإنكاره حتى يقال: إن وظيفته اليمين فيلزم بها.

واعلم أنه قد يستدل للقول بعدم توجيه اليمين على المرأة بما رواه الشيخ في التهذيب عن يونس [قال: (سألته عن رجل] (١) تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألها ألك زوج؟ فقالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال عليه السلام: هي امرأته إلا أن يقيم البينة) (٢).

ونحوها رواية أخرى، اعترف المستدل بأنها دون المذكورة في الظهور (٣).

ولا يخفى أن الخبر المذكور - مع قطع النظر عن سنه وإضماره - لا دلالة له على المطلوب، لأن السؤال فيه عن تكليف الزوج، وأنه ما يلزمـه، كما هو صريح قوله: (ما يلزم الزوج) ولا ريب أن الجواب حينئذ هو أن المرأة زوجته إلا أن يقيم البينة. وليس في السؤال تعرض لذكر ما يلزم على الزوجة، أو لاستفسار كيفية قطع النزاع بينهما، حتى يقال:

(١) من (ع) و (ص)، ومحلها منخرم في (ق).

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٨، الحديث ١٨٧٤، وعنـه في الوسائل ١٤: ٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٧: ٤٦١، الحديث ١٨٤٥، الوسائل ١٤: ٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢، ولم نقف على المعترـف.

إن عدم حكمه بلزم اليمين على الزوجة دليل على عدم وجوبها عليها.
ثم قد عرفت - في المسألة الثانية - أن الزوجة المنكرة الحالية عن (١)
الزوج تلزم باليمين، لعموم: (اليمين على من أنكر).

وهل لها التزويع قبل انتهاء الدعوى بيمينها أو بردها على الرجل،
أو ليس لها التزويع؟ وجهان، قيل: هما مبنيان على المسألة الثالثة (٢)، وأنه
هل يلزم المنكرة (٣) باليمين مع الانكار، أو يسقط دعوى المدعي بمجرد العجز
عن البينة؟

فإن قلنا بالأول، فيجوز تزويجها، لأن وظيفتها لا تتفاوت بالتزويع،
ودعوى الرجل أيضا لا يسقط بعد تزويجها.

وإن قلنا بالثاني، فلا يجوز تزويجها، لأن تزويجها حيثذا مسقط
لدعوى المدعي باختيار منها، فلا يجوز، لأن الدعوى المتوجهة لا ترتفع
إلا بإسقاط المدعي، أو قيام الحجة عليه بيمين المنكر.

ويمكن النظر في هذا الابتناء:

وأما في جواز التزويع بناء على الأول، فلأن دعوى المدعي متعلقة
ببعض المرأة، ولا ريب في حرمانه عنه بعد العقد، إذ غاية ما يحصل من
نكول المرأة وحلفه اليمين المردودة هو وصول مهر المثل إليه، لا نفس البضع.
وأما في عدم جوازه على الثاني، فلأن دعوى المدعي الغير الثابتة
لا يمنع من تصرف المدعي عليه فيما يملكتها بمقتضى الأصل والظاهر.

(١) في (ص) و (ع): من.

(٢) قاله الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٥٧.

(٣) في (ع) و (ص) ١ : المنكر.

لُكْن الاصناف، صحة الابتناء المذكور، لأنه إذا قلنا بسماع دعوى الرجل بعد العقد، فلا مانع لما من التزويج إلا تفويت المدعى على المدعى على فرض ثبوت دعواه، ولا مانع منه إذا لم يثبت بعد استحقاقه له (١) حتى يمنع من تفويته عليه، ومجرد احتمال ثبوت استحقاقه لا يوجب منع المالك عن التصرف فيما يملكه، ولهذا (٢) يجوز بيع الدار المتنازع فيها قبل انتهاء النزاع.

نعم، الممنوع منه تفويت أصل الدعوى على المدعى لما استفید من الأدلة الشرعية أن الدعاوى إنما تنقطع ببينة عادلة أو يمين قاطعة (٣)، ولهذا إذا قلنا بعدم سماع الدعوى بعد العقد لا يجوز التزويج.

وبالجملة، حيث جاز للمدعى عليه تفويت المدعى على المدعى ولم يجز له تفويت أصل الدعوى عليه، توجه الحكم بحواز التزويج مع سماع الدعوى بعده، والحكم بعده مع عدمه، فتدبر.

(ولو أقام) رجل (بينة بزوجية امرأة) منكرة لها (وأقامت أختها)، المدعية على الرجل بأنها زوجته (بينة بأنها الزوجة، قدمت بينة الزوج ما لم يدخل بالأخرى) المدعية (أو يتقدم تأريخ عقدها) بشهادة البينة على المشهور.

(١) ليس في (ع) و (ص): له.

(٢) في (ع) و (ص) ولذا.

(٣) الوسائل ١٨: ١٦٨، الباب الأول من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ٦.

وفي الكفاية: إن بعضهم نقل الاجماع عليه (١).

وفي المسالك: إنه المشهور، بل لا يظهر فيه خلاف (٢).

ومستنده رواية (٣) رموها بالضعف وتلقوها بالقبول (٤).

وفي المسالك: إنها مخالفة للقواعد، من حيث ترجيح بينة الرجل على بينة الأخت مع إطلاق البينتين أو تساوي تأريخهما، لأنه منكر، ويقدم قوله مع عدم البينة، ومن كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه (٥).

وفيه نظر، لأن تقديم بينة الرجل ليس في مقام إنكاره لدعوى

الأخت، بل في مقام ادعائه لزوجية المرأة المنكرة، فليس هنا دعوى واحدة تعارض فيها بينتا المنكر والمدعى، وحكم الشارع فيها بتقديم بينة المنكر، بل هنا دعويان متنافيان، ومدعيان ومنكران، والشارع إنما حكم بسماع دعوى الرجل دون دعوى الأخت، فمن أجل ذلك لا يسمع بينتها ولا يتوجه لها يمين على الرجل، كما يظهر من الرواية، حيث حكم فيها بعدم تصديق الأخت، وعدم سماع بينتها من غير تعرض لثبت اليمين لها، بل ظاهر عدم التصديق عدم التفات إلى دعواها.

فالترجح بين الدعويين - وهو أمر تعبدى - لا بين البينتين في دعوى واحدة - وهي دعوى الأخت على الرجل وإنكار الرجل - حتى يقال:

(١) كفاية الأحكام: ١٥٥.

(٢) المسالك ١: ٣٥٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٥، الباب ٢٢ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول.

(٤) أنظر المسالك ١: ٣٥٦، الحدائق ٢٣: ١٩٤، الجوادر ٢٩: ١٦١.

(٥) المسالك ١: ٣٥٦.

إن سماع بينة المنكر وتقديمها على بينة المدعي خلاف القواعد.
مع إمكان تطبيقه عليها بما قيل في وجه ترجيح بيتها على بيتها
من أنها تنكر ما هو فعله الذي هو أعلم به من غيره، إذ لعله عقد
على المرأة قبل العقد على الأخت وهي لا تعلم (١)، وكان مرجع ذلك
إلى أن اعتماد كل من البيتين فيما تشهدان به إنما هو على ظاهر العقد،
حيث لم يعلموا بفسادها من جهة سبق العقد على الأخرى (٢)، فالبيتان
من هذه الجهة متساويان.

وأما اعتماد غير الرجل والأخت، فيتفاوتان في أن اعتماد الأخت غالباً
- كاعتماد البيتين - على ظاهر العقد مع عدم العلم بالفساد، لاحتمال سبق
العقد على اختها، واعتماد الرجل في دعوه على العلم بصحة ما يدعى في
الواقع وفساد ما تدعى الأخت، لأن مناط صحة ما تدعى الأخت من
زوجية نفسها، وتنكره من زوجية اختها، إنما يعرف من قبل الرجل، فهو
أعرف به، ولهذا يمكن المجمع بين ما يدعى الرجل وبيتها، وبين ما تدعى
الأخت وبيتها، حيث إن المفروض أن مستند الأخت وبيتها هو وقوع العقد
بأن يكون الرجل قد عقد على الأولى قبل العقد على الأخت، لكن لما رأت
الأخت وبيتها العقد حكموا بالزوجية، لعدم العلم بالفساد، وكذا بينة الرجل،
ولما علم الرجل بفساد عقد الأخت أنكر زوجيتها وادعى زوجية اختها.

(١) حكاه في الجواهر : ٢٩ : ١٦١ .

(٢) كذا في (ق)، والعبارة في (ع) و (ص) كما يلي: وكان مرجع هذه الشهادة إلى
أن اعتماد كل من البيتين فيما تشهدان به إنما هو على ظاهر العقد مع عدم العلم
حيث لم يعلموا بفسادها من جهة سبق عقد إحداهما على الأخرى.

ومن هنا يظهر وجه ما ورد من تعليل عدم قبول بينة الأخت بأنها تريد فساد [عقد] (١) أختها (٢)، حيث إنه لا وجه لدعوى الأخت زوجية الرجل المدعى لزوجية أختها إلا العناد وإرادة الفساد، لأنها إما أن تعتقد في نفسها أن الرجل عقد عليها أو لا تعتقد، سواء اعتقدت العدم أو ترددت. وعلى الثاني والثالث، فالدعوى كاذبة كاشفة عن العناد، وعلى الأول فهي لا تعلم صحة العقد الواقع عليها إلا بمجرد عدم الاطلاع على فساده، ومع إنكار الرجل لزوجيتها يمكنها الجمع بين معتقدها وبين إنكار الرجل بالحمل على سبق نكاح أختها، فلا وجه غالباً لتکذيب الرجل مع عدم علمها بکذبه (٣) إلا إرادة الفساد.

نعم، لو كان بينة الأخت مؤرخة لعقدها بزمان أسبق من زمان العقد على أختها، توجه الحكم بتقاديم بيتها.

وكذا لو ثبت دخول الرجل، فإن الدخول قرينة ظاهرة على كذب الرجل مكذبة لبيتها، كذا قيل (٤).

وفيه نظر، لأن الدخول أعم من الزوجية ولو حملناه على الصحيح، إلا أنه لا مانع من جعله مرجحاً لبينة الأخت بحكم الخبر.

ثم إن ظاهر الخبر عدم توجه الحلف لها على الرجل، ولعله لكافية البينة - المسموعة المثبتة لملزوم الإنكار - عنه، كما أنه إذا سمع بينة المنكر

(١) ليس في (ق) و (ع): عقد.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٥، الباب ٢٢ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول.

(٣) في (ع) و (ص): بکذبها.

(٤) انظر المسالك ١: ٣٥٦.

في موضع يكتفى به عن يمينه.

(ولو أذن المولى) لعبدة (في ابتياع زوجته) للمولى، فالعقد باق، لأن زوجة العبد إنما انتقلت من البائع إلى المولى ولم تدخل في ملك العبد. وإن أذن (له) في ابتياعه لنفسه (١) (فالعقد باق) أيضاً (إن قلنا بأن العبد لا يصلح لأن (يملك)، شيئاً ولو (بالتمليل)، لأن إذن المولى له في ابتياعه لنفسه (٢) يصير لغوا، بل الشراء حينئذ باطل، على ما قواد في المسالك (٣)، وحکى فيه عن النکت: وقوع الشراء للمولى، لأن الإذن في الشراء للعبد يتضمن أمرین مطلق الشراء وكونه للعبد، فإذا لغا الإذن بالنسبة إلى القيد بقي بالنسبة إلى المطلق (٤).

وضعفه فيه: بأن الإذن تعلق (٥) بأمر واحد، وهو المقيد، وقد ارتفع، ولا يبقى المطلق بعد ارتفاعه. ثم قال: فعدم صحة العقد أصلاً قوي (٦). وتبعه عليه بعض من تأخر عنه (٧).

وقال بعض معاصرينا بالفرق بين ما لو أذن له أن يشتريها لنفسه على جهة الملكية، وبين ما لو أذن له أن يشتريها لنفسه، بمعنى أن يختص بها

(١) في (ع) و (ص): لنفسه أو ملكه إياه بعد الایقاف، فالعقد.

(٢) في (ع) و (ص) زيادة: أو تمليله.

(٣) المسالك ١: ١٧٨.

(٤) غاية المراد ونکت الإرشاد: ١٧٢.

(٥) في (ع) و (ص): الإذن في الشراء للعبد تعلق.

(٦) المسالك ١: ٣٥٧.

(٧) كالمحدث البحرياني في الحدائق ٢٣: ٢٠١.

وينتفع، بأن يرجع ذلك إلى شرائها للمولى لكن ينتفع العبد، وبين ما لو أذن له أن يشتريها وينتفع بها من غير أن يلاحظ المولى إيقاع الإذن على شرائها لنفسه على جهة الملك للمولى، وقوى في الأخير الصحة، ونفي الاشكال عن صحة الثاني وفساد الأول (١).

ووجه الصحة في الأخير بأن الإذن في الشراء ينصرف إلى ما هو الصحيح من غير حاجة إلى قصده، لكن هذا كله مع شراء العبد لها كذلك، أي من غير ملاحظة كونها له أو للمولى (٢).

(وإلا) نمنع من ملكية العبد - ولو بالتمليك - ملك العبد زوجته و (بطل) النكاح بينهما، كما يبطل نكاح الحر للأمة إذا اشتراها الزوج، لأن الزوجية لا تجتمع مع الملك، للتفصيل بينهما في الآية: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (٣)، وفي الأخبار الدالة على أن النكاح على (٤) ثلاثة وجوه: (نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك يمين) (٥)، والتفصيل قاطع للشركة.

ثم هل يستبيحها العبد المالك لها، إما لأجل الملك أو لأجل رضى المولى

(١) كصاحب الجوادر في الجوادر ٢٩: ٦٩.

(٢) كذا في (ق)، والعبارة في (ع) و (ص): كما يلي: (أو للمولى، وإن فيتبعه حكم الملحوظ. وأما بطلان العقد في الثاني ما لا يمنع من ملكية العبد ولو بالتمليك، فمتى ملك العبد زوجته بطل النكاح بينهما).

(٣) المؤمنون ٦، المعارج: ٣٠.

(٤) ليس في (ع) و (ص): على.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٧ - ٥٨، الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح.

بوطئها المستفاد من إذنه له في شرائها لنفسه، أو لا؟ وجوه، يضعف الأول: أن العبد وإن ملك الجارية لكنه محجور عن التصرف فيما يملكه.

والثاني: أن الإذن في الشراء لنفسه لا يدل على الإذن في الوطء أصلاً مع أن إذنه في التصرف قبل الشراء لا يشمر لأنه إذن في التصرف فيما لا يملك الإذن التصرف فيه، فهو في معنى التوكيل فيما لا يملكه الموكل.

ورد بأنه يسوغ الإذن فيما لا يملكه الإذن، إذا إذن أولاً فيما يستتبعه، كما يجوز هذا في الوكيل بأن يقول: اشتري لي جارية ثم أعتقها عنِّي، فكذا فيما نحن فيه يقول: اشتري الجارية وأنت في حل من وطئها، وهو حسن.

ثم إن هذا الذي ذكر من التفصيل إنما هو فيما لو كان العبد المأذون لم يتحرر منه شيء

(و)، أما (١) (لو تحرر بعضه فاشترتها بطل العقد) لأن الشراء إن كان بمالي ينفرد به العبد، فقد ملكها، وإن كان بمالي مشترك بينه وبين السيد، فقد ملك بعضها، وعلى التقديرين يبطل العقد. نعم، يجوز له وطئها بالملك على التقدير الأول، ولا يجوز على الثاني.

(١) في، (ق) و (ع): أما.

المطلب الثالث
في الأولياء
و فيه فصلان:
الأول: في أسباب الولاية
و هي أربعة:
(الأول: الأبوة)

(وفي معناها الجدودة) على المشهور المعروف عمن عدا العماني (١).
(وتفيد ولاية الاجبار على الولدين) وما الذكر والأنثى (الصغيرين
أو المجنونين سواء) في الأنثى (البكر والثيب) بوطء أو غيره.
وإطلاق المجنونين يشمل ما إذا كان جنونهما متصلة بالصغر، أو طارئا
بعد البلوغ عاقلا.

ولا إشكال في الأول، وحكي عدم الخلاف فيه (٢) للاستصحاب
و عموم رواية زرارة: (إذا كانت المرأة مالكة لأمرها، تبيع وتشتري

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٣٥.

(٢) نهاية المرام: ٦٩.

وتعتق [وتشهد] (١) وتعطى [من] (٢) مالها من شاءت، فإن أمرها جائز، تزوجت متى شاءت بغيرولي. وإن لم تكن كذلك، لم يجز تزويجها إلا بأمر وليها... الخبر) (٣).

ولا ريب أن المبادر من (وليها) أبوها أو جدها، إذ لا ولادة للغير (٤) مع وجودهما اتفاقاً، إلا أن يقال: إن الحكم هو الولي في المجنون المتواحد (٥) عن الصغر، ولا ريب أن إرادته من الرواية في غاية البعد. ومن هنا يصح الاستدلال بالرواية على ولادة الأب والجد على المجنونين وإن لم يتصل جنونهما بصغرهما، إذ لا دليل على ولادة المحاكم عموماً ولا خصوصاً بحيث تطمئن منه النفس.

(ولا حيارة لهم بعد بلوغهما ورشدهما)، أما عدم الخيار للصغرى فالظاهر أنه موضع وفاق كما في الحدائق (٦)، وفي المسالك: أنه لا يظهر فيه مخالف (٧).

ويدل عليه الأخبار الكثيرة كصحيحه الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها: (قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز

(١) من (ع) و (ص) والمصدر.

(٢) من (ع) و (ص) والمصدر.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٦.

(٤) العبارة من كلمة (عليها) إلى كلمة (النفس) غير واضحة في (ق).

(٥) كذا في النسخ.

(٦) الحدائق ٢٣: ٢٠٤.

(٧) المسالك ١: ٣٥٨.

عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية (١). ونحوها صحيحة ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام (٢)، وصحيفة عبد الله بن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام (٣)، وصحيفة علي بن يقطين عنه عليه السلام (٤).

نعم، في صحيفه محمد بن مسلم، قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية، قال: إن كان أبواهما اللذان زوحاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب... الخبر) (٥).

وهذه الرواية وإن صحت، لكنها لعدم ظهور القائل بها ومعارضتها بأكثر منها، لا بد من إطراحها (٦) أو حملها على ما ذكره الشيخ من أن الصبي مختار في الطلاق أو الفسخ بأسباب (٧)، والصبية مخيرة في طالبة الطلاق

(١) الكافي ٥: ٤٠١، الحديث ٤. وعن الوسائل ١٧: ٥٢٧ الباب ١١، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٤، الحديث ٦، التهذيب ٧: ٣٨١، الحديث ١٥٤٠، وعن الوسائل

١٤: ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣، وفيه سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) في (ع) و (ص): طرحها.

(٧) الكلمة غير مقرؤة في (ق).

أو الفسخ مع وجود أسبابه (١)، ولا يخفى بعده، لكن (٢) أولى من الاطراح (٣).
 وأما عدم الخيار للصغرى إذا أدرك، فقد نسب إلى المشهور، ويدل عليه صحيحة الحذاء المتقدمة (٤) (و)، ما دل من الأخبار على أنهما إذا زوجهما الأبوان وما تا (يتوارثان) كصحيفة محمد بن مسلم (٥) ونحوها (٦)
 فإن وقوف العقد على الإجازة بعد البلوغ ينافي التوارث إذا ماتا قبله.
 اللهم إلا أن يقال: إن العقد الواقع ليس موقوفا كالفضولي الصادر عن غير الأب، بل العقد صحيح منجزا، وإنما يتخير الصبي بعد الادراك بين فسخه وإيقائه، فلا ينافي ذلك للتوارث.

ورد بأن ذلك مخالف لما يظهر من الأخبار (٧) من أن معنى الخيار بعد الادراك هو أنه (٨) لا يترتب على العقد أثر قبل الادراك، كما يستفاد من صحيحة الحذاء التي نقلنا عجزها.

ويدل على خلاف المشهور ما رواه في التهذيب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها: (إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له

(١) التهذيب: ٧: ٣٨٢، ذيل الحديث ١٥٤٣، والوسائل ١٤: ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٨.

(٢) في (ع) و (ص): لكنه.

(٣) في (ع) و (ص): الطرح.

(٤) تقدمت في الصفحة: ١٠٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢٠، الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول.

(٦) مستدرك الوسائل ١٤: ٣١٧، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٧) ليس في (ع) و (ص): من الأخبار.

(٨) في (ع) و (ص): أن.

ال الخيار إذا أدركه وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبع في عانته قبل ذلك (١).

ورواية أبان (٢) [و] (٣) موثقة الفضل بن عبد الملك، قال: (إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإذا زوج الابنة حاز) (٤).

والأقوى ما عليه المشهور لأن المراد بثبوت الخيار للصبي بعد الادراك إن كان هو الخيار في إجازة العقد ورده بحيث يكون العقد قبلها فضولياً موقوفاً، فيرده - مضافاً إلى صحيحة الحذاء - أخبار التوارث (٥)، ولا يعارضها الخبران.

وإن كان هو الخيار بين فسخ العقد وإبقاءه، كالخيار في سائر العقود - ويفيد ما في الرياض من أنه قيل: بأن القول بثبوت التوارث لا ينافي الخيار (٦)، وأنه قال بالتوارث كل من قال بالخيار للصبي، حيث إن ظاهر ذلك أنه يراد بالخيار خيار الفسخ لا خيار الإجازة - فيكون كالعقد الجائز للفضولي.

فحينئذ لو سلم عدم مخالفته لما يظهر من الأخبار، من أن المراد

(١) التهذيب ٧: ٣٨٢، ذيل الحديث ١٥٤٤، وعنه في الوسائل ١٤: ٢٠٩، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢١، الباب ١٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٣) من (ع) و (ص).

(٤) الوسائل ١٤: ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

(٥) تقدم بعضها في الصفحة السابقة، انظر الهاشم ٢ و ٣ هناك.

(٦) رياض المسائل ٢: ٧٨.

بالخيار بعد الادراك هو أن قبله لا يترتب على العقد أثر، رجع الأمر إلى معارضته صحيحة الحذاء مع الخبرين، فيرجع فيما - مع قطع النظر عن الترجيح بالشهرة ونحوها - إلى أصالة اللزوم، وعدم ثبوت الخيار، وعدم انفساخ العقد بفسخه.

ثم لو تزلنا ورفعنا اليد عن أخبار التوارث، قلنا: إن الرواية الأولى - وهي رواية يزيد (١) - ضعيفة مشتملة على ما ربما (٢) خالف الاجماع، فكيف تقوى على معارضته صحيحة الحذاء (٣)؟!

وأما الروايتان (٤) فهما أيضا - مع عدم المقاومة سندًا - يشملان البالغ وغير البالغ (٥)، فلا بد من تخصيصهما بالبالغ بحكم الصححة التي هي أخص منهما.

(ولا ثبت ولا ينهمما على البالغة الرشيدة) إن كانت ثيبا اتفاقا فتوى ونصرا

(و) كذا (إن كانت بـكرا) وإن زوجت ووطئت دبرا، أو ذهبت بكارتها بغير الجماع (على رأي) مشهور، بل في النكت عن السيد دعوى الاجماع (٦)؟ لأصالة صحة العقد الواقع بينهما على نفسها، ولعموم ما دل على

(١) التهذيب ٧: ٣٨٢، ذيل الحديث ١٥٤٤، وتقدمت في الصفحة: ١١٠.

(٢) ليس في (ع) و (ص): ربما.

(٣) التي تقدمت في الصفحة: ١٠٨.

(٤) وهو روايتنا أبان والفضل بن عبد الملك، المتقدمةان في الصفحة السابقة.

(٥) ليس في (ع) و (ص): وغير البالغ.

(٦) غاية المراد: ١٧٣، الإنصار: ١٢٢، جوابات المسائل الموصلية الثالثة (رسائل الشريفي المرتضى) ١: ٢٣٥.

وجوب الوفاء بالعقود (١)، وإطلاق قوله تعالى، (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (٢) بالنسبة إلى صورتي إذن الولي وعدمه، قوله تعالى - في حكم المعتدات بالوفاة - : (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) (٣) ويشمل بعمومه لغير المدخوله والم موضوعة دبرا، قوله تعالى: (فلا جناح عليهم أن يتراجعوا) (٤) والمراد بالتراجع: المراجعة بالعقد ويشمل أيضا الباكرة الم موضوعة دبرا، ويتم المطلوب في غيرها بالاجماع المركب.

وبهذا يظهر أن التمسك لعدم الجواز هنا بأصالة بقاء الولاية للولي وفساد العقد مع عدم رضاه - لثبوتهما قبل بلوغ المرأة - ليس في موقعه، لأن التغيير الموضوع وهو الصغر كما قيل (٥)، [بل] (٦) لأن الأصل لا يعارض العموم والإطلاق المذكورين، السليمين مما يصلح للتخصيص والتقييد، عدا ما يتراهى من الأخبار الدالة على أنه (لا تتزوج ذات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهم)، كما في الصحيح (٧). وعلى أن الجارية ليس لها مع أيها أمر، كما في صحيحة عبد الله

(١) المائدة: ١.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) انظر الجواثر ٢٩: ١٧٥.

(٦) من (ع) و (ص).

(٧) الوسائل ١٤: ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٦.

ابن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام، قال: (سألته عن الجارية (١) إذا بلغت مبلغ النساء، أللها مع أبيها أمر؟ قال: لا) (٢)، ونحوها حسنة الحلبي بابن هاشم (٣)، وموثقة إبراهيم بن ميمون بابن فضال (٤)، وصحيحة محمد ابن مسلم، وزاد فيها أنه (يستأمرها كل أحد ما عدا الأب) (٥)، ونحوها موثقة الفضل بن عبد الملك (٦) والمروي عن البحار عن كتاب الحسين ابن سعيد عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام (٧)، ورواية عبيد ابن زرارة (٨)، والمروي في الحدائق عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه (٩). وعلى أنه لا ينقض النكاح إلا الأب، كما في صحيحة زرارة (١٠).

(١) في المصادر: البكر.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٤، الحديث ٦، التهذيب ٧: ٣٨١، الحديث ١٥٤٠، والوسائل ١٤: ٢٠٧ - ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣. وفيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٠٣، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١٤، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٠٢، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٦.

(٧) البحار ١٠٣: ٣٣٠، الحديث ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١٣.

(٩) الحدائق ٢٣: ٢١٣، الوسائل ١٤: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٨.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول.

(١١٤)

ورواية محمد بن مسلم (١).

وعلى أن الباكرة لا تملك أمرها في النكاح، كمفهوم صحيحه الحلبـي عن الصادق عليه السلام: (هي أملك بنفسها، تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله) (٢) ونحوه مفهوم صحيحه عبد الله ابن سنان (٣)، ورواية ابن مسكان عن الحسن بن زيـاد (٤)، وموثقة عبد الرحمن (٥) لولا القاسم بن عروة، ومرسلة ابن بـكير (٦).
وعلى أن تزويـح الأب على ابنته (٧) جائز كما في موثقة عـبيـد بن زرارـة (٨)، وهي عامة للبالغـة والصغـيرـة ونحوـها، بل أظـهرـ منها في البالـغـة ما دلـ على أنه (إذا زوجـ الرجلـ ابـنهـ فـذـاكـ إـلـىـ اـبـنهـ، وإذا زوجـ اـبـنتهـ جـازـ) كما في رواية أـبـانـ (٩) وموثقة الفـضـلـ بنـ عـبدـ الـمـلـكـ بـأـبـانـ (١٠)، فإنـ حـمـلـ الـابـنـ علىـ الـبـالـغـ بـقـرـينـةـ ماـ مـرـ سـابـقاـ مـنـ أـنـهـ لـاـ خـيـارـ لـلـابـنـ الصـغـيرـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ إـذـاـ زـوـجـهـ أـبـوهـ فـيـ صـغـرـهـ، قـرـينـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـابـنـ الـبـالـغـ أـيـضاـ، لـعـلـ يـلـزـمـ

(١) الوسائل ١٤: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٠٢، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٢، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٠٢، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٧) في (ع) و (ص): بـنـتـهـ.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١٣.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٢١، الباب ١٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

التفكير، وحيث ثبت استقلال الثيبة في أمرها تعين إرادة الباكرة. وعلى أنه لا يجوز تزويج الباكرة بغير علم أبيها، كما في رواية سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام، المروية في التهذيب (١). وعلى أن الجارية البكر (٢) التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، كما في رواية أبي مريم المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام، قال: (الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت) (٣). وعلى أنه (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها) (٤) فنكاحها فاسد)، كما في النبوي (٥). وعلى أن التمتع بالبكر لا يجوز بدون إذن الأب (٦)، وبضميمة عدم معروفة القائل بالمنع في المتعة والجواز في الدوام يثبت المطلوب. فهذه ثلاثة وعشرون رواية تدل على استمرار الآية الأب على البالغة الباكرة، لكنها - مع صحة سند كثير منها كوضوح دلالة أكثرها -

(١) التهذيب ٧: ٣٨٥، الحديث ١٥٤٨، وعنه الوسائل ١٤: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١٥.

(٢) ليس في (ع) و (ص): البكر.

(٣) الكافي ٥: ٣٩١ - ٣٩٢، الحديث ٢، وعنه في الوسائل ١٤: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢.

(٤) في (ع) و (ص): أبيها.

(٥) سنن الترمذى ٣: ٤٠٧ - ٤٠٨، الحديث ١١٠٢، وفيه: فنكاحها باطل.

(٦) في (ع) و (ص): أبيها.

معارضة بأخبار كثيرة دالة على استقلال الباكرة، معتقدة أو منجبرة بفتوى
الأكثر ودعوى الأجماع:
ما يدل على استقلال الباكر

منها: صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: (تستأمر الباكر
وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها) (١).

ومنها: الصحيح المروي في الكافي عن الفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم وزرارة وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (المرأة التي
ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولی جائز) (٢).
معنى كون المرأة مالكة لنفسها

فإن الظاهر أن المراد بكونها مالكة لنفسها (٣): كونها مالكة لأمورها (٤)
وما به نظام (٥) معاشهما من المعاوضات والعطيات وغيرها، كما يدل على ذلك
تفسير مالكيه أمرها في رواية زرارة بأن (تبيع وتشترى وتعتق) (٦)، فيرجع
حاصل ذلك إلى كونها بالغة رشيدة، فيكون قوله: (غير السفيهه ولا المولى
عليها) أي لأجل الصغر، تفسيرا لمالكيه نفسها، فملائكة أمرها تارة فسر
في الأخبار بصحة عقودها وإيقاعاتها، وأخرى باتصافها بما هو مناط صحة
تلك الأمور، وهي عدم السفاهة والصغر المعبر عنهم بالبلوغ والرشد.

(١) الوسائل ١٤: ٢٠٣، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١٠.

(٢) الكافي ٥: ٣٩١، الحديث الأول، وعنه في الوسائل ١٤: ٢٠١، الباب ٣ من أبواب
عقد النكاح، الحديث الأول.

(٣) في (ع) و (ص): نفسها.

(٤) في (ع) و (ص): أمرها.

(٥) في (ع) و (ص): نظم.

(٦) الوسائل ١٤: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٦.

لا يقال: إن كونها مالكة لأمرها (١) حتى في النكاح فرع عدم كونها مولى عليها فيه، ولم يثبت ذلك، بل هو عين المسألة.

لأننا نقول: ليس المراد ملاك أمرها في النكاح، أو كونها غير مولى عليها في النكاح، وإلا لكان المعنى أن المرأة المالكة لأمرها حتى في النكاح - أعني غير السفيهه والمولى عليها في النكاح - يجوز نكاحها بغيرولي. ولا يخفى أنه لغو صرف، ضرورة أنأخذ الحكم في الموضوع مما يوجب لغوية الحمل، فإن الموضوع إذا كانت هي المرأة التي لا يولى عليها في النكاح وتملك أمرها فيه، فمعنى كونها كذلك: جواز تزويجها بغيرولي، فالحكم عليه بجواز التزويج بغيرولي لغو صرف، فالمراد ملاك أمرها وعدم كونها مولى عليها فيسائر العقود والايقاعات، فدللت على أنه إذا زالت الولاية عليها فيسائر العقود والايقاعات زالت عنها في النكاح أيضا.

ويشهد لما ذكرنا من المراد بالصحيحه (٢) رواية زراره، وفيها عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري، وتعتق، وتعطى مالها من شاءت، فإن أمرها جائز، فتزوج إن شاءت بغيرولي، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولها) (٣). ومما ذكرنا ظهر [فساد] (٤) ما عن شرح النافع لصاحب المدارك، أن

(١) في (ع) و (ص): أمرها.

(٢) في (ع) و (ص): من الصحيحه.

(٣) الوسائل ٤: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٦.

(٤) لم ترد في (ق).

المراد بـ(ملكت نفسها): أي لم يكن لها أب، أو كانت ثيماً.
واستشهد على الأول: بجعل مالكية الأمر في رواية أبي مرريم التي
ذكرناها في آخر أخبار ولاية الأب مقابلة للجارية التي لها أب (١).
وعلى الثاني: بما في حسنة الحلي المتقدمة (٢) من أن (الثيب أملك
بنفسها).

ويرد على الأول: احتمال إرادة خصوص الصغيرة من الجارية التي لها
الأب، فيكون المراد بمالكية الأمر المقابلة لها هي البالغة.

وعلى الثاني: أن قوله عليه السلام (إن الثيب أملك بنفسها) [يعني به] (٣)
في النكاح. ولا شك أن هذا المعنى لا يصلح أن يراد هنا، إذ يصير معنى
الكلام: أن المرأة التي ملكت نفسها في النكاح نكاحها بغيرولي جائز، وقد
مر أنه لغو صرف.

وبالجملة، لا ريب في أن المتبادر في العرف من ملوك النفس ملوك
أمورها المتعلقة بنظام المعاش والمعاد حتى أمر النكاح، لكن المقام لا يصلح
لأن يراد من مالكية الأمر والنفس ملوكها حتى في النكاح، لما عرفت من
لزوم لغوية الحمل، فتعين إرادة ملوك سائر الأمور.

فحاصل معنى الصحيحة: أن من ملك سائر أموره يجوز أن يتزوج
بغيرولي، وملك أمر النكاح أيضاً، وأنه إذا بلغت البنت ورشدت زالت
عنها الولاية في جميع أمورها، فظهر أن ليس المراد بملوك نفسها كونها غير

(١) تقدست في الصفحة: ١١٦.

(٢) نهاية المرام ١ : ٧٢، والرواية تقدمت في الصفحة: ١١٥.
من (ع) و (ص).

ذات الأَبِ، أَوْ كُونُهَا ثَيَّبَةً.

وَاحْتَمَلَ فِي الْمَسَالِكَ أَنْ كُونَ (١) الْمَرَادُ بِمَلَكِ النُّفُسِ الْحُرِّيَّةِ (٢)، وَعَلَيْهِ
فِي كُونِ الْقِيَدَانَ بَعْدَ احْتِرَازَيْنِ، وَاسْتَدَلَّا لَنَا مَعَهُ أَيْضًا مُسْتَقِيمٌ.

نَعَمْ، يُمْكِنُ (٣) دُعَوَى تَقْيِيدٍ إِطْلَاقِ الصَّحِيحَةِ بِإِحْدَاهُمَا، لِلأَخْبَارِ
الْمُتَقْدِمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْبَاكِرَةَ ذَاتَ الْأَبِ لَا تَسْتَقِلُّ، كَمَا يُمْكِنُ دُعَوَى ذَلِكَ
فِي كَثِيرٍ مِّنْ مَطْلَقَاتِ أَدْلَةِ الْمَشْهُورِ، مُثْلِ رِوَايَةِ زَرَّارَةِ الْمُتَقْدِمَةِ (٤) فِي تَأْيِيدِ
مَعْنَى الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّ الْأَمْرِ يَدُورُ بَيْنَ تَقْيِيدِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ
أَدْلَةِ الْمَشْهُورِ بِتَلْكَ الْأَخْبَارِ، أَوْ حَمْلِ مَا لَا يَقْبِلُ الْحَمْلُ عَلَى الصَّغِيرَةِ مِنْهَا (٥)
– مُثْلِ صَحِيحَةِ ابْنِ الصَّلَتِ الْمُتَقْدِمَةِ (٦) وَشَبَهَهَا – عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ وَكُولِ
الْأَمْرِ إِلَى الْأَبِ.

وَمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ مَعَ الْأَبِ: أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَجْعَلْ لِنَفْسِهَا
أَمْرًا مَعَ الْأَبِ.

وَتَقْيِيدِ الْمَطْلَقِ وَإِنْ سَلَمْ كُونَهُ أَرْجَحَ مِنْ حَمْلِ الْمَقْيَدِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ،
إِلَّا أَنَّ التَّقْيِيدَ هُنَا مُسْتَلْزَمٌ لِطَرْحِ أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، حِيثُ إِنَّهَا لَا تَقْبِلُ التَّقْيِيدَ
بِمَا ذَكَرَ وَلَا بِغَيْرِهِ، مُثْلِ مَرْسَلَةِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) فِي (ع) و (ص): يَكُونُ.

(٢) الْمَسَالِكُ ١: ٣٥٨.

(٣) لَيْسَ فِي (ع) و (ص): يُمْكِنُ.

(٤) تَقْدَمَتْ فِي الصَّفَحَةِ: ١١٨.

(٥) فِي (ص) و (ع) ١: مِنْهَا عَلَى الصَّغِيرَةِ.

(٦) تَقْدَمَتْ فِي الصَّفَحَةِ: ١١٤.

(ولا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها) (١).

وما روی من أن جارية بکرا أتت إلى النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخي له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة، فقال صلی الله عليه وآلہ وسلم لها: (أجيزني ما صنع أبوك)، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: فاذهبي فانكحي من شئت، فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي ولكنني أردت أن أعلم الناس أن ليس للأباء في أمور بناتهم شيء) (٢).

ومثل الأخبار الواردة في جواز تزويج البكر متعة بلا إذن أبيها
كمرسلة أبي سعيد (٣)، ورواية أخرى (٤)، ورواية الحلبي عنه (٥) الدالة على ذلك، المثبتة لجواز التزويج الدائم بعدم القائل بالفصل بينهما، إلا ما ربما يظهر من الشيخ في التهذيب (٦) والاستبصار (٧) على ما حكى (٨) عنه من الفرق بينهما.
لكنه لا يخفى أن ما ذكره (٩) الشيخ في الكتاين لا يعد فتوى له، بل هو محض الجمع بين الأخبار المتخالفة، مضافا إلى أن الشيخ ذهب في باقي كتبه

(١) الوسائل ١٤: ٢١٤، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

(٢) سنن النسائي ٦: ٨٧، وفيه اختلاف يسير عما في المتن.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٥٨، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٥٨، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٥٩، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ٩.

(٦) التهذيب ٧: ٣٨٠ - ٣٨١.

(٧) الاستبصار ٣: ٢٣٦.

(٨) حكاه عنه المحقق الكركي في جامع المقاصد ١٢: ١٢٦، وصاحب الجوادر في الجوادر ٢٩: ١٨٠.

(٩) في (ع): ما يذكره.

إلى عدم الفصل (١)، ولا شك أن بعضها متأخرة (٢) عن التهذيبين، فقد رجع عن الفصل جزماً، فيصح دعوى استقرار مذهب الأصحاب على عدم الفصل. مع أن الشيخ في التبيان - الذي هو متأخر عن جميع كتبه، كما حكى عن حكاه عن (٣) السرائر (٤) - وافق المشهور (٥).

ودعوى أن المتبع هو قول العلماء بعدم الفصل لا عدم قولهم بالفصل، ضعيفة نظراً إلى أن الظاهر منهم - حيث اطلعوا على هذه الأخبار الممحورة في خصوص المتعة ولم يقولوا باختصاص الجواز - هو الاعتراض عن الاختصاص والفصل بين الدائم والمنقطع، مع أن المتعة قد تؤول إلى الدوام [إذا أهمل ذكر الأجل] (٦)، مضافاً إلى أن التجويز في المتعة - مع ما فيها من العار على أهل الجارية سيمأ أبويها - موجب للتجويز في الدائم بطريق أولى، حيث إن العار فيه أهون، لأن نفس المتعة - مع قطع النظر عن تمييع الجارية نفسها - فيه غضاضة على بعض أهل المروءة، كما يستفاد من قصة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة (٧)، وقصة أحد الصادقين عليهما السلام مع بعض أهل العامة (٨). والحاصل، أن أخبار الجواز في المتعة دالة على الجواز في الدائم

(١) الخلاف ٤: ٢٥٠، كتاب النكاح، المسألة ٦.

(٢) في (ع) و (ص): متأخر.

(٣) ليس في (ع) و (ص): عمن حكاه عن.

(٤) حكاه عن السرائر ٢: ٥٦٣ (صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩: ١٨٠).

(٥) التبيان ٢: ٢٧٣.

(٦) من (ع) و (ص).

(٧) تقدمت في الصفحة: ٥٠.

(٨) الوسائل ٤: ٤٣٧، الباب ٩ من أبواب المتعة، الحديث ٤.

بالأولوية وبعدم القول بالفصل، كما استقر عليه مذهب الأصحاب على ما عرفت. وضعف هذه الأخبار كالسابقين عليها من جبر بذهاب الأكثر، وعمل مانعي العمل بالأحاديث بها كالسيد وابن إدريس (١)، وحكاية الاجماع عن السيد في الانتصار (٢) والناصريات (٣) على طبقها (٤).

وحاصل الكلام دوران الأمر بين إبقاء إطلاق أخبار استقلال البكر على حالها وحمل أخبار ولایة الأب على الاستحباب - فنكون قد عملنا بإطلاقات المعتبرة، وبالصراح المنجبرة بما عرفت - وبين إبقاء أدلة ولایة الأب على ظاهرها من عدم الاستحباب، مع تقييد إطلاقات المعتبرة من أدلة استقلال البكر، وطرح الصراح المنجبرة منها. ولا شك أنه لو لم يصح كون الصراح المنجبرة مرجحا لارتكاب الاستحباب على التقييد، فلا أقل من كونه موجبا للتسوية بينهما، فيجب الرجوع إلى قاعدة الصحة المستفادة من العمومات.

فظهر مما ذكرنا ضعف القول باستقلال الأب مطلقا، كما هو محكي عن الشيخ في أكثر كتبه (٥) وعن الصدوق (٦) والعماني (٧) وظاهر الفاضل (٨)

(١) السرائر: ٢ : ٥٦١.

(٢) الإنصار: ١٢٢.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤٧.

(٤) ليس في (ع) و (ص): على طبقها.

(٥) كالنهاية: ٤٦٤، والتهذيب: ٧: ٣٨٠، ذيل الحديث ١٥٣٨، والمبسot: ٤: ١٦٢.

(٦) الهدایة (الجوامع الفقهية): ٦٠، الفقیہ: ٣: ٣٩٥.

(٧) حکاہ عنه العلامہ فی المختلف: ٥٣٤.

(٨) التذكرة: ٢ : ٥٨٥.

و جنح إليه كثير من متأخري المتأخرين كصاحب المدارك (١) والحدائق (٢) و صاحب الكفاية (٣) والوافي (٤) وإن كثرت أدلة دلالتها وإنصافا، إلا أن التتبع في القرائن الخارجية لأدلة المختار - وإن كان المعتبر منها غير آب عن التقيد، والأبي عنه منها غير معتبر - مما يوهن التمسك بها على كثرتها وظهور دلالتها، ولذا أعرض عن القول بها أكثر المتقدمين كابن الجنيد (٥) والسيد (٦) والمفید (٧) والشيخ في البيان (٨) الذي هو آخر كتبه - كما قيل (٩)، وابن إدريس (١٠) ومعظم المتأخرين كالفاضلين (١١) والمحقق الثاني (١٢) والشهيدين (١٣)، بل الظاهر هجر القول الأول من زمان رجوع الشيخ عنه في البيان إلى زمان صاحب المدارك.

- (١) نهاية المرام ١ : ٧٧ .
 - (٢) الحدائق ٢٣ : ٢١١ .
 - (٣) الكفاية: ١٥٥ .
 - (٤) الوافي ٣ : ٦٤ .
 - (٥) حکایة عنه العلامة في المختلف: ٥٣٤ .
 - (٦) الإنتصار: ١٢٢ .
 - (٧) أحكام النساء: ٣٦ .
 - (٨) البيان ٢ : ٢٧٣ .
 - (٩) قاله صاحب الجوادر قدس سره، انظر الجوادر ٢٩ : ١٨٠ .
 - (١٠) السرائر ٢ : ٥٦١ .
 - (١١) الشرائع ٢ : ٢٧٦ ، قواعد الأحكام ٢ : ٦ .
 - (١٢) جامع المقاصد ١٢ : ١٢٣ .
 - (١٣) اللمعة الدمشقية وشرحها (الروضۃ البهیة) ٥ : ١١٦ .
- (١٤)

وظهر أيضاً مما ذكرنا - من استقرار مذهب الفقهاء الإمامية على عدم القول بالفصل بين المتعة والدوام - ضعف ما ذكره الشيخ في التهذيبين (١) من استقلال البكر في المتعة، وثبوت الولاية لأبيها في الدوام، بناء على كون ذلك فتوى له، لا محض جمع.

وظهر أيضاً ضعف عكس هذا القول المحكى في الشرائع (٢) وعن الشهيد في النكت: إن المحقق سئل عن قائله فلم يجب (٣)، ولا مستند له عدا الجمع بين الأخبار المختلفة المتقدمة (٤) لشهادة (٥) الاعتبار، ورواية أبي مريم عن مولانا الصادق عليه السلام قال: (العذراء التي لها أب لا تتزوج) (٦) متعة إلا بإذن أبيها (٧)، يجعلها مخصصة لما دل على استقلال الباكرة، وقد عرفت ما هو الأظهر في علاج اختلاف تلك الأخبار.

وأما القول بالتشريك بين الجارية وأبيها في الإذن، بمعنى عدم جواز عقد أحدهما إلا مع إذن الآخر، كما هو المحكى (٨) عن المفيد (٩) والحلبي (١٠)

(١) التهذيب ٧: ٣٨٠ - ٣٨١، الإستبصار ٣: ٢٣٦.

(٢) الشرائع ٢: ٢٧٦.

(٣) غاية المراد: ١٧٢.

(٤) تقدمت في الصفحات: ١١٣ - ١١٦ و ١٢٠ - ١٢١.

(٥) في (ص) و (ق): بشهادة.

(٦) وفي المصدر، لا تزوج.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٥٩، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ١٢.

(٨) حكاية المحقق الكركي في جامع المقاصد ١٢: ١٢٦.

(٩) المقنعة: ٥١٠ - ٥١١.

(١٠) الكافي في الفقه: ٢٩٢.

والحر العاملی (١)، فلعله للجمع بین ما دل علی وجوب استئمار الأبکار (٢)،
وما دل علی أن ذوات الآباء منهن لا تتزوج إلا بإذن الآباء (٣)، وأنه
لا ينقض النکاح إلا الأب (٤)، مضافا إلى موثقة صفوان، قال: (استشار
عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: إفعل
ويكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها نصيبا. قال: واستشار خالد بن داود
موسى بن جعفر عليهم السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر، قال: إفعل ويكون
ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها حظا) (٥).

وحيث عالجنا الأخبار المختلفة بحمل استئذان الأب [على] أنه (٦)
ينبغي لها أن لا تجعل لنفسها أمرا، فلا بد من حمل الحظ والنصيب في هذه
الموثقة على ما لا ينافي ذلك.

ثم إن ظاهر القائلين بالتشريك عدم الفرق بين الأب والجد.
ويحکي (٧) هنا قول سادس بعدم مدخلية الجد، والتشريك بين الحرارية
والأب، قيل: وهو أمن دليلا (٨). لكن لا يخفى أن المستفاد من الأخبار

(١) بداية الهدایة ٢ : ٢٣٠ .

(٢) تقدمت في الصفحة: ١١٧ .

(٣) تقدمت في الصفحة: ١١٣ .

(٤) تقدمت في الصفحة: ١١٤ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٢١٤ ، الباب ٩ من أبواب عقد النکاح، الحديث ٢ .

(٦) كذا في (ع) و (ص)، وفي (ق): وأنه.

(٧) حکاه المحدث البحراني في الحدائق ٢٣ : ٢٣١ .

(٨) قاله الشهید الثاني في المسالك ١ : ٣٦٠ .

أولوية الجد على الأب (١)، فاعتبار إذنه مستلزم لاعتبار إذنه بطريق أولى.
واعلم أن أحوط الأقوال هو القول الخامس، فلا ينبغي ترك إذن
الجارية ووليها خروجاً عن مخالفة الأخبار وفتاوي الآخيار.

نعم، لا خلاف ظاهراً في أنه إذا عضلها الولي - أي منعها عن التزوج
بالكفء مع طلبها للزوج - فلا يعتبر إذنه، كما لا يعتبر إذا تعذر استئذانه
أو تعسر لغيبة منقطعة، ويؤيد عدم الخلاف فيه عمومات نفي الحرج (٢).

(و) أعلم أنه (لا تسقط ولایة الجد) حيث ثبتت (بموت الأب
على رأي) نسب إلى المشهور (٣). للأصل، وعدم ما يصلح للخروج عنه،
عدا رواية (٤) مرمية بالضعف (٥) وإن عمل بها جماعة (٦) مخالفة لاعتبار،
ولما يستفاد من الأخبار من أولوية الجد من الأب (٧).

(وتزول ولایة الأبوة) على الجارية المسلمة، وفي معناها الحدودة
(بالارتداد) لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

(١) الوسائل ١٤: ٢١٧، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح.
(٢) الحج: ٧٨، المائدة: ٦.

(٣) نسبة إلى المشهور المحدث البحرياني في الحدائق ٢٣: ٢٠٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

(٥) لاشتمالها على جماعة من الواقفة، انظر نهاية المرام ١: ٦٤.

(٦) كابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٣٥، والصدقون في الهدایة
(الجواب الفقهي): ٦٠، والشيخ في النهاية: ٤٦٦، وأبي الصلاح في الكافي في
الفقه: ٢٩٢، وابن البراج في المذهب ٢: ١٩٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح.

سبيل) (١)، والولاية سبيل، وقوله: (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) (٢).
وفي الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه (٣).

هذا إذا كان المولى عليه مسلما، وأما لو (٤) كان كافرا فمقتضى عموم
أدلة ولالية الأبوين (٥) ولاليته (٦)، إلا أنه حكى (٧) هنا أيضا القول باشتراط
الاسلام، ولم يظهر وجهه.

وما أبعد ما بين هذا القول والمحكى عن المبسوط من أن ولـيـ الكافـر
لا يكون إلا كافرا، حتى أنه لو كان له ولـيـانـ أحـدـهـماـ مـسـلـمـ فالـوـلـاـيـةـ لـلـآـخـرـةـ،
تمسكـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـالـذـيـنـ كـفـرـواـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ)ـ (٨)ـ (٩)ـ.

وهو غريب، والاستدلال عجيب (١٠).

(الثاني) من أسباب الولاية الاجبارية: (الملك).

(و) اعلم أن (للمالك إجبار العبد والأمة) المملوكين له (على

(١) النساء: ١٤١.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٧٦، الباب الأول من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

(٣) الحدائق ٢٣: ٢٦٧.

(٤) في (ع) و (ص): إذا.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح.

(٦) في (ع) و (ق): ولـيـهـمـاـ.

(٧) حكـاهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ المسـالـكـ ١: ٣٦٤ـ،ـ وـالـمـحـدـثـ الـبـحـرـانـيـ فـيـ الحـدـائقـ.

. ٢٦٧: ٢٣

(٨) الأنفال: ٧٣.

(٩) المبسوط ٤: ١٨٠، وحكـاهـ عـنـهـ المـحـدـثـ الـبـحـرـانـيـ فـيـ الحـدـائقـ ٢٣: ٢٦٨ـ.

(١٠) في (ع) و (ص): به عجيب.

النکاح) مطلقاً (وإن كانا كباراً رشيدين)، لأن الرقية سبب مستقل لسلب الاختيار، لسلط الناس على أموالهم (١)، ولقوله تعالى: (عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء) (٢)، والامتناع من النکاح والإنکاح شيء فلا يقدر عليه المملوك، والظاهر عدم الخلاف في المسألة.

(و) مما ذكرنا ظهر أنه لا خيار لهما معه، وأنه (ليس لأحدهما العقد) لنفسه أو على نفسه (إلا بإذن المولى) إجماعاً على الظاهر، للأخبار الكثيرة (٣) (فلو (٤) بادر أحدهما إلى العقد (بدونه) أي بدون إذن وقف على الإجازة) من السيد (على رأي).

وقيل: يبطل (٥)، إما مطلقاً ولو مع تعقب الإجازة، أو مع كون الإجازة كالعقد المستأنف.

وقيل: يقف نکاح العبد ويبطل نکاح الأمة (٦)، والأقوى (٧) الوقوف مطلقاً، للروايات المستفيضة (٨).

(و) حينئذ (لو أذن المولى صحيحاً) العقد (وعليه مهر عبده ونفقة

(١) عوالي اللائي: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٢) النحل: ٧٥.

(٣) الوسائل: ١٤: ٥٢٢، الباب ٢٣ من أبواب نکاح العبيد والإماء.

(٤) في الإرشاد: فإن، وفي (ع) و (ص): ولو.

(٥) راجع السرائر: ٢: ٥٦٥.

(٦) راجع الجواهر: ٣٠: ٢٠٥.

(٧) في (ع) و (ص): فالأخق.

(٨) راجع الوسائل: ١٤: ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نکاح العبيد والإماء، وغيره من الأبواب.

زوجته) على المشهور كما في المسالك، مستدلا عليه بأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه وتوابعه، كما لو إذن له بالاحرام في الحج فإنه إذن في سائر ما يترتب عليه من الأفعال، ولما كان المهر والنفقة لازمين للنكاح والعبد لا يملك شيئاً وكسبه من جملة أموال المولى، كان الإذن فيه موجباً لالتزام ذلك، من غير أن يتقييد بنوع خاص من ماله كباقي ديونه، فيتخير بين بذله من ماله ومن كسب العبد إن وفى به، وإن وجوب عليه الاكمال (١).

ولرواية الحسن بن حبيب عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرفة على مائة درهم، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها، قال: (يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة لو كان استدانه بإذن سيده) (٢)، دلت على وجوب إعطاء المهر من مال المولى، فيثبت عليه نفقة الزوجة، لظهور عدم القول بالفصل.

مضافاً إلى رواية السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل أذن لعبدة في تزويج امرأة فتزوجها، ثم إن العبد أبى، فحاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولاه، فقال عليه السلام: ليس لها على مولاه نفقة فقد بانت عصمتها منه، فإن إباق العبد بمنزلة طلاق امرأته... الرواية) (٣). فإنها حيث دلت على تعليل عدم نفقتها على المولى ببيانه عصمتها،

(١) المسالك ١: ٣٦٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٨٥، الباب ٧٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول، وفيه: إنها هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٨٢، الباب ٧٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

وإنها في حكم المطلقة، علم من ذلك أن مع عدم الإذن (١) وعدم البيونة نفقتها على المولى، خلافاً للمحكي (٢) عن الشيخ في المبسوط (٣) وابن البراج (٤) وابن سعيد (٥) وكشف اللثام (٦)، فجعلوهما متعلقين بكسب العبد. وحكي (٧) الاستدلال عليه عن الكشف بأصالة براءة ذمة المولى، والإذن في النكاح لا يستلزم تعلق لازمه في الذمة، وإنما يستلزم الإذن في لازمه، وهو الكسب للمهر والنفقة.

ورده بعض معاصرينا (٨) بأنه لا ذمة للعبد صالحة للاشتغال، وإلا لكان المهر جمیعه فيها، ولم يقل به أحد، كما أنه ليس في الإذن ما يقتضي اختصاص ذلك بخصوص الكسب من أموال السيد. وفيه: أن المستدل لم يقل بتعلقه بذمة العبد بحيث يتبع به (٩) بعد العتق، بل هو متعلق به، بمعنى أنه يجب عليه الكسب (١٠)، وعلى مولاه الإذن فيه حتى يوفي الصداق والنفقة.

(١) في (ص): الإباق.

(٢) حکاہ صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩: ٢٢٥.

(٣) المبسوط ٤: ١٦٧.

(٤) المهدب ٢: ٢٢٠.

(٥) الجامع للشرايع: ٤٤٢.

(٦) كشف اللثام ٢: ٦٠.

(٧) حکاہ صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩: ٢٢٥.

(٨) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩: ٢٢٦.

(٩) ليس في (ع) و (ص): به.

(١٠) في (ع) و (ص): التکسب.

ولا يحتاج الحق المالي إلى أزيد من ذلك حتى يقال: إنه لا بد إما أن يكون في ذمة العبد أو في ذمة المولى، والأول باطل، فتعين الثاني، مع أن لنا أن نسلم تعلقه بذمة المولى لكن في مال خاص من أمواله، وهو كسب العبد، بمعنى أنه يتعلق به، ولا سبيل إلى مطالبة أدائه من المولى من مال آخر وإن كان له أداؤه من مال آخر وأخذ كسب العبد لو كسب. فلا يرد ما ذكره (١) أخيراً من أنه لس في الإذن ما يتضمن اختصاص ذلك بخصوص الكسب، إذ لا يجبر السيد على إلزام العبد بالكسب أو على دفع المكسوب، بل المراد أنه لا تسلط عليه في إلزامه بالدفع من غير الكسب، فحينئذ صح للمستدل أن ليس في الإذن ما يدل على التزام المولى لهما (٢) بذمته، بحيث يكون للمرأة طالبته بهما من غير الكسب، ولهذا تمسك بأصل البراءة.

ثم إنه حكى (٣) عن ابن حمزة قول ثالث بالتفصيل بين ما لو كان العبد مكتسباً ففي كسبه، أو غير مكتسب ففي ذمة المولى (٤). وهو حسن إن أراد بغير المكتسب من لا يقدر على الكسب. هذا كله في مهر زوجة العبد، (و) أما الأمة المزوجة بإذن مولاها (٥) فاتفقوا على أن (له مهر أمته) لأنه عوض منافعها المستوفاة منها،

(١) أي صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢٦:٢٩.

(٢) ليس في (ع) و (ص): لهما.

(٣) أي صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢٦:٢٩.

(٤) الوسيلة: ٣٠٦.

(٥) ليس في (ع) و (ص): بإذن مولاها.

فهو كأجرة الأمة المستأجرة.

(ولو كانا) أي العبد والأمة المتناكحان (للمالكين، افتقر) لزوم العقد أو صحته ([إلى] (١) إذنهما) قبل العقد (أو إجازتهما) بعده على المختار ثم إذا أذن لعبد، فإما أن يعين الزوجة والمهر كليهما أو يعين الزوجة دون إلى، أو يعكس، أو يطلقها.

فإن عينهما، فمع عدم التخطي لا إشكال، ومع التخطي عن المهر يثبت الزائد في ذمة العبد، يتبعه (٢) به بعد العتق، إذ لو لا ذلك لوجب الحكم إما بعدم استحقاق (٣) الزوجة للزائد، وإما بتعلقه في ذمة المولى، وكلاهما باطل.

أما الأول فلأن الاستحقاق ثبت بالعقد، والعبد قابل لأن يتعلق الرائد بذمته على الوجه المذكور، فلا معنى للحكم (٤) بعدم استحقاق المرأة. ودعوى أن العبد لا ذمة له: إن أريد من المنفي ذلك، منعاه، لم لا يجوز ثبوت مثل هذه الذمة له، بمعنى أن يجب عليه حالاً أن يؤدي ذلك إذا عتق، لا (٥) على وجه الوجوب المشروط، حتى يقال: إنه ينافي الاستحقاق المنجز الذي يقتضيه العقد، ولا بمعنى وجوب أن يؤدي حالاً حتى ينافي الرقية.

(١) من الإرشاد، وفي النسخ: على.

(٢) في (ع) و (ص): يتبع.

(٣) في (ق): أما باستحقاق. وهو كما ترى.

(٤) في (ع) و (ص): فلا ينبغي الحكم.

(٥) ليس في (ع) و (ص): لا.

لكن يشكل ذلك بأن جعل المهر زائداً على مهر المثل المستلزم لاثبات شيء على نفسه ينافي قوله: (لا يقدر على شيء) (١).
ولعله لهذا استشكل في الحكم المحقق الثاني - على ما حكى عنه (٢) - من أن ذمة العبد إن كان قابلاً لتعلق بعض المهر بها لم لا يحكم بتعلق جميعه بها؟! وإنما فكيف يتعلق ببعضه؟!
وقال: مع أن هنا إشكالاً آخر، وهو أن الزوجة إنما رضيت بمهر مستحق يمكن مطالبته، فكيف (٣) يلزمها النكاح وبعض المهر إنما تستحقه إذا عتق العبد؟

قال: وقد كان المناسب للقواعد القول بوقف النكاح أو الصداق على إجازة المولى، فإن فسخ الصداق (٤) رجع إلى مهر المثل، وتخثير المرأة (٥) انتهى.

أقول: أما إشكاله الأول فحسن لولا رواية ابن أبي حمزة المتقدمة (٦)،
نعم، انتفاء الذمة للعبد موافق للأية الشريفة، وما ذكره من أن القاعدة وقف
النكاح أو الصداق على الإجازة.
وأما ما ذكره من تخثير المرأة فهو ضعيف:

(١) النحل: ٧٥.

(٢) حكاه المحدث البحرياني في الحدائق ٢٣: ٢٩٥.

(٣) في جامع المقاصد والحدائق: فلا.

(٤) في (ع) و (ص): النكاح، وفي المصدر: النكاح والصداق.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ١٦٣ - ١٦٤.

(٦) تقدمت في الصفحة: ١٣٠.

أما أولاً: فلأن ذلك مستند إلى تقصيرها في جهلها بالحكم، كما ذكره في المسالك (١).

وأما ثانياً: فلأن إقدامها على النكاح على وجه يستحق طالبة المهر وأنه لم يسلم له ذلك، لا يوجب التخيير في النكاح، فإن احتلال خصوصية المهر، بل فساده، بل انتفاءه لا يوجب التزلزل في أصل النكاح.

وأما تعلقه في ذمة المولى فلا معنى له بعد قصر الإذن على ما عينه، وليس النكاح بأزيد من المعين مهرا كالشراء بأزيد من المعين ثمنا حيث إنه لو تعداه يصير موقوفا على إجازة المولى، فإن أجاز صح في جميع الثمن بذمة المولى، وإن رد بطل الشراء، لتوقف صحة البيع والشراء على الثمن، بخلاف النكاح فإنه لا يتوقف على المهر.

وأما مع التخطي فيقف العقد (٢) على إجازة المولى.
(وإن عين) الزوجة وأطلق (المهر) كان حكم التخطي عن الزوجة ما مر من الوقوف، وحكم إطلاق المهر انصرافه إلى مهر المثل. وعلل بأن إطلاق المهر في النكاح كإطلاق الثمن في الشراء في انصراف كل منهما إلى عوض المثل وإن كان بينهما فرق من حيث إن مع التخطي في الأول يتبع بالزائد بعد العتق، وفي الثاني يقف على الإجازة. ورد بأنه قياس لا نقول به (٣).

(١) المسالك ١: ٣٦٧.

(٢) في (ع) و (ص): المهر.

(٣) حكاہ ورده المحدث البحراني في الحدائق ٢٣: ٢٩٤.

وفيه: أن مرجعه إلى دعوى (١) انصراف الاطلاق إلى ذلك، وأنه هذا من القياس، بل الحكم متفق في الشراء من هذه الجهة أيضاً، إذ لم يرد بانصراف إطلاق الإذن في الشراء إلى الشراء بشمن المثل نص، بل هو أيضاً لانصراف إطلاق الإذن إليه.

وإن عين المهر وأطلق الزوجة، كان له العقد بأية امرأة كانت حرة أو أمة، وضيعة أو شريفة، لكن بذلك المهر المعين أو أقل. والظاهر أنه ليس له التعدي وإن كان مهراً المثل من تزوجها، فلو تعدى تعلق بذمته بعد العتق. ولو كان المعين مهراً زائداً على مهر مثل التي تزوجها، فهل يتعلق الزائد بذمته؟ أو يثبت جميع المسمى في ذمة المولى؟ وجهان، حكى في المسالك (٢) الثاني عن التذكرة (٣)، واستشكل فيه؟ نظراً إلى أن التجاوز عن مهر المثل حكمه ثبوته في ذمة العبد. ويظهر من ذلك ميله إلى الأول، وجزم به بعض معاصرينا (٤).

وفي إشكال، لأن ثبوت إلزامه في ذمة العبد إنما هو إذا لم يلتزم الزوج في ضمن إذنه في النكاح، ولا ريب أن إذنه لعبد في تزويج من شاء بعشرين ديناراً، التزام للعشرين في ذمته مهراً لأية امرأة زوجها العبد، وبعد ذلك فكيف يثبت في ذمة العبد؟ مع ما عرفت من أن إثبات الذمة

(١) ليس في (ع) و (ص): دعوى.

(٢) المسالك ١: ٣٦٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٩.

(٤) وهو صاحب الجوادر في الجوادر ٢٩: ٢٢٤.

للعبد وقدرته على اشتغالها بشئ ينافي آية الحجر (١) فلا بد من الاقتصار في ذلك على الموارد المتفق عليها.

نعم، لو قيل: إن مقدار المهر قرينة على انصراف إذنه في التزويج إلى تزويج امرأة يكون هذا المقدار مهراً لمثلها، ناسب ذلك القول بوقوف النكاح المذكور في المسألة على إجازة المولى، لأنه تعدد فيما انصرف إليه إطلاق الإذن بقرينة تعين المهر.
وكيف كان، فحكي التذكرة (٢) أقوى.

وإن أطلقهما، أي الزوجة والمهر، كان له التزويج بمن أراد من النساء، عملاً بالطلاق بالنسبة إلى الزوجة إن لم يكن له منصرف ولو بقرينة المقام، (وإلا انصرف) إليه كما ينصرف إطلاق المهر (إلى مهر المثل) فإن اتبع مقتضى الانصراف فهو (وإن زاد تبع بالزائد بعد العتق) كما مر، وإن تعدد عن مقتضى انصراف إطلاق الزوجية وقف على الإجازة.

إعلم أنه لا إشكال ظاهراً في عدم بقاء ولادة المولى المرتد عن فطرة على مملوكه، لعدم قبول توبته، ووجوب قسمة أمواله - ومنها مماليكه - بين من يرثه،

(و) أما (زوال ولادة المولى المرتد عن غير فطرة) على مملوكه، ففيه (إشكال).

(ولو أعتق العبد) المزوج من حرة أو أمة ولو كارها (لم يكن له الفسخ) لأصالة بقاء النكاح، وعدم الدليل على الخيار، خلافاً للمحكي عن

(١) النحل: ٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٩، وحكاه الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٦٧.

ابن حمزة حيث أثبتت له الخيار في صورة ما لو زوج كرها (١).
وفي الرياض: إنه لا يخلو عن قوة بشرط استمرار الكراهة
إلى العتق (٢)، وفيه نظر، نعم يجوز له الطلاق بشرائطه.
وكما لا خيار له، فكذا (لا) خيار (لزوجته)، لما ذكر من عدم
الدليل، مضافا إلى روایتی أبي بصیر وعلی بن حنظلة (٣) وفيهما: أنها رضيت
به وهو مملوك فهو أحق بأن ترضي به مع الحرية (٤).

(و) أما (لو أعتقدت الأمة كان لها الفسخ على الفور) إن كانت تحت
عبد، إجماعا من المسلمين كما في المسالك (٥)، وفي الرياض: أنه حکاه
جماعة (٦).

(و) كذا (إن كانت تحت حر على رأي) نسبة في المسالك إلى
الأكثر (٧)، لرواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (أيما امرأة
اعتقدت فأمرها بيدها، فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته) (٨).

(١) الوسيلة: ٣٠٦.

(٢) الرياض: ٢: ١٢٥.

(١) كانت العبارة في (ق) هكذا: (مضافا إلى بعض الروايات) فكتب المؤلف
قدس سره فوقها: (رواية أبي بصیر وعلی بن حنظلة).

(٤) الوسائل ١٤: ٥٦٢، الباب ٥٤ من أبواب نکاح العبيد والإماء، الحديث الأول
والثاني.

(٥) المسالك ١: ٤١٠.

(٦) الرياض ٢: ١٢٤.

(٧) المسالك ١: ٤١٠.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٦١، الباب ٥٢ من أبواب نکاح العبيد والإماء، الحديث ٨.

ورواية زيد الشحام - وفيها أبو جميلة - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت إن كانت تحت عبد أو حر) (١). ومثلها رواية محمد بن آدم (٢)، ويفيدها ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة حين أعتقت: (ملكت بضعك فاختاري) (٣)، فرع الاختيار على ملك البعض، فيستفاد منه التعليل، فيتعذر منه إلى غير مورده، خلافاً لظاهر المحقق في الشرائع (٤) والمحكم عن بعض (٥)، فشخص الخيار بزوجة العبد.

ثم اعلم أن الحكم بالختار مختص بعتق جميع الأمة لا ببعضها، لأنه مورد الدليل فيقتصر عليه، وإطلاق الدليل يشمل ما لو وقع العتق قبل الدخول أو بعده، فإن وقع قبله فقبل الفسخ له الدخول، فإن فسخت قبل الدخول سقط المهر، لأن الفسخ جاء من قبلها، وإن فسخت بعده ثبت المهر،

لكنه للسيد، لأن المهر إنما يستحق بالعقد، وهي عند العقد كانت ملكاً للمولى.

ويستثنى من جواز فسحها قبل الدخول صورة واحدة، وهي ما إذا كانت قيمة الجارية ثلث مال المولى، ويملك ثلاثة آخر، وزوج الجارية بثلث

(١) الوسائل ١٤: ٥٦١، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٥٩، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٣١١.

(٥) الخلاف ٤: ٣٣٢، كتاب النكاح، المسألة ١١٠ و ٤: ٣٥٣، كتاب النكاح،

المسألة ١٣٤، وحکاه عنه صاحب الجوادر في الجوادر ٣٠: ٢٤٣.

آخر، بأن يفرض أن جميع ماله ثلاثون ديناراً: جارية مزوجة قيمتها عشرة، ومهرها في ذمة زوجها عشرة، وللمولى أيضاً عشرة. فأعتقد (١) المولى جاريته المذكورة في مرض موته، وقلنا بأن العتق من الثالث، فحينئذ لا يجوز للجارية الفسخ قبل دخول الزوج بها، لأن فسخها قبل الدخول مسقط لمهر، وسقوط المهر موجب لزيادة الجارية المعتقة عن الثالث، وهي موجبة بطلاق عتقها في جزء منها يساوي الزائد على الثالث، وتبعض عتقها موجب لعدم ثبوت الخيار لها لما عرفت من أنه موقوف على عتق الجميع، فيلزم من تخييرها عدم تخييرها، فليس لها الخيار قبل الدخول.

ثم إن المعتقة لو كانت صغيرة أو مجنونة فليس لوليها خيار الفسخ، بل هو منوط بشهوتها النفسية وميلها القلبي.

واعلم أنه يظهر من المسالك ظهور الاتفاق على أن هذا الخيار على الفور، قال: للاقتصار في مخالفلة الأصل على المتيقن (٢). ورد (٣) في الرياض بأنه بعدما ثبت الخيار فالأصل بقاوه (٤).

أقول: وهذا الرد غير صحيح لأنه إذا كان مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود شاملًا لجميع الأفراد في جميع الأزمان، والمفروض أنه لم يخرج بالاجماع إلا فرد واحد في بعض الأزمنة وهو أول أزمنة عتق الأمة وما في حكمه، بقيباقي تحت العموم، فلا وجه للاستصحاب، إلا أن يقال: إن

(١) في (ع) و (ص): فقد أعتقد.

(٢) المسالك ١ : ٤١١.

(٣) في (ع) و (ص): ورد.

(٤) الرياض ٢ : ١٢٤.

عموم أدلة الوفاء ليس فيها دلالة أصلية على عموم الأزمان، حتى يكون أفرادها كل فرد في كل زمان (١)، بل مدلولها هي الأفراد، وإنما يحيى عموم الأزمان تبعاً، فإذا خرج فرد واحد فلم يلزم في العموم إلا تخصيص واحد، سواء كان حكم الفرد (٢) ثابتاً له في كل الأزمان أم في زمان واحد، وليس الفرد الخارج في الزمان الثاني فرداً آخر حتى يلزم من خروجه زيادة التخصيص، وحينئذ فإذا شك في استمرار حكم الفرد الخارج وارتفاعه في الزمان الثاني جاز إثباته بحكم الاستصحاب، فافهموا واغتنم.

وعلى كل حال، فالظاهر أنه لا خلاف في أن مبدأ الخيار من زمان العلم بالمعتق، فالجاهلة بعتقدها لا يسقط خيارها، وأما الجاهلة بالحكم فالظاهر أنه كذلك، وأنه لا دخل لتقصيرها في معرفة الحكم في ذلك، بل هذه أحكام لا يعد الجهل بها - سيما من النساء، سيما من إماءهن - تقصيراً.

(ولو عتقا) أي الزوجان (معاً، تخيير الأمة خاصة).

أما إذا تقدم عتق الأمة، فلا لاجماع.

وأما إذا تقدم عتق العبد أو اقترنت العتقان بأن يقول مولاهما أو وكيلهما: أعتقدتكم، فلما مر (٣) من عدم الفرق بين كون المعتقة تحت عبد أو حر (٤).

(١) في (ع) و (ص): كل أفراد في كل زمان فرداً له.

(٢) في (ع) و (ص): الثابت للفرد.

(٣) تقدم في الصفحة: ١٣٨.

(٤) في (ع) و (ص): حر أو تحت عبد.

نعم، من فرق بينهما فلا ينبغي أن يقول بال الخيار في غير صورة تقدم عتق الأمة، فما في الشرائع (١) وعن التحرير (٢) من تعميم هذا الحكم لصورتي تقديم عتق الزوج، واقتراحهما مع تخصيص الخيار بما إذا كانت المعتقة تحت عبد، مما لا يجتمعان، كما أشار إليه غير واحد (٣).
(الثالث) من أسباب الولاية عند بعض: (الوصاية).

اعلم أنه اختلف الأصحاب في ولاية الوصي من الأب والجد على تزويج الصغير، فالمشهور بين المتأخرین كما قيل (٤): أنه (لا تثبت ولاية الوصي على الصغارين وإن نص الموصي على الانكاح) لأصالتي عدم انتقال الولاية إليه في النكاح، وعدم صحة العقد مع رد الصغير بعد البلوغ، ولا يجدي عموم (أوفوا بالعقود) (٥).

ولعموم صحيحه ابن مسلم: في الصبي يزوج الصبية، يتوارثان؟ قال:
إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم) (٦).

ودلالة الصحيحة ليست بمجرد مفهوم الشرط حتى يتأمل فيه، مع أن التأمل ليس في محله، بل لأجل استفصال المعصوم عليه السلام لاطلاق كلام

(١) الشرائع ٢ : ٣١١.

(٢) التحرير ٢ : ٢٤.

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١١، وصاحب المدارك في نهاية المرام ١ : ٢٨٨.

(٤) مستند الشيعة ٢ : ٤٨٤.

(٥) المائدة: ١.

(٦) الوسائل ١٤ : ٢٠٩، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٨.

السائل، والتفصيل قاطع للشركة، ففي الحقيقة دلالتها بحسب المنطوق.
ومثلها صحيحة أبي عبيدة الحداء الدالة على أنه إذا زوج الصغير
غير الأب وقف التوارث بعد موت أحدهما على بلوغ الباقي وإجازته
للنكاح (١).

ويؤيدهما الصحيحة المروية في الكافي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
أنه قال: (سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وبنتا، والبنت صغيرة،
فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه، ثم مات أبو الابن المزوج،
فلما مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنه، فزوج الحارية من ابنه، فقيل
للحارية: أي الزوجين أحب إليك، الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثم إن
الأخ الثاني مات، وللآخر الأول ابن أكبر من ابن المزوج، فقال للحارية:
اختاري أيهما أحب إليك، الزوج الأول أو الزوج الأخير؟ فقال: الرواية
فيها: أنها للزوج الأخير، وذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجهما، وليس
لما مات تنقض ما عقدته بعد إدراكها) (٢).

خلافاً لجماعة (٣) فأثبتوا له الولاية، سواء نص الموصي على ولاته في
النكاح، أو أطلقها بحيث يشتمل تمسكاً بعموم حرمة تبديل الوصية (٤)

(١) الوسائل ١٧: ٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٧، الحديث ٣، مع اختلاف يسير عما في المتن. وعنده في الوسائل ١٤: ٢١٢، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول.

(٣) منهم ابن سعيد في الجامع للشرع: ٤٣٨، والمحقق الكركي في جامع المقاصد

.٩٨: ١٢

(٤) البقرة: ١٨١

المستلزمة لتحقق الولاية بتوالية الموصي، فإن (١) عزل الوصي عن ذلك مع تولية الموصي تبديل لوصيته، وبما ورد مستفيضا في تفسير (من بيده عقدة النكاح) حيث فسر بالأب، والأخ، والرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة (٢).

ورد في الرياض عموم آية التبديل بأن الضمير في (بدله) راجع إلى الأوصياء للوالدين والأقربين، المتقدم ذكرهم في آية الوصية، فلا يعم مطلق التبديل (٣).

وهو ضعيف للأخبار المستفيضة (٤) المشتملة على استدلال المعصوم في أحكام كثيرة من الوصايا بعموم الآية، فلا بد من إرجاع ضمير (بدله) إما إلى مطلق الأوصياء، وإما إلى خصوص الأوصياء للوالدين والأقربين، لكن مع إناطة حكم الإثم بأصل تبديل الأوصياء لا خصوص هذا الأوصياء، لأن يجعل المورد خاصا والمناط عاما، فالانصاف أن الآية ظاهرة في المدعى ولو بمعونة الأخبار المشتملة على الاستدلال بها.

وأما الأخبار المفسرة لمن بيده عقدة النكاح، فلا يخفى ضعف دلالتها، لأن المراد بمن في يده عقدة النكاح:

إما أن يكون هو المستقل في عقدة النكاح، بحيث لا يكون لغيره فيها مدخل، فيختص حينئذ بمن ثبت له بأصل الشرع الولاية القهرية

(١) ليس في (ع) و (ص): فإن عزل... لوصيته.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٣، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

(٣) الرياض ٢: ٨١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤١١ - ٤١٥، الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا.

على الزوجة.

وإما أن يكون المراد به المستقل فيها والمتولي عليها، سواء كانت الولاية بأصل الشرع أو بجعل نفس المرأة كالوكيل.

وجملة الصلة على هذين المعنين يراد بها مجرد الحكم الوضعي، أعني الولاية الخاصة الاجبارية، أو الأعم منها ومن الاختيارية.

وإما أن يكون المراد من بيده عقدة النكاح على وجه الأولوية والأحقيّة الشاملة للوجوبية كما في الولي الاجباري، والاستحبافية كالأخ ووصي الأب ومن يتولى سائر أمور الزوجة.

(وجملة الصلة) على هذا الوجه يراد بها الحكم التكليفي الرجحاني الراجع إلى المرأة، كما حمل على ذلك سابقاً ما ورد في الأخبار من أنه ليس لها مع الأب أمر (١).

وإما أن يكون المراد به مطلق من أوقع عقد النكاح الذي أزيل بالطلاق قبل الدخول، ومن كان هذا النكاح الخاص بيده.

و (جملة الصلة) على هذا الوجه أريد بها صرف الأخبار عن النكاح الواقع قبل الطلاق.

وعلى التقادير الأربع، إما أن يراد من المعقود عليها - الذي يغفو عنها من بيده عقدة نكاحها - خصوص الصغيرة، أو خصوص الكبيرة، أو الأعم منهما.

وعلى التقادير، فإما أن يراد من ذكر الأربع المذكورة في الأخبار حصر (من بيده عقدة النكاح) في هؤلاء، وإما أن يكون ذكر هؤلاء لأجل

(١) تقدم في الصفحة: ١١٤.

كون عقدة النكاح بيدهم غالبا على بعض الطرق الأربع المذكورة. ولا ريب أن الأظهر من هذه الاحتمالات وأقلها محالفة للأصل والظاهر، هو المعنى الثاني من المعاني الأربع المذكورة، وإرادة الأعم من الكبيرة والصغيرة، وكون المراد من ذكر الأربع تحقق الولاية الاجبارية أو الاختيارية فيهم غالبا، لا المحصر.

وحيئن، فلا دلالة في تلك الأخبار على أن ولية الوصي من قبيل ولية الأب على صغيره (١)، أو من قبيل ولية الأخ ومن بيده مال (٢) المرأة على الكبيرة، وكذا ولية الأب عليها مطلقاً، أو مع كونها ثيبة على الخلاف المتقدم.

فظهر مما ذكرنا بعد أدنى تأمل ضعف دلالة الأخبار المذكورة.
نعم، في صححه عبد الله بن سنان تفسير (من بيده عقدة النكاح)
ب (ولي أمرها) (٣)، ولا يخفى أن المراد ولـي أمرها في غير النكاح، وإلا لزم
التفسير بما يساوي المفسر في الاجمال، ولم يفـد بياناً. ولا ريب أن الوصي
على الصغيرة ولـي أمرها في غير النكاح، فيكون عقدته بيده.
لكن هذا الخبر يعارضه مرسلة ابن أبي عمير المروية في التهذيب - في
آخر باب الوكالات قبل باب القضاء بين الناس - من تفسير (من بيده
عقدة النكاح) بالأب ومن توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة

(١) في (ع) و (ص): الصغيرة.

(٢) في (ع) و (ص): وللآلية مال.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٢، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٢.

أو غيرهما (١).

نعم، لا بأس بالاستدلال بآية التبديل (٢) بمعونة الأخبار (٣) المشتملة على الاستدلال بها.

وي يمكن أن يستدل أيضاً على ثبوت الولاية بالوصاية بعموم ما ورد في توقيع الصفار عن العسكري عليه السلام: (جائز للميته ما أوصى على ما أوصى إن شاء الله) (٤)، وعموم الكلام لا يترك لخاصوص المورد.

وما رواه في الكافي والتهذيب فيمن أوصى إلى أحد بالمضاربة (٥) بأموال صغير له وأخذ نصف الربح أنه (لا بأس، من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي) (٦).

دل بمقتضى عموم العلة وإلغاء الخصوصية المترائية من اختصاص اسم الإشارة المأتي به لمحض ربط العلة بالمعلول بالولاية المالية، على أن كل ما أذن فيه أبو الصغير في حال حياته فهو نافذ ماض بعد مماته، ومنه إذنه للوصي في تزويج صغيره وتوليته له فيه.

(١) التهذيب ٦: ٢١٥ - ٢١٦، الحديث ٦، والوسائل ١٣: ٢٩ الباب ٧ من أحكام الوكالة، ذيل الحديث الأول.

(٢) البقرة: ١٨١.

(٣) انظر الوسائل ١٣: ٤١١ - ٤١٥، الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٥، من أبواب أحكام الوصايا.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٥٤، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الوصايا.

(٥) في (ع) و (ص): المضاربة.

(٦) الكافي ٧: ٦٢، الحديث ١٩ والتهذيب ٩: ٩، ٢٣٦، الحديث ٩٢١، وعنهمما في الوسائل ١٣: ٤٧٨، الباب ٩٢ من أحكام الوصايا، الحديث الأول.

لكن يبقى الكلام في أن النسبة بين الآية المعتضدة بهاتين الروايتين وبين عموم الأخبار النافية لولاية ما عدا الأب والجد عموم من وجهه، ويشكل الترجيح فيرجع إلى أصالة عدم ثبوت الولاية، وعدم صحة النكاح من غير إجازة من المزوج.

(و) اعلم أن معظم من أنكر ولادة الوصي مطلقاً، ذهب إلى أنه يثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة)، للضرورة، وعدم زوال العذر، وخوف المرض، أو الوقوع في الزنا.

وفيه: أنه لا دليل حينئذ أيضاً على ثبوت ولادة الوصي،

وهذه الوجوه لا يثبت انتقال الولاية إلى الوصي بإيصاء الأب والجد، إذ لو ثبتت (١) لم يفرق فيها بين الموارد، وإنما تثبت ولادة الحسبة، ولا شك أنها من مناصب الحكم، فيزوجه الحكم بالولاية العامة كما يزوج غيره من سريجى، وكما يزوج المفروض مع عدم الوصي كما سريجى، لأن الضرورة تندفع بتصدي الحكم له كما يتصدى غيره.

(الرابع) من أسباب الولاية: ولادة (الحكم) (٢)، الذي هو أولاً وبالأصل منصب الإمامة، وثانياً وبالنيابة منصب نائبه الخاص أو العام، (و) هو الفقيه الجامع للشراط، الذي (حكمه حكم الوصي في انتفاء، ولايته عن الصغارين، الذكر والأئمّة الفاقدين للأب والجد؟ لما مرّ من العمومات

(١) في (ع) و (ص): لو لم يثبت.

(٢) في (ع) و (ص): الحكم.

النافية لولاية غيرهما (١) (و) خرج عنها (ثبوتها) للحاكم (على المجنونين) الفاقدين للأب والحد (مع الحاجة) إلى النكاح.
ووجه الولاية - مضافاً إلى الأجماع، والنبوى: (السلطان ولـي من لا ولـي له) (٢) - عموم ما دل على وجوب الرجوع إليه في الحوادث الواقعـة (٣) التي منها طرـؤ الحاجـة للمـجنـون والمـجنـونـة إلى النـكـاح، وـعلـى أن الرـاد عليهـ كالـراد علىـ الله (٤)

فـلا يـحـوز للمـجنـون بـعـد الإـفـاقـة وـلا لـغـيرـه قـبـلـها رد تـزوـيـحـه وـفـسـخـه، بل لا بد من تـرتـيـب الآـثار عـلـيـه، وـعلـى أن الـعلمـاء أـمنـاء الرـسـل (٥) وـخـلـفـاؤـهـم (٦).

ويـنـبـغـي بـمـقـتضـى ما ذـكـرـتـ ثـبـوتـ ولاـيـتـهـ لـلـصـغـيرـينـ إـذـا دـعـتـ مـصـلـحـتـهـمـ إـلـى النـكـاحـ سـيـما الصـغـيرـةـ، وـلـا يـبعـدـ إـنـ لـمـ يـكـنـ (٧) خـلـافـهـ إـجـمـاعـياـ.
(وـلـا وـلـاـيـةـ لـغـيرـ هـؤـلـاءـ) الـأـرـبـعـةـ، وـهـمـ الـأـبـ وـالـحدـ، وـالـوـصـيـ،
وـالـحـاكـمـ، (ـكـالـأـمـ، وـالـعـصـبـاتـ)ـ: وـهـمـ الـمـتـقـرـبـونـ بـالـأـبـ، فـلـيـسـ لـهـمـ وـلـاـيـةـ عـلـى

(١) راجـعـ الصـفـحةـ: ١٠٨.

(٢) سنـنـ أبيـ دـاـودـ ٢: ٢٢٩ـ، الحـدـيـثـ ٢٠٨٣ـ، سنـنـ التـرمـذـيـ ٣: ٤٠٧ـ - ٤٠٨ـ،
الـحـدـيـثـ ١١٠٢ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ ١٨: ١٠١ـ، الـبـابـ ١١ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الـحـدـيـثـ ٩ـ.

(٤) الـوـسـائـلـ ١٨: ٩٨ـ - ٩٩ـ، الـبـابـ ١١ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

(٥) الـكـافـيـ ١: ٤٦ـ، الـحـدـيـثـ ٥ـ، وـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ١٧: ٣١٢ـ الـبـابـ ١١ـ، منـ أـبـوـابـ
صفـاتـ القـاضـيـ، الـحـدـيـثـ ٥ـ، وـفـيـهـ: الـفـقـهـاءـ أـمـنـاءـ الرـسـلـ.

(٦) الـوـسـائـلـ ١٨: ٥٦٦ـ الـبـابـ ٨ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الـحـدـيـثـ ٥٣ـ.

(٧) فـيـ (ـعـ) وـ (ـصـ): أـنـ يـكـونـ.

صغير ولا على مجنون ولا غيرهما، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد في الأم (١)،
وعن بعض العامة (٢) في الأخ والعم (٣).

(وليس للمحجور عليه) عن التصرفات المالية (للتبذير،
التزويج) لأنه مستلزم للتصرف في المال من حيث الالتزام بالمهر والنفقة،
(إلا مع الضرورة) إليه (فيستأذن الحاكم) لأنه وليه، مع عدم ولد آخر،
(فإن عقد) مع التمكّن من إذن الحاكم (وبدونه) أثم، لأنه منهي
عن الاستقلال.

وهل يفسد العقد أيضاً؟ وجهان، بل قولان، من أنه محجور عليه
إلا بإذن الولي فلا ينفذ له تصرف، ومن أنه مع الضرورة قد سوغ له
التزوج (٤)، فلذا يجب على الولي تزويجه أو إذنه، غاية الأمر أنه منهي عن
الاستقلال، وهو أمر خارج عن النكاح.

وعلى القولين لا إشكال في الصحة مع تعذر استئذن الحاكم.
وحيث حكم بالصحة، فإن كان النكاح. (بمهر المثل ص)
لوجود الضرورة المصححة للتزويج، وعدم اقتضاء النهي عن الاستقلال
للفساد. (وإلا) يقتصر (٥) في الصداق المسمى على مهر المثل (بطل الزائد)
عنه.

(١) حکاه عنه العلامة في المختلف: ٥٣٦.

(٢) راجع المجموع ١٧: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٣) في (ع) و (ص) زيادة: ولا دليل يساعدهما كما لا يخفى.

(٤) في (ع) و (ص): التزويج.

(٥) في (ع) و (ص): فيقتصر.

وكل موضع حكم فيه بالفساد مع علم المرأة به لا شئ لها، ومع جهلها فل (ها) مهر المثل بالوطء.

هذا حكم السفيه البالغ، وأما السفيه البالغة، فليس لها التزويج من غير إذن ولديها، لصحيحة الفضلاء المتقدمة: (المرأة التي ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها فإن تزويجها بغير ولبي جائز) (١). ويفيدها ما تقدم من رواية زرارة الدالة على أن (المرأة إذا كانت مالكة لأمرها، تبيع وتشترى وتعتق وتعطى مالها من شاءت، جاز لها التزويج متى شاءت بغير إذن ولديها، وإن لم تكن كذلك لم يجز تزويجها إلا بأمر ولديها) (٢) فإن دلالته على المطلوب واضحة.

ويؤيد هذه، بل يدل عليه أيضاً مصححة عبد الله بن سنان - المحكمة في المسالك (٣) في تفسير (الذي بيده عقدة النكاح) - قال: (إنه ولدي أمرها) (٤).

ويؤيدتها (٥) رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله - المروية في الكافي -:

(١) الوسائل ١٤: ٢٠١، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث الأول، وتقدمت في الصفحة: ١١٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٦، وتقدمت في الصفحة: ١١٧.

(٣) المسالك ١: ٣٦١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١٢، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٢.

(٥) في (ع) و (ص): ويفيد.

(أن المرأة تتزوج بغير ولد إذا كانت مالكة لأمرها) (١).
ولا شك أن السفيهه غير مالكة لأمرها عرفاً، لأن المراد من (أمرها)
ما عدا النكاح من أموره، وإن عم (٢) النكاح لزم لغوية الحمل، كما تقدم
في الرواية: (المرأة التي قد ملكت نفسها).

وليس في هذه الأخبار تفصيل بين ما إذا بلغ سفيهاً أو تجددت سفاهته
بعد البلوغ والرشد.

والظاهر من (الولي) فيها هو الأب والجدة، لصدق الولي عليهم عرفاً،
وصدقه على غيرهما من الأقارب مع عدمهما لا يفر بعد قيام الدليل على
عدم ولایة من عداهما.

ولكن المشهور - كما حكي - أن من تجدد سفهه فالولایة عليه للحاكم،
لانقطاع ولایة الأب بالبلوغ والرشد، فعودها يحتاج إلى دليل.

وفيه: أن ثبوت الولایة أيضاً يحتاج (٣) إلى دليل، وعموم النبوى:
(السلطان ولد من لا ولد له) (٤) على فرض ثبوته مختص بالإمام عليه السلام،
وكون الفقيه في زمانه نائباً عنه حتى في هذه الولایة لم يثبت بدليل تطمئن به
النفس، مع أنه لو ثبت فغایته إثبات ولایته على من لا ولد له، وقد عرفت

(١) الكافي ٥: ٣٩٢، الحديث ٣، مع اختلاف يسير، وعن الوسائل ١٤: ٦٩، الباب
٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٢) في (ع) و (ص): إذ لو عم.

(٣) في (ع) و (ص): محتاج.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٢٩، الحديث ٢٠٨٣، سنن الترمذى ٣: ٤٠٧ - ٤٠٨،
الحديث ١١٠٢.

صدق الولي عرفا على الأب والجد، وأن الأخبار دلت على توقف نكاح هذا الشخص على الولي العرف المنحصر عرفا (١) في الأب والجد مع وجودهما، نعم مع عدمهما يتعين الحكم إجماعاً.

وأما القول بثبوت الولاية للحاكم على من بلغ سفيها مع وجود الأب والجد، فهو ضعيف جداً، لعدم الدليل عليه، إلا أن يثبت للحاكم عموم الولاية بدليل عام خرج عنه ما خرج، وهو الصغير الذي أجمع على أن الحكم لا ولایة له عليه مع الأب والجد وبقي الباقي، وإثبات ذلك دونه خرط القتاد، مع أنه على فرض الثبوت معارض بعموم الأخبار المتقدمة الدالة على توقف التزويج على إذن الولي العرفي بعد أن خرج منها غير الأب والجد.

فحاصل الكلام، أن المستفاد من تتبع موارد استعمالات الولي في الأخبار - هنا وفي الطلاق - هو الولي العرفي، ولا ريب أن الأب والجد مع وجودهما أولى الناس عرفا بالشخص، فكل ما دل على أن المرأة الغير المالكة لأمرها يتوقف تزويجها على إذن الولي يشمل اعتبار إذنهما في النكاح، وهو معنى ولايتهما.

وأما غيرهما، فهو وإن صدق عليه الولي عرفا مع فقدهما، لكنه خارج بالاجماع، فتأمل.

ومما يدل صريحاً على أن المراد هو الولي العرفي قوله عليه السلام في رواية زرارة المتقدمة: (أنه إذا كانت مالكة لأمرها تبيع وتشترى جاز تزويجها مع ما شاءت بغير أمر ولديها، وإن لم يكن كذلك لم يجز تزويجها إلا بأمر

(١) ليس في (ع) و (ص): عرفا.

وليها) (١). ولا شك في أن (الولي) في الأول هو الولي العرفي، فهو كذلك في قوله (وإن لم يكن) كما لا يخفى.

(١) تقدمت في الصفحة: ١٥١.

(١٥٤)

الفصل الثاني: في الأحكام

(لو زوج الصغيرين) الحرير (غير الأب والجد) فإن قلنا ببطلان النكاح الفضولي (كان) لغوا، وإن قلنا بصحته وقع (موقوفاً) على إجازتهما له (فإن أجازاه بعد البلوغ) والرشد، أو أجازه الأب والجد قبلهما أو قبل الرشد. بناء على ولايتهما على البالغ غير رشيد (صح) العقد، (وإلا) يجزه الزوجان بعد الكمال، ولا وليةهما قبله (فلا) يصح. (ولو أجاز أحدهما) بعد الكمال، أو وليه قبله (ومات الآخر قبل البلوغ) والرشد وقبل إجازة الولي (بطل) النكاح بينهما، لعدم تحقق الإجازة المصححة للعقد من حينه أو من حينها (١) (و) يترتب على البطلان أنه (لا مهر ولا إرث) وهو واضح.

وإن مات أحدهما بعد البلوغ والإجازة (بلغ الآخر) الباقي (احلف مع الإجازة على عدم) كون الداعي على الإجازة هو (الطعم) في الإرث، وإذا حلف ثبت أحكام الزوجية بينه وبين الميت وأقاربه، (ورث) نصيه المفروض من تركته.

والمستند في ذلك صحيحة أبي عبيدة الحذاء المروية في الكافي قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وما غير مدركين، فقال: النكاح جائز، وأيهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدرك كا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركوا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه

(١) في (ع) و (ص): حينها.

إن هو رضي. قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك، فتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع، نم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لأن لها الخيار إذا أدركت. قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويع الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية) (١).

والمراد بالوليين في صدر الخبر - بقرينة المقابلة للأب في الذيل - الولي العرفي كالأخ والعم.

واشتمال الرواية على تنصيف المهر لو قلنا بتمام المهر مع الفرقة بالموت لا يضر، لاحتمال تقديم نصفه الآخر قبل النكاح.

ومقتضى الصحيفة أنه لو بلغ أحدهما وأجاز لزم العقد من جهته، فيترتب في حقه إن كان زوجا آثار زوجية المعقود عليها من تحريم أختها وأمها الخامسة.

ولو أدركت الزوجة وردت العقد انفسخ من حينه، لا من حين الرد قبلا للإجازة على أحد الوجهين، ويترب على أنها (٢) أنه هل يجوز نكاح أمها أم لا؟ وجهان:

من أن النكاح في حق الزوج كان ثابتا، فارتفاع بفسخ الزوجة، فتحرر

(١) الكافي ٤٠١: ٥، الحديث ٤، وعنه الوسائل ١٧: ٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث الأول.

(٢) في (ع) و (ص): عليه.

الأم (١)، لأنها أم المعقودة بالعقد الصحيح اللازم من طرف الزوج. ومن أن العقد إنما يتم بالطرفين، فإذا لم تجز المرأة العقد فكأنه لم يقع. وهذا الوجه أقوى. لأن ما دل على تحريم أم المعقودة منصرف إلى عقد ثبت صحته بينهما في آن ما، فيحمل قوله عليه السلام في الصحىحة: (يجوز ذلك عليه إن هو رضي) على أنه يصير صحيحا لازما من طرفه ولا يجوز له فسخه، لا أنه يترب عليه الأحكام المترتبة على تحقق عقد صحيح بينهما، التي من جملتها تحريم أم المعقودة.

وبعبارة أخرى: دلت الصحىحة على لزوم العقد من طرفه، لا ثبوت الزوجية وهي العلاقة المتحققة بين الزوجين في حقه وجريان أحكام المصاورة في حقه قبل فسخها من حيث إنه حينئذ مخاطب بوجوب الوفاء بالعقد، كما يدل عليه قوله في الصحىحة: (يجوز ذلك عليه).

ومن جملة آثار هذا العقد التي يجب ترتيبها، هو عدم التزويع بأنحتها وأمهما والخامسة. وليس جريان أحكام المصاورة من جهة دخول المعقود عليها في أفراد الزوجة حتى يقال: إنها منصرفه إلى غيرها، بل من جهة حكم (أوفوا بالعقود) (٢)، وخصوص الفقرة المذكورة في الصحىحة بوجوب ترتيب آثار الزوجية المتحققة المنجزة على هذه المعقود عليها وإن لم تكن زوجيتها متحققة منجزة، ومثل هذا ليس موجودا بعد فسخ المرأة لارتفاع العقد) (٣).

(١) ليس في (ع) و (ص): الأم.

(٢) المائدة: ١.

(٣) ليس في (ق): العقد.

ثم اعلم أن كون الفسخ رافعا للعقد من حينه، إن أريد به أن العقد قبله كان صحيحا من الجانبيين، والفسخ بمنزلة الفسخ في العقود الجائزة أصلية أو لعارض الخيار، فلا يخفى أنه سخيف، مخالف لما اتفقا من أن الإجازة إما كاشفة أو ناقلة، إذ عدمها على التقديرين يستلزم ارتفاع حكم العقد ولغويته من حين العقد، فهذا الاحتمال مما لا يصلح أن يذكر، ولا أن يبني عليه الاشكال في صحة العقد على أم المعقودة بعد فسخها (١)، وقد ذكر الاشكال في القواعد (٢) كما حكي، وذكر في الكشف - على ما حكي - أن مبني الاشكال هو أن الفسخ كاشف عن الفساد أو رافع له من حينه (٣).
نعم، يمكن أن يراد أن الزوجية المتحققة بالنسبة إلى الزوج المجيز هل ترتفع بفسخ الزوجة ومن حينه؟ أو يكشف فسخها عن عدم ثبوتها من أول الأمر؟ بمعنى جعلها كغير الثابت قبلا لما هو أحد الوجهين في معنى كاشفية الإجازة، وأنها تجعل غير الثابت كالثابت.

وتحقيق الكلام في الوجهين: هو أن الزوجية المفروض تتحققها بالنسبة إلى الزوج المجيز، إن أريد بها مجرد آثارها التي حكم على الزوج بترتبها قبل الفسخ، فلا ريب أن الفسخ رافع لهذه من حينه، ولا يلزم منه حرمة أم المعقودة، لأن حرمة الأم إنما ثبتت في الزوجة، ولم تحصل زوجيته أصلا.
نعم، ثبت على الزوج وجوب ترتيب آثارها في زمان.
وإن أريد بها تحقق نفس الزوجية بالنسبة إلى الزوج المجيز، ففيه: أن

(١) في (ص): صحتها.

(٢) القواعد ٢ : ١٤ .

(٣) كشف اللثام ٢ : ٢٣ .

الزوجية أمر بسيط قائم بطرفين غير قابل للتبسيط. نعم، قد يتبعه آثارها، كما لو ادعى رجل زوجية امرأة، فأنكرت وحلفت، فالزوجية بهذا المعنى لم تتحقق من أول الأمر بمجرد إجازة الزوج وإن تحقق آثارها من أحکام المصاهرة ونحوها.

اللهم إلا أن يقال: إن من جملة آثار الزوجية التي يجب ترتيبها بعد الإجازة وقبل الفسخ، هو تحريم الأم مؤبداً ولو بعد الفسخ، فيجب الالتزام به.

ويمكن دفعه بأن الآثار التي يجب ترتيبها بحكم (أوفوا بالعقود) آثار ظاهرية، حيث إن موجب النزوم قد تتحقق من الزوج، ولم يعلم بتعقب الفسخ من الزوجة، فمقتضى امثال الأمر بالوفاء بالعقود هو ترتيب الآثار في مرحلة الظاهر، ولذا يحكم بأن من باع ماله من فضولي فلا يجوز له الفسخ، بناء على أن الإجازة كافية مع جهله بأنه سيقع الإجازة أم لا، فيكون المراد من رفع الفسخ، رفع هذه الآثار الظاهرة، والكشف [عن عدمها واقعاً] (١).

وصرح في الكشف - على ما حكي - بأن تحريم الأم والأخت على الزوج المجير قبل الفسخ، من حيث احتمال كونهما أم الزوجة وأختها في الواقع، بأن تجيز الزوجة فتكشف إجازتها عن ذلك، وكذا حرمة تصرف من باع ماله من فضولي فيه، لاحتمال كونه مال الغير، فيكون مردداً بين ماله ومال الغير، فيكون التحرير من باب المقدمة (٢).

(١) من (ع) و (ص)، ولم تظهر في (ق).

(٢) انظر كشف اللثام ٢: ٣٦.

وهو ضعيف، مخالف لأصالة بقائه على ملكه وعدم الإجازة، وكذا فيما نحن فيه.

لكن الفرق بين مقالة كشف اللثام [وبين ما قلنا لا يخفى] (١)، فإن ما ذكرناه لا دخل له بحديث المقدمة واشتباه الحرام بغيره، بل من جهة أن العرف يفهمون من (أوفوا بالعقود) وجوب الوفاء على من تحقق منه شرائط لزوم العقد بعد تحقق نفس العقد، نظيره ما إذا نذر أحد مالاً لزيد إن حصل له ولد، فقبل حصول المولد قبل بعدم جواز إتلاف المال، لاحتمال حصول الولد له فيكون لزيد، وإتلافه مناف لوجوب الوفاء بالنذر، فتدبر.

ومما يؤيد ما ذكرنا تصريح الصحيحه المذكورة (٢) بوجوب عزل الإرث لهذا المتوقع إجازته، مع الشك في أنه سيجيز ويحلف، أم لا.

ثم إن الفقرة المذكورة لا يدل - إنصافاً - على وجوب ترتيب آثار الزوجية، بل غاية ما يدل عليه قوله (يجوز ذلك عليه): أنه لا يجوز له فسخه.

وكيف كان، فلنرجع إلى ما كنا فيه فنقول: إنه إن حلف من بلغ وأجاز بعد موت البالغ المجيز، أخذ الميراث المعزول، والظاهر أنه يجري عليه أحکام المصاہرة بالنسبة إلى أب الميت وابنه (٣) أو بالنسبة إلى أم الميّة، وإن مات قبل الإجازة فلا شيء.

(١) من (ع) و (ص) والكلمات غير مقرؤة، في (ق).

(٢) تقدمت في الصفحة: ١٥٦.

(٣) في (ع) و (ص): أو ابنه.

وإن مات بعد الإجازة وقبل اليمين، فالأقوى عدم الإرث أيضاً.
لأن اليمين من مكملات العقد بحكم النص وإن كان على خلاف الأصل،
بل من مثبتات الإجازة، حيث إنه يحتمل فيها قوياً أن يكون الإجازة لمجرد
أخذ الميراث من غير رضاه واقعاً بزوجية الميت لو كان حياً.
وعن القواعد الاستشكال في الإرث لو مات قبل الإجازة (١)،
فضلاً عما لو مات بعدها قبل اليمين، والأقوى ما عرفت.

ثم إن (٢) مقتضى الرواية أنه لو نكلت المرأة الباقية بعد موت الزوج
البالغ المحيز عن اليمين لم ترثه، فلا يثبت في تركه الزوج المهر أو نصفه.
ولو انعكس الأمر، بأن كان الباقى هو الزوج فأجاز ولم يحلف،
فالظاهر تعلق المهر في ذمته لأجل إقراره في ضمن إجازته، وإنما يحرم
بنكوله عن اليمين عن الإرث لأجل التهمة بالطمع في الإرث، مع أن اعتبار
اليمين المحالف للأصل ثبت بالنص (٣) في طرف الزوجة إذا بقيت بعد الزوج،
فتتأمل.

وعلى ثبوت المهر، فهل يرث الزوج منه؟ الأقوى نعم، لاستلزم
إجازته استحقاقه مقدار نصيبه من المهر على كل تقدير، لأنه إن كان صادقاً
في إجازته فإرثه من المهر ثابت، وإن كان كاذباً فجميع المهر له، فاستحقاق
نصيبه من المهر ثابت على التقديرتين، بخلاف غير المهر من تركتها
فإنه لا يستحق نصيبه منها على تقدير كذبه في إجازته، فاحتياج إلى اليمين.

(١) لم نقف عليه.

(٢) في (ق): إنه.

(٣) ليس في (ع) و (ص): بالنص.

وأيضاً: إقراره (١) بالنكاح في ضمن الإجازة لم يتضمن الاقرار باشتغال ذمته بجميع المهر، لتنافيهما، لأن ثبوت نكاح الميتة يستلزم انتقال بعض مهرها إلى الزوج، بل إنما تضمن الاقرار بما عدا نصبيه منه.

ثم لو انتهت التهمة في المميز، فهل يسقط يمينه أم لا؟ وجهان، من إطلاق النص، فإن التهمة حكمة غالبية ولا يلزم اطرادها، فرب حكم شرعي [تعبدى] (٢) تعدى عن مورد حكمته، ومن انصراف النص إلى الغالب من ثبوت التهمة، ففي غيره لا دليل على اليمين المخالف للأصل، نعم لو وجد الدليل لم يلاحظ وجود الحكمة.

واعلم أن النص إنما ورد في الصغيرين اللذين زوجهما فضوليان، وأما غيرها كالمحنونين والكبيرين المزوج كلاهما أو أحدهما فضولا، والصغير والكبير المزوج كلاهما أو أحدهما فضولا، إذا مات من لزم العقد من طرفه وبقي من يحتاج إلى إجازته، فهل يحكم بثبوت الزوجية والإرث بمجرد الإجازة واليمين، أم لا؟ وجهان، بل قولان، من شأنهما أن ثبوت الحكم في مورد النص على طبق الأصل فيتعدى إلى كل ما وافقه (٣)، أم مخالف للأصل فيقتصر على محل النص؟

يظهر من المسالك (٤) والمحكى عن جامع المقاصد: أن الحكم على

(١) في (ق): أيضاً بإقراره.

(٢) من (ع) و (ص).

(٣) في (ع) و (ص): يوافقه.

(٤) المسالك ١: ٣٦٧.

خلاف الأصل (١)، سواء قلنا بأن الإجازة جزء السبب، أو بأنها كاشفة عن سبق النكاح من حين العقد.

أما على الأول، فلأن موت أحد المتعاقدين قبل تمام العقد مبطل له، كما لو مات الموجب قبل تحقق القبول.

وأما على الثاني، فلأن الإجازة وحدها لا تكفي في ثبوت هذا العقد، بل لا بد معها من اليمين، فقد حصل الموت قبل تمام السبب، خرج منه مورد النص.

ورد بأن اليمين لا مدخلية لها في الثبوت واقعاً، وإنما هي كاشفة عن مناط الإجازة وهو الرضى الباطني بالنكاح، ولو سلم كونها شيئاً مستقل الاعتبار لا مدخل لها في الإجازة، فهي كالإجازة كاشفة لا مثبتة للنكاح من حينها، لأن ثبوت النكاح بعد الموت لا يعقل.

وأيضاً، كيف يحكم بالإرث الذي لا بد من استحقاقه وقت الموت، والمفروض تحدد ثبوت النكاح بعد اليمين؟

نعم، وجوب اليمين بعد الإجازة على خلاف الأصل، فلا بد من الاقتصر فيه على مورد النص، فينبغي أن يحكم في غيره بكافية الإجازة، لا أن ثبوت الزوجية بعد الإجازة واليمين على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النص، إلا أن يقال: إن اليمين من مثبتات الإجازة الكاشفة عن الرضى الواقعي بأصل التزويج.

نعم، قد يقال باعتبار قابلية المعقود عليها حين إجازة الآخر (٢)،

(١) جامع المقاصد ١٢ : ١٥٦ .

(٢) في (ق) و (ع) : الأخرى.

وهي مفقودة في المقام، ولعله لاعتبار اجتماع المتعاقدين في الرضى بالعقد في زمان وهو مفقود هنا. ولكنه محل مناقشة، لعدم الدليل على اعتبار أزيد من تحقق رضاهما بالعقد، أما اجتماعهما في الرضى، أو رضى أحدهما مع بقاء قابلية الآخر، فلا دليل عليه.

ثم إن بعض من جعل الحكم مخالفًا للأصل، تعود إلى بعض الموارد من غير المنصوص، إما لأجل مساواته له بتقديح المناط، وإما لأجل أولويته بالحكم من المنصوص، فألحق العقد الفضولي للمجنونين بالصغارين، للمساواة.

وفي نظر، بعد فرض مخالفه الحكم للأصل.
وكذا لو كان العاقد على الصغارين أحدهما الولي والآخر فضولي، فمات من عقد له الولي قبل بلوغ الآخر.

وقد يقال: بتعدي الحكم المنصوص إليه بطريق أولى، لأن العقد في المنصوص جائز من الطرفين، وهنا لازم من أحدهما، ولا يخلو من نظر، كالحكم بالصحة فيما إذا كان أحدهما كبيراً زوج نفسه أصالة من صغير فضولاً.

وكيف كان، فإذا فرض مخالفه الحكم للأصل، يشكل التعدي بمجرد المساواة المترائية أو الأولوية الاعتبارية الظنية.
(ويستحب للبالغة) الرشيدة (أن تستأذن أباها) في العقدة لما مر في الأخبار الدالة بظاهرها على أن أمرها بيده (١)، المحمولة على تأكيد أن يجعل

(١) تقدمت في الصفحة: ١١٣ وما بعدها.

أمرها إليه، وفي بعضها التعليل بأنه (أنظر لها) (١)،
(و) من عموم التعليل
يعلم أن (مع عدمه) أي عدم الأب (توكل أخاها استحباباً)، لأنه أنظر
لها من غيره بعد الأب.
(ولو تعددوا وكلت الأكبر) لمرسلة ابن فضال عن الرضا عليه السلام: أن
(الأخ الأكبر بمنزلة الأب) (٢).

(و)، لو بادر أخوها فعقدها (٣) كل واحد منهمما لشخص، أو تناح
الأخوان في تزويجها بشخصين، استحب لها (اختيار ما يختاره الأكبر)
للسولة.

(ولو وكلت أخويها) في تزويجها بمن شاء (فإن أوقعوا عقدتين
لشخصين، قدم الأول) لوقوعه صحيحاً لازماً المستلزم لبطلان الثاني
(فإن دخلت) المرأة (بالثاني)، المحكوم ببطلان عقده (فرق بينهما)
لأنها زوجة غيره (وألزم) المتأخر (المهر) بوطء الشبهة إن كانت المرأة
جاهله (و) إن أتت بولد منه (لحق به الولد) لثبت النسب (٤) بالشبهة
الصحيح (واعتقدت) مع الجهل ولو من أحدهما - لصدق وطء الشبهة
الموجب للعدة واحترام النطفة - بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وبالاقراء
إن كانت حائلاً (وأعيدت إلى الأول) هذا مع تقدم (٥) عقد أحدهما.

(١) الوسائل ١٤ : ٢٠٢ ، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢١٣ ، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٦.

(٣) في (ع) و (ص): فعقداتها.

(٤) في (ص) و (ع): النسبة.

(٥) في (ع) و (ص): عدم تقدم. وهو خطأ.

ومع اقتران العقددين بطلًا على المشهور ظاهراً، لأن الحكم بصحة أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح، ويترتب عليه أنه لو دخلاً مع الجهل لزم كلاً منها مهر المثل، ويجب عليها العدة من كلٍّ منهما بالترتيب، وحكم الولد سيجيء.

(ولو) تحقق العقد بين رجل أو وكيله وبين شخص آخر عن امرأة ثم (ادعى الزوج) المنكر لتحقق الزوجية المعترف بالعقد على المرأة (عدم إذنها، قدم قولها) من غير يمين إن صححنا الفضولي في النكاح، لأن دعوى الإذن من الزوجة في قوة الإجازة اللاحقة على فرض عدم تتحقق الإذن السابق، لأنها صريحة في الرضى بالعقد، ومع فرض عدم صراحتها فيه أو عدم دلالتها عليه فلا وجه لليمين أيضاً، لأنقطاع الدعوى بإجازتها مجدداً فيثبت النكاح، أو ردتها فيبطل العقد، فثبتت العقد وعدمه موقوف على فعل اختياري للزوجة.

وأما لو أبطلنا الفضولي، أو صححناه لكن وقع من الزوجة كراهة للعقد بحيث لا ينفع معها الإجازة اللاحقة، فيحتاج إلى اليمين، ووجه لقديم قولها أن الإذن فعلها [فهي] (١) أعرف، وأنها تدعي الصحة، فيقدم قولها (مع اليمين).

ولو انعكست الدعوى، بأن ادعى الزوج عليها الإذن وأنكرته، فمع عدم الدخول لا إشكال في أن القول قولها مع اليمين، لأصالة عدم الإذن، ولا يعارضها أصالة الصحة.

أما على القول بصحة الفضولي ظاهر، لأن عدم إذنها لا ينافي صحة

(١) في النسخ: (فهو)، وما أثبتناه هو الصحيح.

العقد الواقع حينئذ.

وأما على القول ببطلان الفضولي، فلأن صحة العقد التي يدعى بها الزوج إنما يسنه إلى فعل [يدعى] (١) على المرأة، وهي تنكره، والأصل عدم وقوع ذلك الفعل وإن ترتب عليه فساد العقد.

هذا مع عدم الدخول، وأما مع الدخول فقد يقال بتقديم قوله، لأن الدخول قرينة على إذنها، لأصالة المشرعية فيه وعدم الشبهة، وفيه نظر.

(و) أعلم أنه (ليس لوكيل الرشيدة أن يزوجها من نفسه، إلا بالإذن)

الخاص، كأن تقول له: زوجني من نفسك، فيجوز حينئذ (٢) التزويج لوجود المقتضي وعدم المانع، عدا ما يتوهם من رواية عمر (٣) الضعيفة، وعدم جواز كون الواحد موجباً قابلاً، وهو أضعف من الرواية.

أما مع عدم الإذن الخاص، فإن انتفى الإذن مطلقاً، بأن قالت له:

زوجني من غيرك، أو من فلان، فلا إشكال في أن تزويجها لنفسه يقع فضولياً، وكذا مع ثبوت الإذن المطلق بأن [تقول:] (٤) زوجني، أو زوجني

من رجل، بل في المسالك أنه لا خلاف في عدم الجواز حينئذ (٥)، ولعله لانصراف الاطلاق إلى غير الوكيل، فهو بضميمة الانصراف بمنزلة

(١) في النسخ: (يدعىها)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) في (ع) و (ص): له حينئذ.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٧، الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٤

(٤) في النسخ: (يقال). وما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) المسالك ١: ٣٦٢.

[قولها:] (١) زوجني من غيرك.

وأما مع العموم بأن تقول: زوجني ممن شئت، أو من أي رجل، فقد يستظهر أيضاً العدم، بناءً على عدم ظهور العموم في شموله لنفس الوكيل، فلا اعتبار بأصالة الحقيقة فيه. ولكن المتوجه على القواعد الجواز، إلا أن يفهم من القرائن إرادة غيره فيتبع.

(وللجد) الولي على الجارية (أن يزوجها من ابن ابنه الآخر)
الصغرى ولاية، أو الكبير فضولاً، لوجود المقتضي وعدم المانع لجواز تولي طرف العقد.

واعلم أن مقتضى الأصل عدم صحة التزويج بدون رضى المزوجة،
وعدم ثبوت الولاية الإجبارية لغيرها عليها، فلا بد من الاقتصر فيها على المورد الذي دل عليه الدليل.

إذا عرفت هذا فنقول: إذا زوج الأب والجد الصغيرة، فإنما أن يزوجها بكفاء بمهر المثل، وإنما أن يزوجها بغيره بمهر المثل، وإنما أن يزوجها به (٢) بدون مهر المثل.

فإن زوجها من الكفاء بمهر المثل، فليس لها الاعتراض بعد البلوغ،
سواء كان ذلك على وجه المصلحة، أو لا يكن فيه مفسدة ولا مصلحة،
لاطلاق الأخبار الدالة على الولاية (٣) الشاملة لها إذا لم يكن مصلحة
ولا مفسدة، بل الأخبار الكثيرة وردت في استحباب تزويج كل هن يخطب

(١) في النسخ: (قوله)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) في (ع) و (ص): أو يزوجانها بالكافء.

(٣) الوسائل ٤: ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

إذا كان كفءاً لمجرد إجابتة (١)

ولو زوجها من غير الكفاء فالظاهر أن لها الاعتراض بعد البلوغ في فسخ العقد، سواء كان بمهر المثل أو بدونه، وسواء كانت المصلحة (٢) أم لا، بناء على أن الكفاءة شرط في لزوم العقد الصادر من الولي، للأصل المتقدم، وانصراف ما دل من أخبار الولاية بحكم الغلبة الملحوقة للنادر بالمعدوه إلى التزويع بالكفاء، وحينئذ فيقع التزويع الصادر فضولياً، لها رده بعد البلوغ.

ولو زوجها بالكافء بدون مهر المثل، فإن كان لأجل مصلحتها، فليس لها الاعتراض على الأقوى، لا في العقد ولا في المهر. أما في العقد، فلا إطلاق أخبار الولاية الشامل لجميع أفراد التزويع بالكافء، وأنه يجوز عليها تزويع الأب.

وأما عدم اعتراضها في المهر، فثبتوت الولاية له عليها في مالها (٣)، وله أن يتصرف في مالها (٤) كل ما كان لها فيه مصلحة، فإذا جاز إسقاط مالها عن ذمة الغير لمصلحتها جاز تقليل مهرها بطريق أولى. ويدل على هذا المطلب جميع ما ورد (٥) في الولاية المالية للأب والجد،

(١) الوسائل ١٤: ٥٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٢) في (ع) و (ص): فيه المصلحة.

(٣) في (ق): ماله.

(٤) في (ق): ماله.

(٥) مثل ما ورد في الوسائل ١٢: ١٩٤، ١٩٨، ٧٨، و ٧٩ من أبواب ما يكتسب به.

فإن المتيقن منها جواز كل ما اقتضاه المصلحة من التصرفات. وإن كان لا لمصلحة، فالظاهر أن لا اعتراض لها في العقد، للاطلاقات. ودعوى انصرافها بحكم الغلبة إلى التزويج من الكفاء بمهر المثل مع عدم اقتضاء المصلحة للنقص عنه، مدفوعة بأن الظاهر من أخبار ولاية الأب والجد أن لا يتهمما على الصغير لشيء من باب ولاية الحسبة والغبطة، بل ولا يتهمما عليه كولاية المولى على العبد، كما يرشد إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(أنت ومالك لأبيك) (١)، وألزم عليه السلام بذلك من قدم عقد الأب على عقد (٢)
الجد

ويرشد إليه قوله عليه السلام: (جاز عليها تزويج الأب وإن كانت كارهة) (٣)، و يؤيده جواز عفوهما عن نصف المهر في الطلاق (٤).
نعم، يمكن أن يقال: إن النكاح لما كان فيه جهة المعاوضة للبعض
بالمهر، كان في صبر المزوجة على أقل من مهر المثل بإزاء بعضها ضرر في
كثير من المواقف، كما إذا زوجها بعشر مهر المثل أو نصف عشره، فإن الصبر
على ذلك مشقة عظيمة، سيما على ما نشاهد من أن في تقليل المهر عند النساء
غضاضة وعارا لا يتحملنه، بل ربما (٥) تقنع بعضهن بمجرد اشتغال ذمة الزوج

(١) ليس في (ع) و (ص): عقد.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٨ - ٢١٩، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٧.

(٤) ليس في (ع) و (ص): في الطلاق.

(٥) في (ع) و (ص): ولا سيما.

بالصدق الكثیر فی متن العقد ثم تبرئ ذمته منه أو تصالحه على شيء قلیل.

وبالجملة، فصبر النساء على قلة المهر فيه مشقة عظيمة وغضاضة عند الأقران، وحيث إن الضرر والحرج منفيان في الشريعة، وجب تداركه بشيّوت الاعتراض للمرأة.

لكن هذا الدليل إنما يثبت الاعتراض في المهر خاصة، ويبيّن أدلة جواز تزویج الولي عليها وأنه ليس لها أمر بحاله.

فإن قلت: إن التزویج الواقع من الولي بمهر معین شيء واحد، إن جاز لها الاعتراض فيه جاز الاعتراض (١) في أصل العقد، وإلا لم يجز مطلقاً، وليس الواقع في الخارج من الولي أمرین، تجييز المزروحة أحدهما وترد الآخر.

وبعبارة أخرى: التزویج الخاص الواقع من الولي إن كان لازماً فلا اعتراض لها أصلاً، وإن كان موقوفاً على إجازتها جاز لها رد أصل التزویج، بل معنى الاعتراض: الاعتراض في هذا الأمر الواقع، ولذا لا يجوز في التزویج الفضولي إجازة أصل العقد ورد المهر إلى مهر آخر مغایر للمسمي قدراً أو عيناً، نعم قد ينفسخ المهر (٢) ويرجع إلى مهر المثل مع بقاء أصل النكاح بحاله فيما إذا كان منشأ بطلان المهر أمراً آخر غير عدم قبول أحد المتعاقدين.

قلت: هذا كله كلام ظاهري، لأن الدليل دل على جواز التزویج

(١) في (ع) و (ص): لها الاعتراض.

(٢) في (ع) و (ص): العقد.

الواقع من الولي، وقد عرفت منع دعوى انصرافه إلى غير صورة النزاع، لما عرفت من أن ولاية الأب والجد ولاية سلطنة وقهر كولاية المولى على العبد، لا ولاية غبطة وحسبة كولاية الحاكم، إلا أن لزوم الضرر في الصبر على دون مهر المثل دل على عدم وجوب الصبر عليه.

ولما لم يكن النكاح من باب المعاوضة الممحضة، بأن يلزم من عدم إمضاء أحد العوضين رداً آخر، بل وجدنا موارد تفكيك النكاح عن الصداق المسمى في العقد، اقتصر في دفع الضرر على الاعتراض في المهر خاصة، كيف وإن عملنا بمقتضى كون ما وقع في الخارج أمراً واحداً شخصياً، لزم بحكم العقل استحالة الحكم بثبوت العقد دون المهر، أو ثبوت الخيار في المهر دون العقد، ولم يقبل ذلك التخصيص، فندر.

والحاصل، أن تزويج الولي بمقتضى العمومات، الأصل فيه للزوم والحوالز على المزوجة، وقد عرفت منع دعوى الانصراف، إلا أن نفي الضرر والحرج دل على عدم وجوب صبر المزوجة على الصداق المسمى، والمفروض أنه لا يستحيل في الشرع الحكم على العقد باللزوم وعلى الصداق بعده، بل بعدم الصحة، فجمعننا بين مقتضى ما دل على لزوم التزويج عليها وما دل على نفي الضرر عليها.

وأما حديث عدم جواز التفكيك بين العقد الفضولي والصداق المسمى فيه بإجازة الأولى دون الثاني، فقياس مع الفارق، لأننا نعرف بأن التزويج الواقع على صداق مسمى أمر واحد مشخص (١) في الخارج، لا يجوز لأحد الزوجين إجازة التزويج دون الصداق. إذ ليس إلا إنشاء واحد إن أجيزة

(١) في (ع) و (ص): شخصي.

جاز وإن رد من أصله، فإن إجازة التزويج الواقع بغير ذلك الصداق ليست إجازة للعقد بالبداهة.

لكن نقول: إن الشارع قد حكم في موارد كثيرة بلزوم التزويج دون الصداق، فأدلة نفيضرر في المقام لا يثبت إلا جواز الاعتراض في الصداق، ولا دليل على جواز الاعتراض في العقد، وفرق بين بين تفكيرك المعقود له أو عليه بين التزويج والصداق المسمى فيه بأن يحيى أحدهما دون الآخر، وبين حكم الشارع بلزوم أحدهما، ويحيى الدليل من الخارج على توقف الآخر على إجازة المجيز.

ولذا لو قال الموجب: بعتك هذا بهذا، فقال القابل: قبلت نصفه بنصفه، لم يكن القبول طابقا للايجاب، لأن الايجاب إنشاء واحد لم يحصل قبوله من القابل، وأما إذا قبل الكل بالكل ثم ظهر النصف مستحقا للغير، فإنه يحكم بلزوم العقد بالنسبة إلى النصف الغير المستحق، مع أن العقد غير قابل للتبعض. لأنه إنشاء واحد.

ومما يؤيد ما ذكرنا: أنهم حكموا بأنه (١) إذا أذن المولى في التزويج بمهر المثل أو مطلقا - بناء على انصراف الاطلاق إلى مهر المثل - فتزوج العبد بأزيد منه بصحة التزويج وتعلق الزائد عن مهر المثل في ذمة العبد. ولا يخفى أن المأذون شئ واحد، وهو التزويج بمهر المثل، ولم يقع، وما وقع لم يأذن (٢) فيه، فكان مقتضى الایراد توقف أصل العقد على

(١) في (ع) و (ص): فيما.

(٢) في (ع) و (ص): يؤذن.

الإجازة، مع أنهم لم يقولوا [به] (١) معللين بأن التعدي إنما كان في مهر المثل، فالتزويج بحاله.

نعم، حكى (٢) عن جامع المقاصد أنه قال فيه: إن الأنسب بالقواعد ثبوت الخيار للمولى في العقد أو الصداق (٣)، انتهى.
ولا يخفى أنه لو قلنا هناك بالخيار في العقد لم يلزم القول به هنا، فتدبر (٤).

ولك أن تقول في المقام: إن معنى (أن لها الاعتراض في المسمى)، ليس هو التسلط على فسخه والرجوع إلى مهر المثل، بل معناه: أن المزوجة لها التسلط على مطالبة الزوج بما يزيد على المسمى، بحيث يكون المجموع بقدر مهر المثل.

وتشير الثمرة بين هذا المعنى وبين ثبوت الخيار لها في فسخ المسمى والرجوع إلى مهر المثل، فيما إذا كان الصداق المسمى عينا، فإنها بعد الفسخ ترجع إلى مهر المثل في ذمة الزوج، وأما على هذا المعنى فإن ملكها باق على العين (٥) المسمى صداقا، ولها طالبة الزوج بالزاد، وبين الرضى بذلك (٦)

(١) من (ع) و (ص).

(٢) حكاه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩: ٢٢٥.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ١٦٤.

(٤) لم تظهر في مصورة (ق): فتدبر.

(٥) في (ع) و (ص): المعين.

(٦) في (ص) و (ع): بتلك.

العين الذي هو في معنى إسقاط ما يطلبه، كرضي مشتري (١) المعيب به من غير أرش.

ثم على كل تقدير، لو أعرضت المزوجة وألزم الزوج بمهر المثل، فهل له الفسخ، لأنـه إنـما أقدم على تزويـجها (٢) بالمسـمى، أم لا؟ أم فيه تفصـيل بين علم الزوج بالحال الموجب لقادـمه على التزوـيج وإنـ آل الأمرـ إلى الاعتراض والالزـام بمـهر المـثل، وبين جـهـله بالـحال؟ وجـوهـ، والمـسـأـلة مشـكـلة منـ أنـ إـلـزـامـهـ بـأـزـيدـ مـاـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ ضـرـرـ، وـمـنـ أـصـالـةـ اللـزـومـ وـعـدـمـ الدـلـيلـ علىـ الـخـيـارـ، وـأـنـ مـهـرـ المـثـلـ قـيـمـةـ المـثـلـ لـلـبـضـعـ فـبـذـلـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ لـاـ يـعـدـ ضـرـرـاـ. هذاـ كـلـهـ (إـذـاـ زـوـجـهـ بـدـوـنـ مـهـرـ المـثـلـ، أوـ) بـغـيـرـ الـكـفـءـ.

أماـ إـذـاـ زـوـجـهـ (بـالـمـجـنـونـ) الـكـفـءـ بـمـهـرـ المـثـلـ (أـوـ الـخـصـيـ أوـ الـعـنـينـ)، فـالـأـقـوـىـ أـنـ لـهـ الـاعـتـرـاضـ أـيـضاـ، لـعـمـومـ نـفـيـ الضـرـرـ (٣)، مـعـ اـنـصـارـافـ أـدـلـةـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ غـيـرـ هـذـهـ الصـورـةـ. وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـوـجـودـ الـعـيـبـ الـمـوجـبـ لـهـ لـوـ كـانـ هوـ الـمـبـاـشـرـ جـاهـلاـ، وـفـعـلـ الـوـلـيـ لـهـ حـالـ صـغـرـهـ بـمـنـزـلـةـ الـجـهـلـ (٤)، وـتـبـعـهـ فـيـ هـذـاـ الـاستـدـلـالـ بـعـضـ الـمـعاـصـرـينـ (٥). وـفـيهـ: مـنـعـ الـمـنـزـلـةـ الـمـدـعـاةـ، وـاـنـخـصـاصـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـفـسـخـ بـأـحـدـ.

(١) في (ع) و (ص): كرضي المشتري.

(٢) في (ع) و (ص): تزويـجـهـاـ.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٤) المسالك ١: ٣٦٥.

(٥) هو صاحب الجوادر في الجوادر ٢٩: ٢١٢.

العيوب (١) بما إذا جهل الزوج، لا ما إذا عقد الولي مع العلم، بل يمكن أن يقال: إن عقد الولي على المولى عليه قبل الكال بمنزلة عقد الولي عليه بعده، فكا لا خيار له لو عقد مع العلم، فكذا لو عقد ولية مع العلم، فال الأولى في الاستدلال ما ذكرنا.

نعم، يشكل الحكم مع المصلحة، كما إذا كانت المرأة رتقاء (٢) أو قرناة (٣) أو مجنونة بالجنون الأدواري، بحيث لا يحصل لها (٤) كفاء غير هؤلاء المعيبين.

(وكذا) الحكم (لو زوج الطفل بذات عيب) من العيوب الثلاثة، وغيرها من عيوب المرأة المجوزة للفسخ.

(وأما لو زوجها من مملوك لم يكن لها الفسخ) لعدم ضرر عرفا في ذلك.

(وكذا) لا اعتراض للصبي (لو زوجه بمملوكة على رأي) خلافاً لمن قال بعدم جواز نكاح الأمة بدون خوف العنت المنفي في حق الصغير (٥). (ويكفي في إذن البكر) حيث يعتبر (سكتتها) على المشهور،

(١) الوسائل ١٤: ٥٩٢، الباب الأول من أبواب العيوب والتلبيس.

(٢) الرتق: هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه للذكر مدخل. مجمع البحرين ٥: ١٦٧، مادة: (رتق).

(٣) القرن: لحم يثبت في الفرج في مدخل الفرج، وقد يكون عظماً. مجمع البحرين ٦: ٢٩٩، مادة: (قرن).

(٤) وفي النسخ: له.

(٥) انظر جامع المقاصد ١٢: ١٤٤، وجواهر الكلام ٢٩: ٢١٣.

وفي المسالك: لا نعلم فيه مخالفًا منا إلا ابن إدريس (١)، ولعله للأصل، ولعدم صدق الإذن عليه، وعدم دلالته على الرضي، وطرح ما دل من الأخبار (٢) على ذلك وإن كانت صحيحة.

وعن بعض: إلحاد الصحاح بالسكت (٣)، وعن آخر: إلحاد البكاء به (٤). (وتتكلف الشيب النطق) للأصل والأخبار (٥).

والمراد من (الشيب): من ذهبت بكارتها بجماع أو غيره، قبلا للبكر، ولكن (٦) إطلاق الشيب ينصرف إلى من ذهبت بكارتها بالوطء.

(ويجوز أن تزوج البالغة) الرشيدة (نفسها من غيرولي) سواء قلنا باستقلالها أم لا، إذ غاية الأمر على الثاني وقوع العقد الصادر منها فضوليا موقوفا على إجازة ولديها، وليس مسلوبة العبارة، خلافا للمحكي عن بعض العامة (٧).

(ولا ولادة للكافر والمعجنون والمغمى عليه) أما عدم ولادة الكافر

(١) السرائر ٢: ٥٦٩، والمسالك ١: ٣٦٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح.

(٣) منهم ابن البراج في المذهب ٢: ١٩٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١٢: ١٢١، وصاحب المدارك في نهاية المرام ١: ٨٥.

(٤) المذهب ٢: ١٩٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول.

(٦) في (ع) و (ص): لكن.

(٧) انظر بداية المجتهد ٢: ٨.

على المسلم والمسلمة، فلنفي السبيل له عليهما، وأن (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) (١)، وقد تقدم الكلام فيه (٢).

وأما عدم ولایة المجنون والمغمى عليه، فلعجزهما عن القيام بوظائف الولاية من اختيار الأزواج، والنظر في أحوالهم، وإدراك التفاوت بينهم (٣). وفيه: أنه إن أريد من ذلك عدم صحة العقد أو الإذن الواقع منهم في هذا الحال، فهو مسلم، لكنه لا يوجب ارتفاع الولاية بمعنى عدم انتظار زوال عذرهم مع عدم الحرج والمشقة فيه.

[وإن أريد زوال ولائهم] (٤) فهو ممنوع، لم لا يجوز أن يكون العذر كالنوم وغيرها من أسباب العجز؟ نعم، لو ثبت إجماع على زوال الولاية منهمما فهو المتبعد.

(فإن زال المانع عادت الولاية، مع وجود مناطها، كالأبوبة والجدودة والحكومة، قيل (٥): لا كالوصاية، فإن عود الولاية في الوصي بعد زوال المسقط يحتاج إلى دليل، وقد يقال: إن ذلك حسن، إذا قلنا بالولاية بمجرد الوصاية المطلقة، أما إذا خصصناها بما إذا نص الموصي على الولاية في النكاح - كما هو أحد الأقوال في المسألة (٦) - فيعود بزوال العذر.

(١) الوسائل ١٧: ٣٧٦، الباب الأول من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

(٢) تقدم في الصفحة: ١٢٧ - ١٢٨.

(٣) في (ع) و (ص): بينهم، كذا قالوا.

(٤) من (ع) و (ص).

(٥) جامع المقاصد ١٢: ١٠٦.

(٦) المصدر السابق.

(ولا) ولية للملوكي (على من تحرر بعده) وإن لم يجز له التزويج إلا بإذنه.

(ولو اختار الأب زوجا، لصغيرته (والجد) زوجا آخر، قدم اختيار الجد) لصحيفة محمد بن مسلم (١) وموثقة عبيد بن زراره بابني فضال وبكير (٢).

(فإن عقدا قدما السابق) أبا كان أو جدا (فإن اقتننا)، بالفراغ من قبولهما في زمان واحد (قدم عقد الجد)، لصحيفة هشام بن سالم ومحمد ابن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانا جمیعا في حالة واحدة فالجد أولى) (٣). وفي حكم الجد أب الجد وجد الجد مع مزاحمة الأب لصدق الجد على الكل، فيدخل في المنصوص.

وهل الجد مع أبيه في حكم ابنه معه، أم لا؟ إشكال، من عدم النص، وما يستتبعه من بعض الأخبار من أولوية الأب من (٤) استدلال الإمام عليه السلام على صحة تزويج الجد بدون إذن الأب بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن جاء يستعدي على أبيه: (أنت ومالك لأبيك) (٥).

(١) الوسائل ١٤: ٢١٧، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٤) في (ع) و (ص): ومن.

(٥) الوسائل ١٤: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٥.

(و) اعلم أن مقتضى الأدلة الأربع أنه (لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها) سواء (في) ذلك (ال دائم والمنقطع وإن كان) المالك (امرأة على رأي (١) [خالف فيه فجوز التمتع بها بدون إذن مولاتها] (٢) مستندا إلى بعض الأخبار الصحيحة (٣) الغير المقاوم (٤) للأدلة العقلية (٥) والنقلية (٦)، وبعض الاعتبارات، مثل: أن أمة المرأة محرومة عن الوطء، وربما لم تأذن لها مولاتها في التروج، فجعلها الشارع في هذا الأمر بخصوصه مستقلة غير محجورة، ولا يلزم من ذلك منافاة للعقل والنقل إلا بمحضة أدلة الحجر على المملوكة، وأن نفسها ومنافعها وبضعها مال المولى (٧)، ولا يبعد تخصيص تلك الأدلة بالصحيحه الواردہ في الباب.

(وولد الرقيقين رق لمولاهما) بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المسالك (٨) إذ لا وجه لحرি�ته مع أنه نماء الملك. (فإن تعدد المالك لهما (فالولد بينهما) على المشهور، لأنه نماء ملكهما، إذ لا مزية لأحد ما على الآخر والنسب لاحق بهما، بخلاف باقي

(١) ذهب إليه الشيخ الطوسي قدس سره في النهاية: ٤٩٠.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش (ق).

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٦٣ ، الباب ١٤ من أبواب المتعة.

(٤) في (ع) و (ص): المقاومة.

(٥) والتي منها قاعدة قبح التصرف بمال الغير بدون إذنه.

(٦) الوسائل ١٤ : ٤٦٣ - ٤٦٤ ، الباب ١٥ من أبواب المتعة، الحديث ١ و ٢ و ٣.

(٧) راجع الوسائل ١٣ : ١٤٤ ، الباب ٤ من أبواب أحكام الحجر، والوسائل

١٤ : ٥٢٧ ، الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٨) المسالك ١ : ٤٠٧ .

الحيوانات فإن النسب غير معتبر، والنمو والتبعية لا حق للأم. كذا فرق، وفيه خفاء كما صرخ به غير واحد (١)، ولعله لذا حكى عن الحلبي إلحاقة بالأم كما في سائر الحيوانات (٢).

[هذا إذا لم يشترطه أحدهما لنفسه] (٣) (ولو شرطه أحدهما ملكه) لعموم: (المؤمنون عند شروطهم) (٤).

(ولو كان أحد أبويه حرا تبعه الولد) إن كان وطأها بالملك إجماعا ظاهرا، وكذا إن وطأها بالتحليل أو التزويج على المشهور؟ للأخبار المستفيضة (٥) القرية المذكورة أكثرها في الكافي (٦)، خلافا للمحكي عن الإسكافي (٧)، فحكم برقية الولد مطلقا، أو إذا كان الزوج حرا على اختلاف الحكایتين، ومستنده فيما إذا كان الزوج حرا بعض الأخبار (٨)، لكنها - على ما وجدت - مختصة كلا بما إذا كان الزوج حرا.

والأقوى ما عليه المشهور، لاعتراض روايته بالكثرة، وموافقة

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٠٧، انظر الحدائق ٢٤: ٢٠٨.

(٢) حكاه عنه الشهيد في المسالك ١: ٤٠٧.

(٣) من (ع) و (ص).

(٤) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٨ - ٥٢٩، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ١ - ٦.

(٦) الكافي ٥: ٤٩٢.

(٧) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٦٨.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٣٠ - ٥٣١، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ١٠ - ١٤، وانظر الحدائق ٢٤: ٢١٠ - ٢١٢.

المشهور، ومخالفة بعض الجمhour على ما قيل (١). ويؤيده مصير الإسکافي إلیه، ومع ذلك كله فلو سلم التكافؤ وجوب الرجوع إلى الأصول، وهي مع الحرية كما لا يخفى.

واستثنى من هذا الحكم على المشهور صورة واحدة، أشار إليها بقوله: (إلا أن يشترط المولى الرقية) فيسترق حينئذ على قول مشهور، ضعيف المأخذ - كما في الروضة (٢) والرياض (٣) - وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - كما عن (٤) الاستبصار - قال: (لو أن رجلا دبر حاربة ثم زوجها من رجل فوطأها، كانت جاريته ولدتها منه مدبرين).
كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكتهم، كان ما ولد لهم مماليك (٥).
فإن ظاهرها الحكم برقةة الولد، لكنه محمول على ما إذا شرط (٦)
على الأب رقية الولد، لأن الأخبار المستفيضة الدالة على حرية الولد بحرية أحد أبويه ناصحة في الحرية مع عدم اشتراط الرقية، لأنه المتيقن من أفرادها، ظاهرة فيها مع اشتراط الرقية، وهذه الرواية نص في الرقية في صورة الاشتراط، لأنها المتيقنة من إطلاقها، ظاهرة فيها في صورة عدم الاشتراط،

(١) قاله الشيخ في الاستبصار ٣: ٢٠٣، ذيل الحديث ٧٣٦.

(٢) الروضة البهية ٥: ٣١٣.

(٣) الرياض ٢: ١٢٠.

(٤) في (ع) و (ص): في.

(٥) الاستبصار ٣: ٢٠٣، الحديث ٧٣٥، وعنه الوسائل ١٤: ٥٣٠، الباب ٣٠ من

أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١٠.

(٦) في (ع) و (ص): اشترط.

فينبغي رفع اليد عن (١) ظاهر كل بنص الآخر.
ويؤيد هذه الرواية بعض الروايات الأخرى (٢)، الدالة بظاهرها على مذهب الإسکافي، التي يمكن حملها على صورة اشتراط الرقية جمعاً كما عرفت. ولا ينافي ذلك موافقة أخبار الرقية بإطلاقها للتقية، إذ لا منافاة في أن يكون العام الصادر عن المعصوم عليه السلام بظاهره موافقاً لمذهب العامة، وأريد به (٣) الخاص الموافق للحكم الواقعي بقرينة منفصلة، بل هذا أحسن أفراد التقية.

لكن الانصاف، أن روايات الحرية على الاطلاق أقوى دلالة وأكثر عدداً، مع أن الجمع المذكور لا شاهد عليه، فالواجب في مثله مع عدم المرجح بين (٤) الأخبار الرجوع إلى مقتضى الأصول.

وأما حديث وجوب الوفاء بالشروط والعقود المتضمنة لها، فلا ربط له بما نحن فيه، لأن رقية الولد ليس مما يملكه الشخص حتى يتلزم به، فإن الحق فيه لله سبحانه ولا سلط للعباد عليه، فليس رقية الولد قابلاً لأن يتلزم بها الشخص حتى يجب الوفاء بها، كما لا يجوز اشتراط رقية ولد الحررين، وهذا واضح.
ثم إذا قلنا بفساد هذا الشرط، ففي فساد العقد المشروط به وجهان،

(١) في (ع) و (ص): من.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٣١ - ٥٣٠، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ١١ - ١٤.

(٣) في (ع) و (ص): منه.

(٤) في (ع) و (ص): من.

بل قولان. وعلى تقدير فساد العقد، فلو وطأ عالماً كان الولد رقاً من حيث إنه زنى، ومع الجهل لا.

(ولو تزوج الحر الأمة) دواماً أو انقطاعاً (بغير إذن المالك)
وإن كان امرأة - على ما مر (١) - (وطأها قبل) حصول الإجازة من المالك
التي يكفي فيها (الرضى)، عالماً بالتحرى، فهو عاص (زان) كما يدل عليه
موثقة أبي العباس (٢)، وروايته الأخرى (٣).

(و) حينئذ يحب (عليه الحد، و) أما (المهر) فلا إشكال
عندهم في ثبوته عليه (إن كان أكرهها (٤) على الوطء أو كانت جاهلة)
بلا خلاف ظاهراً، وإن اختلف في أنه المسمى، أو مهر المثل، أو العشر،
أو نصفه.

(والولد رق) بلا خلاف أيضاً كما في الحدائق (٥)، مستشهاداً عليه
بمرسلة جميل في من أقر على نفسه أنه غصب جارية، فولدت الجارية
من الغاصب، قال عليه السلام: (ترد الجارية والولد على المغصوب) (٦)، لكن

(١) تقدم في الصفحة: ١٨٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٢٧، الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٢٧، الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

(٤) في (ع) و (ص): قد أكرهها.

(٥) الحدائق ٢٤: ٢١٥.

(٦) الكافي ٥: ٥٥٦، الحديث ٩، الوسائل ١٤: ٥٧١، الباب ٦١ من أبواب نكاح
العبيد والإماء. وفي الوسائل لم يذكر جميل، بل رواه عن علي بن حميد عن بعض
أصحابه عن أحدهما عليهما السلام.

موردتها الزنى لا التزويج.

(ولو كانت)، الأمة (عالمة مختارة فلا مهر و) إن (حدث)، على ما اختاره المصنف قدس سره، وحکي عن جماعة (١)، لأصالة البراءة، ولأنه (٢) (لا مهر لبغي) (٣).

وقيل بثبوت المهر (٤)، لأنه عوض البضع المستوفى، وهو ملك المولى، ولا دخل لاختيار الأمة وعلمها في ذلك، والمهر ليس لها حتى تمنع عنه لبغائها، فإن المنفي استحقاقها للمهر بسبب البغاء، وهي امرأة تكون من شأنها الاستحقاق، والأمة ليست كذلك، فالخبر النافي لمهر البغي مختص بمن تستحقه (٥) لولا البغاء.

مع أن ظاهر لفظ إلى في الخبر قرينة على إرادة الحرة من البغي، لأنه يقال [لها] (٦): بنت مهيرة، في مقابل الأمة.
ولفحوى صحيحه الفضيل - المروية في الكافي - عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٣١٠، وحکي هذا القول عن جماعة المحقق الكرکي في جامع المقاصد ١٣: ٧٥، والبحراني في الحدائق ٢٤: ٢١٦، وصاحب الجوواهر في الجوواهر ٣٠: ٢١٨.

(٢) في (ع) و (ص): وأنه.

(٣) لم نجد بهذا اللفظ، نعم في سنن البيهقي (٦: ٦): (نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن... مهر البغي).

(٤) حکاه المحقق الكرکي في جامع المقاصد ١٣: ٧٥، والبحراني في الحدائق ٢٤: ٢١٦.

(٥) في (ع) و (ص): بمستحقه.

(٦) من (ع) و (ص).

قال: (قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل له جارية نفيسة وهي بكر، أحل لأخيه ما دون فرجها، أله أن يفتضها؟ قال: لا، ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك، قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أيكون زانيا؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراء، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها) (١). ونحوها الصحيح في رجل تزوج امرأة فوجدها أمة دلست نفسها؟ قال: (إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذته منه؟ قال: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن كان زوجه إياهاولي له، ارتجع على وليتها بما أخذته، ولمواليها عشر قيمتها إن كانت بكراء، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها، قال: وتعتد منه عدة الأمة. قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي) (٢).

دل على سبيبة استحلال الفرج للعشر ونصف العشر مع جهالة الزوج، فمع علمه أولى.

إن مقتضى الاستدلال بالوجه الأول هو استحقاق مهر المثل، لأنه كأجرة المثل فيسائر المنافع التي يستوفيها من الأمة بالاستخدام والاستعمال،

(١) الكافي ٥: ٤٦٨، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، الحديث الأول، وعنده الوسائل ١٤: ٥٣٧، الباب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٧٧، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

ومقتضى الصحيحتين ثبوت العشر ونصف العشر.
لكن التعویل على الدليل الأول مشکل، لأن استيفاء منفعة البضع
ليس کاستيفاء سائر المنافع، ولذا لا يجب شئ بتقبيل الأمة أو الاستمتاع بها
بما دون الفرج، بخلاف استيفاء منافعها بالاستخدام أو تفویت منافعها،
فإنها مضمونة إجماعا.

والحاصل، أن منفعة البضع لما حكم غير حكم سائر المنافع،
اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى القاعدة ضمان كل منفعة يستوفيها من الأمة،
لأن منفعة المال كنفس المال مضمونة، إلا أن يخرج شئ بالاجماع، ولذا
لا يخالف أحد في ثبوت إلى مع جهل الأمة، ولا ريب أن علمها وجهلها
لا مدخل له في اشتغال ذمة الزوج بعوض البضع، والظاهر أن من لم يقل
بالمهر استند إلى نفي المهر للبغي بحمل (اللام) على الاختصاص، لا الملك (۱)
كما في قوله: لا أجراة للدار وللدابة.

ثم لو ثبت أن مقتضى القاعدة ثبوت مهر المثل، لكن قد عرفت
أن مقتضى الصحيحتين هو العشر ونصف العشر، سواء زاد على مهر المثل
أو نقص، ولا بأس بالقول بمضمونهما كما عن ابن حمزة (۲)، واحتاره
في الرياض (۳).

ثم إن هذا كله إذا لم يجز المولى العقد بعد الوطء، أو أحجازه بعده وقلنا
بأن الإجازة كالعقد المستأنف، أو أنها جزء السبب.

(۱) في (ع) و (ص): التملك.

(۲) الوسيلة: ۲۳۴ - ۲۳۵.

(۳) الرياض ۲: ۱۲۱.

وأما إذا أجاز العقد بعد الوطء وقلنا بأنها كاشفة، سقط الحد وإن بقي الإثم، وحكم بحرية الولد، وثبت في ذمة الزوج المسمى، لكن قال في الحدائق - بعد هذا التفريع - إن كون الإجازة كاشفة أو ناقلة لا أثر له في الأخبار (١)، انتهى.

أقول: وفي رواية (٢) محمد (٣) بن قيس في من باع جارية أبيه بغير إذنه، فجاء الأب يدعى على المشتري: (فقال أمير المؤمنين عليه السلام للمالك: خذ ولدتك وابنها، ثم أجاز المالك بيع ابنه، فرد الجارية ولدها على المشتري) (٤) دلالة على كون الإجازة كاشفة، فتدبرها.

(ولو كان) الزوج الواطئ (جاهالا بالتحرير) ولو مع الشك فيه والقصير في السؤال (أو حصلت) له (شبهة) في الحكم أو الموضوع، (فلا حد، و) لكن (عليه المهر) وإن كانت الأمة عالمة، على ما أطلقه المصنف قدس سره هنا وإن قيده مع علم الزوج بصورة جهلها، ويمكن كون تركه هنا اعتماداً على ما سبق منه في صورة علم الزوج، وإلا فمدرك الحكم إثباتاً ونفيًا لا يتفاوت بعلم الزوج وجهله.
واختلفوا في المهر الثابت هنا، فقيل: إنه المسمى (٥)، ولعله لاقدام

(١) الحدائق ٢٤: ٢١٩.

(٢) كتب المؤلف قدس سره فوق كلمة (رواية): صحيحة.

(٣) في (ع) و (ص): رواية صححها لمحمد.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

(٥) قاله الشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٠٨، وحكاه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٣: ١٤٢) عن ابن البراج.

الزوج عليه، فإن زاد على مهر المثل أقدم عليه، وإن نقص عنه فلا دليل على الزائد، لأنه موقوف على جعل منفعة البضع كسائر المنافع في ضمانها بأعواض أمثالها.

وقيل: إنه مهر المثل (١)، لما مر من أنه في منفعة البضع كأجرة المثل في سائر المنافع (٢).

وقيل: العشر أو نصفه (٣). للصحيحتين المتقدمتين (٤)، لكن مورد الأولى في صورة علم الزوج، فلا يتعدى إلى صورة جهله بالأولوية، إلا إذا فرض نقصان العشر ونصف العشر عن مهر المثل والمسمى. أما مع زيادته فلا يصح التعدي، لأن ثبوت الزائد على مهر المثل مع العلم لا يقتضي ثبوته مع الجهل، فالاستدلال بها هنا - كما عن صاحب المدارك في شرح النافع (٥) - غير جيد.

وأما الصححة الثانية، فموردتها علم الزوجة، فثبتوت حكمها هنا مع جهل الأمة يحتاج إلى تنقية المناط، والأولوية هنا ممنوعة، لأن مهر المثل

(١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ١٩٠، وحکاه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٣: ١٤٢ عن ابن حمزة.

(٢) تقدم في الصفحة: ١٨٦.

(٣) قاله ابن الجنيد - كما نقله فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٣: ١٤٢ - والشيخ الطوسي في النهاية: ٤٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٠٣ - ٣٠٤، وابن البراج في المهدب ٢: ٢١٧.

(٤) تقدمتا في الصفحة: ١٨٦.

(٥) انظر نهاية المرام ١: ٢٧٢.

قد يزيد عن العشر ونصفه وقد ينقص، وحكم صورة علم الجارية أخف من صورة جهلها، لما عرفت من ذهاب جماعة إلى عدم المهر أصلاً مع علمها^(١)، فأولوية الحكم في الثانية بالعشر ونصفه موقوفة على زيادتها عن مهر المثل.

اللهم إلا أن يتمسك بدلالة ذيل الصحاح على أن العشر ونصف العشر لأجل استحلال فرجها، فهو سبب في ذلك يدور معه أينما كان، فيتعدى عن المورد بعموم العلة.

(و) على كل تقدير، لا ريب بمقتضى ما تقدم من الأخبار من تبعية الولد للأشرف الأبوين^(٢) - خرج منه صورة علم الزوج بالحرمة^(٣) - أن (الولد حر) إلحاقة بأبيه (و)، لكن (عليه تيمته لمولاها يوم سقط حيا) عوضاً عما فات على المولى من منافع أمته إلى حين الوضع، فإن أجرتها قيمة ما حصل منها، وهو الولد، لا أن الولد رق يعتق على أبيه بقيمتها عند الولادة، لما عرفت من أنه ينعقد حرا.

(وكذلك^(٤)، الحكم من سقوط الحد ووجوب المهر ولحقوق الولد لو ادعت) الزوجة (الحرية فعقد) عليها، لما مر من الصحاح الثانية، وهي لوليد بن صبيح^(٥)، وهي وإن خلت عن إيجاب القيمة على الأب،

(١) تقدم في الصفحة: ١٨٥.

(٢) تقدم في الصفحة: ١٨١.

(٣) في (ع) و (ص): العلم بالحرمة.

(٤) في (ع) و (ص) والارشاد: وكذا.

(٥) تقدمت في الصفحة: ١٨٦.

إلا أنه يدل عليه مصححة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على أنها حرة، ثم جاء رجل آخر فأقام البينة على أنها جاريته، قال: (يأخذ جاريته، ويأخذ قيمة ولدها) (١).

وهنا بعض الروايات تدل بظاهرها على رقية الولد لمولى الجارية، كموثقة سمعاء، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوما وزعمت (٢) أنها حرة، فتروجهما رجل منهم فأولدها ولدا، ثم إن مولاها أتاهما، فأقام عندهم البينة على أنها مملوكة، وأقرت الجارية بذلك؟ فقال: تدفع إلى مولاها هي ولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمتها يوم يصير إليه. قلت: فإن لا يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمن ابنه حتى يؤديه ويأخذنه. قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفديه، ولا يملك ولد حر (٣).

وحسنة زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة أبقت من مواليها، فأدت قبيلة غير قبيلتها، فادعت أنها حرة، فوثب عليها حر فتزوجها، فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولادا؟ فقال: إن أقام الزوج البينة على أنه تزوجها على أنها حرة، أعتق ولدها وذهب القوم

(١) الفقيه ٣: ٤١٤ ، الحديث ٤٤٤٦ ، وعنه الوسائل ١٤: ٥٨٠ ، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٨.

(٢) في (ق) و (ع): وزعموا.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٧٩ ، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ، مع اختلاف يسير.

بأتمهم، وإن أوجع ظهره واسترق ولده) (١).
ونحوها رواية محمد بن قيس الواردة عن أمير المؤمنين عليه السلام في من باع جارية أبيه بدون إذن أبيه، فأولدها المشتري فقال عليه السلام للملك: (خذ ولدتك وابنها) (٢).

والمصحح (٣): (في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته وتزوجت سريته، فولدت كل واحدة منهمما من زوجها، ثم جاء الزوج الأول وجاء مولى السرية، فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، ويأخذ السيد سريته ولدتها، إلا أن يأخذ رضاه من الثمن، ثمن الولد) (٤).
وعمل بهذه الروايات الشيخ وجماعة على ما حكى عنهم (٥)، فحكموا برقية الولد.

وعن النهاية (٦) والقاضي (٧) وابن حمزة (٨) التفصيل بين ما إذا تزوجها مع قيام البينة على حريتها أو صدق فأولادها أحرار، وبين عدمها فهم أرقاء، ولعله للجمع بين المستفيضة.

(١) الوسائل ١٤: ٥٧٨، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣، بتفاوت.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول، وقد تقدمت في الصفحة: ١٨٨.

(٣) في (ع) و (ص): والمصححة.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٧٩، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٦.

(٥) حكاه في المسالك ١: ٤٠٨.

(٦) النهاية: ٤٧٧.

(٧) المذهب ٢: ٢١٦ - ٢١٧.

(٨) الوسيلة: ٣٠٣.

(و) كيف كان، فلا خلاف ظاهرا - كما عن المسالك (١) - أنه يجب على الأب دفع القيمة، ووجب على مولى الجارية قبول القيمة. وظاهر المؤثقة المتقدمة (٢) دلت على أنه (لو عجز) الأب (عن قيمتهم سعى)، والعمل بها عند من قال بمضمونها من رقية الولد وإن كانت معارضة بأدلة إنذار المعاشر [متعين] (٣).

وأما عند من لم يعمل بمضمونها فوجوب السعي مشكل، لعدم الدليل عليه، عدا المؤثقة المشتملة على رقية الولد (٤)، التي (٥) لا يقول بها هذا القائل. اللهم إلا أن يمنع صراحتها في رقية الولد، بل غاية مدلولها أنه يدفع إلى مولى الجارية ولدها، ويجب عليه دفعه إلى أبيه وأخذ قيمته، وهو أعم من الرقية، فلعله أريد أنه كالررق في مقابلته بالقيمة، بل قوله عليه السلام في الذيل: (ولا يملك ولد حر) ظاهر في أن ولد الحر لا يصير مملوكا، سيما إذا قرئ (يملك) مبنيا للمجهول.

(وإن امتنع) الأب عن السعي في قيمته (قيل) محكيا عن النهاية (٦) وابن حمزة (٧): إنه (يفكرهم الإمام من سهم الرقاب) للمؤثقة

(١) المسالك ١ : ٤٠٩ .

(٢) تقدمت في الصفحة: ١٩١ .

(٣) لم ترد في (ق) .

(٤) تقدمت في الصفحة: ١٩١ .

(٥) في (ع) و (ص): الذي .

(٦) النهاية: ٤٧٧ .

(٧) الوسيلة: ٣٠٣ .

وأما آية صرف الزكاة في الرقاب (٥)، فهي مختصة ببعض الموارد، كما لا يخفى.

(ولو تزوجت الحرة بعد بغير إذن) مولاه، فإن كانت (عالمة بالتحريم فلا مهر (٦) لأنها بغي، وللرواية عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: (أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق) (٧).

وظاهر إباحة الفرج عدم العوض فيه مطلقاً (و) منها يظهر أنه
(لا نفقة) لأنها فرع صحة التزويج (والولد رقم ٨) وفي المسالك: أن في
بعض الروايات دلالة عليه (٩).

(ولو كانت جاهلة فالولد حر)، لما مر من أدللة تبعيته لأشرف

(١) تقدمت في الصفحة: ١٩١

پیشگفتاری

(٣) حكاہ عنه المحدث البحراني في الحدائق ٢٤ : ٢٣١.

(٤) المخالف: ٥٦٦

(٥) التهبة:

(٦) فـ (٤) و (ص): فلا مـ لها.

(٧) الوسائل ٤: ١٥٢٤، الباب ٤٢ من أئمَّة نكاح العبد والإماء، الحديث ٣.

(٨) في (ع) و (ص): رق على ما نص عليه غير واحد.

المسالك ١: ٩٤

الأبوين (١). وحكي (٢) عن ظاهر المقنعة (٣) والشيخ في التهذيب (٤) رقية الولد، لرواية العلاء بن رزين (٥)، ويمكن حملها على صورة كون الزوجة أمة أو حرة مع علمها بعد العقد بكون الزوج عبدا غير مأذون، ومع ذلك مكتته من الوطء الموجب للولد.

(ولا قيمة عليها) عن الولد، للأصل، واحتصاص النص بعكس المسألة، مع ما عرفت من أن ثبوت القيمة على الأب، لفوت (٦) بعض منافع الأم في زمان الحمل، وهو هنا مفقود.

(ويتبع العبد بالمهر) المستقر عليه بالدخول بعد العتق، جمعا بين حق (٧) بضع المرأة وحق المولى، والمراد بالمهر - هنا - مهر المثل. هذا كله إذا لم يجز المولى، أو جعلنا الإجازة ناقلة، أما لو أجاز وجعلناها كاشفة ثبت المسمى، وهل يتعلق المهر حينئذ والنفقة بذمة المولى، بناء على القول بذلك في صورة إذنه له في العقد ابتداء [أم لا؟ وجهان] (٨).

(١) تقدمت في الصفحة: ١٨١.

(٢) حكايا المحدث البحرياني في الحدائق ٢٤ : ٢٣٤.

(٣) المقنعة: ٥٠٧.

(٤) التهذيب ٧: ٣٥٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٧، الباب ٢٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول، وانظر التهذيب ٧: ٣٥٣، الحديث ١٤٣٧.

(٦) في (ع) و (ص): لفوات.

(٧) ليس في (ع) و (ص): حق.

(٨) من (ع) و (ص).

(ولو تزوج العبد بأمة غير مولاه بإذن منهما، أو بغير إذن منهما) مع إجازتهما، أو لا معها (فالولد لهما، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر) وفي المسالك: أن هذا الحكم - أي ما ذكروه في لحوق الولد بهما مع عدم إذنهما واحتصاص الولد بغير الإذن - ظاهرهم الاتفاق عليه. وحكى عن بعضهم أنه منصوص، قال: ولم نقف عليه (١)، انتهى.

ويزيد الاشكال ما ذكروه من غير خلاف أجده منهم - (و) في الرياض: أنه حكى الاتفاق عليه (٣) - أنه (لو زنى العبد فالولد لمولى الأمة) فإن الفرق في هذا الحكم بين التزويج بدون الإذن والزنى مشكل، واستدل في الحدائق (٤) على كون الولد لمولى الأمة إذا زنى بها العبد برواية جميل في من أقر على نفسه أنه غصب جارية فأولدها، قال: (ترد الجارية ولدها إذا أقر الغاصب بذلك) (٥).

وفيه: أنه ظاهر في كون الأب حرا، وإلحق العبد قياس، مع إمكان الفرق بأن ذلك في الحر عقوبة حيث إن النسب عنه منتف بالزنى، فلا حرمة له حتى يلحق به الولد، بخلاف ما إذا كان الأب عبدا، فإن الملك للمولى

(١) المسالك ١:٤٠٩.

(٢) الحدائق ٢٤١:٢٤١.

(٣) الرياض ٢:١٢٢.

(٤) الحدائق ٢٤:٢٤١.

(٥) الوسائل ١٤:٥٧١، الباب ٦١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول، وفيه: عن علي بن حميد عن بعض أصحابه عن أحدهما.

ولا عقوبة عليه.

(ولو زوج عبده بأمته استحب) له (أن يعطيها المولى شيئاً من ماله) ليكون بصورة المهر لها، وجبراً لقلبها، ورفعاً لمنزلة العبد عندها، وعن جماعة وجوهه (١)، اعتماداً على ظاهر بعض الأخبار (٢)، ولئلا يخلو النكاح عن إلى. وهو ضعيف لأن مهر الأمة للمولى.

نعم، لا يبعد وجوب (٣) مراعاة ظاهر الأخبار، كما مال إليه بعض متاخرى المتأخرين (٤).

(ولو اشتري حصته من زوجته المملوكة بطل العقد)، لامتناع عقد على أمته لنفسه مطلقاً ابتداء واستدامة (٥)، ويلزمه بطalan العقد بالإضافة إلى حصته المستلزم (٦) لبطalanه بالإضافة إلى الجميع، لعدم تبعض العقد، ولمضمرة سماعة، قال: (سألته عن رجلين بينهما أمة، فزوجاهما من رجل، ثم إن الرجل اشتري بعض السهمين؟ قال: حرمت عليه باشتراه

(١) منهم الشيخ المفید في المقنعة: ٥٠٧، وأبو الصلاح الحلبی في الكافی في الفقه: ٢٩٧، وابن البراج في المهدب ٢: ٢١٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤٧ - ٥٤٨، الباب ٤٣ من أبواب نکاح العبيد والإماء

(٣) ليس في (ع) و (ص): وجوب.

(٤) منهم صاحب المدارك في نهاية المرام ١: ٢٨٣، والمحدث البحراني في الحدائق ٢٤: ٢٣٩.

(٥) في (ع) و (ص): أو استدامة.

(٦) في (ع) و (ص): المستلزمة.

إياها، وذلك أن بيعها طلاقها، إلا أن يشتريها من جميعهم) (١).

(و) نحوها الموثق المحكى عن الفقيه (٢).

ثم إذا بطل النكاح (حرم وطؤها) مع عدم إذن الشريك، لأنه تصرف في حصة الشريك بغير إذنه.

(و) كذلك (إن أباحه الشريك أو أجاز العقد على رأي) مشهور.

أما عدم الحل بإباحة الشريك، فلعموم قوله تعالى: (والذين هم

لفروجهم حافظون) (٣). خرج منه الزوجة المحسنة وملك اليمين المحسن،

وخروج البعض موقوف على كون قوله: (أو ما ملكت أيمانهم) (٤)، لمنع

الخلو، وهو غير معلوم، إذ لعل المنفصلة حقيقة، بل هو الظاهر، لأن

التفصيل قاطع للشركة.

وأما استصحاب الحل، فغير جار؟ لأن الحل السابق كان من جهة الزوجية المحسنة، وقد ارتفعت، لاجماع على بطلان الزوجية، وغيره لم يثبت سابقاً.

ويؤيد هذه الموثقة السابقة المروية في الكافي (٥) والمحكمة عن الفقيه، خلافاً

(١) الوسائل ١٤: ٥٥٣، الباب ٤٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

(٢) الفقيه ٣: ٤٤٩، باب تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه، الحديث ٤٥٥٤.

(٣) المؤمنون: ٥، المعارج: ٢٩.

(٤) المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠.

(٥) الكافي ٥: ٤٨٢ - ٤٨٣، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، الحديث ٤.

للمحكي (١) عن ابن إدريس (٢) وجماعة (٣)، فحللوها بتحليل الشريك، لأن التحليل ملك المنفعة، فالواطئ يملك الكل، لأنه مالك لعين نصف ولمنفعة نصف آخر.

وللصحيح المروي في الكافي عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه؟ قال: هو له حلال، وأيهما مات قبل صاحبه صار نصفها حراً من قبل الذي مات، ونصفها مدبراً).

قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك؟

قال: لا، إلا أن بيت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما أراد.

قلت له: أليس قد صار نصفها حراً، قد ملكت نصف رقبتها، والنصف الآخر للباقي منهما؟

قال: بلى.

قلت: فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك؟

قال: لا يجوز له ذلك.

قلت: لم لا يجوز له ذلك، كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها؟

قال: إن الحرمة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله، ولكن لها من

(١) حكاية المحدث البحرياني في الحدائق ٢٤ : ٢٤٤ .

(٢) السرائر ٢ : ٦٠٣ .

(٣) منهم الشهيد في اللمعة: ١٩٤ ، والفضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٦٢ ، والفضل المقداد في التنقیح الرائع ٣ : ١٤٤ .

نفسها يوم، وللذي دبرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متعة بشئ في اليوم الذي تملك فيه نفسها، فيتمتع منها بشئ قل أو كثر) (١).

وهذا القول لا يخلو عن قوة،
(وكذلك) الحكم فيما (لو كان

الباقي) عدا نصيب الزوج (حرا) فإنه (لم يحل العقد) عليها (ولا الإباحة، ولا متعة في أيامها على رأي) المصنف رحمه الله المحكمي عن الأكثـر (٢).

أما عدم جواز العقد، فلما عرفت من عدم البعض، وأن الفرج لا يحل بسبعين مختلفين.

وأما الإباحة، فظاهر، والظاهر أنهما محل وفاق.

وأما عدم جواز المتعة، فلأن منافع البعض لا تدخل في المهاية، وإلا حل لها المتعة لغير مالك النصف، وهو باطل اتفاقاً كما في المسالك (٣) وعن السيد في شرح النافع (٤).

خلافاً لآخرين فجوزوا المتعة في أيامها (٥)، للرواية المذكورة (٦)، التي

(١) الكافي ٥: ٤٨٢، الحديث ٣، وعنه الوسائل ١٤: ٤٥، الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

(٢) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٣: ١٤٩، والفضل المقداد في التتفيق ٣: ١٤٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٣: ٩٩.

(٣) المسالك ١: ٤١٠.

(٤) نهاية المرام ١: ٢٨٣.

(٥) منهم الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٩٤ - ٤٩٥، والمحدث البحريني في الحدائـق ٢٤: ٢٤٦، والسيد الطباطبائي في الرياض ٢: ١٢٣.

(٦) آنفاً.

هي نص في مقابل ما مر في سند المぬ من الاجتهاد، ولكن الاحتياط لا يترك.

(و) اعلم أن (طلاق العبد) لزوجته الحرمة أو المملوكة (بيده)، وليس للمولى إجباره عليه (ولا منعه)، منه [١) إلا أن يزوجه بأمته فالطلاق بيد المولى).

والحكم في المستنى والمستنى [منه] (٢) ثابت في الأخبار الكثيرة (٣)، ولا خلاف ظاهرا في حكم المستنى، وفي الحدائق: نفي الخلاف (٤)، وفي المسالك: أنه موضع وفاق (٥)، وعن المصنف في المختلف: دعوى الاجماع على ذلك (٦).

وأما حكم المستنى منه فهو مذهب المشهور على ما في المسالك (٧) والحدائق (٨)، وفيهما وفي غيرهما (٩) عن جماعة: أن الطلاق مطلقا بيد المولى،

(١) من (ص).

(٢) من (ع) و (ص).

(٣) الوسائل ١٥ : ٣٤٠ ، الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٤) الحدائق ٢٤ : ٢٨٨ .

(٥) المسالك ١ : ٤١٤ .

(٦) المختلف: ٥٦٨ .

(٧) المسالك ١ : ٤١٤ .

(٨) الحدائق ٢٤ : ٢٩٠ .

(٩) الحواهر ٣٠ : ٢٧٧ .

بعض الأخبار الصحيحة (١).

وعن الحلبـي: أن للمولـي إجـباره عـلـيه وإن لم يـكـن بـيـدـه، لأن طـاعـته واجـبة (٢).

وإذا كان بـيـدـه طـلاق زـوـجـة عـبـدـه المـمـلـوـكـة لـه (فـلـه الفـسـخـ) أـيـضاـ
(بـغـيرـهـ) أـيـ بـغـيرـ الطـلاقـ، لـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ فـيـ تـفـسـيرـ: (وـالـمـحـصـنـاتـ
مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ) (٣)، وـحـسـنـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ بـابـنـ هـاشـمـ (٤)،
وـمـوـثـقـةـ عـمـارـ (٥)، وـفـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ عـنـ عـبـدـ صـالـحـ، عـلـيـهـ السـلـامـ: (أـنـهـ
إـنـ شـاءـ نـزـعـهـاـ مـنـهـ بـغـيرـ طـلاقـ) (٦)، وـالـأـخـبـارـ الـأـخـرـ (٧) ظـاهـرـةـ فـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ.
(وـ)، مـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الفـسـخـ (لـاـ يـعـدـ فـيـ الطـلاقـ عـلـىـ رـأـيـ) قـوـيـ،

(١) الوسائل ١٤: ٥٥١، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٧
و ٥٧٦، الباب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول والثاني،
و ١٥: ٣٤٣، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح وشرائطه، الحديث الأول.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٧، وحكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٦٩، وصاحب الجواهر
في الجواهر ٣٠: ٢٧٨. وقال: ومن ذلك كله يعلم ضعف المحكى عن الحلبـيـ منـ أـنـ
للسـيدـ اـجـبارـهـ عـلـىـ طـلاقـ مـعـتـجـاـ بـمـاـ دـلـ مـنـ وجـوبـ الطـاعـةـ عـلـيـهـ.

(٣) النساء: ٢٤، الوسائل ١٤: ٥٥٠، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء،
الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٥٠، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٥٠، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٥١، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥١، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

خلافاً لمن عده في الطلاق مطلقاً (١)، أو مع وقوع التفريق بلفظ الطلاق (٢).
 ثم إن عدم كونه طلاقاً بناءً على عدم كون تزويجه نكاحاً واضحاً،
 كما حكى عن بعض من أنه إباحة لا نكاح (٣)، وأما على القول بأنه تزويج
 - كما أطلق عليه التزويج في جملة من الأخبار (٤) - فالمستند هو الأخبار الدالة على أن
 رفع ذلك بيد المولى (٥)، ورفع النكاح ليس منحصراً في الطلاق.
 وتظهر الثمرة في اعتبار اجتماع شروط الطلاق فيه (٦).
 ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج أتمت العدة وكفت عن الاستبراء،
 لأن الغرض منه قد حصل بالعدة، خلافاً للمحكي عن جماعة (٧)، لأنهما
 سببان مستقلان ولا يتدخلان إلا بدليل.
 (ويكره وطء الفاجرة) (٨) [ومن ولد من الزنى، ويجوز وطء الأمة وفي

(١) منهم الشيخ المفید في المقنعة: ٥٠٧.

(٢) حکاہ صاحب المدارک في نهاية المرام (١: ٣٠٨) بلفظ (قیل).

(٣) منهم ابن إدريس في السرائر ٢: ٦٠٠، وحکاہ عنه المحدث البحراني في الحدائق

(٤) الوسائل ١٤: ٥٤٧، الباب ٤٣ من أبواب نکاح العبید والإماء.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٥٠، الباب ٤٥ من أبواب نکاح العبید والإماء.

(٦) في (ع) و (ص): وعدهما.

(٧) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ٥: ٢٦٩ - ٢٧٠، وابن البراج في المذهب

٢: ٣٣٣، وابن إدريس في السرائر ٢: ٦٣٦، وحکاہ المحدث البحراني في الحدائق

٢٤: ٢٩٦، وصاحب الجوادر في الجوادر ٣٠: ٢٨٣.

(٨) هكذا وردت هذه العبارة في النسخ بدون شرح، وفي (ق) بعدها بياض بمقدار نصف صفحة، وما بين المعقوفين من الإرشاد.

البيت غيره، والنوم بين أمتين، ويكره ذلك في الحرّة].

(٢٠٤)

القسم الثاني
في المتعة
وفيه مطلبان

(٢٠٥)

المطلب الأول
في أركانها
وهي أربعة:
الأول: العقد

ويحتاج إلى إيجاب وقبول (فالإيجاب) المتفق عليه قوله المرأة: (زوجتك، و) كذا (أنكحتك، و) مثلهما (متعتك) مقيدة كل واحدة (١) من الثلاثة بقوله: (مدة كذا بـكذا) من الأجر، وحكي عن المرتضى قدس سره. أنه يرى التحليل عقد متعة، فعندئل ينعقد بلفظ التحليل (٢). (و) كيف كان، فالظاهر عدم الخلاف في أنه (لا ينعقد بالتمليك والإجارة والهبة والعارية).

(والقبول) الصادر من الزوج بعد الإيجاب: (قبلت ورضيت وشبههما، و) هل (يجوز تقديمها؟)، فيه قولان، مضى في الدائم الكلام

(١) في (ع) و (ص): واحد.

(٢) حكاه عنه في التنقیح الرائع ٣: ١١٨.

فيه (١) (و) في أنه (يشرط المضي (٢) على رأي) المصنف والأكثر قدس الله أسرارهم (٣)، وأن الأخبار - سيما الواردة في المتعة (٤) - قد وردت بلفظ المستقبل مع كون الإيجاب من المرأة والقبول من الرجل.

(و) يشرط في صحة العقد ولزومه (صدوره من أهله) أعني الزوج والزوجة أو وكيلهما أو ولديهما، فإن (للولي الانكاح متعة) أيضاً، ولغيره ذلك فضولاً.

(١) تقدم في الصفحة: ٨٣.

(٢) تقدم في الصفحة: ٧٧.

(٣) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرايع: ٤٣٦، والمحقق في الشرائع ٢: ٣٠٣.

والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٣: ١١ - ١٢، الفاضل الهندي في كشف اللثام

(٤) الوسائل ١٤: ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة.

الركن الثاني: المحل

(ويشترط ١) إسلام الزوجة أو كتابيتها على رأي، وليس للمسلمة أن تتزوج بغيره.

ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا بالناصبية ولا بالأمة لمن عنده حرة بغير إذنها، ولا بنت اخت امرأته أو بنت أخيها من غير إذن العمة والخالة. ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها، ويكره الزانية والبكر إذا خلت من أب، فإن فعل كره افتراضها، وللرشيدة أن تعقد بغير إذن الأب.

ولو أسلم الكتابي عن مثله لم يفسخ العقد، ولو أسلمت قبله اعتبرت العدة، فإن أسلم فيها فهو أحق مع الأجل، وإلا بطل.

ولو أسلم أحد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والأجل، فإن خرج أحدهما قبل إسلام الآخر بطل، ولو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرمة دون الأمة إلا مع رضاها).

- (١) هذا المطلب أخذناه من الإرشاد، ولم نقف على شرحه فيما بأيدينا من النسخ ومحله بياض في (ق) بمقدار نصف صفحة، وفي (ع) و (ص) ورد ما يلي: (الثاني: المحل يشترط في محل المتعة إذا كان الزوج مسلماً أن تكون الزوجة مسلمة، أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية. فلا يجوز للمسلم التمتع بالوثنية، ولا بالناصبية المعلنة لعداوتها أهل البيت عليهم السلام كالخوارج، لكونها كافرة غير أهل الكتاب، وعدم جواز نكاح المسلم على الكافرة غير الكتابية لا دواماً ولا متعة، وكذا المسلمة لا تستمتع إلا بالمسلم. وكذا لا يستمتع أمة وعنده حرة إلا بإذنها، ولا يدخل عليها بنت أخيها ولا بنت اختها إلا مع إذنها، إلى غير ذلك مما تشتراك فيه الدائمة والمنقطعة، فراجع).

الركن الثالث: الأجل
لا خلاف بين الأصحاب - كما ادعاه غير واحد (١) - على اشتراط ذكر
الأجل في المتعة
(فلو أخل به) لم ينعقد متعة إجماعا، و (بطل) أصل
العقد (على رأي) المصنف وجماعة (٢)، لأن المتعة لم تقع، للاخلال
بشرطها (٣) وغيرها لم يقصد، فلم يقع أيضا لعدم ركنه وهو القصد المعتبر
في العقود.

خلافا للأكثر فتتعقد دائمًا (٤) لرواية أبيان بن تغلب وعبد الله بن
بكير:

فني أولا هما: (قلت: وأنا أستحيي أن أذكر شرط الأيام، قال: هو
أضر عليك، قلت: وكيف؟ قال: إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام،
ولزمتك النفقة في العدة، وكانت وارثا، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق
السنة) (٥).

(١) منهم المحدث البحرياني في الحدائق ٢٤: ١٣٨، وصاحب الجوادر في الجوادر
٣٠: ١٧٢.

(٢) منهم ابن إدريس في السرائر ٢: ٦٢٠، والمحقق الكركي في جامع المقاصد
١٣: ٢٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٠٢.

(٣) في (ق): بشرطه.

(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٩٨، والشيخ الطوسي في النهاية:
٤٨٩، وابن البراج في المهدب ٢: ٢٤١.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٧٠، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

وفي الثانية: (إن سمي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات) (١).

وردها في المسالك بأنه ليس فيها دلالة على أن من قصد المتعة ولم يذكر الأجل يكون دائماً، بل إنما دل على أن الدوام لا يذكر فيه الأجل، وهو كذلك (٢).

ولا يخفى أن هذا الحمل لو تطرق في هذه الرواية ولم يناف صدرها، فالرواية الأولى آبية عنه قطعا.

نعم، ربما أولت هي أيضاً بأن المراد بالأضرية هو الإضافة إلى ظاهر الشريعة، حيث إن المرأة لو ادعت الدوام وأثبتت الألفاظ بدون الأجل، حكم على الزوج ظاهراً بالدوام، وألزم أحکامه من النفقة وغيرها. أو المراد: الاستحياء (٣) من أجل التمتع بها، لا مجرد ذكر الأجل في المتعة.

والمسألة مشكلة لخالفة الحكم المشهور للأصول القطعية ويظهر من بعض المعاصرین (٤) موافقة الحكم للأصول، من حيث إن الانقطاع الحاصل في المؤجل الذي شرعه الشارع من حيث اشتراط الأجل فيه،

(١) الوسائل ٤٦٩، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث الأول. والبٰٰت: القطع
والنكاح البات: أي الدائم، انظر النهاية لابن الأثير ١: ٩٢ - ٩٣، مادة: (بات)،
مجمع البحرين ٢: ١٩٠، مادة: (بات).

المسالك ١ : ٤٠٢ (٢)

(٣) في (ع) و (ص): من الاستحياء.

(٤) هو صاحب الجواهر قدس سرّه.

(۲۱۱)

فمع عدم ذكره يكون كالعقد الفاقد للشرط، لا أن لفظ: (أنكحت) مستعمل في المنقطع على وجه يكون ذكر الأجل كاشفاً عن المراد، بل هي ليست مستعملة إلا في معنى النكاحية، فإذا أريد الانقطاع جئ بما يدل عليه من ذكر الأجل، فهو معه حينئذ دالان ومدلولان، ومع عدمه يبقى الأول، ويحصل الدوام فيه من مجرد ثبوت النكاحية فيه، وعدم اشتراط الأجل (١)، انتهى.

وحاصله، أن أصل الصيغة دالة على النكاح ومقتضى إطلاق النكاح الدوام، وقصد الدوام غير شرط في الدائم كما صرخ به في مقام آخر (٢)، وجعله من قبيل ما يدل على التمليك والتملك، فإن طلقه يفيد الملكية (٣) الدائمة ولا يعتبر قصد الدوام.

أقول: لا يخفى على من لاحظ النصوص والفتاوی أن النكاح المنقطع والدائم حققتان مختلفتان وإن كان لفظ التزويج وأخوته موضوعاً للقدر المشترك بينهما، لكن ذلك لا يخرجهما عن اختلاف الحقيقة، وليس اختلافهما بمجرد أن الدائم تزويج مطلق، والمنقطع تزويج مشروط، فحالهما كحال البيع والهبة، حيث إن التمليك وإن كان موضوعاً للقدر المشترك بينهما، إلا أن ذلك لا يخرجهما عن اختلاف الحقيقة، وليس الفرق بينهما مجرد أن الهبة تمليك طلق، والبيع تمليك مشروط بعوض (٤)، فإذا قال البائع: (ملكتك) ولم يذكر

(١) الجواهر ٣٠: ١٧٤.

(٢) الجواهر ٣٠: ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) في (ص) و (ع): يدل على الملكية.

(٤) في (ع) و (ص): بالعوض.

الثمن، فلا ينصرف إلى الهبة، وكذا في ما نحن فيه.
ومنما يدل على ذلك قول العلماء في هذه المسألة: أنه إذا أخل بالأجل
ينقلب دائمًا (١)، فإن التعبير بالانقلاب يدل على أن الانشاء الصادر من أول
الأمر لم يكن مقتضيا للدؤام، وإلا لوجب أن يقولوا: إنه يبقى العقد دائمًا.
ومما يدل على ذلك: اتفاق النصوص (٢) والفتاوی (٣) على أن المهر
ركن هنا للعقد دون الدائم، فالعقد المنقطع بمنزلة المعاوضة على التسلیط
على البعض وتمليك الانتفاع به بعوض كالإجارة، كما ورد من (أنهن
مستأجرات) (٤)، ولا ريب أن المهر ليس يشترط ذكره في الدائم.
ويلزم هذا القائل أنه متى أنشأ الإيجاب وأخل بذكر الأجل والمهر
كليهما انقلب (٥) دائمًا أيضًا، لثبوت الدؤام بحكم عدم اشتراط الأجل، وعدم
اشتراط ذكر المهر في النكاح الدائم، مع أن ظاهر المسالك (٦) الاتفاق على أنه
متى أخل في هذا العقد بهما بطل، وأن الخلاف في البطلان والانقلاب إنما هو
فيما إذا ذكر المهر وأخل بالأجل، فراجع.

(١) منهم أبو الصلاح الحلي في الكافي في الفقه: ٢٩٨، والشيخ الطوسي في النهاية:
٤٨٩، وابن البراج في المهدب ٢: ٢٤١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٦٥، الباب ١٧ من أبواب المتعة، و ١٥: ٢٤، الباب ١٢ من
أبواب المهر.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ١٩ - ٢٠، نهاية المرام ١: ٢٣٠، الحدائق ٢٤: ١٥٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

(٥) في (ع) و (ص): انقلبت.

(٦) المسالك ١: ٤٠٤.

فقول المرأة: زوجتك نفسى، إذا أرادت به الانقطاع، فقد أنشأت بهذه الصيغة المعاوضة على الانتفاع ببعضها بإزاء المهر المسمى، بخلاف ما إذا أرادت الدوام، فإنه ليس هنا معاوضة، ولذا لا يسقط من المهر شىء بعدم تمكين الزوجة ولو مدة متطاولة، بخلاف العوض في المنقطع، فإنه عوض حقيقي لا انتفاع بالبضع.

ومما يتفرع على ما ذكره أن الزوجين لو تداعيا في الانقطاع والدوام، كان القول قول مدعى الدوام لأن مرجعه إلى إنكار الاشتراط.

ثم إن هذا الفاضل اعترف بأنه لو أراد الموجب خصوص الانقطاع من قوله: أتزوجك، وجعل ذكر الأجل كاشفا عن مراده، فسد العقد بالخلال بالأجل (١).

ولا يخفى أن هذا هو الذي يظهر منهم في محل الخلاف، لا ما إذا خلا الإيجاب عن قصد خصوص المتعة والدوام.

قال في المسالك: لو قصدا المتعة وأخلاً بذكر الأجل، فالمشهور بين الأصحاب أنه ينقلب دائمًا (٢)... الخ.

ويدل عليه تعبير كلهم بالانقلاب (٣) [و] (٤) مضمون روایة أبان بن

(١) الجوادر: ٣٠ : ١٧٥ .

(٢) المسالك ١ : ٤٠٢ ، وفيه: ينعقد دائمًا.

(٣) في هامش (ق) هنا عبارة قد حصل انحراف في بعض كلماتها والذي يمكن قراءته منها هو: بل نقول... اختلاف... عدم... خلو... حتى... عن أحد... ومن.... هذا ولكن ناسخا (ع) و (ص) لا يتعرضا لذلك وأوردا العبارة كما يلي: ويدل عليه روایة أبان بن تغلب... الخ.

(٤) الزيادة اقتضتها العبارة.

تغلب من هذا الباب (١) فإن فيه (٢) قوله: أَتْرُو جَلْكَ مَتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
وَسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا وَارِثَةَ وَلَا مُورِوثَةَ (٣)، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ (٤) فِي قَصْدِ
الْمَتْعَةِ بِهَذَا الإِيْجَابِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ الْفَاضِلُ (٥) بِبَطْلَانِ هَذَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهِ (٦) عَلَى
مَذْهَبِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصُدْ بِالإِيْجَابِ خَصْوَصَ الْمَتْعَةِ صَارَ دَائِمًا بِالْإِحْلَالِ
بِالْأَجْلِ.

وَاعْلَمُ (٧) أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا ثَالِثًا مَحْكِيًّا عَنْ أَبْنِ إِدْرِيسِ (٨)، مَفْصَلًا بَيْنَ
كُونِ الصِّيغَةِ بِلِفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ فَيُنْقَلِّبُ دَائِمًا، وَبَيْنَ كُونَهَا (٩) بِلِفْظِ التَّمْتَعِ
فَيُبَطِّلُ وَلِعَلِّهِ مَبْنِيُّ عَلَى صَلَاحِيَّةِ الْأَوَّلِيْنَ لِلَّدَائِمِ، وَعَدْمِ صَلَاحِيَّةِ الْآخِيرِ لَهُ.
وَحَكَى قَوْلُ رَابِعٍ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْمَدِ الْإِحْلَالِ بِالْأَجْلِ فَيُنْقَلِّبُ
دَائِمًا، وَبَيْنَ نَسْيَانِهِ فَيُبَطِّلُ (١٠).

(١) لَيْسَ فِي (ع) وَ (ص): مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٢) فِي (ع) وَ (ص): فِيهَا.

(٣) الْوَسَائِلُ ١٤: ٤٦٦، الْبَابُ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ الْمَتْعَةِ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

(٤) كَذَا فِي (ق)، وَفِي (ع) وَ (ص): وَهِيَ صَرِيقَةٌ.

(٥) يَعْنِي صَاحِبَ الْجَوَاهِرِ فِيمَا تَقْدِمُ مِنْ كَلَامِهِ، انْظُرْ الصَّفَحَةَ السَّابِقَةَ.

(٦) فِي (ع) وَ (ص): بِهَا. وَالْمَرَادُ رِوَايَةُ أَبَانِ.

(٧) فِي (ع) وَ (ص): ثُمَّ.

(٨) السَّرَّائِرُ ٢: ٦٢٠، وَحَكَاهُ عَنْهُ فِي الْمَسَالِكِ ١: ٤٠٢.

(٩) كَذَا فِي (ع) وَ (ص)، وَفِي (ق): كُونَهُ.

(١٠) حَكَاهُ الْمُحَدِّثُ الْبَحْرَانِيُّ فِي الْحَدَائِقِ ٢٤: ١٤٥، وَصَاحِبُ الْجَوَاهِرِ فِي الْجَوَاهِرِ ٣٠: ١٧٥.

(ويشترط) (١) في الأجل (تعينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان) لرواية محمد بن إسماعيل (٢) ورواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي (٣) ويفيدهما موثقة زرارة، وفيها - بعد السؤال عن جواز التمتع ساعة أو ساعتين - قال عليه السلام: (الساعة والساعتان لا يوقف على حد هما) (٤). (و) مقتضى العمومات أن الأجل المشروط (يجوز اتصاله) بزمان الصيغة (وتأخيره) كإلاجارة لما في الأخبار من (أنهن مستأجرات) (٥) أو (هي بمنزلة المستأجرة) (٦). ويؤيده رواية بكار بن كردم (٧). وربما قيل (٨) بالمنع عن الانفصال، لأدلة ضعيفة، أقواها انصراف أدلة عقد المنقطع إلى غيره.

ثم على تقدير الانفصال، هل يجوز للمرأة أن تتزوج بغيره فيما قبل المدة، أم لا؟ قوله (٩)، لا يبعد الجواز، لوجود المقتضي وعدم المانع

(١) في (ع) و (ص): وكيف كان فيشتهر.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٧٨، الباب ٢٥ من أبواب المتعة، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٦٥، الباب ١٧ من أبواب المتعة، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٧٩، الباب ٢٥ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٤. وفيه: وإنما هي مستأجرة.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٩٠، الباب ٣٥ من أبواب المتعة، الحديث الأول.

(٨) قاله صاحب المدارك في نهاية المرام ١: ٢٤٠.

(٩) ليس في (٤) و (ص): أم لا؟ قوله.

عدا توهّم [كونها] (١) ذات بعل، وهو ممنوع، ومع التسلّيم فأدلة حرمة النكاح على ذات البعل [منصرف] (٢) إلى ذات البعل فعلاً.
نعم، يشترط أن يكون ما قبل الأجل قابلاً لزمان العقد المنقطع وعدته.

ثم إن جواز التأخير إنما هو مع تعين الشهر، كأن يقول: الشهر الفلاني الآتي. أما لو قال: شهراً، وقيده بالمنفصل عن زمان العقد، ولم يبين الشهر، فالظاهر عدم الصحة، لعدم كونه معلوماً، وبطلان مثل هذا في الإجارة فكذا فيما هو بمنزلته (٣)، بناء على أن عموم المنزلة يقتضي تساوي الشيئين في جميع الأحكام.

(ولو أطلق) من غير تقييد بالانفصال (اتصل) بزمان العقد، لأنصرافه إليه بحكم العرف، وحكي عن ابن إدريس المعن. للجهالة (٤) وهو ضعيف، لارتفاع الجهة بحمله على المتصل عند العرف.

(ولو لم يدخل) الزوج (حتى خرج) الأجل (فلها المهر)
لاستحقاقها له بالعقد وبذل نفسها، ولا مانع من قبلها، كما لو استأجر داراً فلم يدخلها اختياراً حتى خرجت مدة الإجارة (وخرجت) المتمتع بها
(عن العقد) بمضي المدة.

(ولا يجوز) أن يشترط (المرة والمرتان من دون) ذكر (الأجل)

(١) من (ع) و (ص) وفي (ق): (كونه)

(٢) من (ع) و (ص)، وفي (ق): منصرف.

(٣) في (ع) و (ص): بمنزلتها.

(٤) السرائر ٢: ٦٢٣.

لعموم ما دل على اشتراط الأجل المعين في هذا العقد وأنه ركن فيه (١)، وعلى أن المرأة مستأجرة (٢)، وفي بعض الروايات الجواز (٣)، وهو ضعيف. ثم إن من حكم بانقلاب العقد دائمًا بالاحلال بالأجل (٤)، لا يلزمه القول بالانقلاب هنا، لأن الفساد هنا أقوى من هناك، فتدبر.

ولو ذكر الأجل مع اشتراط المرة والمرتين، فإن جعل الأجل ظرفاً للممتعة، إلا أنه شرط أن لا يطأها في هذا الزمان الذي جعل ظرفاً للممتعة إلا مرة أو مرتين، جاز بغير إشكال، لعموم: (المؤمنون عند شروطهم) (٥)، فإذا وطأها العدد المشروط حرم عليه وطؤها (٦) وإن لم تنتهي المدة، ولا منفأة بين بقاء الزوجية وحرمة الوطء.

ولو أذنت في الوطء، ففي جوازه إشكال: من حيث إنه [مما] (٧) لم يجوزه العقد فلا (٨) يجوزه إذنها، لعدم حلية الفروج بمجرد الإذن. ومن أن (٩) العقد اقتضى جوازه إلا أنه شرطت لها العدد الخاص، فالمقتضى للجواز

(١) الوسائل ١٤: ٤٦٥، الباب ١٧ من أبواب الممتعة.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب الممتعة، الحديث ٢ و ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٧٩، الباب ٢٥ من أبواب الممتعة، الحديث ٢، ٤، ٥.

(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٩٨، والشيخ الطوسي في النهاية:

(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٩٨، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤٨٩، وابن البراج في المهدب ٢: ٢٤١، وقد تقدم في الصفحة: ٢١٠.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب الممهور، الحديث ٤.

(٦) في (ع) و (ص): وطؤها بعد ذلك.

(٧) من (ع) و (ص).

(٨) في (ع) و (ص): فلم.

(٩) في (ع) و (ص): ومن كون.

موجود، والمانع هو عدم رضاها بأزيد مما شرط، فإذا ارتفع المانع أثر المقتضي أثره.

ويستفاد من روایة إسحاق بن عمار المحکیة عن الفقیہ (۱) أنه إذا شرط للمرأة أن لا يفتقضها ثم أذنت فيه جاز.

هذا إذا ذكر الأجل ظرفاً للمتعة، وأما إذا جعل المدة المضروبة ظرفاً للمرة والمرتين، بمعنى أن لا يقع شيء من العدد المضروب خارج المدة، ومتى تم العدد بانت منه، ولو خرجت المدة قبل العدد أيضاً بانت، كأن يقول: أتزوجك على أن أطأك في هذا اليوم مرة أو مرتين، فالأقوى عدم الصحة، للاخلال بالأجل المعین، فإن المدة المذکورة ليست أجالاً للمتعة، وإنما هي ظرف للعدد المشروط، وأجل المتعة هو الزمان الذي يكمل فيه العدد، سواء كان مجموع هذا الزمان أو بعضاً منه، ولا ريب في جهالته، وهو يبطل العقد.

ثم على القول بانقلاب العقد دائماً بإخلال الأجل، فالظاهر الحكم هنا بالبطلان، لأن ذكر الأجل المجهول يؤثر في البطلان وإن قلنا بأن الإخلال بأصل الأجل لا يؤثر.

ومن العلامة في المختلف: أن على قول الشيخ في الصورة الأولى - وهي ما تعرض له هنا في المتن بانقلاب العقد دائماً - يجيء الانقلاب هنا (۲)،

(۱) الفقیہ ۳: ۴۶۶، الحديث ۴۶۱۲، وعنه الوسائل ۱۴: ۴۵۸، الباب ۱۱ من أبواب المتعة، الحديث ۳.

(۲) انظر المختلف: ۵۶۰.

وفيه نظر كما في المسالك (١)، لفرق بين الاحلال بالأجل وجعله مجهولاً، فتدبر.

ثم اعلم أنه لا فرق في الأجل المضبوط بين زيادته على ما يحتمل بقاءهما فيه كمائة سنة، أو ما ينقص عن زمان يقبل للاستمتاع، كلحظة ولحظتين إذا علمتا.

ولا مانع في الأول إلا ما ربما يقال من انصراف النصوص إلى غير ذلك، خصوصاً بعد عدم جواز مثله في الإجارة المشبه بها، ضرورة عدم القابلية حينئذ للاستمتاع، فلا وجه لانشاء تملكه وتمليكه بالعوض، بل هو شبه المعاملة السفهية، بل لا ريب في عدم مراعاة مثله في التوزيع، لعدم تحقق جنس المنفعة فيه المقتصي للتوزيع.

(١) المسالك ١ : ٤٠٣ .

(٢٢٠)

الرابع من الأركان: المهر
(و)، هو ركن في العقد (لو أخل به بطل) بلا خلاف على الظاهر،
والروايات به مستفيضة (١) وبها (٢) فرق بينه وبين الدائم الذي لا يشترط فيه
ذكر المهر مضافا إلى بعض الاعتبارات.

(ويشترط أن يكون مملوكا معلوما) بلا خلاف، للروايات (٣)
وعومات أنها كالمستأجرة (٤).

ويكتفى بالمعلومية (ولو بالمشاهدة) حتى في المكيل والوزن،
فلا يشترط الكيل والوزن، لأن هذا العقد ليس معاوضة صرفة، فيكتفى فيه
باندفاع الغرر الحاصل بالمشاهدة، ويكتفى في الغائب (الوصف) الرافع
للغرر، بحيث يصدق عليه أنه شئ معلوم.

(ولا تقدير فيه إلا ما تراضيا عليه) مما يتمول، للروايات الخاصة (٥)،
وعومات أنها كالمستأجرة.

(ولو وبهما الأجل قبل الدخول استحقت النصف) من المسمى،

(١) الوسائل ١٤ : ٤٦٥ ، الباب ١٧ من أبواب المتعة.

(٢) في (ع) و (ص): وبه.

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٦٥ ، الباب ١٧ من أبواب المتعة.

(٤) الوسائل ١٤ : ٤٤٦ ، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢ و ٤.

(٥) الوسائل ١ : ٤٧٠ ، الباب ٢١ من أبواب المتعة.

للرواية (١) المنجبرة بحكایة الاجماع عن المحقق الثاني (٢)، وفي الحدائق (٣) وعن شرح النافع: دعوى ظهور الاتفاق (٤).

هذا إذا وهب جميع الباقي، ولو وهب بعض الباقي فاتفاق عدم الدخول في البعض الغير الموهوب، ففي إلحاقه بهبة جميع الباقي نظر، لا يبعد العدم، قصرا للحكم المخالف للأصل على موضع اليقين.

(و) لو وهبها المدة الباقية (بعده) أي بعد الدخول استحقت الجميع)، لاستحقاقها إياه بنفس العقد
(إلا أن تمنع عنه بعض المدة)

بغير مانع شرعی كالمحيض ونحوه (فيسقط بنسبة المتختلف) لأنه مقتضى القاعدة في المعاوضة، وللروايات الخاصة (٥) وعموم كونها بمنزلة المستأجرة (٦).
(لو ظهر فساد العقد) بتحریمها عليه بأحد الأسباب (فلا مهر) لها (قبل الدخول) لعدم سبب الاستحقاق، إذ لم يصح عقد (٧) ولم يقع دخول، ولا موجب للمهر سواهما.
(وبعده) أي بعد الدخول (لها المهر مع جهلها) بالحال والحكم، أما مع علمها بهما فلا، لأنها بغي.

(١) الوسائل ١٤: ٤٨٣، الباب ٣٠ من أبواب المتعة، الحديث الأول.

(٢) جامع المقاصد ١٣: ٢٣.

(٣) الحدائق ٢٤: ١٦٢.

(٤) نهاية المرام ١: ٢٣٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٨١، الباب ٢٧ من أبواب المتعة.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢ و ٤.

(٧) في (ص): عقدها.

ثم المراد (١) من المهر هو المسمى أو مهر المثل؟ وعلى الثاني، فهل المراد مهر أمثالها بحسب حالها لتلك المدة التي سلمت نفسها، أو مهر المثل في النكاح الدائم؟ وجوه ثلاثة.

ولها رابع مطابق لبعض الروايات (٢)، وهو أن لها ما أخذت من المسمى ولا يلزمها ما بقي، وليس فيها تعرض لحكم ما إذا لم يدفع إليها شيئاً أو دفع إليها الجميع.

وخامس: وهو أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، لأن الأقل إن كان مهر المثل فقد استحقته في مقابل بضعها، وإن كان أكثر فقد رضيت بدونه.

وفيه: أن الرضى كان في العقد الذي حكم بفساده، فلا أثر لذلك الرضى و... القول... على الاطلاق (٣)، وأما الرواية (٤) فقد رميته بالضعف، ومقتضى القاعدة: مهر المثل، لأن الحكم في وطء الشبهة. ولا دخل لتسليم نفسها في مدة قليلة أو كثيرة، كما أنه لا فرق بين الدخول مرة أو مرات مع استمرار الشبهة.

(١) في (ع) و (ص): أن المراد.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٨٢، الباب ٢٨ من أبواب المتعة.

(٣) محل النقط منخرم في (ق).

(٤) تقدمت آنفاً.

المطلب الثاني في الأحكام (١)

(إذا شرط السائغ في) ضمن (العقد) بجعله جزءا من الإيجاب والقبول (لزم) بلزم العقد، لأنه جزء من العقد الذي يجب الوفاء به، ولو لا يف به لم يف بالعقد، و (لا) يلزم ما يشترط (قبله وبعده)، (٢).

واستشكل ذلك في الكفاية من حيث عموم: (المؤمنون عند شروطهم) (٣) قال: إلا مع منع صدق الشرط، وهو مشكل (٤)، انتهى.

والظاهر الاتفاق على عدم لزوم الشرط الغير المذكور في متن العقد، كما يظهر من الرياض حكاية ودعوى (٥)، وأفرط الشیخ - على ما حکي عنه - حيث أوجب - مضافا إلى ما ذكره (٦) في العقد - إعادته بعده أيضا (٧)،

(١) العنوان من (ع) و (ص)، ومحله بياض في (ق).

(٢) في (ص): ولا بعده.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٤) انظر كفاية الأحكام: ١٧١.

(٥) الرياض ٢: ١١٦.

(٦) في (ع) و (ص): ما ذكر.

(٧) النهاية: ٤٩٣.

بعض الأخبار (١)، المحمولة على إرادة تكراره في القبول أيضاً، وعدم الاكتفاء بذكره في الإيجاب فقط.

(و) يتفرع على ذلك أنه (يجوز اشتراط الاتيان في وقت معين، و) اشتراط (المرة والمرتين) في يوم أو في جميع الأجل، وادعى في الحدائق عدم الخلاف فيه، وذكر الخلاف في الدائم (٢). وكذا مجوز اشتراط أن لا يواعتها، للخبرين (٣)، وفي أحدهما (٤) دلالة على أنها إن أذنت بعد ذلك جاز.

(و) يجوز (العزل) عنها (بدون إذنها) من غير كراهة، بلا خلاف ظاهراً، وفي الرياض ادعى الاجماع (٥)، مضافاً إلى ما مر في العزل عن الدائم (٦).

(ويتحقق الولد به وإن عزل) كما هو الشأن في كل وظيفة صحيح، لعموم: (الولد للفراش) (٧) وخصوصي الأخبار في المقام (٨).

(١) الوسائل ١٤: ٤٦٨، الباب ١٩ من أبواب المتعة.

(٢) لم نشر عليه بعينه، ولعله يستفاد مما في الحدائق ٢٤: ١٩٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩١، الباب ٣٦ من أبواب المتعة، الحديث الأول، و ٤٥٨، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ٣.

(٤) وهو الخبر الثاني.

(٥) الرياض ٢: ١١٦.

(٦) تقدم في الصفحة: ٧١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٦٨، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٧.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٨٨ - ٤٨٩، الباب ٣٣ من أبواب المتعة.

(ولا يقع بها لعان) لنفي الولد إجماعا، كما ادعاه بعض (١) وادعى آخر الاتفاق (٢)، بل لو نفى الولد انتفى ظاهرا بغير لعان، ولا للقذف (على رأي) غير واحد (٣)، وعن الغنية الاجماع عليه (٤)، وحکى عليه روایتان مصححتان (٥).

(ولا طلاق) إجماعا، بل تبين بغير طلاق إذا انتفى الأجل. ولا ظهار على رأي (٦)، إذ لا يجب الوطء، ولا يقع الطلاق، والواجب (٧) في الآياء أحد الأمرين (٨).
ولا ميراث وإن شرطاه (٩) على رأي (١٠)، وقيل: يثبت وإن شرطا

(١) الرياض ٢ : ١١٦.

(٢) المسالك ١ : ٤٠٤.

(٣) ذهب إليه جماعة منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٩٨، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٢٣، والمحقق في الشرائع ٣٠٧ : ٢.

(٤) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٤٩.

(٥) الوسائل ١٥ : ٦٠٥، الباب ١٠ من أبواب اللعان، الحديث ١ و ٢.

(٦) ذهب إليه ابن الجنيد وابن أبي عقيل - كما حکاه عنهما صاحب الجوادر في الجوادر ٣٠ : ١٨٩ - وابن بابويه في الهدایة (الجواجم الفقهية): ٦٠، حيث قال: ولا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق.

(٧) في (ع) و (ص): الواجب.

(٨) في (ع) و (ص): الآياء الذي هو أحد الأمرين.

(٩) في الإرشاد: شرطه لها.

(١٠) ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٩٨، وابن إدريس في السرائر ٢ : ٦٢٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١٣ : ٣٧.

سقوطه (١)، وقيل: لا يثبت [إلا] (٢) مع الاشتراط (٣)، وقيل: لا يسقط إلا مع الاشتراط (٤).

ومنشأ الخلاف: اختلاف الأخبار (٥) وعموم آية الإرث للأزواج (٦).

وأوسط الأقوال ثالثها، فيكون الزوجية المنقطعة بضميمة اشتراط الإرث سبباً للإرث، لا الزوجية نفسها حتى يرد عدم الحاجة إلى الاشتراط، ولا الشرط فقط حتى يرد جواز اشتراط توارثهما أزيد من نصيب الزوجين، أو اشتراط عدم منعها من العقار وغيرها مما لا ترثه الدائمة.

(وعدتها بانقضاء الأجل والدخول حيستان)، وعن العماني: أنها حيضة (٧)، وعن المقنع: أنها حيضة ونصف (٨)، وعن جماعة - منهم المصنف، في المختلف -: أنها طهران (٩). والقول الأول لا يخلو عن قرب، مع أنه

(١) ذهب إليه ابن البراج في المذهب ٢٤٠.

(٢) من (ع) و (ص).

(٣) ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة: ٣٠٩، وحکاه العلامة في المختلف: ٥٦١ عن الكيدري.

(٤) ذهب إليه السيد المرتضى في الإنصار: ١١٤.

(٥) انظر ما يدل على ذلك في الوسائل: ١٤: الأبواب ١٨ و ١٩ و ٣٢ و ٤٠، من أبواب المتعة وغيره من الأبواب.

(٦) النساء: ١٢.

(٧) حکاه عنه العلامة في المختلف: ٥٦٢.

(٨) المقنع (الجوامع الفقهية): ٢٩.

(٩) المختلف: ٥٦٢، وذهب إليه أيضاً الشيخ المفید في المقنعة: ٥٣٦، وابن إدريس في السرائر: ٢: ٦٢٥.

أحوط.

هذا إذا حاضت، (ولو لم تحضر وهي من أهلة فخمسة وأربعون يوماً)، للأخبار الكثيرة (١)، وفي الرياض ادعى الاجماع عليه نصا وفتوى (٢).
(و) إذا حصل الفرق (بالوفاة وإن لم يدخل) بها (٣)، اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام)، على المشهور كما في الحدائق (٤)، للاية (٥) وغير واحد من الروايات (٦)، وعن جماعة: تعتد بشهرين وخمسة أيام (٧)، بناء على أنها عدة الأمة، لبعض الأخبار (٨).
(والآمة بشهرين وخمسة)، أيام، للأخبار الكثيرة (٩)، وعن الحلبي (١٠) والمصنف في المختلف (١١) أنها كالحرقة، وهو أحوط وإن كان الأول أقوى.
(و) تعتد (الحامل) - حرقة كانت أو آمة - (بأبعد الأجلين)

(١) الوسائل ١٤: ٤٧٣ ، الباب ٢٢ من أبواب المتعة.

(٢) الرياض ٢: ١١٨ .

(٣) في (ع) و (ص): وكانت حرقة.

(٤) الحدائق ٢٤: ١٩٠ .

(٥) البقرة: ٢٣٤ .

(٦) الوسائل ١٥: ٤٨٤ ، الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢ .

(٧) منهم ابن أبي عقيل كما حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٦٢ ، والشيخ المفید في المقنعة: ٥٣٦ ، والسيد المرتضى في الإنتصار: ١١٤ .

(٨) الوسائل ١٥: ٤٨٥ ، الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ٤ .

(٩) الوسائل ١٥: ٤٧١ ، الباب ٤٢ من أبواب العدد، الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩ .

(١٠) السرائر ٢: ٦٢٥ .

(١١) المختلف: ٥٦٢ .

من الأشهر ووضع الحمل، للآية (١)، وادعى في الرياض ظهور الاجماع عليه (٢).

(١) البقرة: ٢٣٤، الطلاق: ٤.

(٢) الرياض: ٢: ١١٨.

(٢٣٠)

القسم الثالث
في نكاح الإماماء
ويستباح وطؤهن بالملك والعقد والإباحة

(٢٣١)

ولهذا يقع النظر في أمور ثلاثة:
النظر الأول: الملك

(يستباح (١) به الوطء)، بأصل الشرع
(إن استغرق) ولم يشترك فيه

أحد (ولا ينحصر في عدد) بالاجماع - ظاهرا - والأخبار (٢).

(ولو كانت مشتركة لم يحل وطؤها بالملك) لأن ملك بعضها لا يسونغ
التصرف في حصة الآخر (و) لكن (يحل بالتحليل من الشريك على رأي)
قوي لل الصحيح المتقدم في رجلين دبرا جارية فأحلها أحدهما لصاحبه،
فقال: (هو له حلال) (٣).

(إإن وطأها قبله) - أي قبل التحليل - (وحملت، حد مع العلم
بالتحرير، وقوم عليه حচص الشركاء في الأم والولد) لأن الجارية صارت
أم ولد، فعليه قيمة حصصهم منها، وولده حر وإن كان الوطء زنى، لأن
بعض الأم مملوك له فتبتعه بعض الولد، فقد أتلف الجارية وولدها عليهم.
(ويجوز الجمع بين الأم والبنت في الملك) للأصل وعدم ما يتحيل
مانعا، ولعله لا خلاف فيه كما في الحدائق (٤).

(ويحرم) الجمع (في الوطء)، فإن وطأ إحداهما حرمت الأخرى

(١) في (ص): ويستباح.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٧، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٦ و ٨ و ١٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٤٥، الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول،

وتقدم في الصفحة: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٤) الحدائق ٢٤: ٣٠٤.

(مؤبداً) وعن شرح النافع: أن عليه إجماع المسلمين (١)، ويدل عليه الأخبار (٢).

(ولا يحرم) نكاح (الأم بملك البنت) ولا العكس.
ويجوز لكل من الأب والابن تملك من وطأه الآخر، و(لكن (يحرم وطؤها) لعموم: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) (٣)، (وحلائل أبنائكم) (٤)، وعن شرح النافع: أن الحكم بجواز تملك الموطوءة وحرمة وطئها كليهما إجماعيان (٥).

(ولا يحرم وطؤها بملك الآخر من دون الوطء) والأصل في جميع ذلك: أن المصاهرة منوطة بالوطء دون الملك.
(وليس لأحدهما) - أي الأب والابن - (وطء مملوكة الآخر إلا بعقد أو إباحة) للأدلة القاطعة بقبح التصرف في مال الغير إلا بإذنه (٦).
(نعم) قد دل غير واحد من الأخبار (٧) على أن (للأب أن يقوم مملوكة ابنه الصغير، فيبيعها من نفسه (ثم يطأها بالملك) ومقتضى إطلاق

(١) نهاية المرام ١: ١٣٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٥٧، الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ونحوها.

(٣) النساء: ٢٢.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) نهاية المرام ١: ١٣٤.

(٦) مثل حديث لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره، بغير إذنه) انظر الوسائل ١٧: ٣٠٩، الباب الأول من أبواب الغصب. الحديث ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٤٣، الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ١ و ٣ و ٤.

تلك الأخبار عدم اعتبار المصلحة في ذلك، وحکی في الحدائق التصریح بذلك عن جماعة (١)، وفي تعریف الحكم إلى الجد قولهان، حکی عن المسالك (٢) الأول، وعن سبطه الثاني (٣).

(ولو وطأ أحدهما) مملوكة الآخر (من غير شبهة فهو زان)
لما مر في تزویج الأمة بغير إذن مولاها (٤) (ولا تحرم) الموطوءة
(على المالك) (٥) - عند المصنف - كما سیجيء في أحكام المصاہرة (٦)،
(ويحد الابن) (٧) دون الأب، قيل (٨): للنص والاعتبار.
(ويتعق ولده على الأب لو وطأ) الابن (بالشبهة) جارية أبيه،
لأنه ابن ابنته (لا بالعكس) بأن وطأ الأب جارية الابن بشبهة، فإن الولد
الحاصل يصیر أخا للمالك (و) يجب (على الأب فكه، إلا) أن يكون
الولد الحاصل من الوطء (الأئمّة فتعتقد) لأنها تحت المالك، فلا يستحق
قيمتها على الأب، بخلاف الأخ.

(١) الحدائق ٢٣: ٤٦٣، وفيه: صرخ جمع من الأصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك.

(٢) المسالك ١: ٣٨٢.

(٣) نهاية المرام ١: ١٣٦.

(٤) تقدم في المصفحة: ١٨٤.

(٥) في (ص): على المالك عند الله.

(٦) تأتي أحكام المصاہرة في الصفحة: ٢٨٣ وما بعدها.

(٧) في (ص): الابن خاصة.

(٨) انظر المسالك ١: ٣٨٢.

(ويحرم) وطء (المملوكة) على المالك (لو زوجها) إجماعاً كتاباً وسنة، والحق به اللمس والنظر بشهوة والنظر إلى العورة، وفي الرياض (١) عن بعض المتأخرین دعوى الاجماع على حرمة ذلك، بل وحرمة النظر

إلى ما عدا الوجه والكفين، وفي بعض الأخبار كراهة أن تراه منكشفاً (٢)، نعم في الموثق: (في الرجل يزوج حاريته، هل ينبغي له أن ترى عورته؟ قال: لا) (٣).

وهذه الرواية ظاهرة، بل صريحة في المنع عن نظر الجارية المزوجة إلى عورتها مولاها، فيثبت العكس بعدم القول بالفصل.

ولا يتوهم أن قوله عليه السلام: (لا) في جواب من عبر عن الحكم المسؤول بلفظ (ينبغي) بمثابة قوله: (لا ينبغي)، وهو أعم من الحرمة، لأن قول السائل: (ينبغي) أي يجوز أم لا؟ لا أنه يرجح أم لا؟

(و)، حکی (٤) عن جماعة عدم تحريم (النظر إلى ما) عدا العورة مما (يحرم على غير المالك) النظر إليه، وحرمه المصنف هنا، ولعله لعموم أدلة وجوب غض البصر (٥)، وقوله تعالى: (ولا يبدئن زينتهن... الخ) (٦) (ما لم يفارق) الزوج بأحد أسباب الفراق، ولا إشكال في اشتراط جواز

(١) الرياض ٢: ١٢٩.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤٨، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٤٩، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٤.

(٤) انظر نهاية المرام ١: ٣١٠، والرياض ٢: ١٢٩.

(٥) النور: ٣٠، وراجع الوسائل ١٤: ١٣٨، الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.

(٦) النور: ٣١.

الوطء بانقضاء العدة مطلقاً، ولا في توقف غيره من الاستمتاع، بل مطلق ما كان يحرم قبل الفراق على خروج العدة الرجعية، لأنها بمنزلة الزوجة قبله، وهل يتوقف على خروج غيرها؟ صرخ في المسالك (١) بالأول. (وليس للمولى) المزوج أمته من غير عبده (فسخ العقد بدون بيعها) بلا خلاف ظاهر كما في الرياض، وفيه: أنه حكم عليه الاجماع (٢)، هذا كله مضافاً إلى الروايات (٣).

نعم، لو باعها (فيتخير المشتري)، في إمساء العقد وفسخة، لصحيحة محمد بن مسلم (٤) وحسنة بكير وبريد - بابن هاشم (٥) - ولا فرق في ذلك بين صوري الدخول وعدمه، ولا بين ما إذا كان الزوج عبداً أو حرراً، بل مورد الصححة الزوج الحر (٦).

(ولو اشتراها) المشتري (مزوجة فأجاز أو لم يفسخ) العقد (مع العلم، به وبسلطه على الفسخ (استقر عقد الزوج)، لقوله في الحسنة (٧): (إإن شاء تركهما)، فإن المراد بالترك مجرد عدم الفسخ، والمراد باستقراره: أنه ليس له الفسخ بعد ذلك، لأصلالة اللزوم، خرج ما إذا فسخ قبل الرضى.

(١) المسالك ١: ٤٦.

(٢) الرياض ٢: ١٢٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٧٤، الباب ٦٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٥٣، الباب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٥٤، الباب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٤.

(٦) في (ع) و (ص): حرراً.

(٧) وهي حسنة بكير وبريد المتقدمة أعلاه.

ويدل عليه قوله في رواية الكناني المحكية عن الفقيه: (فإن هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما رضي) (١).
(فإن فسخ على الفور بطل) العقد (وكفاه الاستبراء) عن العدة (مع الدخول).

(والمالك) للأمة - (بأحد الوجوه) المملكة على المشهور، خلافا للمحكي عن ابن إدريس (٢) حيث خصه بمورد النص وهو البيع - (لا يحل له النكاح قبل الاستبراء) لها (بحি�ضة، أو بخمسة وأربعين يوما إن تأخرت)
حيضة، وإن علم بحصولها - في كل شهرين مثلا - على ما أطلقه المصنف، (إلا أن يملكتها حائضا)، لحسنة الحلبي - بابن هاشم (٣) - وموثقة سماعة، وفيها رجحان الاستبراء بحىضة أخرى (٤) وعن الحلبي وجوب ذلك (٥)، (أو) تنتقل إليه (من امرأة) لرواية ابن أبي عمير عن حفص (٦)

(١) الفقيه ٣: ٤٣، الحديث ٤٨٦٩، الوسائل ١٤: ٥٥٥، الباب ٤٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

(٢) نقل عنه في المسالك ١: ٤١٦، والذي عثرنا عليه في كلام ابن إدريس التعميم، انظر السرائر ٢: ٦٣٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩٨، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول، وانظر إسناد الكليني في ذيل الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٨، الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

(٥) السرائر ٢: ٦٣٥.

(٦) التهذيب ٨: ١٧٤، الحديث ٦٠٨، وانظر الوسائل ١٤: ٥٠٣، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

(أو آيسة) فإنها لا عدة عليها ولا استبراء، ولرواية عبد الله بن عمرو (١)،
(أو) تكون (حاملاً) بناء على جواز وطئها قبل مضي أربعة أشهر
من الحمل (أو يخبر) البائع (الثقة بالاستبراء) لرواية ابن أبي عمير
عن حفص ابن البختري (٢) أو يعتقدوها ويعقد عليها) فإن العدة عن المولى
لغيره.

(ولو وطأها) المولى (وأعتقدها حرمت على الغير قبل العدة) وهي
ثلاثة أقراء، على ما سيجيء في كتاب الطلاق.

(١) الكافي ٥: ٤٧٢، الحديث ٣، والوسائل ٤: ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب نكاح

العيid والإماء، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ٤: ١٤، ٥٠٣، الباب ٦ من أبواب نكاح العيid والإماء، الحديث الأول.

(٢٣٩)

النظر الثاني: في استباحة الإمام بالعقد (وإنما يصح) العقد على الأمة (بإذن المالك، ولا يشترط التخصيص، فإذا أطلق تخير) الأمة المأذونة (في تعين من شاءت) من العبيد والأحرار.

(و) اعلم أنه صرخ غير واحد (١) بأن من القواعد المعلومة أنه لا (يحوز) تزويج الإنسان بأمهه بأبي مهر كان إلا (أن يجعل عتقها صداقها)، فإنه يحوز عند علماء أهل البيت عليهم السلام كما في المسالك (٢)، وادعى عدم الخلاف [فيه] (٣) غير واحد (٤)، وحكي أيضاً عن المختلف (٥)، والأخبار به كثيرة (٦) حتى أنه حكى دعوى توادرها (٧).
وكيف كان، فلا خلاف - ظاهراً - في أصل هذا الحكم، وإنما الخلاف في مواضع:
أحددها - في أنه هل يعتبر تقديم التزويج على الاعتقاق في التلفظ -

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١:٤١١، والسيد الطباطبائي في الرياض ٢:١٢٥.

(٢) المسالك ١:٤١١.

من (ع) و (ص).

(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١:٤١١، والمحدث البحرياني في الحدائق

(٥) المختلف: ٥٧٢.

(٦) الوسائل ١٤:٥٠٩، الباب ١١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٧) حكاها السبزواري في الكفاية: ١٧٣.

على ما حكى عن أكثر المتقدمين (١) - بأن يقول: تزوجتك وأعتقتك وجعلت مهرك عتقك (أو يبدأ بالعتق - على) ما هو (رأي) المصنف هنا والجماعة (٢) - أو لا ترتيب بينهما فيجوز الأمران كما هو المحكى عن أكثر المتأخرین (٣)? أقول، أوسطها أخيرها - لأن أصل المسألة على خلاف القواعد - لأجل النصوص (٤)، وليس في شيء من القولين الأولين تعليل مخالفة للأصل عدا ما يتوهם للأول من أنه لو قدم الاعتقاق عتق، فيعتبر رضاها في التزويج، واستشهد له برواية علي بن جعفر عن أخيه المصححة المحكية عن الفقيه، قال: (سألته عن رجل قال: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال: عتقدت وهي بالخيار إن شاءت تزوجت وإن شاءت فلا، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً، فإن قال: قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فإن النكاح واقع لا يعطها شيئاً) (٥).

وفي المحكى عن قرب الإسناد بدل قوله: (إن النكاح واقع)

(١) كالشيخ قدس سره في النهاية: ٤٩٧، والقاضي في المذهب ٢: ٢٤٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٠٤.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٥٤٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣١٧، والشيخ في الخلاف: ٤: ٢٦٨، كتاب النكاح، المسألة ٢٢.

(٣) المسالك ١: ٤١٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٩ - ٥١٣، الأبواب ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٥) الفقيه ٣: ٤١٣، الحديث ٤٤٤٤، وعنه الوسائل ١٤: ٥١٠، الباب ١٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

(كان النكاح واجباً) (١).

وفي المسالك: رواها عن التهذيب (فإن النكاح باطل) (٢).

ويرد على الأول: أن تقديم الاعتقاد إنما يفيد رفع التسلط عليها لو لم يعقب في الكلام الواحد بالتزويج، لا مطلقاً ولذا لو قال: (اعتقتك وعليك خدمة سنة) استحق الخدمة ولم يرتفع التسلط بمجرد التلفظ بالاعتقاد.

ويرد على الاستشهاد: أن حكم الإمام عليه السلام بارتفاع التسلط عليها، لعله لعدم تعقب الاعتقاد بصريح التزويج المعتبر في النكاح، فتأمل.

وقد يستدل للقول الثاني: بأن تقديم التزويج يوجب إيقاع العقد على أمة حال ملكيتها، فلا بد من تقديم ما يفيد زوال الملكية، ليصبح التزويج. ويرد عليه ما أورد على الأول من عدم الاكتفاء في زوال الملك بمجرد التلفظ، وإنما لا يعتبر رضاها، ولما استحق الخدمة على من اعتق بشرط خدمة مدة.

الثاني - في أنه هل يعتبر التتصريح بإنشاء العتق، أو يكفي جعله مهراً؟
قيل بالأول (٣) وقيل بالثاني (٤)، والأول أقوى، مع أنه أحوط اقتصاراً

(١) قرب الإسناد: ٢٥١، الحديث ٩٩٣.

(٢) كذا أوردها في المسالك ١: ٤١١، من دون نسبة إلى التهذيب، هذا وقد قال صاحب المدارك في نهاية المرام ١: ٢٩٠ ما يلي (لكن جدي قدس سره في المسالك أوردها على غير هذا الوجه، إلى أن قال: ولم أقف على هذه الرواية في شيء من كتب الحديث، ولا في كتب الاستدلال ولا يبعد أن تكون موهومة...).

(٣) وهو ظاهر قول المفيد في المقنعة: ٥٤٩، والحلبي في الكافي في الفقه: ٣١٧.

(٤) جامع المقاصد ١٣: ١٢٠ - ١٢١.

فيما خالف الأصل على القدر المتيقن، وليس في إهماله في رواية علي بن جعفر (١) دلالة تطمئن بها النفس.

وثلاثها: هل يعتبر القبول من الأمة في صحة التزويج أم لا؟ وجهان: من أنه عقد، ومن أن الأمة قبل تمام العقد لا تعتق تصريح أهلاً للقبول، وبعده لا حاجة إليه.

ويؤيده رواية علي بن جعفر الدالة على وقوع النكاح أو وجوبه بمجرد الكلام الصادر من المولى.

وكيف كان (فإن) اشتري المولى حارية نسيئة وأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها، ثم (استولدها وأفلس بالشمن ومات) مفلاً (فهما) أي الجارية ولدها (حران على رأي) الأكثر، لصحة التحرير وعدم ما يرفعه، فلا وجه لعودها رقا للبائع، وصحة النكاح، فلا وجه لكون الولد رقا.

وعلى فرض بطلان التحرير بحملته - كما إذا وقع في مرض الموت مع الدين المستغرق - فلا وجه لعودها رقا، بل أقصاه أنها تباع، ولا وجه لرقية ولدها. وحكي عن الشيخ (٢) وجماعة (٣) الحكم برقيتهما، لرواية هشام ابن سالم (٤) المصححة في كلام جماعة، وإن ناقش فيها في المسالك باشتراك

(١) المتقدمة في الصفحة: ٢٤١.

(٢) النهاية: ٤٨٩.

(٣) منهم ابن الجنيد كما نقل عنه في المختلف: ٥٧٤، والقاضي في المذهب ٢: ٢٤٨.

(٤) الوسائل ١٦: ٣٠، الباب ٢٥ من أبواب العنق، الحديث الأول.

أبي بصير في سندها (١).
والمسألة لا تخلو عن إشكال، من صحة الرواية، ومن خالفتها لقواعد
كثيرة.

ولو طلق المولى المتزوج الأمة المجموعلة عتقها صداقها (فإن طلقها)
بعد الدخول فلا إشكال، ولو طلق (قبل الدخول رجع نصفها رقا)، على
ما حکى عن الشيخ (٢) وأبن حمزة (٣) والمصنف هنا، وهو (٤) خطأ، لأنه صرخ
من غير فاصلة (٥) بأن الحق الرجوع على الأمة بنصف قيمتها، فعلم أن الحكم
الأول ليس فتواه، ومنظماً الخلاف اختلاف الأخبار (٦).

واعلم أنه قد تقدم أنه إذا عقد على الأمة بإذن مولاها أو إجازته،
فليس لمولاها نزعها (فإن باع الأمة) المزوجة (بعد العقد تخير المشتري بين
الفسخ والامضاء) لما مر من الأخبار (٧) المؤيدة بأن صبر المشتري على ذلك
ضرر، فلا بد من جبره بالخيار.

وفيه: أنه إن اشتراها مع العلم، فقد أدخل الضرر على نفسه، وإن

(١) المسالك ١: ٤١٣.

(٢) النهاية: ٤٩٧.

(٣) الوسيلة: ٣٠٤.

(٤) في (ع) و (ص): بدل (وهو): (والنسبة إلى المصنف).

(٥) في (ع) و (ص): فاصل.

(٦) الوسائل ١٤: ٥١٣، الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٧) راجع الصفحة: ٢٣٧.

اشتراها [مع الجهل] (١) فثبتت الخيار في البيع أولى من ثبوته في النكاح، فالعمدة الأخبار.

والظاهر أن هذا الخيار (على الفور) اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن، وفي الحدائق أنه مما قطع به الأصحاب (٢)، وفي الكفاية نسبته إلى الأصحاب (٣)، ويظهر من الرياض عدم الخلاف (٤)، وقد يستفاد من روایة أبي الصباح: (إإن تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعدهما رضي) (٥)، من حيث دلالتها على أن تركها رضي منه، وفيه تأمل.

(و كذلك) لو باع (العبد) المزوج، فللمشتري الخيار فورا في فسخ العبد إن كان تحته أمة، بلا خلاف على الظاهر.

(و) كذا (إن كان تحته حرفة) على المشهور، لروایة (٦) رميت بالضعف سندًا ودلالة. وقد استدل له في الرياض (٧) بعموم التعليل في ما رواه في الكافي عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية يطأها، فبلغه أن لها زوجا؟ قال: يطأها، فإن بيعها طلاقها، وذلك أنهما لا يقدران على شيء

(١) من (ع) و (ص).

(٢) الحدائق ٢٤: ٢٧٦.

(٣) الكفاية: ١٧٣.

(٤) الرياض ٢: ١٢٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٥٥، الباب ٤٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٧٤، الباب ٦٤، من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٤.

(٧) الرياض ٢: ١٢٧.

من أمرهما إذا بيعا) (١)، فإن سلب قدرته على الشيء عند البيع يدل على أن للمولى فسخ نكاح زوجة العبد وإن كانت حرّة.

ومقتضى ما ذكر من الاتفاق - على أنه إذا بيع الأمة المزوجة أو العبد المزوج من أمة تخير مولاهما - أنه (لو كانا لمالك) (٢) فباعهما على اثنين - سواء باع كل واحد بوحدة، أو باعهما عليهما على الاشتراك - (فلكل منهما الخيار، و) أنه (لو بيعا على واحد تخير) بطريق أولى (ولو باع مالكهما أحدهما) على شخص (فلكل من المشتري والبائع الخيار)، أما المشتري فحكمه واضح، ولا خلاف.

وأما البائع فالحكم فيه منسوب إلى المشهور، وعلل بتعليق ضعيف لا ينهض لمصادمة أصلية النزوم. وقد استدل لهم في الرياض (٣) باستصحاب الخيار الثابت له حال ملكهما جميما.

ويمكن ردّه بأن الخيار في الفتوى والنصوص لمالك الزوجين، من حيث إنه مالك الزوجين، فالوصف العنواني مأخوذ في الموضوع، فافهم. (والمهر) الثابت في عقد الأمة المزوجة التي يبعث (للبائع مع الدخول) بلا خلاف، ووجهه واضح (سواء أجاز المشتري أو لا) لأن فسخه لا يزيد على طلاق الزوج (وقبله لا مهر مع فسخ المشتري) قيل لأن الفسخ قبل الدخول جاء من قبل من يستحق المهر فلا يستحقه،

(١) الكافي ٥: ٤٨٣ ، الحديث الأول، وعنه الوسائل ١٤: ٥٥٣ ، الباب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

(٢) في (ق) و (ع): لمالكيين.

(٣) الرياض ٢: ١٢٧ .

(ومع الإجازة فالمهر له) بناء على أنها كعقد مستأنف.
وفيه نظر، لعدم الدليل على كونها كالعقد المستأنف، فكيف ترفع به
اليد عن مقتضى القاعدة من استحقاق المهر للمولى الأول بنفس العقد،
فلا يبعد استحقاق الأول له (١)، كما احتمله غير واحد (٢).
قيل: ويفيده الاتفاق - ظاهرا - على أنه إذا أعتقدت الأمة المزوجة
قبل الدخول فأجازت النكاح، كان إلى للمولى (٣).

ومنه يعلم النظر في سقوط المهر كملا مع فسخ المشتري، لأن
المفروض عدم الدليل على استحقاقه للمهر مع الإجازة، حتى يكون الفسخ
تفويتا منه للمهر على نفسه، فلا يستحق شيئا.

اللهم إلا أن يقال: إنه لو فرض أيضا استحقاق الأول كان بيعه
المعرض للفسخ المصادف له في قوته فسخه، فلا يستحق شيئا، لأن الحدث
جاء من قبله.

(ولو باع العبد) المزوج قبل الدخول (تخير المشتري، فإن فسخ فعلى
المولى) الأول (نصف) الصداق، ولو باعه بعد الدخول استقر (المهر)
عليه.

لكن هذا في العقد الدائم واضح، لاستقرار جميع المهر بالدخول،
وأما في العقد المنقطع - الذي يكون الأجر فيه بمنزلة الأجرة الموزعة
على المدة المضروبة - فيشكل استحقاق المولى المهر كملا بمجرد الدخول.
(ولو باع) جاريته التي وطأها (ثم ادعى) بعد البيع (أن حملها

(١) ليس في (ع) و (ص): له.

(٢) (٣) انظر نهاية المرام ١ : ٣٠٣.

منه، حتى تكون أم ولد فيكشف عن فساد البيع (لم يبطل البيع)، لأصالة الصحة (و) لكن (الحق ١) النسب) إذا لم يشترط دخول الحمل في بيع الحامل وقلنا بخوجه مع الاطلاق، وأما إذا اشترطه أو قلنا بدخوله مع الاطلاق فلا يعد أيضا القبول لأنه إقرار لا يضر بالمشتري. نعم، لو ترتب على ذلك إلزام المشتري بشئ لم يلزم، لعدم نفوذ الأقرار إلا في حق المقر.

(١) في (ع) و (ص): الحق به.

(٢٤٨)

النظر الثالث: في حل فروج الإمام على وجه الإباحة واحتل了一 في أنها عقد نكاح (١) أو تمليك منفعة، وأن المحللة داخلة في الأزواج أو في ما ملكت الأيمان، والأظهر: الثاني.

وعلى كل تقدير فيحتاج إلى القبول، وفي الكفاية: أنه المعروف بين الأصحاب (٢)، لأصالة عدم التملك إلا بالرضي والاختيار، ومن ذلك [يعلم] (٣) أنه عقد على القول بالإباحة - أيضاً - إلا أنه اختلف في أنه عقد نكاح أم لا.

واعلم أن التحليل لا يصح بغير اللفظ. لعدم حل الفروج بالتراضي إجماعاً، كما صرحت به غير واحد (٤).

(ف) - اللفظ (الصريح) له ما يشتق من (التحليل) بشرط صراحته في الانشاء بقوله: أحللت لك، أو جعلتك في حل، وتأمل بعض في قوله: أنت في حل (٥) (و) في إنشائه بما يشتق من (الإباحة) (٦) ولا يبعد

(١) ليس في (ع) و (ص): نكاح.

(٢) كفاية الأحكام: ١٧٥.

(٣) من (ع) و (ص).

(٤) المسالك ١: ٤١٨، والحدائق ٢٤: ٣١٥، والرياض ٢: ١٣٠.

(٥) بل صرحت غير واحد بعدم الكفاية منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٣: ١٨٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤١٨.

(٦) في جامع المقاصد: فالأكثر - ومنهم الشيخ في النهاية وأتباعه، والمرتضى وابن زهرة والمصنف في الإرشاد - على أنه لا يفيد الحل. انظر جامع المقاصد ١٣: ١٨٢، والنهاية: ٤٩٤، والانتصار: ١١٨، والغنية (الحوامض الفقهية): ٥٥٠.

الصحة (على) ما هو (رأي) المصنف وجماعة (١)، لخلو الأخبار عما يدل على وجوب الاقتصار على لفظ التحليل وإن وردت بلفظه (٢)، لكن المراد معناه المعبر عنه بالإباحة.

وفي اشتراط العربية والترتيب كلام من غير مرة (٣).

[ولا يستباح بالعارية] (٤) وهل يستباح بهبة الوطء أو تسويعه أو تمليكه؟ الأقرب) عند المصنف قدس سره وغير واحد من الأصحاب (٥) (عدم ذلك) لوجوب الاقتصار في الفروج - المبني على الاحتياط - على المتيقن (وهو) على ما عرفت (ملك منفعة لا عقد) نكاح.

(ويجوز أن يبيح) المولى (أمهته) القرن (و) المتشبثة بالحرية مثل (أم ولده ومدبرته لمملوكه) خلافاً لمن منعه (٦) إما بناء على أنه تمليك منفعة، وعدم قابلية العبد للتملك، وإما لأجل رواية علي بن يقطين (٧)، المحمولة على الكراهة بقرينة بعض الأخبار الدالة على جواز اشتراء المملوك

(١) منهم الشيخ في المبسوط ٣: ٥٧، وابن إدريس في السرائر ٢: ٦٣٣، والمحقق في الشرائع ٢: ٣١٦.

(٢) راجع الوسائل ١٤: ٥٣٢، الباب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والإماء وغيره من الأبواب.

(٣) راجع الصفحة: ٧٩ وغيرها من الصفحات.

(٤) من (ص) والارشاد.

(٥) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٣: ١٨٣، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤١٨.

(٦) كالشيخ في النهاية: ٤٩٤، والعلامة في المختلف: ٥٧١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٣٦، الباب ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

للحواري ووطئها بإذن سيده، رواها في الكافي في باب ما يحل للمملوك من النساء (١).

وأما تحليله لغيره حرا كان أم عبد غيره فهو جائز، بلا خلاف ظاهرا، إلا من صاحب الحدائق في العبد (٢)، لخلو الأخبار عنه، ومخالفة الحكم للأصل.

(ولا يجوز) للمحلل له (استباحة ما خرج عن اللفظ) الدال على التحليل (فلو أباح التقبيل حرم غيره) من لمس ونظر لا يتوقف التقبيل عليهما.

(ولو أباح الوطء حل التقبيل وشبيهه)، لدلالة تحليله على تحليله.

(ولو أباح الخدمة لم يطأها) وجاز لمسحها فيما تحتاج الخدمة إليه كغمز الرجلين (وبالعكس) فلا يجوز الاستخدام إذا أحل الوطء.

(وولد التحليل حر) على ما سبق في المزوجة (٣) إلا أن يشترطه على الخلاف المتقدم. (ولا قيمة على الأب (٤)، خلافا للصدق (٥) على ما حكى عنه، جمعا بين ما دل على حريته وما دل على لزوم قيمته يوم

(١) الكافي ٥: ٤٧٦ - ٤٧٧، باب ما يحل للمملوك من النساء، الوسائل ١٤: ٥٢٠، الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) الحدائق ٢٤: ٣٢٢.

(٣) راجع الصفحة: ٢٤٣.

(٤) في (ص) والارشاد: على الأب على رأي.

(٥) الفقيه ٣: ٤٥٧، ذيل الحديث ٤٥٧٨.

سقط حيا، واستجوده في الكفاية (١).

(١) الكفاية: ١٧٦.

(٢٥٢)

المقصد الثاني
في الصداق
وفيه مطالب

(٢٥٣)

المطلب الأول

[في ماهية الصداق وشرائطه]

(كل ما يصح تملكه - عيناً كان أو منفعة، وإنْ كان) ذلك النفع (إجارة الزوج نفسه) من المرأة لعمل (مدة معينة - صح مهراً، قل أو كثر) لعموم ما دل من الأخبار المستفيضة على أن المهر (ما تراضى عليه الناس) (١). وهل يجوز جعله حقاً محضاً، كحق التحجير ونحوه مما يقابل بالمال؟ استظهر بعض المعاصرین جوازه (٢)، لعموم (ما تراضى عليه الناس) (٣)، وهو مشكل، لأن عموم قوله: (ما تراضى عليه) يمكن أن يدعى أنه مخصوص بما دل على أن الصداق (ما تراضى عليه الناس من كثير أو قليل)، فإن ظاهر ذلك - بقرينة القليل والكثير - المال، فهو - حيث وقع في مقام تحديد الصداق حداً مانعاً وجاماً - يخص عموم (ما تراضى عليه الناس). مضافاً إلى إمكان دعوى أن السؤال في الخبر العام بقول السائل:

(١) الوسائل ١٥: ١ - ٣، الباب الأول من أبواب المهر.

(٢) استظهره صاحب الجوادر في الجوادر ٣١: ٧.

(٣) انظر العموم مع مقيقاته في الوسائل ١٥: ١ - ٣، الباب الأول من أبواب المهر.

(المهر ما هو (١)؟ سؤال عن الْكِمَ لِلْحَقِيقَةِ، لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.
مضافاً إِلَى مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْحُ النَّكَاحُ إِلَّا عَنْ دَرْهَمٍ
أَوْ دَرْهَمَيْنِ (٢)، فَإِنَّهُ أَلْحَقُ (٣) بِالْاجْمَاعِ الْمَرْكُبِ مَطْلُقِ الْمَالِ، وَأَمَّا الْحَقُّ فَلَا
مضافاً إِلَى تَسْمِيَتِهِ فِي الْقُرْآنِ صَدَقَةٌ وَأَجْرًا (٤) سِيمَا فِي الْمُتَعَةِ، فَإِنَّ
الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا قَائِلٌ بِالْفَصْلِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الصَّدَاقِ مُنْفَعَةً، مَعَ أَنَّ مُنْفَعَةَ الْحَرِّ لَا يَكُونُ مَالًا،
وَأَنَّهُ لَا يَضْمِنُ بِحْسَ الْحَرِّ كَمَا يَضْمِنُ بِحْسَ الْعَبْدِ، فَفِيهِ: أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ عَدْمُ
كُونِهِ (٥) مَالًا أَمْكَنَ التَّزَامَ خَرْوَجَهُ بِالدَّلِيلِ، مَعَ جُوازِ الْفَرْقِ بِأَنَّ مُنْفَعَةَ الْحَرِّ
يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ عَوْضًا لِلمُبَيِّعِ وَفِي الإِجَارَةِ، بِخَلَافِ حَقِّ التَّحْجِيرِ، وَالْمُحْكَمِ
عَنِ الشَّيْخِ فِي الْحَلَافَ أَنَّ الصَّدَاقَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّا لِلمُبَيِّعِ أَوْ أَجْرَةً قَلَّ
أَوْ كَثُرَ، وَادْعَى الْاجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ (٦)، مَضافاً إِلَى كَلِمَاتِ الْفَقَهَاءِ فِي تَفْسِيرِ
الصَّدَاقِ (٧).

هَذَا فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، وَأَمَّا الْحُقُوقُ [الَّتِي] (٨) لَا تَقْبِلُ الْاِنْتِقَالَ،

(١) الْوَسَائِلُ ١٥ : ١ ، الْبَابُ الْأَوَّلُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَهْرِ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

(٢) الْوَسَائِلُ ١٥ : ٢٩ ، الْبَابُ ٢٠ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَهْرِ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

(٣) فِي (ع) وَ (ص): أَلْحَقَ بِهِ.

(٤) النِّسَاءُ: ٤ وَ ٢٤.

(٥) فِي (ع) وَ (ص): كَوْنُهَا.

(٦) الْحَلَافُ ٤ : ٣٦٤ ، كِتَابُ الصَّدَاقِ، الْمَسَأَةُ ٢.

(٧) انْظُرْ الْمَقْنَعَةَ لِلْمَفِيدِ: ٥٠٨، وَالنَّهَايَةَ لِلشِّيخِ الطَّوْسِيِّ: ٤٦٨، وَالسَّرَّائِرُ ٢ : ٥٧٦
وَغَيْرُهَا.

(٨) مِنْ (ع) وَ (ص).

بل الاسقاط، فقد اعترف هذا المعاصر بعدم جوازها مهرا (١)، مع أن الدليل جار فيه فتأمل فيه.

خلافاً للمحكي عن الشيخ (٢) وجماعة (٣) في العقد على منفعة الزوج مدة، للمروي عن البزنطي (٤) المضعف (٥) سندًا تارة ودلالة أخرى. ثم ظاهر (٦) العموم في ما دل على (أن المهر ما تراضى عليه الناس) (٧) أو (كل شئ تراضى عليه الناس) هو جواز جعل الحقوق الغير المالية أيضًا صداقاً، كحق التحجير وغيره من الحقوق الغير المالية القابلة للنقل.

(ولو أسلم) الزوجان (الذميان أو أحدهما بعد العقد على خمر) بقيا على عقدهما، و (وجبت) على الزوج (القيمة)، لأنها أقرب شئ إليه حيث تعذر دفعه، للاسلام، ولأن المعين يراد شخصه وماليته، فإذا تعذر الأول يصار إلى الآخر. ويفيد ما رواه في التهذيب عن عبيد بن زرار، وفيها القاسم بن محمد الجوهرى (٨).

(ولو قبضته) الزوجة حال كونها (كافرين صح) وبرأت ذمة

(١) الجوهر ٣١: ٧ - ٨.

(٢) النهاية: ٤٦٩.

(٣) حكاه عنهم الشهيد في المسالك ١: ٤٢٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٣، الباب ٢٢ من أبواب المهر، الحديث الأول.

(٥) ضعفه المحقق في الشرائع ٢: ٣٢٤.

(٦) في (ع) و (ص): أن ظاهر.

(٧) الوسائل ١٥ - ٣، الباب الأول من أبواب المهر.

(٨) التهذيب ٧: ٣٥٦، الحديث ١٤٤٨، وعنه الوسائل ١٥: ٤، الباب ٣ من أبواب

المهر الحديث ٢.

الزوج، فلا يطالب بشئ بعد الاسلام، كسائر ما يؤديه من الديون في حال الكفر مما لا يتمول في الاسلام.

(ولو عقد المسلم، عليه) عالما بالموضوع (صح) على الأقوى، لوجود المقتضي وعدم المانع، عدا ما يستند إليه من وجوب اقتران الرضى بالعقد، ولم يقع الرضى إلا على الباطل، فما رضيا به لم يصح، وما صح لم يتراضيا عليه، ولأنه عقد معاوضة، حيث يذكر فيه المهر - وإن لم يكن مطلقا - فيفسد بفساد العوض كالبيع.

وفيه: أولا - النقض بما لو ظهر المهر المشخص مستحقا للغير، فإنه لا يوجب فساد العقد - بلا خلاف على الظاهر - كما يظهر من الحدائق (١) والرياض (٢) والمسالك (٣)، مع أن ما استدل به جار فيه حرفا بحرف، وكذا لو زعماء خلا فبان خمرا.

وثانيا - بالحل، فإن الرضى بأصل النكاح حاصل، فإنه متقوم بالزوجين، والالتزام بالصداق بمنزلة الالتزام بالشرط الفاسد الغير المنافي لأصل النكاح الذي اتفقوا ظاهرا على عدم فساد العقد به، بل هنا أولى، حيث إن في اشتراط الفاسد تصريحا بعدم الرضى بالعقد، بخلاف الصداق الفاسد، مع أن فساد العقد - ولو كان من المعاوضات الصرفية - بفساد الشرط محل كلام، لا يبعد القول بالعدم فيه. لكن الانصاف أن المسألة مشكلة. وكيف كان، فعلى القول بالصحة لا إشكال في عدم استحقاق المرأة

(١) الحدائق ٤٢٦: ٢٤، وفيه: فإن العقد صحيح بلا إشكال.

(٢) الرياض ٢: ١٤٠.

(٣) انظر المسالك: ٤٢٧.

لنفس ما جعل صداقا، لأنه مما لا يستحق شرعا، فهل الواجب (لها) بدله (مهر المثل) مطلقا - بناء على أنه إذا لم يسلم المعين صداقا فالواجب بدله، وهو مهر المثل - أو (مع الدخول (١) بناء على أن التسمية إذا فسدة فلا يجب شيء إلا عوضا للبضع، فقبل الدخول لا شيء، ومع الدخول يستحق مهر المثل، لأنه عوض الوطء المحترم؟
وتظهر الثمرة في ما لو مات أحدهما قبل الدخول، فإنه على الأول يجب نصف مهر المثل أو جميعه على القولين في التنصيف بالموت وعدمه، لأنه يثبت بالعقد.

وعلى الثاني فلا شيء، لأنه لا يثبت إلا بالوطء.
وهنا قول ثالث (٢) بوجوب قيمة ما جعل صداقا، لأنها أقرب إليه، كما مر في مسألة الذميين اللذين أسلما (٣).
وعلى هذا القول يستحق القيمة بنفس العقدة لأنه بدل عن نفس الصداق المجموع.

ورابع (٤) بالتفصيل بين الصداق الذي له قيمة في الجملة - أي يقابل بالمال، كالخمر المضمون على المسلم، والذي للذمي المتستر به - وبين ما ليس كذلك كالحر، فيصار في الأول إلى القيمة، وفي الثاني إلى مهر المثل.
والمسألة محل إشكال، وإن كان القول الثاني الذي اختاره المصنف هنا

(١) في (ص) والارشاد: مع الدخول على رأي.

(٢) اختاره الشيخ في المبسوط ٤ : ٢٩٠.

(٣) تقدم في الصفحة: ٢٥٧.

(٤) اختاره الشيخ في المبسوط ٤ : ٢٩٠.

لا يخلو عن قوة.

(ويشترط) في الصداق (تعيينه بما يرفع) معظم (الجهالة، فإن
أبهم) كلية (فسد) المهر (ولها مهر المثل مع الدخول).

[و] كذا يشترط [١]. (أن لا يتضمن إثباته نفيه)، لعدم صحة تملكه
مثل هذا صداقا، (كما لو أصدق الحرفة رقبة عبده) المزوج بها، فإن تملكه
ينافي ثبوته، فالجمع بين تملكها له صداقا وبين تزويجها به جمع بين متنافيين.
(ويكفي المشاهدة وإن جهل وزنه) لعدم كون الاصداق معاوضة
صرفة يعتبر فيها الكيل في المكيل والوزن في الموزون، ويدل عليه - مضافا
إلى عموم: (الصداق ما تراضى عليه الناس) [٢] - صحيحه محمد بن مسلم في
تزويج النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم تلك المرأة على ما يحسن الزوج من القرآن [٣]،
ولم ينقل تعينه.

(ولو تزوجها على خادم، أو بيت، أو دار فلها وسط ذلك) لرواية
أبي حمزة - الواقفي المعاند - في الخادم [٤]، ومرسلة ابن أبي عمر في البيت [٥]
ولأجل ذلك حكم بفساد المهر لزيادة الجهالة، فيرجع إلى مهر المثل.
(لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآلـه وسلم،

(١) من (ع) و (ص).

(٢) الوسائل ١٥: ١، الباب الأول من أبواب المهر.

(٣) الوسائل ١٥: ٣، الباب ٢ من أبواب المهر، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٦، الباب ٢٥ من أبواب المهر، الحديث الأول والثاني.

(٥) التهذيب ٧: ٣٧٦، الحديث ١٥٢٠، ورواه في الوسائل ١٥: ٣٦، الباب ٢٥ من
أبواب المهر، الحديث ٣، وليس فيه: (عن ابن أبي عمر).

ولم يسم شيئاً (فخمسمائة درهم) مهر السنة، للاجماع كما في الروضة (١) والرواية (٢). وبها يدفع الاعتراض بأن مقتضى القاعدة هو الفساد حيث لا يعلمان أو أحدهما به، فيكون كما لو تزوجا بما تزوج به فلان مع الجهل به، وبأن لفظ: (على كتاب الله) لا يدل على ذكر المهر أصلاً، لاحتمال إرادة النكاح المرغوب إليه في الكتاب والسنة.

(ولو) عقد على امرأتين و (تزوجهما بمهر واحد) صح التزويج بلا خلاف، وكذا المهر على الأقوى، لعموم ما دل على الاكتفاء بما تراضيا عليه، ولا يضر جهل كل واحدة بما يقابل بضعها من المهر، و (قسط) المهر المذكور (على مهر المثل) وتستحق كل واحدة منهما منه بنسبة مهر مثلها، لأن مهر المثل بالنسبة إلى البعض كالقيمة، فيحكم عليه بحكمها (على رأي) قوي.

وقيل: يقسط على الرؤوس، فينصف بين الزوجتين، ويثلث بين الثلاث (٣)، وهكذا، لعدم الدليل على الترجيح، وعدم كون المعاوضة حقيقة. وفيه: أن المرجح حكم العرف والاعتبار، والقاعدة المستفادة من تتبع الموارد الشرعية من مقابلة البعض بمهر المثل.

(وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض) وقد مر في باب البيع.
(ولا يلزم ما يسميه للأب غير المهر، أو منه على رأي) عليه بعض

(١) الروضة البهية ٥ : ٣٤٦.

(٢) الوسائل ١٥ : ٥، الباب ٤ من أبواب المهر.

(٣) انظر المبسوط ٤ : ٢٩٢، والمهدب ٢ : ٢٠٩.

الأخبار (١).

(ولو أصدقها تعليم سورة، علمها الجائز) من القراءات [السبعة] (٢)
دون الشاذة،

(فإن طلقها قبل الدخول رجع) الزوج (عليها بنصف الأجرة
إن علمها، وإلا) يكن علمها (رجعت) الزوجة (٣) عليه بنصف الأجرة،
أو بتعليم نصف السورة.

(وكذا) الحكم في (الصنعة) حيث يصدقها تعليمها.

(و) تعليم السورة (حده) (٤) الاستقلال بالتلاوة (٥)، لا متابعته عند
النطق، لأنه تلقين لا تعليم.

(ولو نسيت الآية الأولى قبل) تعلم (٦) (الثانية لم يجب إعادة
التعليم، لبراءة ذمته بحصوله الغير المشروط ببقائه في الذاكرة.

(ولو تعلمت من غيره أو تعذر) تعلمها (٧)، لبلادة أو طروء آفة
(رجعت بالأجرة) لتعذر العين، ولا ينفسخ المهر فيرجع إلى مهر المثل
- كما تنفسخ الإجارة بتعذر تحصيل العمل - لقيام الدليل هناك،

(١) الوسائل ١٥ : ١٩ ، الباب ٩ ، من أبواب المهور ، الحديث الأول .

(٢) من (ع) و (ص) .

(٣) في (ع) و (ص) : رجعت هي أي الزوجة .

(٤) في (ع) حدها .

(٥) في (ع) و (ص) : بالقراءة .

(٦) في (ع) و (ص) : تعليم .

(٧) في (ع) و (ص) : تحصيل تعليمها .

وهنا (١) لما وجب المهر المسمى وتعذر ضمه الزوج بقيمه. ومن هنا يعلم أن مقتضى القاعدة في المهر هو كون ضمانه ضمان يد لا ضمان معاوضة، فما عن جامع المقاصد (٢) وكشف اللثام (٣) من احتمال الرجوع إلى مهر المثل ضعيف، نعم لو بذل الزوج التعليم، وتعلمت الزوجة من غيره، يمكن القول بأنها فوتت المهر على نفسها، كما لو أمهرها منفعة عين بذلها لها فلم تستوف المنفعة.

(ولو بان الخل) المصدق (خمرا) صح العقد، بلا خلاف - كما يظهر من جماعة (٤) - وأما ما تستحقه عليه بعد ظهور وكونه خمرا (فالوجه أن لها مثل الخل) لأنه أقرب إلى المتعذر من قيمته التي لا تطابقه إلا من حيث المالية فقط.

وقيل بقيمة الخمر (٥)، ورد بأن الخمر لا يقصد حتى ينتقل إلى قيمته (٦). وقيل بمهر المثل، لفساد ما قصد وعدم (٧) قصد غيره، فيرجع إلى مهر المثل (٨) وهو حسن، لأن المهر انكشف عدم تملكه ولم يقصد غيره فتعين

(١) في (ق): بل هنا.

(٢) جامع المقاصد ١٣ : ٣٤٨.

(٣) كشف اللثام ٢ : ٧٨.

(٤) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٣ : ٣٧٦، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٣٠، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣١ : ٣٣.

(٥) قاله الشيخ في الخلاف ٤ : ٣٧١، كتاب الصداق، المسألة ١٠، والمبوسط ٤ : ٢٩٠.

(٦) رده الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٣٠، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣١ : ٣٣.

(٧) في (ع) و (ص): ما قصده أو عدم.

(٨) قاله العالمة في القواعد ٢ : ٣٧، والتحرير ٢ : ٣٢، والمختلف: ٥٤٧.

مهر المثل لكنه حسن إن أريد به بعد الدخول، وإن أريد [ذلك] (١) بمجرد العقد فهو أيضاً [غير] (٢) مقصود. هذا كله في المثلي، وأما في القيمي - كالعبد المستحق للغیر - ففيه قولان: قيمة العبد، ومهر المثل (وكذا لو بان العبد حرا). (ولو) قبضت المعين صداقاً، ثم (وجدت به عيماً، فلها الرد) وأنحد المثل الصحيح.

(ولو حدث)، العيب (بعد العقد فلها الأرش) لأنه في مقابل الجزء الفائت المضمون بالمقابل كالكل (ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف) الذي هو وقت استقرار القيمة. (ولو عقد سراً وجهراً بمهرين، فالصحيح الأول) سراً كان أو جهراً، لأن الأخير باطل.

(ويستحب تقليله) بلا خلاف ظاهراً (ويكره تجاوز) مهر (السنة) وحرمه المرتضى (٣) على ما حكى عنه، وهو ضعيف محجوج عليه بالروايات الكثيرة (٤). (والدخول قبل تقديمها) أي المهر، كلاً (أو بعضه (٥) أو هدية) لرواية

(١) من (ع) و (ص).

(٢) من (ع) و (ص)، ومحله مختارم في (ق).

(٣) الإنصار: ١٢٤ - ١٢٥.

(٤) الوسائل ١٥: ١٩ - ٤٤، الأبواب ٩ و ٢٤ و ٣٥ من أبواب المهر.

(٥) في (ع) و (ص): بعضاً.

أبي بصير (١) الظاهرة في التحرير، المحمولة على الكراهة بقرينة رواية عبد الحميد الطائي (٢).

(و) اعلم أن الزوجة (لها الامتناع من الدخول قبل قبضه) أي قبض المهر لأن الوطء والمهر بمنزلة العوضين، لصاحب أحدهما الامتناع حتى يقبض الآخر، ولا يجبر أحدهما على التسليم قبل الآخر، فطريق الجمع لو أرادا التقادم وتشاحنا في التقديم والتأخير: إما بإقباض المهر أولاً، وإما بوضعه في يد من يتفقان عليه، فإذا مكنت نفسها سلم المهر إليها أو تسلم عنها.

هذا كله مما (لا) خلاف فيه إذا كان قبل الدخول، وأما (بعد الدخول) فليس لها الامتناع (على رأي) قوي، لسلط الزوج على البعض، وحصول التقادم في الجملة، مع يسار الزوج وحلول المهر وقابلية الزوجة للوطء لو كان الزوج معسرا

(وإن كان معسرا) (٣) فالحكم أيضا كذلك على ما نسب إلى الأكثر (٤)، لأن الوجه المتقدم جار هنا، ووجه العدم: المنع من مطالبة المعسر، فيجب عليها تسليم حقه إليه إذا طالبه، لأن الامتناع ظلم عرفا، فيحرم شرعا، سيما مع علمها قبل العقد بإعساره.

(١) الوسائل ١٥ : ١٢ ، الباب ٧ من أبواب المهر، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٥ : ١٦ ، الباب ٨ من أبواب المهر، الحديث ٩.

(٣) وردت هذه العبارة في الإرشاد قبل عبارة: (لا بعد الدخول على رأي)، انظر إرشاد الأذهان ٢ : ١٥ .

(٤) نسبة صاحب المدارك في نهاية المرام (١ : ٤١٤) إلى الأكثر.

ومنع أن له المطالبة مع عدم إقراض المهر، وأنه مصادره، يدفعه: ثبوت استحقاق البعض بنفس العقد وتحقق الزوجية، بل يشمله - حينئذ - كل ما دل على حرمة امتناع الزوجة ونشوزها، بل قد يمنع أصل الحكم في المسألة رأساً حتى مع اليسار، لأجل الوجه الذي ذكرناه، كما حكى عن السيد في شرح النافع (١)، ومال إليه في الحدائق (٢)، وسبقهما إلى الخدشة في نظير المسألة المحقق الأردبيلي في مسألة تقادب العوضين في البيع (٣). وأما إذا لم تكن الزوجة قابلة للوطء لصغرها، ففيه قولان: من امتناع التقادب، ومن أن الصداق حق ثابت، طلبه المستحق فوجب دفعه إليه، وعدم قبض مقابلته قد أقدم الزوج عليه حيث عقد عليها كذلك، وهو الأقوى كما في المسالك (٤)، وهذا الدليل بعينه يجري في مسألة إعسار الزوج، والقول الأول محكى عن الشيخ في المبسوط (٥). هذا إذا لم تصلح للاستمتاع، ولو صلحت لغير الوطء ففي وجوب إجابتة وجهان: من تحقق الزوجية المقتضية للاستمتاع، ومن أن المقصود الذاتي الوطء، والباقي تابع، فإذا انتفى المتبوع انتفى التابع. وإنما إذا لم يكن الصداق حالاً، فإن الظاهر عدم الخلاف * (و) *

(١) نهاية المرام ١: ٤١٣.

(٢) الحدائق ٢٤: ٤٧١ - ٤٧٢.

(٣) مجمع الفائد ٨: ٥٠٤.

(٤) المسالك ١: ٤٣٢.

(٥) المبسوط ٤: ٣١٦، وحكاه عنه في المسالك ١: ٤٣٢.

حکی فی الریاض (۱) الاجماع فی أنه (لشی لها الامتناع) من الدخول، إذ
لا (۲) يحب لها عليه شئ حينئذ، فیيقی وجوب حقه عليها بغير معارض.
ولدخولها على الرضی بتسلیم نفسها قبل قبض العوض، كما (لو
كان) العوض فی المعاوضات الصرفة (مؤجلا، أو امتنع) عصیانا لله
ولزوجها (ثم حل) أجل الصداق، فلیس لها أيضا الامتناع بعد الحلول،
لو جوب تسليم نفسها قبل الحلول، فتستصحب.

ووجه الامتناع: أنها تستحق الصداق حالاً، فلها الامتناع
عما تستحقه حتى يسلّمها ما تستحقه، والأول يحکى عن الأكثـر (٣).
(وإنما يجب بذلك إذا كانت) الزوجة (مهيأة للاستمتاع، فلا يلزم
تسليمـه إلى المحبـوسـة والممنوعـة بـعـذرـ. وإنـا سـلمـ فـعلـيـه إـمـهـالـهـا لـلتـنظـيفـ، وـالـبـلوـغـ)
إـذا كـانـتـ صـغـيرـةـ (وـالـصـحةـ) إـذا كـانـتـ مـريـضـةـ (لـا لـلـجـهاـزـ وـالـحـيـضـ، فـإـنـهـ
يـسـتـمـتـعـ بـمـاـ دـوـنـ الفـرـجـ).

ثم أعلم أن المحكى عن السيد في شرح النافع (٤) الخدشة في أصل (٥) هذا الحكم - وهو جواز الامتناع للزوجة إن لا يكن المسألة [إجماعية] (٦) - بأن مقتضى العقد استحقاق الزوج لحق البعض وجواز الاستمتاع. وإن وجب

١٤٩ : ٢ (الرياض)

(٢) في (ع) و (ص): ولا.

(٣) حكاية الشهيد الثاني في المسالك ٤٣٢ : ١

(٤) انظر نهاية المرام ١: ٤١٣ - ٤١٥ .

(٥) ليس في (ع) و (ص): أصل.

(٦) من (ع) و (ص).

عليه أداء الصداق مع المطالبة والحلول، سيما بملاحظة ما دل على وجوب إطاعة الزوج وحرمة النشوز والامتناع.

اللهم إلا أن يقال: إن إطلاق العقد في عقود المعاوضة وما يشبهها يقتضي التراضي على هذا الوجه، فالامتناع من تسليم أحد العوضين قبل تسلم الآخر لا يعد نقضا للعقد، وليس خروجا عن الوفاء بمقتضاه، لأن أحدا من المتعاقدين لم يتلزم إلا بالتمليك وإقباض ما ملكه مع قبض ما ملكه، لا مطلقا.

ودعوى أن العقد إذا اقتصى الملك لزمه واجب رفع اليديه، لعموم (الناس مسلطون على أموالهم) (١)، مدفوعة بمنع الملازمة إذا كان إطلاق العقد - الذي هو منشأ الملكية - منصرا إلى النحو المذكور، وهذا الكلام يجري في النكاح بنحو من التقريب، مع أنه يمكن أن يستدل على جواز امتناعها إن امتنع الزوج من المهر مع التمكن بأية جواز الاعتداء بالمثل (٢).

(١) عوالي اللائي :١ ، ٢٢٢ ، الحديث .٩٩

(٢) البقرة: ١٩٤

المطلب الثاني
في التفويض
(وهو) قسمان:

تفويض البعض، وهو (إخلاء العقد عن المهر) أصلًا (بأمر
مستحقه).

وهو صحيح بلا خلاف، كما ادعاه غير واحد (١)، سواء أهمله،
أو شرطاً عدمه.

ولو شرطاً عدمه في الحال والمآل على وجه يشمل ما بعد الدخول،
فسد العقد، على ما نسب إلى الأشهر (٢)، لمنافاته لمقتضى العقد.
وفيه تأمل، لأن العقد لا يقتضي ثبوت المهر بالدخول، نعم انفاء المهر
مع الدخول مخالف للمشروع، فبطلانه من جهة عدم مشروعيته، فإنه بمنزلة

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ٢٩٤، وابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٤٨، والمحقق في الشرائع ٢: ٣٢٦، والعلامة في القواعد ٢: ٣٩، والسيد صاحب

المدارك في نهاية المرام ١: ٣٧٣، وغيرهم.

(٢) نسبة السيد الطباطبائي في الرياض ٢: ١٤١ إلى الأشهر.

الهبة التي لا تحل إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما في الخبر (١)، وأما لغيره فلا يصلح نكاح (٢) إلا بمهر، وفي المسألة قول بالصحة، وقول آخر بفساد التفويض دون العقد، فيجب مهر المثل، كما لو شرط في المهر ما يفسده تمسكاً بأصالة النزوم.

(و) التفويض إنما (يتحقق في الرشيدة)، لأن المهر بيدها (دون الصغيرة والسفيفة) وهو واضح.

(ولو زوجها (٣) الولي بدون مهر المثل) فقد مر حكمه وأن لها الاعتراض إذا بلغت إذا زوجها به من غير مصلحة (أو) مطلقاً.

ولو زوجها (٤) (مفوضة، فالأقرب) هنا أيضاً (الصحة مع المصلحة، وإن) يكن مصلحة ثبت (مهر المثل) مع التفويض.

وحيث يصح التفويض (فلو تزوجها ولم يذكر مهراً أو شرطاً سقوطه، صح العقد) لكن لا يقتضي مهراً أصلاً، بلا خلاف كما يظهر من المسالك (٥) والرياض (٦)، لعدم ثبوت المقتضي له (فإن دخل فلها مهر المثل) لأنه بمنزلة القيمة للبضع.

(ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال) وغيرهما مما يتفاوت به المهر من العقل والأدب والبكارة وحسن التدبير (و) نحو ذلك، كل ذلك

(١) الوسائل ١٤: ١٩٨، الباب ٢ من أبواب عقد النكاح.

(٢) ليس في (ع) و (ص): نكاح.

(٣) و (٤) في (ق): زوجهما - في الموضعين.

(٥) انظر المسالك ١: ٤٣٢.

(٦) انظر الرياض ٢: ١٤١.

مع مراعاة (عادة أهلها) المستقرين في بلدها، أو ما يساويه من حيث العادة في المهر.

والمعتبر في الأهل: أقاربها من الطرفين (ما لم يتجاوز خمسين درهم) وهو مهر السنة، للمروي عن أبي بصير (١)، المضعف سندًا ودلالة.

ومن ثم قيل (٢) بعدم تقييده بذلك لاطلاق الأخبار أن لها صداق نسائهما، مع اعتضادها بقاعدة أن مهر المثل بمنزلة القيمة للبضع (٣).

(وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة) بلا خلاف ظاهر، للآية (٤)

والأخبار (٥) المدعى [تواترها] (٦)، ومقتضى إطلاقها ثبوتها لها (حرة كانت أو أمة).

(و) إنما (يعتبر) المتعة (بحاله)، فالموسر يتمتع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة أو الثوب المتوسط، والفقير بالدينار أو الخاتم (٧) وشبيهه) [و] (٨) كل ذلك على وجه المثال، والمناط [اللازم

(١) الوسائل ١٥: ٢٥، الباب ١٣ من أبواب المهر، الحديث ٢.

(٢) في (ع) و (ص): ومنهم من قال.

(٣) انظر نهاية المرام ١: ٣٧٧، والحدائق ٢٤: ٤٨١.

(٤) البقرة: ٢٣٦.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٤ - ٥٩، الباب ٤٨ - ٥٠ من أبواب المهر، وادعى تواترها صاحب الجواهر، راجع الجواهر ٣١: ٥١.

(٦) من (ع) و (ص).

(٧) في (ع) والارشاد: والختام.

(٨) من (ع) و (ص).

هو] (١) المتابع بالمعروف كما في الآية (٢).
 (ولو مات أحدهما قبل الدخول) المقتصي لمهر المثل (و قبل الفرض
 فلا مهر ولا متعة)، لعدم المقتصي، فإن المقتصي هو الدخول أو الفرض،
 خلافاً للمحكي عن المبسوط (٣)، فأثبتتها بما يقع من طلاق أو فسخ أو من
 قبلهما، دون ما كان من قبلها، وحکي (٤) ثبوتها في الجميع أيضاً.
 أما الدخول فقد عرفت (و) أما الفرض فلأنه (لو عيناه بعد العقد
 جاز) ولزム، لأن الحق منحصر فيهما (وإن زاد عن مهر المثل أو نقص)
 فإن مهر المثل قد عرفت أنه بمنزلة القيمة التي لا يمنع من تراضي المتعاقدين
 على أزيد منها أو أقل (وإن طلقها (٥) قبل الدخول، فلها نصفه)، لقوله
 تعالى: (فنصف ما فرضتم) (٦).

(ولو) زوج أمته مفوضة صح [أيضاً] (٧) بلا خلاف، فإذا (باعها
 مولاها كأن فرض المهر بين الزوج و المشتري، وهو (المولى الثاني) - إن أجاز
 جاز النكاح - وله المهر)، لحدود الاستحقاق في ملكه (دون الأول)
 إذ لم يقع في ملكه إلا العقد الذي لا يقتضي المهر في المفوضة، مضافاً

(١) من (ع) و (ص).

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) حكاه عنه في المسالك ١: ٤٣٢.

(٤) حكاه الشهيد في المسالك ١: ٤٣٢، وانظر المختلف: ٥٤٥.

(٥) في (ص): طلقها حينئذ.

(٦) البقرة: ٢٣٧.

(٧) من (ع) و (ص).

إلى ما عرفت من أن إجازة المشتري بمنزلة العقد المستأنف.
(ولو أعتقدها) المولى المزوج على وجه التفويض، (فالمهر لها إن
أجازت) العقد بعد العتق، لحدوث استحقاقها حين حريتها، ولم يحدث في
ملك المولى إلا العقد.

(٢٧٣)

(و) القسم الثاني من التفويض: تفويض المهر.

وهو ما (لو تزوجها بحكم أحدهما صح، ويلزم) الزوج (ما يحكم به الحاكم منهما) - قليلاً كان أو كثيراً - (إلا) أن تكون المحاكمة هي (المرأة) فإنها (لا تتجاوز السنة) بالاتفاق، كما ادعاه في المسالك (١)، بعض الروايات (٢).

(فإن طلقها قبل الدخول ألزم من إليه الحكم به) أي: بالفرض،

(و) إذا فرض (ثبت لها نصفه، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي) المصنف، وحكي عن جماعة (٣): للمصحح (٤) (ولا شيء على رأي) محكى عن الإسكافي (٥) والشيخ في الخلاف (٦) وابن إدريس (٧)، للأصل وطرح الرواية.

(وللمرأة طلب الفرض، ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض)، لما سبق من أنه ليس لها الامتناع بعد الدخول.

(١) المسالك ١: ٤٣٤، وفيه عند جميع الأصحاب.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٢، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث الأول.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٤٧٢، والقاضي في المذهب ٢: ٢٠٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٩٦، وغيرهم، راجع المسالك ١: ٤٣٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٢، الباب ٢١ من أبواب المهر، الحديث ٢.

(٥) حكاه عنه صاحب المدارك في نهاية المرام ١: ٣٨١.

(٦) حكاه الحلي في السرائر ٢: ٥٨٧، وصاحب المدارك في نهاية المرام ١: ٣٨١، وغيرهما، ولكن لم نقف عليه في الخلاف.

(٧) السرائر ٢: ٥٨٧.

(ولو أُسقطت حق طلب الفرض لم يسقط) لأنها ما دامت مستحقة
لعرض بضعها لها المطالبة بتعيينه.

(٢٧٥)

المطلب الثالث في الأحكام

(تملك (١) المرأة المعقودة (الصدق) المسمى (في العقد) بنفس العقد على الأشهر، بل عن الحلبي (٢) نفي الخلاف فيه، ولعله حمل مذهب الإسکافي على أن الملك المستقر للنصف موقوف على الدخول، كما احتمله في كشف اللثام (٣).

وكيف كان، فيدل على مذهب المشهور: أن مقتضى نفس العقد تملكها للصدق من غير توقف على شيء آخر، كما في كل العقود.

مضافاً إلى ما ورد في موثقة عبيد بن زرار: من كون نماء الصداق قبل الطلاق لها (٤)، وما دل على جواز إبرائه من الصداق [كموثقة سماعة

(١) في (ع) و (ص): هو تملك.

(٢) السرائر ٢: ٥٨٥.

(٣) كشف اللثام ٢: ٨٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٤٣ الباب ٣٤ من أبواب المهر، الحديث الأول.

المروية في باب المتعة من التهذيب (١)، ونحوها رواية (٢) شهاب بن عبد ربه [٣].

ويرد عليه: المراد نصف ما أبرأته منه إذ لولا تملكها له لبطل الابراء في النصف، فلا وجه لرد مثل النصف (٤) إليه.

وما دل على استحباب تصدق الزوجة بالصداق على الزوج قبل الدخول (٥)، مع أنه لا صدقة إلا فيما يملك.

ولا يعتبر في تملكها القبض إجماعاً (٦) (و) لا في تصرفها، بل (تتصرف فيه) بالبيع ونحوه (قبل القبض) على المشهور، خلافاً للمحكي عن الشيخ (٧)، للنهي عن بيع ما لم يقبض (٨). وهو ضعيف، لاختصاص النهي بالبيع، أو المبيع بما اشتري قبل القبض، وعدم مقاومته للقاعدة المستفادة من

(١) التهذيب ٧: ٣٧٤، الحديث ١٥١٣، والوسائل ١٤: ٤٨٣، الباب ٣ من أبواب المتعة، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ٧: ٣٧٤، الحديث ١٥١١، والوسائل ١٥: ٥٠، الباب ٤١ من أبواب المهرور، الحديث الأول.

(٣) من (ع) و (ص)، ومحله منخرم في (ق).

(٤) في (ع) و (ص): نصف المثل.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٦، الباب ٢٦ من أبواب المهرور.

(٦) ليس في (ع) و (ص): إجماعاً.

(٧) الخلاف ٤: ٣٧٠، كتاب الصداق، المسألة ٧.

(٨) التهذيب ٧: ٢٣١، الحديث ١٠٠٦، والوسائل ١٢: ٣٨٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

الأدلة القطعية من سلط الناس على أموالهم (١).
 (فإن طلق قبل الدخول رجع بنصفه) كتابا (٢) وسنة (٣) وإن
 عفت) المطلقة عما استقر ملكها عليه - وهو النصف - (فله الجميع وللأب
 والجد له) أي للأب (الغفو) لكن (عن البعض).
 أما سلطهما على العفو فلو لا يتهما عليها، وهل يعتبر المصلحة أو لا؟
 وجهان، أحوطهما الأول، وأقواما الثاني.
 وأما عدم جواز العفو عن الكل، فرواية رفاعة (٤)، والظاهر أن
 موردها صورة عدم المصلحة في العفو عن الكل، وإلا فالظاهر جوازه
 كما عن (٥) المختلف (٦) والجامع (٧)، ومال إليه في الكشف (٨)، على ما حكى (٩)،
 لعموم ما دل على جواز قيامه بمصالح المولى عليه، بل وجوبه (١٠) فهذا أيضا

(١) عوالي اللائي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) راجع الوسائل ١٥: ٤٣ و ٤٤، الباب ٣٤ و ٣٥ من أبواب المهور، وغيرهما من الأبواب.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١٣، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٣.

(٥) في (ع) و (ص): في.

(٦) المختلف: ٥٣٨.

(٧) الجامع للشراح: ٤٤٢.

(٨) كشف اللثام ٢: ٨٩.

(٩) حكاه صاحب الجوادر في الجوادر ٣١: ١١٦.

(١٠) انظر الوسائل ١٢: ١٩٥، الباب ٧٨، من أبواب ما يكتب به، الأحاديث ١ و ٣ و ٨، وغيرها.

قرينة على أن العفو عن البعض لا ينط بالمصلحة، إذ معها يجوز العفو عن الكل، هذا إن عفت الزوجة أو ولديها.

(وإن عفا الزوج فلها) على وجه الاستقرار (الجميع، وليس لوليه) الذي يطلق عنه مع جنونه المتصل بالبلوغ أو مطلقاً، (العفو عن) شيء من (حقه)، لعدم الدليل، والظاهر الجواز مع المصلحة، للعمومات.

ثم (إن كان) الصداق (ديننا عليه)، فعفت الزوجة أو ولديها،
(أو) أقضتها و (تلفت في يدها)، فعفى الزوج، (فالعفو إبراء، وإن)
يكون شيء منها بل (١) كانت عيناً ظاهرة في يد أحدهما، فالعفو (هبة)
لا بد فيها (٢) من لفظ صريح أو ظاهر في الإيجاب، وقول أو فعل ظاهر في
القبول، وقبض إن لم يكن في يد الموهوب.
(ولو طلق) الزوج (بعد البيع أو الرهن أو التدبير [أو العتق] (٣)
والتلف (٤) (٥).

(وإن (٦) لم يكن من قبلها، رجع بنصف مثله في المثلثي، وبنصف القيمة

(١) يكن شيء منها بل: لم ترد في (ص) و (ع) وورد محلها: وإن.

(٢) في (ع) و (ص): فيه.

(٣) من (ع) والمصدر.

(٤) في (ع) و (ص): أو الرهن أو التدبير أو العتق أو التلف.

(٥) ورد في آخر (ع) و (ص) ما يلي: هذا آخر ما وجد بخطه الشريف قدس سره.
في النكاح.

تم كتاب النكاح ويتلوه كتاب الرضاع، الحمد لله أولاً وآخراً.

(٦) من هنا إلى آخر المطلب من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له
في ما بأيدينا من النسخ.

في غيره، ويلزمهها أقل الأمرين من القيمة وقت العقد والقبض، ولو تلف البعض فله نصف الباقى ونصف بدل التالف، ولو تعيب فله نصف القيمة، ولو نقصت قيمة السوق أو زادت فله نصف العين، ولو زادت بكبر أو ممن أو تعلم صنعة فله نصف قيمة ما دون الزيادة، والنماء المنفصل لها.

ولو دخل قبلًا أو دبرا استقر المسمى أجمع في ذمته وكان دينا عليه، ولا يسقط بترك المطالبة طويلاً، وكذا لو مات أحدهما، ولا يستقر بالحلوة على رأي.

ولو أبرأته ثم طلقها قبل الدخول أو خلعها به قبله رجع عليها بالنصف، ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض، ولو لم يسم وقدم لها شيئاً ثم دخل فهو المهر، إلا أن تشارطه قبل الدخول.

ولو شرط غير السائع - مثل أن لا يتسرى أو لا يتزوج - بطل الشرط خاصة، ولو شرط عدم الافتراض لزم، فإن أذنت بعده حاز، ولو شرطاً اختيار في الصداق صح، ولو شرطاً في النكاح بطل العقد، ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على رأي، ولو شرط زيادة المهر مع الارتجاف فأخرجها إلى بلد الشرك لم تجب إجابته ولها الزائد، وإن أخرجها إلى بلد الإسلام لزم الشرط.

ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد، ولو كان فقيراً فالمهر على عهدة الأب يخرج من صلب التركة، سواء بلغ الولد وأيسر قبل موت الأب أو بعده.

فإن دفع الأب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف إلى الولد، وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ.

وكل من وطأ بشبهة فعلية المهر، ولا مهر للزانية، فإن أكرهها الزاني فلها مهر المثل).

مسائل النزاع (١)

(لو اختلفا في قدر المهر، أو وصفه، أو في أن المدفوع مهر أو هبة، أو في المواقعة على رأي ولا بينة قدم قوله الزوج مع يمينه.

ولو اختلفا في التسليم، أو قالت علمني غير المهر، أو أقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين، ويلزمه في الأخير مهران على رأي. ومهر ونصف على رأي.

ولو ادعت التسمية وأنكرها فالقول قوله، ولو أنكر أصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي.

ولو قال: أصدقتك العبد، فقالت: بل الأمة، تحالفا ويثبت مهر المثل مع الدخول، ولو كان دعواه إصداق أيها فكذلك ويعتق عليه).

(١) هذه المسائل من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره لها في ما بأيدينا من النسخ.

المقصد الثالث
في المحرمات
وفيه مطلبان

(٢٨٣)

المطلب الأول

في المحرمات بالنسبة والرضاع

وهي ثمانية: الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، وبنات الابن وإن نزلن، والأخت، وبناتها وإن نزلن، والعمات وإن علون، والحالات كذلك، وبنات الأخ وإن نزلن.

ويحرم على النساء مثلهن من الرجال، سواء كان النسب عن نكاح صحيح، أو شبهة، أو زنى وإن انتفى شرعاً. وكل من حرم بالنسبة حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة (١):

(١) إلى هنا من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له، وإنما كتب في الرضاع رسالة مستقلة نوردها في ما يلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أجمع علماء الإسلام - ظاهرا - على أن من جملة أسباب تحريم النكاح:
الرضاع في الجملة، والأصل في هذا الحكم - قبل الاجماع - قوله
صلى الله عليه وآلـه وسلم فيما رواه الفريقان: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).
وروى عن الصادق عليه السلام أيضاً بعدة طرق صحيحة، ورواه عبد الله
ابن سنان، وأبو الصباح الكناني، وعبدـيد بن زرارة عن مولانا الصادق عليه السلام
مع تخالف يسير في المتن.

ومعنى هذه العبارة الشريفة: أنه يحرم من جهة الرضاع نظير من
يحرم من جهة النسب، لا أن نفس من يحرم من النسب يحرم من جهة
الرضاع، كما يتراءى من ظاهر العبارة. وإنما عبر بهذا للتتبـيه على اعتبار
اتحاد العنوان الحاصل بالرضاع والحاصل بالنسب في التحرـيم صنفـا، مثلاً الأم
محرمة من جهة النسب، فإذا حصل بالرضاع نفس هذا العنوان حصل

(٢٨٥)

التحریم من جهة الرضاع، ولو حصل بالرضاع ما يلزمه - مثل أمومة أخيه لأبويه - لم يحرم، وكذلك الأخت والبنت وغيرهما ممن يحرم نكاحه بواسطة النسب الحاصل بين شخصين، أو بين أحدهما وزوج الآخر، أو من في حكمه، فإن أم الزوجة محرمة على الزوج من جهة نسب بينها وبين الزوجة يحدث باعتباره المصاهرة بعد التزويج، وكذلك الأم الرضاعية للزوجة.

فحاصل معنى هذا الحديث: التسوية بين النسب والرضاع في إيجاب التحریم، وأن العلاقة الرضاعية تقوم مقام العلاقة النسبية، وتنزل مكانها، فلا يتوهם أن تحریم أم الزوجة من جهة المصاهرة، فينبعي أن لا تحرم من جهة الرضاع.

توضیح الدفع: أن معنى هذه القضية السلبية - وهي (أن المحرم من جهة المصاهرة لا يحرم من جهة الرضاع) على قياس تلك القضية الموجبة - هو: أن الرضاع لا يقوم مقام المصاهرة ولا ينزل منزلتها، فإذا أرضعت ولدك امرأة فلا تحرم عليك أمها من حيث إنها جدة ولدك لأمه الرضاعية، من جهة أن جدة الولد لأمه بما تحرم على الأب لأجل نسب بينها وبين زوجته، ولا شك أن الزوجية هنا متنافية، ومجرد إرضاع ولد الرجل لا يصير المرضعة في حكم الزوجة، لما عرفت من أن الرضاع لا يقوم مقام المصاهرة. وأما أم الزوجة المرضعة لها - في المثال الذي قدمناه - فإنما قامت مقام أمها الوالدة لها، فقد قام الرضاع مقام النسب، لا مقام المصاهرة، لأن زوجية الزوجة ثابتة بنفسها لم يبدل بالرضاع، وإنما المبدل به النسب الحاصل بين الأم والزوجة.

وملخص الكلام أنه لما كانت المصاهرة عبارة عن علاقة تحدث بين كل من الزوجين وأقارب الآخر، توقف وجودها على أمرین: ثبوت

الزوجية بين الرجل والمرأة،

وثبوت القرابة والنسب بين شخص وبين

أحدهما، فكما يمكن استناد التحرير إلى المصاهرة الحاصلة بين المحرم والمحرم عليه من مجموع ذينك الأمرين، فكذلك يمكن استناده إلى الأمر الأول من الأمرين، بأن يقال: إنه تحرم أم الزوجة على الزوج من جهة زوجية بنتها له، وكذلك يمكن استناده إلى الأمر الثاني، فيقال: إنه تحرم أم الزوجة على الزوج لأجل نسب بينها وبين زوجته، ولا يوجب ذلك عدتها في المحرمات النسبية، من جهة قصرها على ما استند فيه التحرير إلى النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه. قبلاً للمصاهرة الحاصلة بينهما.

إذا عرفت ذلك، فدخول الرضاع في المصاهرة، إما بقيامه مقام الأمر الأول من الأمرين المذكورين، مع بقاء الأمر الثاني بحاله، كالأم النسبية للأم الرضاعية للولد، النازلة منزلة الزوجة، وإما بقيامه مقام الأمر الثاني منهما، كالأم الرضاعية للزوجة الحقيقة.

ففي الأول: لا مجال لتوهم نشر التحرير بالرضاع، إلا إذا دل دليل خاص عليه، لأن حاصل أدلة النشر بالرضاع إلهاقه بالنسبة، وجعل كل عنوان حاصل بالرضاع في حكم ذلك العنوان الأصل بالنسبة، ومعلوم أنه لم يتتف هنا إلا الزوجية، ولم يدل دليل النشر على تنزيل مرضعة الولد مقام الزوجة.

وفي الثاني: لا ينبغي التأمل في التحرير، لأنه إذا ألحق العنوان الرضاعي بالعنوان النسبي في التحرير، وأقيم الرضاع مقام النسب في إناءة التحرير به، فلا شك [في أنه] (١) تكون الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم

(١) لم يرد في (ق).

النسبة لها.

ولعل منشأ توهם عدم استفادة تحرير مثل هذا من الحديث المذكور توهם كون المراد بلفظ (النسب) فيه، النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه، على حد قولهم: (سبب التحرير إما نسب، أو رضاع، أو مصاهرة)، وهذا خطأ فاسد، فإنه تقيد للمطلق من غير دليل، بل المراد منه هو مطلق النسب الموجب للتحريم سواء كان بين نفس المحرم والمحرم عليه، أم بين أحدهما وزوج الآخر، أو غيره، مثل المزني بها والغلام الموطوء والملموسة. ومن هنا يصح التمسك بهذا الحديث في تحرير مرضعة الغلام الموقب وأخته وبنته الرضاعيتين على الموقب، وإلا فأي نسب بينها وبين الموقب؟! وأما دعوى أن التحرير في غير المحرمات النسبية السبع ليس من جهة النسب، بل هو مستند إلى المصاهرة، فقد عرفت الحال فيها، وأنه يجوز استناد التحرير فيه إلى نفس المصاهرة وإلى كل واحد من الأمرين اللذين يتوقف وجودها عليهما.

ثم أعلم أن انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط:
الأول: أن يكون اللبن عن وطء صحيح، فلو در لا عن وطء أو عن
وطء بالزنا، لم ينشر (١)...

(١) يبدو من نسخة (ق) - وبر المصورة من النسخة الأصلية - أنه أعرض عما كتبه إلى هنا، وبدأ بالكتابة من جديد، حيث كتب في هامش الصفحة الثالثة: (بسم الله الرحمن الرحيم، أجمع علماء الإسلام... إلخ)، وجعله أول الكتاب، ثم ربطه بقوله: (لم ينشر على المعروف بين الأصحاب...)، ويفيد الأعراض عدم ورود هذا المقدار في نسخة خطية أخرى، ولكن ورد المقدار المعرض عنه في النسخ المطبوعة.

بسم الله الرحمن الرحيم
[أجمع علماء الإسلام على أن من جملة أسباب تحرير النكاح:
الرضاع في الجملة،
والأصل فيه - قبل الاجماع - قوله صلى الله عليه وآلها وسلم
فيما رواه الفريقان: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (١).
ورواه عده من أصحابنا في الصحيح وغيره عن أبي عبد الله
وأبي الحسن عليهما السلام (٢).
ثم إن كونه سببا في التحرير يتوقف على أمور:
الأول: أن يكون اللبن عن وطء صحيح، فلو در لا كل عن وطء أو عن

-
- (١) الوسائل ١٤: ٢٨٠، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١ و ٧.
وكتنز العمال ٦: ٢٧١، الحديث: ١٥٦٠.
(٢) الوسائل ٤: ١٤: ٢٨٠، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٢٨٩)

وطء بالزنا، لم ينشر] (١) على المعروف بين الأصحاب، وحکى عليه الاجماع في المدارك عن جماعة (٢) منهم جده في المسالك (٣)، للأصل، فإن إطلاقات التحرير بالرضاع منصرفة إلى غير ذلك.

وصحیحة عبد الله بن سنان: (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل؟ قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى، فهو حرام) (٤).

ومثلها حسنة بابن هاشم: (ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى) (٥).

ويستفاد من اشتراط كون اللبن عن الوطء أنه لا حكم للبن الرجل، وفي حكمه لبن الخثني المشكل أمره، بناء على أنه لو علم كون لبنته من الوطء، فلا إشكال في كونها امرأة، إلا ما ورد في بعض الأخبار: من أن ختنى ولدت وأولدت في أيام أمير المؤمنين، فللحقة عليه السلام بالرجال بعد عدد أضلاعه (٦).

(١) لم يرد ما بين المعقوفتين في النسخ المطبوعة.

(٢) كذا في النسخ، ولم يخرج من مدارك الأحكام إلا العبادات إلى آخر كتاب الحج، وما نسبه إليه موجود في نهاية المرام ١ : ١٠٠ لصاحب المدارك قدس سره، ولعل المؤلف قدس سره كان يراها تتمة للمدارك، والله أعلم.

(٣) المسالك ١ : ٣٧١.

(٤) الوسائل ١٤ : ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر: ذيل الحديث ٤.

(٦) الفقيه ٤ : ٣٢٨ الحديث ٥٧٠.

وعد في التحرير هذا الخبر من الشوادع (١).

ولا حكم أيضاً للبن المرأة الموطوءة الغير الحاصل من الوطء، فإن
البن إنما يحصل عن الوطء بعد العلوق والحمل وتحلق الولد، وقد استفید
جميع ذلك من الصحيحه المتقدمة.

وهل يعتبر انفصال الولد، أو يكفي الحمل؟ وجهان، بل قولان، اختار
العلامة أولهما في التحرير (٢) وثانيهما في القواعد (٣) وهو الأظهر، للاطلاقات،
وقول الصادق عليه السلام في صحيحه بريد العجلي: (كل امرأة أرضعت من لبن
فحلها ولد امرأة أخرى - من غلام أو جارية - فذلك الرضاع الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم) (٤).

إلى غير ذلك مما دل من الصحاح وغيرها على إناظة التحرير بكون
البن من الفحل، كصحيحه الحلبي (٥) وموثقة جميل بن دراج - بأحمد بن
فضال (٦) - ورواية أبي بصير (٧)، ولا ينافيها قوله في صحيحه ابن سنان
وحسته المتقدمتين: (من لبن ولدك)، إذ يصدق على ذلك البن أيضاً: أنه
لبن الولد، كما يشهد به العرف.

ودعوى عدم صدق الولد مضافاً إلى الأب على الحمل، محل نظر، مع

(١) التحرير ٢: ١٢.

(٢) التحرير ٢: ٩.

(٣) القواعد ٢: ٩.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٩٣، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما محرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٠٦، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٥.

أنها غير قادحة فيما نحن فيه، لأن وجود الولد بالفعل لا يعتبر في إضافة اللbin إليه.

نعم، في روایتی یونس بن یعقوب ویعقوب بن شعیب: أن در اللbin من غير ولادة لا یوجب النشر (۱). لكنهما - مع عدم صحتهما - قابلتان للحمل على در اللbin من غير ولادة رأسا حتى في المستقبل، بأن يكون الدر لا عن حمل - كما قد یتفق - فلا ینهضان لتنقید إطلاقات الكتاب والسنة، إلا أن یمنع عمومها، لدعوى انصرافها - بحکم الغلبة - إلى الارضاع بعد الوضع، فیرجع في غيره إلى أصالة الإباحة، فتأمل.

ثم إن الوطء الصحيح - المعتر كون اللbin عنه - یشمل الوطء بالنکاح الدائم، والمنقطع وملك اليمين والتحليل.

وأما الوطء بالشبهة: فالمشهور إلحاقه في النشر بالنکاح وأخويه، كما في غالب الأحكام، وتردد فيه المحقق في الشرائع (۲)، وعن الحلي الجزم بعدم النشر أولا، ثم بالنشر ثانيا، ثم النظر والتردد ثالثا (۳).

والمسألة محل إشكال، من إطلاق الكتاب والسنة، فإن الفحل في صحيحة بريد المتقدمة (۴) وغيرها أعم من الزوج - ویؤیده: كون وطء الشبهة بمنزلة النکاح في لحق النسب - ومن الأصل وانصراف الإطلاقات إلى غير هذا الفرد، وقوله في صحيحة ابن سنان وحسنته السابقتين:

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۰۲، الباب ۹ من أبواب ما یحرم بالرضاع، الحديث ۱ و ۲.

(۲) الشرائع ۲: ۲۸۹.

(۳) السرائر ۲: ۵۵۲.

(۴) تقدمت في الصفحة السابقة.

" ما أرضعت امرأتك " (١).

ولو بني على دعوى ورود التقيد بالمرأة مورد الغالب جرى مثله في غيره من القيود، فينسد باب الاستدلال على اعتبار كثير من الشروط. وتردد في المدارك (٢) وهو في محله، إلا أن القول بالنشر لا يخلو عن قوة، لأن دلالة المطلقات على الاطلاق أقوى من دلالة المقيد على الاختصاص، مع أن تخصيص اللبن بالمرأة - كما فرض استفادته من صحيحة ابن سنان وحسنته ونحوهما - مخالف لاجماع، لاتفاق على النشر بالارتضاع من المملوكة والمحللة، فلا بد من حمل التقيد فيها على التمثيل بالفرد الغالب، وإن احتج في إخراج اللبن الحاصل من الزنا عن إطلاقهما - لو سلم شمول الولد فيهما لولد الزنا - إلى دعوى الاجماع على خروجه. ويكشف عما ذكرنا عدم تصريح أحد من فقهائنا بعدم النشر في المسألة، ولحقوق وطء الشبهة بالنكاح في غالب الأحكام.

الثاني من الشروط: كون شرب اللبن على وجه الامتصاص من الثدي، فلا ينشر الحرمة بوجور اللبن في حلق الرضيع - على المعروف بين معظم الأصحاب - لأن الارتضاع المنوط به النشر في الأدلة لا يتحقق عرفاً إلا بالامتصاص، فلا يقال لمن شرب اللبن المحلول من البهائم: إنه ارتفع منها، بخلاف ما لو امتص من ثديها، ولو فرض تسليم شمول الارتضاع لغير الامتصاص، فلا مجال لأنكار انصرافه إليه فيبقى الحكم في ما عداه باقياً تحت أصالة الإباحة.

(١) سبقتا في الصفحة: ٢٩٠.

(٢) نهاية المرام لصاحب المدارك قدس سره ١: ١٠١، انظر الصفحة: ٢٩٠، الهاشم ٢.

خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد، فاكتفى بالوجور (١) إما لدعوى صدق الرضاع، وإما لحصول ما هو المقصود منه - من إثبات اللحم وشد العظم - وإما للمرسل المروي في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع) (٢).

وفي الكل نظر، لخلو الدعوى المذكورة عن البينة، كدعوى كون المناط في النشر مجرد إنبات اللحم وشد العظم، وضعف المرسلة ومعارضتها برواية زرارة عن الصادق عليه السلام: (لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد حولين كاملين)، (٣) بناء على جعل الحولين ظرفًا لأصل الرضاع، لا لقدرها حتى يخالف الأجماع.

فالأقوى - إذا - القول المشهور، إلا أن الأولى مراعاة الاحتياط.

الثالث: حياة المرتضع منها، فلا اعتداد بما يرتفعه من المرأة بعد موتها على المشهور، بل لم أثر فيه على حكاية خلاف صريح في المسألة، قيل: لقوله تعالى: (وأمها لكم اللاتي أرضعنكم) (٤) الظاهرة في مباشرة المرأة لارضاع المنتفية في حق الميتة، فيدخل في عموم (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (٥) ولأصالحة الإباحة إلى أن يثبت المزيل (٦). وقيل: لأنها خرجت

(١) راجع المختلف: ٥١٩.

(٢) الفقيه ٣: ٤٧٩ ، الحديث ٤٦٨٣.

(٣) الفقيه ٣: ٤٧٧ ، الحديث ٤٦٧٤.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) ذكره الشهيد الثاني قدس سره المسالك ١: ٣٧٤.

بالموت عن التحاق الأحكام، فهي كالبهيمة المرضعة (١)، وبأن المتبادر من إطلاق الرضاع في الأدلة ما إذا حصل بالارتضاع من الحي، فيبقى غيره داخلاً في عموم أدلة الإباحة (٢).

وفي الجميع نظر: أما ظهور الآية في مباشرة الارضاع: فلا يجدي، للقطع بخروج الميّة عن حكم الآية، ولا يلزم منه دخولها في قوله: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)، لعدم قابلية الميت للحكم عليه بالتحريم ولا التحليل، فإن الكلام في الارتضاع من الميّة إنما هو في حدوث المحرمة بين الرضيع وغير الميّة ممن يتعلق به اللبن، فيكف لمدعي النشر عموم قوله تعالى: (وأخواتكم من الرضاعة) (٣) وقوله صلى الله عليه وآله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (٤) ولا ظهور لهما في مباشرة المرأة للارضاع، مع أن مباشرة المرأة للارضاع، وقصدها إليها غير شرط إجماعاً، كما ادعاه في المسالك (٥) بل لو سعى إليها الولد وهي نائمة، أو التقم ثديها وهي غافلة، تحقق الحكم.

وما قيل: من أن الآية دالة بظاهرها على اعتبار الحياة وال المباشرة

(١) قاله المحقق قدس سره في الشرائع ٢: ٢٨٣، ثم تردد فيه.

(٢) يستفاد الاستدلال بذلك من كلام غير واحد مثل العلامة في التذكرة ٢: ٦١٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢: ٢٠٢، وثاني الشهيدين في الروضة ٥: ١٥٦، والسيد الطباطبائي في الرياض ٢: ٨٦.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) تقدم تحريرجه في الصفحة: ٢٨٩.

(٥) المسالك ١: ٣٧٤.

والقصد - ولا يلزم من عدم اعتبار الآخرين لصادر عدم اعتبار الأول (١) -
 fasد، لأن دلالة لفظ (الارضاع) على الجميع دلالة واحدة، فلا يمكن
 التفكير في مدلولها، ولهذا لم نتمسك بالأخبار الدالة على الارضاع مع
 سلامتها عن بعض ما يرد على الآية.

وأما التمسك بالأصل: فهو صحيح لولا الاطلاقات.

وأما خروج الميّة عن قابلية الحكم عليها: فهو أمر مسلم ولا كلام
 فيه، وإنما الكلام في نشر الحرمة بين الرضيع وأصوله وفروعه، وبين غير هذه
 المرأة، من الفحل وأولاده وأولاد المرأة (٢) وغيرهم.

وأما دعوى تبادر غير الارتضاع من الميّة في الاطلاقات: فهي على
 إطلاقها ممنوعة فإننا لا نجد في السبق إلى الذهن تفاوتاً بين من ارthrop من
 جميع الرضاعات حال الحياة، وبين من ارthrop منه حال الحياة خمس عشرة
 رضعة إلا جزءاً واحداً فأكملها بعد الموت.

نعم، الانصاف: انصراف الاطلاقات إلى غير صورة ارthrop جميع
 الرضاعات حال الموت.

فالأحسن في الاستدلال على اعتبار الحياة هو: أن بعض فروض
 الارthrop من الميّة خارج عن إطلاق مثل قوله تعالى: (وأنهواكم من
 الرضاعة)، لأنصراف المطلق إلى غيره كما عرفت، فيدخل تحت قوله:
 (وأحاط لكم ما وراء ذلكم) فيثبت عدم النشر في هذا الفرد بالآية، ويجب
 إلحاقي غيره من الفروض الداخلية تحت إطلاق آية التحرير بعدم القول

(١) قاله في الحدائق ٢٣: ٣٦٣.

(٢) في (ش): وأولاد المرضعة.

الفصل.

وقلب هذا الدليل - بأن يثبت التحرير في الفرض الداخلة تحت إطلاق آية التحرير بها ويلحق الفرض الخارج عنه بعدم القول بالفصل - وإن كان ممكنا، إلا أن غاية الأمر وقوع التعارض حينئذ - بواسطة عدم القول بالفصل - بين آيتي التحرير والتحليل، فيجب الرجوع إلى أدلة الإباحة، من العمومات والأصول المعتضدة بفتوى معظم الفحول.

الرابع أن يقع مجموع الرضاع المعتبر من الرضيع في حولي رضاعه، فلا اعتداد بما يرتفع بعد الحولين على المعروف من مذهب الأصحاب، ونقل عن التذكرة دعوى: إجماعهم عليه (١) وفي المسالك: نفي الخلاف عنه (٢).

ويدل عليه: حسنة الحلبي - بابن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا رضاع بعد فطام) (٣). ونحوها رواية حماد بن عثمان عنه عليه السلام بزيادة قوله: (قلت: جعلت فداك، وما الفطام؟ قال: الحولين اللذين (٤) قال الله عز وجل) (٥). ونحوها رواية الفضل بن عبد الملك: (الرضاع قبل الحولين، قبل أن يفطم) (٦). ورواية منصور بن حازم (٧).

(١) التذكرة ٢: ٦١٩.

(٢) المسالك ١: ٣٧٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩١، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع. الحديث ٢.

(٤) في الوسائل: الذي.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٩١، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٩١، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع. الحديث ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٩١، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع. الحديث الأول.

ثم إن المراد بالفطام في الأخبار المطلقة هو زمان الفطام – أعني الحولين – كما دلت عليه روايتا الفضل وحماد، فلا عبرة بنفس الفطام، حتى أنه لو لم يفطم الرضيع إلى أن تجاوز الحولين، ثم ارتفع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحرير، كما أنه لو فطم قبل الحولين، ثم ارتفع قبلهما ثبت التحرير.

وحكى عن ابن الجنيد المخالف في الحكم الأول وثبوت التحرير إذا وقع الرضاع بعد الحولين قبل الفطام (١) ولعله لرواية داود بن الحصين المروية في الفقيه (٢) والتهذيب (٣) المردودة فيه بالمخالفة للأحاديث كلها، وفي كلام محكى عن الشهيد: أن هذه الفتوى مسبوقة بالاجماع وملحوقة به (٤). وأما الحكم الثاني: فلم يحك فيه الخلاف إلا عن موهم ظاهر كلام العماني، حيث قال: الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام (٥)، وعن المختلف (٦) الاستدلال له برواية الفضل بن عبد الملك المتقدمة: (الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم).

والجواب عنه: بأن المراد: قبل أن يستحق الفطام. وهو حسن وجار في عبارة العماني أيضاً، فيرتفع الخلاف.

ثم إنه هل يعتبر في ولد المرضعة الذي يحصل للبن من ولادته كونه في

(١) كما في المختلف: ٥١٩.

(٢) الفقيه ٣: ٤٧٦، الحديث ٤٦٦٧.

(٣) الحديث ٧: ٣١٨، الحديث ٢٢.

(٤) غاية المراد: ٢٠٥.

(٥) كما في المختلف: ٥١٩.

(٦) المصدر السابق.

الحولين حين ارتفاع المرضع من لبنيه، بحيث لا يقع شيء من الارتفاع بعد تجاوزه إياهما، أم لا؟ فيه قولان:

المحكي عن أبي الصلاح، وابن زهرة وابن حمزة: الأول (١) تمسكا بظاهر الخبر: (لا رضاع بعد فطام) الشامل لفطام المرضع وولد المرضعة، بل لا يفهم منه ابن بكير إلا فطام ولد المرضعة، لها سأله ابن فضال عن امرأة أرضعت غلاما سنتين، ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت لها سنتان (٢) أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا [يفسد ذلك بينهما] (٣)، لأنه رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا رضاع بعد فطام)، أي أنه إذا تم للغلام سنتان، أو الجارية، فقد خرج كل عن حد اللبن، ولا يفسد بينه وبين من شرب منه (٤).

والأكثر على الثاني، وهو الأظهر، للأصل والاطلاقات، ولظهور الخبر المذكور في فطام المرضع، أو عدم ظهوره في العموم الموجب للشك في تقيد المطلقات.

وتفسير ابن بكير للخبر معارض بما فسره به ثقة الإسلام، والصدق في الكافي والفقية قال في الكافي: معنى قوله: (لا رضاع بعد فطام) إن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمها لا يحرم ذلك الرضاع التناكح (٥). و قريب

(١) الكافي في الفقه: ٢٨٥، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٤٧، الوسيلة: ٣٠١.

(٢) في الوسائل: حتى تمت السنتان.

(٣) الزيادة من الوسائل.

(٤) الوسائل ١٤ . ٢٩١ ، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٦.

(٥) الكافي ٥ : ٤٤٤ ، الحديث ٥.

منه ما قاله في الفقيه (١).

ثم اعلم: أن شيخنا في المسالك ناقش المحقق في نسبة حديث (لا رضاع بعد فطام) إليه صلى الله عليه وآلها وسلم، وقال: إنه لا يرد إلا عن الصادق عليه السلام (٢)، ولا يخفى أن إسناد الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم مشهور، وقد عرفت أن ابن بكير نسبه إليه صلى الله عليه وآلها وسلم، وكذا رواه في الفقيه مرسلا عنه صلى الله عليه وآلها وسلم (٣).

وأصدق من ذلك ما رواه في الكافي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: (لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام... إلى آخر الحديث (٤). ومع ذلك فلا وجه للمناقشة المذكورة، إلا أن يرجع إلى المناقشة في الأسناد، مع عدم ثبوت النسبة بطريق صحيح مجوز الأسناد على وجه الحزم.

ثم إن المعتبر في الحولين: الأهلة، ولو انكسر الشهر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون شهرا بعد المنكسر بالأهلة، وإكمال المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين، كغيره من الآجال، على أظهر الاحتمالات في نظائر المسألة، والله العالم.

الخامس: أن يكون اللبن مجاله غير ممترج بشيء، فلو ألقى في فم الصبي شيء جامد - كالدقائق وفتیت السكر -، أو مائع - كيسير من الأطعمة

(١) الفقيه ٣: ٤٧٦، الحديث ٤٦٦٦.

(٢) المسالك ١: ٣٧٥، وفيه: إلا عن الصادقين عليهما السلام.

(٣) تقدم آنفا.

(٤) تقدم آنفا.

المائعة - ثم أرضع بحيث امترج اللبن حتى يخرج عن كونه لبنا، لم يعتد به، وهذا لو جبن اللبن، والوجه في ذلك عدم صدق الاطلاقات مع الخروج عن اسم اللبن، أو عدم انصرافها إلا إلى الحالص.

السادس: الكمية، أي بلوغ الرضاع حدا خاصا، فإنه لا خلاف بين علمائنا - ظاهرا - في أن مسمى الرضاع ومطلقه غير كاف في النشر، والأخبار بذلك متواترة معنى تأتي الإشارة إلى أكثرها في بيان التقديرات.

نعم، قد يوهم ظاهر (١) بعض الأخبار حصول الحرمة بالمسمى، كما سيأتي ذكره في أدلة مذهب الإسکافي المكتفي بالرطبة التامة. وخالف في المسألة بعض العامة (٢) فاكتفى بالمسمى وقدره بما يفطر الصائم، ولم يقنع بذلك، حتى ادعى إجماع أهل العلم عليه، على ما حكى في المسالك (٣).

ثم إن أصحابنا قدروا المقدار الخاص الذي اعتبروه بثلاثة تقديرات: أحدها: بالأثر، وهو ما أثبت اللحم وشد العظم، وحصول النشر مع تحقق هذا الأثر مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام ويدل عليه - مضافا إلى الأجماع - الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أثبت اللحم وشد العظم. قلت: يحرم عشر

(١) في (ق) من ظاهر.

(٢) نسبة في التذكرة ٢: ٦١٩، إلى الليث من فقهاء العامة.

(٣) المسالك ١: ٣٧٣.

رضعات؟ فقال: لا، لأنها لا تنبت اللحم ولا تشتد العظم) (١).

ومنها: حسنة ابن أبي عمير عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث؟ قال: إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم) (٢).

ومنها: رواية هارون بن مسلم تارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وتارة عن مسعدة بن زياد عنه عليه السلام قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم) (٤).

ومنها: رواية عبد الله بن سنان، قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وشد العظم) (٥).

وفي غير واحد من الروايات وقع التقدير بإنبات اللحم والدم، مثل صحيحه عبيد بن زرار (٦) وحسنة حماد بن عثمان بابن هاشم (٧). ولا يبعد تلازم التقديرتين، ومع الانفكاك فالأجود ثبوت النشر بتحقق كل منهما لاعتبار أدلة التقدير الثاني أيضاً، إلا أن الأصحاب لم يتعرضوا لتحقق الحكم به نفياً وإثباتاً ولعله لعدم انفكاكه عن الأول، فتدبر. ثم إن مقتضى النصوص المذكورة: اعتبار تحقق كلا الأمرين: من

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٨، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢٣.

(٣) الإستبصار ٣، ١٩٤، الحديث ٧٠٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٩.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٨٩، الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٨٧، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١٨.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٨٩، الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع. الحديث الأول.

إنبات اللحم، واحتداد العظم، وهو المعروف بين الأصحاب أيضاً.
وحكى عن بعض عبارات الشهيد قدس سره الاجتزاء بأحد الأمرين (١)،
ونسبة في المسالك إلى الشذوذ (٢).

وكيف كان، فالتقدير بهذا الأثر وإن كان اعتباره في غاية القوة
والمتانة، بل مقتضى أداته الحاضرة للرضاع المحرم فيه أنه أصل لأنحويه
الآتيين، إلا أنه قليل الفائدة، لأن ظهوره للحس في موضع الحاجة أمر
لا يكاد يطلع عليه إلا بعض أهل الخبرة، وقلما يتافق شهادة عدلين فيهم
 بذلك، ولعله لذا كشف عنه الشارع بأنحويه، وجعلهما طريقاً إليه، كما يومئ
 إليه صحيحة ابن رئاب المتقدمة (٣).

وثانيها: بالزمان، وقدر بيوم وليلة على المعروف بين الأصحاب،
ومستندهم فيه موثقة زياد بن سوقة: (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل
 للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة، أو
 خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لا يفصل
 بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر
 رضعات من لبن فحل واحد وأرضعنها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر
 رضعات، لم يحرم نكاحهما) (٤).

(١) اللمعة الدمشقية: ١٨٧، قوله قدس سره (وأن ينبت اللحم أو يشد العظم) انظر

الروضة البهية ٥: ١٥٦.

(٢) المسالك ١: ٣٧٢.

(٣) في الصفحة ٣٠١ - ٣٠٢.

(٤) الوسائل - ١٤: ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأول.

وليس فيها سوى عمار الذي نقل الشيخ عمل الأصحاب برواياته (١) مع أن في السندي ابن محبوب الذي أجمع على تصحيح ما يصح عنه (٢) مضافاً إلى اعتضادها بعمل الأصحاب وموافقة الكتاب، ولا ينافيها ما دل على حصر الرضاع المحرم في ما أنبت اللحم وشد العظم (٣)، لفقد العلم بعدم كونه منه. ثم إن ظاهر الرواية والفتوى اعتبار الرضاع في اليوم والليلة كلما احتاج الرضيع إليه عادة، أو طلبه.

ولا يعتبر في هذا التقدير إكمال الرضعة في كل مرة، بل لو رضعته رضعة نافعة ثم أكملتها (٤) مرة أخرى لا يقدح.

ولو أطعمن في الأثناء طعاماً، فإن كان مما يغتنى به بدلًا عن اللبن، فالظاهر أنه قادح في التقدير، كما أن شرب الماء للعطش غير قادر لوقوع في الأثناء، وكذلك ما يؤكل أو يسكنى دواء، ويشكل فيما اعتقاده من يسير من طعام بحيث لا يعنيه عملاً اعتقاد شربه من اللبن.

وهل يعتبر ابتداء الرضاع قي ابتداء اليوم، وانتهائه في آخر الليلة، أو العكس، أو يكفي الملحق لو ابتدأ في أثناء أحدهما؟ وجهان، أقواهما

(١) راجع الحديث ٧: ١٠١، ذيل الحديث ٤٣٥، والاستبصار ٣: ٩٥، ذيل الحديث ٣٢٥، وفي عدة الأصول (٣٨١): فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية... إلخ

(٢) رجال الكشي ٢: ٨٣٠ تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهم السلام رقم الترجمة (١٠٥٠).

(٣) راجع الوسائل ١٤: ٢٨٩ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٤) والعبارة في (ق): (رضعه رضعة ناقصة ثم أكملتها)، والظاهر أنها من سهو القلم، وإن كان توجيهها ممكناً.

الثاني،

إما لصدق رضاع يوم وليلة عرفا على رضاع الملفق، وإما لأن الرضاع في الملفق لا يكون أقل من رضاع يوم وليلة، بل يكون مساويا له، فلا يدل الرواية على انتفاء النشر به، فيبقى داخلا تحت الاطلاقات الدالة على النشر.

والتعويل على الوجه الأول.

وهل يعتبر في رضاع هذا الزمان حال متعارف أو ساط الأطفال، أو حال شخص ذلك الرضيع؟ وجهان، أقواما الثاني، لظاهر الرواية.

وتظهر الشمرة بينهما فيما إذا كان الطفل مريضا بمرض يحتاج إلى أزيد مما يحتاج إليه الصحيح، كغلبة القى عليه لعارض، أو عرضه ما يحتاج معه إلى الأقل مما يحتاج إليه الصحيح، كما إذا أغمى عليه في أغلب اليوم والليلة.

وهل يعتبر احتمال تأثير اللبن في إنبات لحمه وشد عظمه، أم لا؟ وجهان: من إطلاق الرواية، ومن دلالة بعض الأخبار السابقة على عدم النشر بما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم.

وتظهر الشمرة فيما لو كان بحيث يعلم عدم تحلل (١) اللبن في معدته، لعدم استقراره فيها، لغليه إسهال أو قيء.

وهنا فروع آخر طوينا عن ذكرها كشحا وأعرضنا عنها صحفا.

وثالثها: بالعدد، وقد اختلف فيه الأصحاب بسبب اختلاف الروايات ظاهرا، فالمحكى عن ابن الجنيد الاكتفاء برضعة واحدة تملأ جوف الصبي،

(١) في (ع): عدم تخلل.

إما بالمضى، أو بالوجور (١)، لاطلاقات الكتاب والسنة،
وخصوص قول أبي
الحسن عليه السلام في مكاتبة علي بن مهزيار في جواب سؤاله عما يحرم من
الرضاع: (قليله وكثيره حرام) (٢)، ومضمرة ابن أبي يغفور، قال: (سألته عما
يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يمتلىء بطنه، فإن ذلك ينبت اللحم
والدم، وذاك الذي يحرم) (٣).

ورواية السكوني (٤)، والنبوى: (يحرم الرضعة ما يحرم الحولان) (٥)
والعلوى: (الرضعة الواحدة كالمائة رضعة، لا تحل له أبداً) (٦). وفي آخر:
(إنها نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً، فإنهن ينسين) (٧)، فإن الارضاع يميناً
وشمالاً مع النسيان بعد حين إنما يناسب عدم التحديد بأكثر من رضعة.
وهذا القول ضعيف في الغاية، لاستفاضة الأخبار - كاشتھار الفتوى -
بعدم النشر بما دون العشر، فلا مجال للتمسك بالاطلاقات ولا بالمكاتبة (٨)
والمضمرة (٩)، لقصورهما عن المقاومة، مع موافقة ظاهرها لفتوى بعض

(١) حکاه عنه في المختلف: ٥١٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأول.

(٤) كذا، والظاهر زيادتها، إذ لم نعثر في المقام على رواية من السكوني إلا العلوي
الآتي.

(٥) في المسالك ١: ٣٧٢، وروى العامة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: تحرم
الرضعة ما يحرم الحولان.

(٦) الوسائل ٤: ٢٨٦، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٨٨، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢٥.

(٨) المتقدمان أعلاه.

العامة (١)، مضافاً إلى إمكان حمل المكاتبنة على تحرير أصل الارتضاع. ومما ذكرنا يظهر حال التمسك بالنبوي والعلوبيين، ولذا أعرض سائر الأصحاب عن هذا القول واتفقوا على عدم النشر بما دون العشر وإن اختلفت فتاواهم، كالروايات.

فحكي عن أكثر المتقدمين كالمفید (٢) والدیلمی (٣) والقاضی (٤) والتقي (٥) وابن حمزة (٦): التحديد بالعشر، وتبعهم الفاضل في المختلف (٧) وولده (٨)، والشهید في اللمعة (٩). وذهب الشیخ (١٠) والمحقق (١١) والفاضل في غير المختلف (١٢) إلى التحديد

(١) في بداية المجتهد ٢: ٣٥: أما المقدار المحرم من اللبن: فإن قوماً قالوا فيه بعدم التحديد، وهو مذهب مالك وأصحابه، وروي عن علي وابن مسعود، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وهؤلاء محرم عندهم أي قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي.

(٢) المقنعة: ٥٠٢.

(٣) المراسم: ١٤٩.

(٤) المهدب ٢: ١٩٠.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٨٥.

(٦) الوسيلة: ٣٠١.

(٧) المختلف: ٥١٨.

(٨) إيضاح الفوائد ٣: ٤٧.

(٩) اللمعة الدمشقية: ١٨٧.

(١٠) النهاية: ٤٦١.

(١١) الشرائع ٢: ٢٨٢.

(١٢) مثل القواعد ٢: ١٠، والتذكرة ٢: ٦٢٠، والتحرير ٢: ٩.

بالخمس عشرة رضعة، وتبعهم أكثر المتأخرین، وقد نسب هذا القول إلى الأکثر (۱) والمشهور (۲) بقول مطلق.

وکيف كان، فهو الأظهر، للأصل، وعدم دليل على النشر بالعشر عدا الاطلاقات من الكتاب والسنة،

وخصوص رواية الفضیل - الموصوفة

بالصحة في کلام بعض (۳) - عن الباقي عليه السلام قال: (لا يحرم من الرضاع إلا المجبور (۴). قلت: وما المجبور؟ قال: أم تربى، أو ظهر تستأجر، أو أمة تشتري، ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبی وینام) (۵).

ومفهوم موثقة عمر بن يزید قال: (سألت الصادق عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين، فقال: لا يحرم، فعددت عليه حتى كملت عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا) (۶).

ونحوها مفهوم رواية هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما ضمد العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة

(۱) کنز العرفان ۲: ۱۸۳.

(۲) التذكرة ۲: ۶۲۰.

(۳) وهو من قال بوثاقة (محمد بن سنان) الواقع في سند الرواية.

(۴) کذا في النسخ والتذهیب والفقیه، لكن في الوسائل في إحدى الروایتين

(المخبور) وفي الآخر (المخبورة)، وقال في مجمع البحرين ۳: ۲۵۷ في مادة: (حبر) بعد ذكر الحديث: وقد اضطربت النسخ في ذلك، ففي بعضها بالحاء المهملة وفي بعضها بالجيم وفي بعضها بالخاء المعجمة، ولعله الصواب، ويكون المخبور بمعنى المعلوم.

(۵) قد وقع هنا خلط بين الخبرين: ۷ و ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع (الوسائل ۱۴: ۲۸۴ و ۲۸۵) والمقصود هو الثاني.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۸۳. الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ۵.

كون الرضاع سبباً في التحرير
والرضعاتان (١) والثلاث - حتى بلغ عشرًا - إذا كان متفرقات، فلا بأس (٢).
وفي الجميع نظر.

أما في الاطلاقات: فلأنها - على فرض تسليم إفادتها العموم، وعدم
ورودها لبيان أصل نشر الحرمة بالرضاع في الجملة - مقيدة بصحيحة علي بن
رئاب عن الصادق عليه السلام: (قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال:
ما أنبت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنها لا
تنبت اللحم ولا تشد العظم) (٣).

وموثقة عبيد بن زراره - ب (علي بن فضال) - عن أبي عبد الله عليه السلام:
(قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرمن شيئاً) (٤).

وهذه الرواية لا تقصّر عن الصحيح، إذ ليس فيها إلا علي بن فضال،
والظاهر أنّ الشيخ أخذ الرواية من كتابه، حيث ابتدأ به لم في السنّد، وكتب
بني فضال مما أمر العسكري عليه السلام بالأخذ بها في رواية قريبة من الصحة (٥)
مع ما ذكر في ترجمة علي بن فضال من مراتب وثاقته واحتياطه في
الرواية (٦).

وموثقة أخرى أيضاً رواها الشيخ، عن علي بن فضال، عن أخيه،
عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: سمعته

(١) في الوسائل: الرضعة والشتان.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٥) راجع كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٣٩.

(٦) انظر رجال النجاشي: ٢٥٧، الرقم ٦٧٦.

يقول: عشر رضعات لا تحرم) (١) وهذه قريبة من سابقتها في اعتبار السند، وإن كان جميع رجالها فطحرين.

وتخصيص هذه الأخبار المعتبرة برواية الفضيل التي هي أخص منها - بعد إخراج صورة تفرق الرضعات العشر عن عمومها - وبمفهوم المؤثتين اللتين بعدها وإن أمكن، إلا أن ذلك فرع سلامتها عن معارضه موثقة زياد ابن سوقة المتقدمة (٢) الصريحة في نفي النشر بالعشر ولو متواالية، أو ترجيحها عليها، وهو مسلم لو ثبت صحة رواية الفضيل بتوثيق (محمد بن سنان) الذي حكى عن غير المفید من مشايخ الرجال تضعيشه (٣)، وسلامتها من موهنات آخر، مثل مخالفة حصرها للاجماع، وخلو الفقيه (٤) من زيادة رواها الشيخ في ذيلها، أعني قوله: (ثم تربيع عشر رضعات) (٥) مع سبق الصدوق على الشيخ زماناً، بل وضبطاً، لأن الأخبار كتابه، فكيف يتصور في حقه أو في الكتب التي أخذ الحديث منها إهمال شطر من كلام المعصوم عليه السلام مربوط بما قبله غاية الارتباط ويحتاج إليه نهاية الاحتياج، فلا يبعد أن يكون الزيادة المذكورة من تحريفات (محمد بن سنان) لأنها إنما وقعت في سند التهذيب وليس في سند الفقيه، وحيث لم يثبت اعتبار الرواية سنداً،

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٤.

(٢) تقدمت في الصفحة: ٣٠٣.

(٣) عنونه العلامة قدس سره في الخلاصة القسم الثاني، ونقل توثيق الشيخ المفید رحمه الله وتضعييف الشيخ الطوسي والنحاشي وابن الغضائري، ثم توقف في الرجل استناداً إلى قول الفضل بن شاذان، انظر رجال العلامة: ٢٥١.

(٤) الفقيه ٣: ٤٧٧، الحديث ٤٦٧٢.

(٥) التهذيب ٧: ٣١٥، الحديث ١٣٠٥.

ولا سلامتها من الموهن، والمفروض أن أخويها أيضا لا يبلغان حد الصحة، بل صرخ بضعف ثانيهما (١)، فترجحها - وإن كانت ثلاثة - على موثقة زياد - وإن كانت واحدة - غير معلوم، إذ ليس في سند الموثقة إلا عمار، واعتبار روایاته عند الأصحاب محکي عن الشیخ في عدته (٢) مع أن الرأوی عنه بواسطة هشام بن سالم: الحسن بن محبوب الذي أجمع على تصحیح ما يصح عنه (٣) مع أن متنها أصرح دلالة، لأن دلالتها على نفي النشر بالعشر المتوالي بالمنطق، ودلالة الموثقتين على ثبوته بها بالمفهوم، مع احتمال مفهومهما الحمل على ما إذا وقعت العشر المتواالية في يوم وليلة، فإن مفهومهما بهذا الاعتبار أعم من منطق موثقة زياد، وإن كان تخصيصهما به بعيدا، كما يظهر ذلك كله بالتأمل.

وأما ترجیح تلك الثلاث على موثقة ابن سوقة بموافقة الكتاب، فحسن إن لم نحوز تخصیص الكتاب بالخبر الواحد وإن كان صحيحا، وإلا فموافقة الكتاب لتلك الروایات الثلاث بعد تخصیصه بصحیحة ابن رئاب وأخويها غير حاصلة إلا بعد ترجیح تلك الروایات المخصصة لصحیحة وأخويها على موثقة ابن سوقة، وهو أول الكلام، ويلزم الدور أيضا، كما لا يخفی.

إذا لا يثبت ترجیح تلك الأخبار على الموثقة بوجه، فلا أقل من تكافؤهما الموجب لسلامة الأخبار النافیة للنشر بالعشر عن المخصص،

(١) يعني رواية هارون بن مسلم، المتقدمة في الصفحة: ٣٠٢.

(٢) تقدم الكلام فيه في الصفحة: ٣٤.

(٣) تقدم أيضا في الصفحة: ٣٤.

فيجب الأخذ بعمومها المطابق لقاعدة الإباحة المستفادة من العمومات والأصول، وفاقاً لجملة ممن تقدم ومعظم من تأخر من الفحول.

وقد يستدل على إثبات النشر بالعشر بصحيحة عبيد بن زرارة بناء على سلامة (علي بن الحكم) الذي يروي عنه ابن عيسى: (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما أهل بيته كثيرون، فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء، فربما استحيت (١) المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع، وربما استخفت (٢) الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنت بالرحم والمدم. قلت: وما الذي ينبع بالرحم والمدم؟ قال: كان يقال: عشر رضعات. قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع) (٣).

وأنت خبير بأنها لا دلالة فيها على تحريم العشر بوجهه، إذ لم يزد المعصوم عليه السلام إلا أن نسب القول بذلك إلى شخص مجاهول، ولا يعلم رضاه بذلك، وإلا لم يكرر الراوي السؤال عنه، بل الظاهر عدم رضاه بهذا القول، كما يشهد به - مضافاً إلى نسبته إلى القليل - إعراضه عنه بقوله: (دع هذا) لو قلنا: إن المراد (دع هذا السؤال)، ولو كان المراد به (دع هذا القول) كان من أوضح الأدلة على خلاف المطلوب.

ثم اعلم أنه إذا ثبت عدم النشر بالعشر - لما ذكرنا - تعين القول

(١) في الوسائل: استخفت.

(٢) في التهذيب: استحينا.

(٣) التهذيب ٧: ٣١٣، الحديث ١٢٩٦، والوسائل ١٤: ٢٨٧، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١٨.

بالنشر بالخمس عشرة، لعدم القائل باعتبار أزيد منها من حيث العدد، وإطلاق رواية عمر بن يزيد: (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس عشرة رضعة لا تحرم) (١) - بعد سلامه سندها - محمول على صورة عدم التوالي، للجماع - ظاهرا - على النشر بهذا العدد مع التوالي. نعم، في بعض

الأخبار دلالة على التقدير بسنة أو سنتين، مثل ما رواه العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: سأله عن الرضاع، فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنة) (٢) وما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد حولين كاملين) (٣). لكنهما شاذان مخالفان للجماع، كما ادعاه في المسالك (٤) ورد الشيخ في التهذيب الرواية الأولى بالشذوذ (٥)، وحمل الثانية على كون الحولين ظرفا للرضاع لا قيدا لمقداره (٦). وهو - على بعده - حسن في مقام الجمع وعدم الطرح.

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٤، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٦، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٢، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٨.

(٤) المسالك ١: ٣٧٣.

(٥) التهذيب ٧: ٣١٨، ذيل الحديث ١٣١٥.

(٦) التهذيب ٧: ٣١٧، ذيل الحديث ١٣١٠.

[ما يعتبر في الرضعات]

ثم إنه يعتبر في الرضعات العشر أو الخمس عشرة المحرمة أموراً:
الأول: كمال الرضعة، فالرضعة الناقصة لا تعد من العدد ما لا يكمل
على وجه لا يقدر في الاتحاد، فإذا لفظ الصبي الثدي، فإن كان أعرض عنه
إعراض ميل، فهي رضعة كاملة. وإن كان بغير ذلك - كالتنفس، أو السعال،
أو الانتقال من ثدي، أو الالتفات إلى ملاعب ونحوه - ثم عاد في الحال،
فالمجموع رضعة. ولو لم يعد إلا بعد مدة، فالظاهر عدم احتساب مجموعهما
من العدد، وكذلك لو أخرجت الثدي من فيه كرها، فلم تلقمها إياه إلا بعد
مدة.

ثم الدليل على اعتبار كمال الرضعة: أن المتبادر من الرضعة الواردة في
الأخبار هي الكاملة، والمرجع في كمالها إلى العرف، لأن المحكم في أمثاله.

(٣١٥)

وحكى عن بعض: تحديده بأن يروي الولد ويصدر من قبل نفسه (١)،
وليس بعيد عن التفسير الأول،
وفي مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام:
(الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى
وينتهي [من] (٢) نفسه (٣).

الثاني: توالى الرضاعات، بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى،
والظاهر عدم الخلاف في اعتباره - كما في المسالك (٤) - ويدل عليه موثقة زياد
ابن سوقة المتقدمة (٥) حيث نص فيها على تقييد الرضاعات بأن لا يفصل بينها
رضعة من امرأة أخرى.

ويستفاد منها أن المعتبر في الفاصل القادح في التوالى أن يكون رضعة
كاملة، فلو فصل بينها رضعة ناقصة، لم تخل بالتوالى، خلافاً للمحكي عن
القواعد (٦) وظاهر عبارة الشرائع (٧) فأبطلوا التوالى بفصل مطلق الرضاع،
ولعله لعدم صدق التوالى المقيد به الرضاعات في رواية زياد بن سوقة عرفاً
إلا مع عدم فصل مسمى الرضاع، وإن كان قوله عليه السلام فيها: (لا يفصل

(١) قال الشيخ قدس سره في المبسوط ٥: ٢٩٤: فالمرجع في ذلك إلى العرف... إلى
أن قال: غير أن أصحابنا خاصة قدرروا الرضع بما يروي الصبي منه ويمسك منه.

(٢) لم ترد في التهذيب والوسائل.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢.

(٤) المسالك ١: ٣٧٣، وفيه: لا شبهة في اعتبار التوالى.

(٥) تقدمت في الصفحة: ٣٠٣.

(٦) القواعد ٢: ١٠.

(٧) الشرائع ٢: ٢٨٣.

بينها رضعة امرأة أخرى) ظاهراً في اعتبار عدم فصل الرضعة الكاملة، إلا أن قيد التوالي المذكور قبله أخص منه، إلا أن يقال أن قوله: (لم يفصل ... إلخ) تفسير للتوالي، فلا يعتبر فيه أمر زائد على عدم الفصل بالرضعة الكاملة. اللهم إلا أن يجعل تقييد الفصل المنفي بالرضعة وارداً مورداً الغالب، حيث إن الفصل إذا اتفق لا يكون غالباً بأقل من رضعة كاملة.

وكيف كان، فينبغي القطع بعدم قطع تخلل غير الرضاع في التوالي، وادعى الاتفاق عليه في الحدائق (١) فلو اغتنى بينها بـمأكول أو مشروب فالتوالي بحاله.

الثالث: أن يكون كمال العدد المعتبر من امرأة واحدة، ولو ارتبط بعضها من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحمرة، ولم تصر واحدة من المرضعتين أما للرضيع، ولو كانتا لفحل واحد لم يصر الفحل أباً له أيضاً. والظاهر عدم الخلاف في اعتبار ذلك بين من اعتبر تعدد الرضعات، وعن التذكرة: أن عليه علماءنا أجمع (٢) ولعل المراد العلماء المعتبرين للتعدد

الرضعات، وإلا فمثل ابن الجنيد القائل بالنشر برضعة واحدة (٣) لا يتأتى في حقه اعتبار هذا الشرط، اللهم إلا في مجموع الرضعتين الناقصتين المعدودتين برضعة كاملة، أو في اللبن الموجور في حلق الصبي.

ويدل على اعتبار هذا الشرط موثقه زياد المتقدمة (٤) ويدل عليه

(١) الحدائق : ٢٣ : ٣٥٨ .

(٢) التذكرة : ٢ : ٦٢٠ .

(٣) تقدم عنه في الصفحة : ٣٠٥ .

(٤) تقدمت في الصفحة : ٣٠٣ .

أيضاً كل ما دل على تحقق الحرمة برضاع امرأة ولد أخرى، بعد تقيد الرضاع ببلوغه خمس عشرة، فإن قوله عليه السلام في صحيفة بريد العجل: (كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من غلام أو جارية، فذلك هو الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) بعدما حكم - بقرينة أدلة اعتبار العدد - أن المراد منه (أرضعت خمس عشر رضعة) فيكون من أدلة اعتبار اتحاد المرضعة، وهكذا قوله عليه السلام في صحيفة عبد الله ابن سنان وحسته: (ما أرضعت امرأتك من لبنك... إلخ) (٢). ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) بعد تقيد قوله: (وأمها لكم اللاتي أرضعنكم) (٣) بالارضاع خمس عشرة رضعة. نعم، في إطلاق بعض الأخبار دلالة على كفاية اتحاد الفحل وعدم اعتبار اتحاد المرضعة، مثل: قوله عليه السلام في روایة أبي بصير: (ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه) (٤).

وصحيفة الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل تزوج جارية صغيرة، فأرضعتها امرأته وأم ولده؟ قال: تحرم) (٥) فإن إطلاقها يشمل ما إذا وقع الرضاع المحرم من ارتضاع المرأة وأم الولد كلتيهما.

ومضمرة سماعة (قال: سأله عن رجل كان له امرأتان، فولدت كل

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٣، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٤.

(٣) النساء: ٢٣ و ٢٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٠٣، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢.

واحدة منهمما غلاما، فانطلقت إحدى امرأته فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال عليه السلام: لا، لأنها أرضعت ب لبن الشيخ) (١).

دللت بعموم التعليل على أن كل من أرضع بـلبن الفحل، - سواء حصل الرضاع المعتبر من إحدى زوجاته، أو من أكثر - يحرم على أولاده، لكن هذه كلها مطائقات يجب تقييدها بما ذكرنا، مضافا إلى إمكان منع استفادة العموم منها، نظرا إلى ورودها في مقام بيان حكم آخر، فتدبر.

الرابع: أن يكون كمال العدد المعتبر من لبن فحل واحد، فلو كان من لبن فحلين لا يحصل النشر، ولم يصر واحد منها أبا للمرتضع وإن اتحدت المرضعة، ولا تصير أيضا أمًا له.

ويتصور ذلك في المرضعة، بأن ترضع الطفل من لبن فحله بعض العدد، ثم يطلقها ذلك الفحل وتتزوج باخر وتحمل منه، ثم ترضع الطفل المذكور من لبن هذا الفحل تكملة الرضاعات من غير أن يتخلل بين الارضاعين إرضاع امرأة أخرى، بأن يستقل الولد في المدة الفاصلة بين الارضاعين بالماكول والمشروب، بناء على عدم إخلال فصلهما بتوالي الرضاعات العددية، وإن أخل برضاع اليوم والليلة، كما سبق.

والظاهر أن اعتبار هذا الشرط مما لا خلاف فيه، وحكي عن التذكرة الأجماع عليه (٢)، ويدل عليه موثقة ابن سوقة المتقدمة، وقوله عليه السلام في صحيحة بريد: (كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى، من

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٥، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٦.

(٢) التذكرة ٢: ٦٢١.

غلام أو جارية، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم (١)، فإنه بعد ما قيد الرضاع فيه بما بلغ العدد المعتبر، فيعتبر في العدد المعتبر أن يكون من فحل تلك المرأة، والظاهر من قوله: (فحلها) فحلها الواحد، لا جنس فحلها، كما يدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: (وكل امرأة أرضعت من لبن فحليـنـ كانا لها واحداً بعد واحدـ، فإنـ ذلكـ رضاعـ ليسـ بالرضاعـ الذيـ قالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وآلـهـ وسلمـ).
وأظهر من هذه الصحيحـةـ صحيحـةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ، وحسـنتهـ بابـ هاشـمـ فيـ تفسـيرـ لـبنـ الفـحلـ: (ماـ أرضـعـتـ اـمـرـأـتـكـ منـ لـبـنـ وـلـدـكـ وـلـدـ اـمـرـأـةـ أخرىـ، فـهـوـ حـرـامـ) (٢) وـتـقـرـيـبـ الـاستـدـلـالـ فـيـهـمـاـ كـالـسـابـقـةـ.

وهـذـهـ الأـخـبـارـ الـمـعـتـضـدـةـ بـعـدـ الـخـلـافـ تـقـيـدـ إـطـلاـقـاتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.
وـاعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الشـرـطـ وـسـابـقـيـهـ كـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الرـضـاعـ الـمـقـدـرـ بـالـعـدـدـ،
كـذـلـكـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـقـدـرـ بـالـزـمـانـ، إـلـاـ أـنـ مـعـنـىـ الشـرـطـ الـأـوـلـ - وـهـوـ التـوـالـيـ - فـيـ
الـعـدـدـ: عـدـمـ تـخـلـلـ رـضـاعـ آـخـرـ، وـفـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ: عـدـمـ تـخـلـلـ غـذـاءـ آـخـرـ،
سـوـاءـ كـانـ لـبـنـ غـيـرـ الـمـرـضـعـةـ أـمـ غـذـاءـ آـخـرـ، وـأـنـ الشـرـطـ الـثـالـثـ لـاـ يـتـصـورـ
تـخـلـفـهـ فـيـ الـمـقـدـرـ بـالـزـمـانـ إـلـاـ عـلـىـ فـرـضـ نـادـرـ، بـأـنـ يـبـقـيـ لـبـنـ الفـحلـ الـأـوـلـ إـلـىـ
زـمـانـ حـصـولـ الـلـبـنـ مـنـ الثـانـيـ، وـلـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـلـبـنـ الـأـوـلـ وـحـدهـ الرـضـاعـ
الـمـقـدـرـ، بـلـ يـحـصـلـ رـضـاعـ يـوـمـ مـنـ الـأـوـلـ، وـلـيـلـةـ مـنـ الثـانـيـ.
ثـمـ إـنـ هـذـهـ خـلـاـصـةـ الـكـلـامـ فـيـ شـرـوـطـ نـشـرـ الـحـرـمـةـ بـالـرـضـاعـ، فـكـلـمـاـ اـنـتـفـىـ

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٣، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٤.

بعض هذه الشروط الستة (١) لم ينشر الحرمة بين المريض أو أحد من قبله وبين الفحل والمريضة أو أحد من قبلهما.

وهنا شرط آخر اعتبره الأكثر في نشر الحرمة بين كل من المرضى من مريضة واحدة وبين الآخر، وجعلوه منحرطاً في سلك شروط الرضاع باعتبار أنه شرط للنشر في الجملة، وهو اتحاد الفحل الذي يرتفع المريضان من لبنه، فلو ارتفع أحد من امرأة من لبن فحل، وارتفع آخر من تلك المرأة من لبن فحل آخر، لم يحرم أحد المرضى أو أصوله أو فروعه على الآخر، فالعبرة بالأخوة في الرضاع الأخوة من قبل الأب الرضاعي - وهو الفحل -، ولا عبرة بالأم الرضاعية. حتى أنه لو ارتفع عشرة من لبن فحل واحد، كل واحدة من إحدى أمهات أولاده، صار الجميع إخوة يحرم بعضهم وفروعه على البعض الآخر وعلى فروعه، وهذا معنى قولهم: اللبن للفحل.

وخالف الطبرسي - صاحب التفسير - في اعتبار هذا الشرط (٢). واكتفى باتحاد واحد من المريضة والفحل، وألحق الرضاع بالنسبة في كفاية الأخوة من أحد الأبوين في نشر الحرمة، تمسكاً بعموم قوله تعالى: (وأنهواكم من الرضاعة) وقوله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وشبه ذلك، وخصوص رواية محمد بن عيدة الهمداني: (قال: قال أبو الحسن الرضا

(١) كذا في جميع النسخ، ولا يخفى أنه قدس سره لم يذكر إلا أربعة شروط.

(٢) راجع مجمع البيان ٢: ٢٨ - ٢٩، وجامع الجامع ١: ٢٤٦ - ٢٤٧، في تفسير الآية ٢٣ من سورة النساء، فليس في كلامه التصرير بالمسألة ولا التملك برواية محمد بن عبيدة.

عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: (اللبن للفحل) حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك. قال: فقال: وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة، فقال لي: إشرح لي (اللبن للفحل)، وأنا أكره الكلام. فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى، فأرضعت واحدة منهن ب لبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى يحرم (١) على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلـ، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: مما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات، وإنما الرضاع من قبل الأمهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم) (٢).

والأظهر ما عليه الأكثر، بل حكمي الاجماع عليه عن بعض أصحابنا (٣) غير واحد ممن تأخر، لضعف الرواية بعد تسليم ظهورها في المدعى والاغمام عن اختصاصها بأولاد المرضعة نسبياً، ولا خلاف في تحريمهم على المرتضع وإن تعدد الفحل - كما سيجيء - وتقيد إطلاقات الكتاب والسنة بالأخبار الدالة على اعتبار اتحاد الفحل.

منها: صحيح البخاري (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحل له أن يتزوج اختها لأمها من الرضاعة؟

(١) في الوسائل: محظياً.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٦، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٩.

(٣) هو العلامة قدس سره في التذكرة ٢: ٦٢١، وحکاه عنه الشهید الثانی في المسالك ١: ٣٧٥، والفضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٩، وصرح المحقق الثانی في جامع المقاصد (١٢: ٢٢٣) بعدم الخلاف بين الأصحاب.

فقال: إن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، فلا يحل. وإن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين، فلا يأس) (١).

ومنها: موثقة عمار السباطي - الرواية عنه ابن محبوب بواسطة هشام ابن سالم - (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة، أيحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال: فيتزوج اختها لأمها من الرضاعة؟

قال: لا بأس بذلك، إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختل了一 الفحلان، فلا بأس) (٢) ولا يضر دلالتها على اعتبار اتحاد المرضعة الذي ليس يعتبر بالاجماع.

ومنها: صحيحة يزيد بن معاوية المتقدمة قريبا في الشرط الرابع من شروط الرضعات العددية (٣).

وقد يرد استدلال الطبرسي على مطلبـه بقولـه تعالى: (وأنـواتكم من الرضـاعة) بمنع كون المرتضـعة من امرـأة بين فـحل اختـا أمـيا رضـاعـيا للمرتضـع من تلك المرأة بين فـحل آخر، لكونـ الأختـ الرضـاعـية أمـراـ شـرـعـياـ، وـكونـ المـذـكـورـةـ منـدرـجـةـ [ـفـيهـ]ـ (ـ٤ـ)ـ محلـ النـزـاعـ، فـلاـ بدـ منـ دـلـيلـ يـدلـ عـلـيـهـ.

(١) الوسائل ١٤ : ٢٩٤ ، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٩٤ ، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢.

(٣) راجع الصفحة: ٣١٩.

(٤) لم يرد في (ق).

وفيه: أن صدق العنوanات الحاصلة بالنسبة على ما يحصل من الرضاع غير متوقف على التوقيت من الشارع بالخصوص، كيف! ولو كان كذلك لا يثبت نشر الرضاع الحرمة في أكثر الموارد، ولا يكتفى الشارع في بيان تحريم نظائر النسب الحاصلة من الرضاع بقوله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، لأن إلقاء هذا الكلام على هذا الفرض يصير من قبيل الإحالة على المجهول مع أنه لا يرتاب المتبع والمتأمل في أن كل من يسمع هذا الكلام من النبي أو الأئمة صلوات الله عليهم أو من عالم، فلا يحتاج في تشخيص نظائر العنوanات النسبية من بين العلائق الحاصلة بالرضاع إلى بيان وتوقيف، ويشهد بذلك ما مر في رواية محمد بن عبيدة الهمданى، حيث قال للرضا عليه السلام: (إن أصحابي كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك) (١) فليت شعري! أي شيء فهموا من هذا الكلام حتى رجعوا إلى القول بعدم اعتبار اتحاد صاحب اللبن في الأخوة الرضاعية؟ ومن هنا ترى الفقهاء الخاصة وال العامة يتمسكون بهذا الحديث من غير تأمل في معناه من هذه الجهة. ثم اعلم أن اتحاد الفحل إنما يعتبر في حصول الأخوة بين المرضىين اللذين يكونان كلاهما ولدين رضاعيين للمرضة.

وأما إذا كان أحدهما ولدا نسبيا لها فلا يعتبر في أخوة ولدها الرضاعي لولدها النسبي اتحاد فحلهما، ولو أرضعت ولدا حرم عليه أولادها النسبية كلا، وإن كانوا من غير صاحب لبن المرضع، لأن اعتبار اتحاد الفحل أمر مخالف لاطلاق الكتاب، والأدلة المثبتة له مختصة بالولدين

(١) مر في الصفحة: ٣٢١

الرضاعيين، كما يظهر لمن راجعها، مضافاً إلى موثقة جميل بن دراج - بأحمد ابن فضال - عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا ارتفع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شئ من ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعه بلبنه) (١) وهي صريحة في المطلوب.

لكن يظهر من بعض الأخبار اعتبار اتحاد الفحل هنا أيضاً، مثل صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام، وفيها: (قلت: فأرضعت أمي جارية بلبني؟ فقال: هي أختك من الرضاعة، قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبني؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأمي، قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها، وأمك أمها) (٢)، فإن استفصال الإمام عليه السلام عن اتحاد الفحل مع تصريح السائل بكون الأخ ولد المرضعة نسباً يدل على تغاير حكمه مع حكم صورة تعدد الفحل.

بقي هنا شئ، وهو أنه قد حكي عن العلامة في القواعد: أن أم المرضعة من الرضاع، أو أختها منه أو بنات أخيها منه لا تحرمن على المرضع (٣)، لأن الرضاع الحاصل بين المرضعة والمرتضع وبين فحل، والحاصل بينها وبين أمها أو أختها أو أخيها بلبن فحل آخر، فلم يتحد الفحل، فلا نشر، ومثله عن المحقق الثاني في شرح هذه العبارة من القواعد (٤). وزاد على فروض المتن عدم تحريم عممة المرضعة أو خالتها من الرضاع على

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٦، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٩، الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٣) القواعد ٢: ١٣.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٢٥٧ و ٢٥٨.

المرتضع، ثم نسب التحرير إلى القيل، تمسكاً بعموم الأدلة من الكتاب والسنة، وأجاب عنه بأن ما دل على اعتبار اتحاد الفحل خاص، فلا حجة في العام.

أقول: ولا يخفى ضعف هذا القول، أما أولاً: فلما عرفت من أن الدال على اعتبار اتحاد الفحل - المخصص لعموم الكتاب والسنة - كان مختصاً بالرضاخ الموجب لأنوثة المرضعين، بمعنى أنه لا يحدث علاقة الأنوثة بين مرضتين أجنبيتين نسبياً إلا إذا اتحد فحلهما، ولم يكن فيه إطلاق ليشمل ما نحن فيه.

وأما ثانياً: فلأن صحة الحلبي المتقدمة (١) - التي هي عمدة أدلة اعتبار اتحاد الفحل - قد صرحت فيها بتحريم أخت المرضعة من الرضاخ على المرضع، وهي أحد الموارد التي حكم في القواعد وشرحه بعدم التحرير تفريعاً على تعدد الفحل.

ومثلها موثقة عمار السباطي المتقدمة أيضاً (٢) المعمل فيها تحرير أخت المرضعة من الرضاخ بأن الآختين رضعتا من امرأة واحدة بلبن فحل واحد، مع أنه لا ريب في مغایرة فحل المرضع. لفحل أخت المرضعة، فيفهم من التعليل: أنه إذا اتحد الفحل بين المرأةتين، وتحققت الأنوثة بينهما، كفى ذلك في حرمة كل منهما على فروع الآخر ولو من الرضاخ.
[إذا ظهر ذلك، فاعلم أنه] (٣) إذا حصل الرضاخ المعتبر صارت

(١) تقدمت في الصفحة: ٣٢٢.

(٢) تقدمت في الصفحة: ٣٢٣.

(٣) لم يرد في (ق).

المرضعة والفالح أبوين للمرتضع، وفروعه لهم أحفاداً، وأصولهما له أجداداً وجدات، وفروعهما إخوة وأولاد إخوة، ومن في حاشية نسبهما عموماً وخوّولة.

وتفصيل القول في ذلك يحصل ببيان اثنين وثلاثين مسألة حاصلة من ملاحظة كل من المرضع وأصوله وفروعه ومن في حاشية نسبه أو رضاعه، مع كل من المرضعة والفالح وأصولهما وفروعهما ومن في حاشيتهما.

وقبل ذكر أحكامهما لا بد من بيان ضابطة للتحرير في الرضاع،

فنقول: إن المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب) (١) أن كل عنوان قد حمل عليه الشارع التحرير من جهة علاقة نسبية، فهذا العنوان يحرم من جهة نظير تلك العلاقة من الرضاع وذلك لا يعني أن كل شخص حرم من النسب فهو بعينه حرام من الرضاع، إذ لا شك في عدم إرادة هذا المعنى، لأن نفس المحرم بالنسبة ليس محرماً بالرضاع.

فالمراد بـ(ما) الموصولة في الحديث هو عنوان كلي مشترك بين ما يحصل بالنسبة وبين ما يحصل بالرضاع، تعلق التحرير به من جهة النسب باعتبار بعض أفراده، وهو الحاصل بالنسبة، وتعلق التحرير به من جهة الرضاع باعتبار بعض أفراده وهو الحاصل بالرضاع.

مثلاً يصدق على عنوان الأم - الذي هو شيء واحد بالوحدة، النوعية الغير المنافية مع تكثير الأشخاص - أنها تحرم من جهة النسب، وتحرم من جهة الرضاع.

ولا يقدح في هذا المطلب كون استعمال لفظ ذلك العنوان في الحاصل

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١ و ٧.

بالرضا عن استعماله مجازياً، إذ لم يقع في الكلام لفظ أحد تلك العناوين حتى يقال: إن المراد به خصوص الحاصل بعلاقة النسب، بل نقول: إنه اعتبر مثلاً قدر مشترك بين الأم الرضاعية والنسبية وأريد من الموصول.

وإن أبيت إلا عن أن المراد بالموصول خصوص العناوين النسبية، فلا بد في الكلام من تقدير، بأن يراد (أنه يحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العناوين النسبية التي تحرم من جهة النسب) وهذا التقدير هو الذي ارتكبه جمع كثير من الفقهاء المتأخرین في تفسیر الحديث (١).

ثم إن العنوان الذي يحرم من جهة النسب ليس إلا أحد العناوين المتعلق بها التحریم في لسان الشارع، كالأم، والبنت، والأخت، وغيرهن من المحرمات المذکورة في الكتاب (٢) والسنة (٣). وأما العنوان المستلزم لأحد هذه - كأم الأخ للأبوين المستلزم لكونها أمًا، وكأم السبط المستلزم لكونها بنتاً، وكأخت الأخ للأبوين المستلزم لكونها أختاً - فليس شئ منها يحرم من جهة النسب، إذ لا نسب بينهن من حيث هذا العنوان وبين المحرم عليه، فإن أم أخي الشخص من حيث إنها (أم أخي) ليست (٤) نسبية له، بل نسبية لأخيه، والنسب الحاصل بين الشخص وبين نسبه لم يثبت كونه جهة للتحریم. والشاهد على ذلك أدلة المحرمات، فإن منها يستفاد جهة تحریم المحرمات، إذ لا يستفاد من قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلا أن

(١) من صرخ بذلك من متأخری المتأخرین صاحب الجواهر قدس سره (الجواهر ٢٩: ٣٠٩).

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧٣ - ٢٧٩، الباب ١ - ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب.

(٤) في النسخ: ليس. والصواب ما أثبتناه.

جهة التحرير أمومة الأم للشخص، وأما أمومتها لأنبيه أو بنوتها لجديه أو أخواتها لخاليه، فلم يستفاد من دليل كونها جهة للتحرير.

فثبت بهذا أن النسب الذي يصلح [كونه] (١) جهة للتحرير ليس إلا ما يكون مبدأً لإحدى الصفات المعونة بها المحرمات في الكتاب والسنة.

وعلى هذا فإذا أرضعت امرأة أخيك فلا تحرم عليك، لأنها أم أخيك، ولم يثبت حرمة أم الأخ من جهة النسب، إذ لا نسب بينك وبينها من حيث إنها (أم أخيك) بل النسب بينها وبين نسيبك، والنسب بين شخص وبين نسيبه لم يثبت كونه جهة للتحرير.

ومن هنا يظهر فساد ما ذهب إليه شرذمة من المتأخرین (٢): من عموم التنزيل في الرضاع، وعدم الفرق بين أن يحصل بالرضاع أحد العناوين المذكورة في أدلة التحرير، وبين أن يحصل به ما يستلزم أحدها، فكما أن المرتضعة بلبنك محرمة عليك من حيث إنه حصل بالرضاع بنوتها لك، فكذلك مرضعة ولد بنتك حيث إنه حصل بالرضاع أمومتها لولد بنتك، وأم ولد البنت محرمة نسباً لكونها بنتاً، فكذلك أم ولد بنتك رضاعاً، إلى غير ذلك.

وقد عرفت وجه فساد ذلك، وحاصله: أن الحديث النبوي إنما حرم بالرضاع ما حرم من جهة النسب، وأم ولد البنت لم تحرم من جهة النسب،

(١) لم يرد في (ق).

(٢) مثل السيد الداماد في رسالته المسماة بـ(ضوابط الرضاع) المطبوع ضمن (كلمات المحققين): ١٦ و ١٧ . والأخوند الملا أبو الحسن الشريف جد صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٩ : ٣٢٣ .

إذ لا نسب بينها بهذا العنوان وبين الشخص، بل النسب بينها وبين نسيب الشخص، ولم يثبت كونه جهة للتحريم، فإذا لم تحرم أم ولد البنت من جهة النسب، فكيف تحرم من جهة الرضاع؟ مع أن دعوى عموم الموصول لكل عنوان من العناوين المذكورة في لسان الشارع ولما يستلزمها من العناوين الغير المحصورة، موجب للتكرار في شمولات (١) العام.

فإن قلت: إذا صدق على أم ولد البنت أنها بنت وصدق أن كل بنت محرمة من جهة النسب، فلا مساغ لأنكار أن أم ولد البنت محرمة من جهة النسب، فيضاف إلى ذلك قوله عليه السلام: (كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع) (٢)، ينتج أن أم ولد البنت تحرم من جهة الرضاع.

قلت: لا يخفى أن المراد بالأم في قولنا: (أم ولد البنت) إما أن تكون هي خصوص الأم النسبية، أو خصوص الرضاعية، أو الأعم، وكذلك المراد بالبنت، فالاحتمالات تسعة، ولا نسلم الصغرى إلا في احتمالين منها، إحداهما: أن يراد من الأم والبنت، النسبيتان (٣) والثاني: أن يراد من الأم النسبية، ومن البنت الأعم.

فإن أريد الأول منهمما، فالصغرى والكبرى [مسلمتان] (٤) إلا أن الحاصل منها ليس إلا قولنا: (إن الأم النسبية لولد البنت النسبية محرمة من جهة النسب) لكن الأصغر في هذه الصغرى غير مندرج تحت الأوسط في

(١) كذا في (ق)، وفي (ش): شمول العام، وفي (ص) و (ع): شمولات عام. (٢) الوسائل ١٤ . ٢٨١ الباب من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٥، وفيه: (ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع).

(٣) في (ق): النسبيتين.

(٤) ساقطة من (ق).

كبيرى قوله عليه السلام: (كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع) لما عرفت من أن المراد بالموصول في الحديث هو العنوان الكلي المشترك بين العنوان الحاصل من علاقة النسب، والحاصل من علاقة الرضاع، لأنه الذي يعقل أن يحكم عليه بالتحريم من كلتا الجهاتين، أعني الرضاع والنسب، وليس المراد به خصوص العنوان النسبي، إذ لا يعقل الحكم على نفس هذا العنوان بأنه يحرم من جهة الرضاع إلا أن يراد أنه يحرم نظيره، كما ذكرناه سابقا.

وحيئذ فنقول: كون مرضعة ولد البنت نظيرة للأم النسبية لولد البنت ممنوع، لأن الأم النسبية لولد البنت كانت متصفه بالبنية، وباعتبارها ثبت لها التحريم، ومرضعة ولد البنت ليست كذلك. نعم، نظيرة الأم النسبية لولد البنت النسبية، الأم النسبية لولد البنت الرضاعية.

والحاصل: أن المحرم في النسب أم ولد البنت المقيدة بكونها بنتا، فنظيرها المحرم في الرضاع أيضاً أم ولد البنت المقيدة بذلك القيد، غاية الأمر أن القيد المذكور في النسب من اللوازم للمقييد، وفي الرضاع مما قد يكون وقد لا يكون، فإذا كان فثبتت النظارة، وإلا فلا نظارة فلا حرمة.

وإن أريد الثاني منهمما، فالمقدمتان مسلمتان، ويستنتج منهما أن الأم النسبية لولد البنت مطلقاً محمرة من جهة النسب، ولو باعتبار بعض أفرادها، وهي الأم النسبية لولد البنت النسبية فيصح أن يضم إليه قوله عليه السلام: ("كل ما يحرم من النسب يحرم من جهة الرضاع") (١)، فيصير حاصل هذا: أن الأم النسبية لولد البنت مطلقاً عنوان كلي مشترك بين أم ولد البنت النسبية وأم

(١) الوسائل ١٤: ٢٨١، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٥ وفيه: (ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع).

ولد البنت الرضاعية، وهذا العنوان الكلي يصدق عليه أنه يحرم من جهة الرضاع كما يحرم من جهة النسب، وحينئذ فلا يستفاد من الحديث حكم مرضعة ولد البنت بوجهه من الوجه.

وبهذا تقدر على دفع ما يورد في نظائر هذا العنوان، وإن كان تقرير الدفع مخالفًا له في الجملة.

إذا قيل مثلاً: (أم الأخ للأبوين أم، وكل أم محرمة، فأم الأخ للأبوين محرمة)، ثم يضم إلى ذلك قولنا: (كل ما يحرم من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع) أجبنا عنه: بأن (أم الأخ) لا يخلو من أن يراد به الاحتمالات التسعة المذكورة، وعلى فرض إرادة ما عدا احتمالين منها (١) تكون الصغرى ممنوعة، فإن التي يصدق عليها (الأم) ليس إلا الأم النسبية للأخ النسي، أو مرضعة الأخوين الرضاعيين.

فإن أريد ب (أم الأخ) في الصغرى خصوص الأول، دفع بما دفع به الاحتمال الأول في أم ولد البنت. وإن أريد به الأعم من الأول - أعني العنوان الكلي الملائم لصدق الأم - فلا تدل النتيجة الصلة بعد ضم الحديث إليها على تحريم مرضعة الأخ.

ويمكن الجواب عن أصل الإرادة بمنع كون الموصول للعموم، بل المتبادر منه الإشارة إلى العنوانات المعهودة المتداولة على لسان الشارع، وتعلق التحريم بها في كلامه.

ثم أعلم أن المراد في الحديث ليس خصوص النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه، حتى يخص الحديث بتحريم نظائر العنوانات السبع

(١) كذا في ظاهر (ق) أيضاً، وال الصحيح (منها).

النسبة من الرضاع، بل المراد به هو الأعم منه ومن الحاصل بين المحرم وزوج المحرم عليه أو ما ألحق بزوجه - كالمزني بها (١) والموطوءة بالشبهة، أو الغلام الموطوء، ونحو ذلك - لأن التحرير في العنوانات السبع كما أنها متوجهة بجهة النسب، كذلك في هذه العنوانات، مثلا قوله تعالى: (وأمهات نسائكم) (٢) دال على تعلق التحرير بأم الزوجة من حيث أمومتها للزوجة، فإذا حصل نظير هذه الجهة من الرضاع حرمت.

والحاصل: أنه لا فرق بين تحريم الأم وتحريم أم الزوجة في تعلق التحرير في كل منهما بعنوان النسيبي، فيحرم نظيره من الرضاع، وسيأتي زيادة توضيح لذلك إن شاء الله تعالى.

(١) لا يخفى أن المناسب لسياق الكلام: التمثيل بالفاعل والعبارة لا تخلو من اغلاق.
(٢) النساء: ٢٣.

[تفاصيل المسائل المتقدمة]

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى بيان تفاصيل المسائل المذكورة، فنقول:
المسألة الأولى

لا شك في تحريم المرتضع على المرضعة بالاجماع والكتاب والسنة،
لأنها أمه.

[المسألة] الثانية

لا تحرم أصول المرتضع المذكور على المرضعة من جهة إرضاعها إياه،
سواء في ذلك أبوه، وأجداده لأب كانوا أم لأم.

أما عدم التحرير على الأب: فظاهر، لأن المرضعة لم تزد على أن

صارت أما لولده، وأم الولد أولى بالتحليل من كل أحد.

وأما على أجداده لأبيه: فلأنها لم تزد على أن صارت أما لولد ابنه،

(٣٣٥)

وأم ولد الابن إنما تحرم على الجد لأنها زوجة ابنه، والزوجية للابن لا تحصل بإرضاع ولد الابن، لأن الزوجية لا تثبت بالرضاع. وبتقرير أوضح: أن التحرير تعلق على حلية الابن، ولا شك أن مرضعة ولد الابن ليست حلية للابن.

وأما على أجداده لأمه: فلأن غاية ما حصل بالرضاع كون المرضعة أما لولد بنته، وأم ولد البنت إنما تحرم إذا كانت بنتاً بالنسبة أو الرضاع، وهذه لم تصر إدحهما. وقد مر (١) مشرحاً في تفسير الحديث النبوى: أنه لا يدل إلا على تحرير ما صدق عليه - بعلاقة الرضاع - أحد العناوين المحرمة على لسان الشارع، فيجب الرجوع في غيرها إلى أدلة الحل. والحاصل: أنه إذا حصل بالرضاع عنوان مستلزم في النسب لأحد العناوين المتعلق عليها التحرير غير ملازم له في الرضاع، لا يثبت له التحرير، لأن ذلك العنوان النسبي الملزوم إنما حرم لتقيده باللازم وإن كان هذا القيد غير منفك عنه، فإن حصل هذا القيد في العنوان الرضاعي - حتى يتم كونه نظيراً للعنوان النسبي وكونهما تحت عنوان كلي ينتزع من الحاصل بالنسبة والحاصل بالرضاع - حصلت الحرمة، وإلا فلا.

تم إذا لم تحرم أصول المرتضع نسباً على المرضعة، لم تحرم أصوله الرضاعية عليها بطريق أولى.

[المسألة] الثالثة

تحرم فروع المرتضع على المرضعة، لأنهم أحفادها. ولا فرق بين

(١) في الصفحة: ٢٨٦

الفروع النسبية والرضاعية. نعم يأتي على قول العلامة والمتحقق الثاني رضوان الله عليهما في القواعد (١) وشرحه (٢) عدم تحريم فروع المريض، الرضاعية على المريضة، حيث حكما بأن مريضة المريضة لا تحرم على المريض، فإن المريض من الفروع الرضاعية للمريضة من المريضة، وقد عرفت ضعف هذا القول ومتمسكه (٣).

[المسألة] الرابعة

حواشي المريض - أعني من في طبقته من الأخوة - لا يحرمون على المريضة من جهة ارتفاع أخيهم منها لأنها لا تزد على أن صارت أما رضاعية لأخيهم، ولا دليل على تحريم أم الأخ. نعم، هي محرمة في النسب من جهة كونها أما أو زوجة أبي، ولم يحصل شيء منهما بالرضاع. وأما الأخوة من الرضاع للمريض فهم أولى بعدم التحريم عليها. وقد يزيد في الاستدلال على ما ذكرنا: بأن أمومة الأخ غير ملزمة للأمومة، لتفارقهما في زوجة الأب والأم التي ليس لها إلا ولد واحد. وفيه: أن لم تتوهم التحريم أن يقول: إن الأم النسبية للأخ من الآبدين محرمة، لأنها لا تنفك عن كونها أما، فالأم الرضاعية له أيضاً محرمة. فالأجود الاقتصر على ما ذكرناه، وأن الملازمة بين العنوانين في النسب وإن كانت مسلمة، إلا أن التحريم هناك من جهة أحد المتلازمين

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٣.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٢٥٧ و ٢٥٨.

(٣) راجع الصفحة: ٣٢٦.

الغير الأصل بسبب الرضاع.

ثم إن حكم فروع حواشى المرتضع حكم نفس الحواشى في عدم التحرير على المرضعة، لأن الفرع لا يزيد على الأصل في الحرمة.

[المسألة] الخامسة

يحرم المرتضع على أصول المرضعة من النساء، وتحرم المرتضعة على أصولها من الذكور، لأن المرتضع من أحفادهم، ولا فرق بين أصولها بالنسبة وأصولها بالرضاع، ولا إشكال فيه ولا خلاف ظاهرا.

وحكم حواشى أصول المرضعة من العمومة والخؤولة حكم نفس الأصول في التحرير، سواء كانت من النسب أو من الرضاع.

[المسألة] السادسة

لا تحرم أصول المرتضع على أصول المرضعة، لما تقدم في المسألة الثانية.

[المسألة] السابعة

تحرم فروع المرتضع على أصول المرضعة، لأنهم جدودتهم.

[المسألة] الثامنة

لا تحرم حواشى المرتضع وفروعهم على أصول المرضعة وحواشيهما، لما تقدم في المسألة الرابعة.

[المسألة] التاسعة

يحرم المرتضى على فروع المرضعة نسبياً - وهم المتولدون منها - وإن نزلوا، سواء كان أبوهم فحلاً للمرتضى أم لا، لثبوت الأخوة من قبل الأم بينه وبينهم من جهة الرضاع.

ولا يشترط اتحاد الفحل هنا، بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام غير واحد (١)، لاطلاق الكتاب والسنة، مضافاً إلى خصوص موثقة جميل بن دراج - بأحمد بن الحسن [بن علي] بن فضال - عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: إذا رضع (٢) الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كانت أرضعته ببلنه) (٣).

ويؤيدتها رواية محمد بن عبيدة الهمданى المتقدمة (٤) في استدلال الطبرسى قدس سره.

وأما فروع المرضعة من حيث الرضاع - وهم أولادها من الرضاع - فيشترط في تحريم المرضوع عليهم اتحاد الفحل على المشهور، خلافاً للطبرسى قدس الله روحه وقد مر ضعفه، لورود الخبر الصحيح وما في حكمه على خلافه (٥).

(١) صرح به في الحدائق ٢٣: ٣٧٥، والجواهر ٢٩: ٣٠٤.

(٢) كذا في الوسائل و (ق)، وفي سائر النسخ وهامش (ق): ارتضى.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٦، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٤) تقدمت في الصفحة: ٣٢١.

(٥) تقدم في الصفحة: ٣٢١.

[المسألة] العاشرة

تحرم أصول المريض على فروع المريضة من النسب على الأظهر وإن كانت القاعدة لا تقتضي ذلك، نظراً إلى أن فروع المريضة لا تزيد على أن تكون إخوة لولد أصول المريض، وأخ الولد أو أخته لا دليل على تحريمها من حيث أحواة الولد، وإنما يحرم حيث يحرم إما من حيث كونه ولداً، وإنما من حيث كونه ولداً لأحد الزوجين، ولذا حكى عن جماعة - منهم الشيخ في المبسوط - عدم التحرير (١)، إلا أنه قد دل غير واحد من الأخبار المعتبرة على التحرير.

مثل ما رواه في التهذيب عن أيوب بن نوح في الصحيح: (قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز أن يتزوج بعض ولدتها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك (٢) لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك) (٣).

ومثل ما رواه الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر: قال: (كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المريضة أم لا؟ فوقع عليه السلام: لا يحل) (٤).

(١) المبسوط ٥: ٣٠٥.

(٢) في المصدر: لا يجوز لك ذلك.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢١، الحديث، ١٣٢٤.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٧، الحديث ١٨ وفيه: (لا، لا تحل له).

واعلم أنه قد يتفرع على [هذا] (١) القول: أنه لو أرضعت ولدًا جدته لأمه بلبن جده أو غيره، حرمت أمه على أبيه، لأن أمه من أولاد المرضعة، فتحرم على أصول المرتضع.

وأما تحرير الجدة المرضعة على جده من غير جهة صبرورتها أما لولد بنته، فقد تقدم في المسألة الثانية: أنه لا وجه له.

هذا كله من فروع المرضعة نسبياً، وأما فروعها بالرضاع: فلا دليل على تحريمهم على أصول المرتضع، لأن (الولد) و (البنت) في الخبرين المتقدمين (٢) ظاهران في خصوص النسب، فيبقى حكم الرضاعي بأقسامه تحت أصلية الإباحة.

اللهم إلا أن يقال: إنه إذا ثبت التحرير في الولد النسبي للمرضة، ثبت في الولد الرضاعي لها، لأنه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وفيه: أن الإمام عليه السلام حكم بتحريم ولد المرضعة على أب المرتضع لا من حيث هو ولدتها حتى يحرم ولدتها الرضاعي أيضاً، بل لأجل كونها بمنزلة ولد أب المرتضع نسبياً، وهذا المعنى غير معلوم قي ولدتها الرضاعي، فتأمل.

مع أن هذا الكلام لا يصح في ولدتها الرضاعي الذي ارتفع بلبن فحل غير فحل المرتضع الذي يكون الكلام في أصوله، لعدم الأخوة بين ذلك الولد وبين المرتضع على قول غير الطبرسي، ومن الظاهر - بل المقطوع - أن كون ولد المرضعة بمنزلة ولد أب المرتضع فرع الأخوة الرضاعية للمرتضع

(١) ليس في (ق).

(٢) أي خبri التهذيب والكافي.

المفقودة مع تعدد الفحل، وإنما يصح هذا الكلام - لو صح - في صورة اتحاد الفحل وحدوث الأخوة بين ذلك الولد وبين المرتضع، وحينئذ فيكون هذا الولد من أولاد الفحل رضاعاً، وسيأتي الكلام فيه في مسألة تحرير أصول المرتضع على فروع الفحل.

واعلم أن الخبرين المذكورين (١) وإن دلا على تحرير أولاد المرضعة نسباً على أبي المرتضع، لكن الظاهر تحريرهم على أم المرتضع أيضاً، لأن كونهم بمنزلة ولد أبيه يستلزم كونهم بمنزلة ولد أمها، ولذا استفيد من تحرير البنات على الآباء تحرير الأبناء على الأمهات.

[المسألة] الحادية عشرة

فروع المرتضع وإن نزلوا نسباً أو رضاعاً يحرمون على فروع المرضعة في المرتبة الأولى، لأنهم خُوّولة لفروع المرتضع ولا فرق بين فروع المرضعة نسباً وفروعها رضاعاً مع نشر الرضاع بينهم وبين نفس المرتضع. وأما فروع المرتضعة قي غير المرتبة الأولى فلا يحرمون على فروع المرتضع مطلقاً، لأنهم أولاد خُوّولة لهم.

[المسألة] الثانية عشرة

من في حاشية نسب المرتضع أو رضاعه - أعني إخوته أو أخواته النسبية أو الرضاعية - لا يحرمون لأجل ارتضاع أخيهم على فروع المرضعة الرضاعية بلا إشكال ولا خلاف، لأنهم لم يزيدوا على أن صاروا إخوة

(١) تقدماً في الصفحة: ٣٤٠

لأنه أخ أو لد الحواشي، أو أخ لآباء أخرين، ولم يتعلّق التحرير في الشريعة بأحد العنوانين. وكذا فروع المرضعة النسبية - وهم المتولدون منها - لا تحرم عليهم حواشي المرضعة الرضاعية، لما ذكر.

وأما تحرير حواشي المرضعة من النسب على فروع المرضعة النسبية فاختلَف فيه، فالأشهر - كما قيل (١) - عدم التحرير لما ذكر، وهو الأظهر.

وقيل بالتحرير (٢)، لأن فروع المرضعة إذا صاروا بمنزلة ولد أبي المرضع - بحكم ما تقدّم في المسألة العاشرة - فقد صاروا إخوة لأولادهما الذين هم حواشي المرضع.

وفيه: منع استلزم صيرورتهم أولاداً للأبوين صيرورتهم إخوة لأولادهما، إذ لا مستند له إلا تلازم عنوان البنوة للأبوين مع الأخوة للإخوة، وهو مسلم إذا حدثت بالرضاع نفس البنوة للأبوين، كما إذا ارتفع شخص ببنهما، فإن بنوته لهما تستلزم أخوته لأولادهما. وأما إذا حدث به شيء آخر حكم الشارع بكونه بمنزلة البنوة للأبوين في أحکامها الشرعية، فلا يلزم ثبوت الأخوة للإخوة.

والأصل: أن العنوان الأصل بارتضاع ولد الأبوين من امرأة ذات أولاد ليس إلا كون أولادهما إخوة للمرضع. ومن المعلوم - مما سبق في

(١) قاله الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٧٧، والمحدث البحرياني في الحدائق: ٢٣.
٣٩٩

(٢) النهاية: ٤٦٢، وانظر الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ٧٣ والمسألة الأولى من كتاب الرضاع.

المسألة الثانية - أن بمجرد هذا العنوان لا يحرم هؤلاء الأولاد على أبيي المرتضع ولا على إخوته، لكن لما دل الدليل على كون الأولاد بمنزلة أولاد الأبوين في جميع الأحكام الشرعية - التي من جملتها تحريرهم عليهم - حكم به، لكن لا يستلزم ذلك كونهم (١) بمنزلة الإخوة لأولادهما حتى يحرموا عليهم.

وكذا ليس من الأحكام الشرعية لأولاد الأبوين تحرير بعضهم على بعض، فإن التحرير في آية المحرمات (٢) إنما علق على عنوان الأخ والأخت، لا على ولد الأبوين أو أحدهما.

ومن هنا ظهر ما في استدلال صاحب الكفاية على التحرير بأن كونهم بمنزلة الولد يقتضي أن يثبت لهم جميع الأحكام الثابتة للولد من حيث الولدية، ومن جملة أحكامه تحرير أولاد الأب عليه (٣) إذ لا يخفى أن تحرير أولاد الأب على الولد ليس من حيث الولدية للأب، بل من حيث إخوته للأولاد.

اللهم إلا أن يقال: إن الإخوة التي نيطت بها الحرمة في آية المحرمات ليس مفهومها العرفي - بل الحقيقى - إلا كون الشخصين ولداً واحداً، فكونهم أولاداً لأبيه أو لأمه عين كونهم إخوة له، لا أنه عنوان آخر ملازم له.

ويشهد لذلك تعليل تحرير المرضعة من لbin ولد على أخيه من

(١) في (ق): كونهما. والظاهر أنه سهو.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) كفاية الأحكام: ١٦١.

أبيه في صحيحه صفوان - المروية في الكافي - بصيرورة أبيه أبا لها وأمه أما لها (١).

وليس هذا إلا لأنه إذا ثبت أبوة الرجل لشخص وأمومة المرأة له ثبتت أخوة أولادهما له، فيحرمون عليه من هذه الجهة. فالقول بالتحريم في المسألة لا يخلو عن قوة، وفaca للمحكي عن الشيخ (٢) وبعض المتأخرین (٣). [المسألة] الثالثة عشر

يحرم المرتضع على من في حاشية نسب المرضعة - أعني إخواتها وأخواتها - وكذا من في حاشية رضاعها - وهم إخواتها وأخواتها من الرضاع - بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل على تحريم إخواتها من الرضاع - المستلزم لتحريم إخواتها من النسب بالأولوية وعدم القول بالفصل - صحيحه الحلبي المروية في الكافي والتهدیب: (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحل له أن يتزوج اختها لأمها من الرضاع؟ فقال: إن كانت المرأة رضعتنا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، وإن كانت المرأة رضعتنا من امرأة واحدة من لبن

(١) الكافي ٥: ٤٤٤، الحديث ٣.

(٢) تقدم في هامش الصفحة: ٣٤٣ عن النهاية والخلاف.

(٣) محکی عن الشهید في بعض تحقیقاته، كما في الجواهر ٢٩: ٣١٧، وقوافی المحقق السبزواری في کفاية الأحكام: ١٦١.

فحلين فلا بأس) (١).

ونحوها موثقة عمار المتقدمة معها (٢) في أدلة القول المشهور باعتبار اتحاد الفحل في مقابل الطبرسي قدس سره، فتأمل.

وفي حكم أولئك الحواشـي فروعـهم، فيحرم المرتـضـعـ عليهم.
[المـسـأـلـةـ] الـرـابـعـةـ عـشـرـ

لا تحرم أصول المرتـضـعـ علىـ منـ فيـ حـاشـيـةـ نـسـبـ المـرـضـعـةـ،ـ فيـجـوـزـ
لـآـبـاءـ المـرـضـعـ -ـ وـإـنـ عـلـوـاـ -ـ التـزوـيجـ فيـ أـخـوـاتـ المـرـضـعـةـ،ـ وـلـاخـوـتـهاـ التـزوـيجـ
فـيـ أـمـهـاتـ المـرـضـعـ.

ولا يتـوهـمـ فـيـ الـأـوـلـ كـوـنـ المـرـضـعـةـ فـيـ حـكـمـ الزـوـجـةـ فـلـاـ يـجـوـزـ العـقـدـ
عـلـىـ أـخـتـهـاـ،ـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ الرـوـجـيـةـ بـالـرـضـاعـ،ـ وـلـاـ فـيـ الثـانـيـ.ـ كـوـنـ أـمـ المـرـضـعـ أـمـاـ
لـوـلـدـ أـخـتـ إـخـوـةـ المـرـضـعـةـ وـأـمـ وـلـدـ أـخـتـ مـحـرـمـةـ لـكـوـنـهـاـ أـخـتـاـ،ـ لـمـاـ مـرـ مـنـ أـنـ
الـحـرـمـةـ إـنـمـاـ تـعـلـقـتـ عـلـىـ عـنـوـانـ (ـالـأـخـتـ)ـ لـاـ عـلـىـ (ـأـمـ وـلـدـ أـخـتـ)ـ وـإـنـ تـلـازـمـ
الـعـنـوـانـانـ فـيـ النـسـبـ.

[المـسـأـلـةـ] الـخـامـسـةـ عـشـرـ

تحـرـمـ فـرـوعـ المـرـضـعـ عـلـىـ حـواـشـيـ نـسـبـ المـرـضـعـةـ وـرـضـاعـهـاـ،ـ لـكـوـنـهـمـ
خـؤـولـةـ لـأـبـيهـمـ بـلـاـ إـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ،ـ وـلـاـ يـحـرـمـونـ عـلـىـ فـرـوعـ أـولـئـكـ
الـحـواـشـيـ.

(١) الكـافـيـ ٥: ٤٤٣ـ،ـ الـحـدـيـثـ ١١ـ.ـ وـالـتـهـذـيـبـ ٧: ٣٢١ـ،ـ الـحـدـيـثـ ١٣٢٣ـ.

(٢) تـقـدـمـتـ فـيـ الصـفـحةـ:ـ ٣٢٣ـ.

[المسألة] السادسة عشر

لا يحرم من في حاشية نسب المريض على من في حاشية نسب المرضعة، فيجوز لأخوة المريض التزويج في أخوات المرضعة، ولإخوة المرضعة التزويج في أخوات المريض لما مر في المسألة الرابعة: من عدم تحرير حواشى المريض على نفس المرضعة، فعدم تحريرهم على حواشيه أولى، والمستند في الكل عدم الدليل، إذ لم يحدث بينهم بالرضاع عنوان من العناوين المتعلقة بها التحرير في النسب.

[المسألة] السابعة عشر

يحرم المريض لو كانت أنسى على الفحل إجماعاً، لأنها بنته من الرضاع.

[المسألة] الثامنة عشر

لا تحرم أصول المريض الإناث - أعني أمهاته، وإن علون - على الفحل. أما أمه: فواضح. وأما جداته: فكذلك على الأشهر، لأن غاية ما حصل بالرضاع كونهن جدات لولده، وجدات الولد لا يحرمن على الأب إلا من جهة كونهن جدات لنفس الأب، أو أمهات أزواجها، ولم يحصل بالرضاع شيء من العناوين في المقام.
ونسب إلى ابن إدريس تحرير جدة المريض على الفحل (١).

(١) السرائر ٢ : ٥٥٥.

وهو ضعيف.

ثم إذا لم تحرم أصول المريض على الفحل، لم تحرم فروع تلك الأصول عليه، فعمدة المريض وحالته لا تحرمان على الفحل، لأن الفرع لا يزيد على الأصل.

[المسألة] التاسعة عشر

تحرم فروع المريض وإن نزلوا على الفحل، لكونهم بمنزلة أحفاده، من غير فرق بين فروعه الرضاعية والنسبية، بلا خلاف ولا إشكال في ذلك.

[المسألة] العشرون

لا تحرم من في حاشية نسب المريض - أعني أخواته - على الفحل على الأشهر، لعدم الدليل على التحرير، عدا ما يتخيّل من كونها أخوات لولده، ولا يخفى أن التحرير لم يتعلّق بهذا العنوان، وأنما تعلّق بعنوان (البنت) أو (الريبة) اللذين لا ينفك أحدهما عن عنوان (أخت الولد) في النسب. ونسب إلى الشيخ في الخلاف وابن إدريس: تحرير أخت المريض على الفحل (١)، وهو ضعيف.

[المسألة] الحادية والعشرون

يحرم المريض على أصول الفحل، لكونهم جدوده له بلا خلاف

(١) الخلاف، كتاب الرضاع، المسوّلة: ١، السرائر ٢: ٥٥٥.

ولا إشكال.

[المسألة] الثانية والعشرون

لا تحرم أصول المرتضع على أصول الفحل، فيجوز لآباء المرتضع أن يتزوجوا في أمهات الفحل، وكذا لآباء الفحل أن يتزوجوا في أمهات المرتضع، لعدم الدليل إلا بتخيل كون أمهات الفحل بمنزلة جدات المرتضع، فيحرم على أبيه وعلى بعض أجداده، وكذا أمهات المرتضع بالنسبة إلى آباء الفحل.

[المسألة] الثالثة والعشرون

تحرم فروع المرتضع على أصول الفحل، لأنهم جدوده له، وقد مر تحريمهم على الفحل، لكونهم أحفادا له، فيحرمون على آبائه أيضا، لأن المحرم على شخص لأجل النسب محرم على آبائه أيضا، فكذلك في الرضاع.

[المسألة] الرابعة والعشرون

لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع على أصول الفحل، لما تقدم من عدم حرمتهم على نفس الفحل، ويجري هنا الخلاف المنسوب إلى ابن إدريس في تلك المسألة.

[المسألة] الخامسة والعشرون

يحرم المرتضع على فروع الفحل نسبا ورضاعا وإن نزلوا، لأنهم إخوة

أو أولاد إخوة بلا خلاف في ذلك، ويدل عليه بعد الاجماع أخبار كثيرة (١).
ولا فرق في الفروع بين كونهم من مرضعة المرضع أو من غيرها،
فلو كان لرجل عشر نساء وكان له من كل منها بنت وابن من الولادة،
وأرضعت كل واحدة منهن غلاما وجارية بلبن ذلك الفحل، حرم الذكور
العشرون على البنات العشرين.
[المسألة السادسة والعشرون]

حرم أصول المرضع على فروع الفحل - أعني المتولدين [منه] (٢) -
وإن لم تقتضه القاعدة، من جهة أن فروع الفحل لم يزيدوا على أن صاروا
إخوة لولد أصول المرضع، ولا دليل على تحريم إخوة الولد من حيث هم
إخوة الولد، ولهذا قيل هنا بعدم التحريم (٣).

إلا أن الأظهر التحريم، لصحيحه علي بن مهزيار: (قال: سأل عيسى
ابن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام: أن امرأة أرضعت لي صبيا، هل
يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت! من هاهنا
يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لين

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٥، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ويدل عليه أيضا
أخبار من الباب ٦ و ٨ منها.

(٢) لم ترد في (ق).

(٣) نسبة الشهيد الثاني في المسالك إلى جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في
المبسوط، لكن لم نقف فيه على كلام ظاهر في ما نسب إليه، انظر المبسوط ٥: ٢٩٢ و ٣٠٥
ذلك المحدث البحرياني في الحدائق ٢٣: ٣٩١، ومن قال هنا بعدم
التحريم القاضي في المذهب ٢: ١٩١.

الفحل لا غيره. فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها، فقال: لو كن عشرة متفرقات ما حل لك شئ منها، وكن في موضع بناتك (١).

والرواية وإن اختصت بتحريم ولد الفحل على أب المرضع، إلا أن تحريمهم على أمه أيضا ثابت بالاجماع المركب ظاهرا، مع أن كونهم بمنزلة بنات أب المرضع يستلزم كونهم بمنزلة بنات (٢) أمه.

ثم إن ظاهر الرواية - كما ترى - مختص بفروع الفحل نسبيا، ويلحق بهم فروعه رضاعا، ولعله لقاعدة: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، فإذا حرم ولد الفحل نسبيا على أصول المرضع حرم ولده رضاعا، ولأن منشأ صيرورتهم أولادا لأصول المرضع أخوته لولدهم، ولا فرق بين الأخوة النسبية والرضاعية.

[المسألة] السابعة والعشرون

يحرم فروع المرضع نسبيا ورضاعا وإن نزلوا على فروع الفحل نسبيا ورضاعا في المرتبة الأولى، لأنهم عموما لفروع المرضع، وأما فروع الفحل في غير المرتبة الأولى فلا يحرمون على فروع المرضع.

[المسألة] الثامنة والعشرون

لا يحرم من في حاشية نسب المرضع - وهم إخوته وأخواته - على

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٦، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١٠.

(٢) كذا جرى بقلم المصنف قدس سره. والمناسب: (أبناء أمه) كما في (ش).

فروع الفحل، لأنهم لم يزيدوا على أن صاروا بالرضاع إخوة لأخي أولئك، وأخوة الأخ ليست موجبة للتحرير، إذ قد يتزوج أخ الرجل لأبيه اخته من أمه، ولو قيد بالأخ من الأبوين فلا يوجب التحرير، وإنما يحرم إخوة الأخ للأبوين من جهة كونهم إخوة، ولم يحصل بالرضاع هذا العنوان، فالحاصل بالرضاع غير موجب للتحرير، والموجب للتحرير غير حاصل، خلافا

للشيخ (١) وجماعة (٢) فحكموا بالتحرير، لأن صيروة الفروع بمنزلة الأولاد لأصول المرضع - بحکم صحیحة ابن مهذیار المتقدمة (٣) - یستلزم کونهم إخوة لإخوة المرضع، فيحرمون عليهم، وقد سبق في المسألة الثانية عشرة أن هذا القول لا يخلو عن قوة.

[المسألة] التاسعة والعشرون

يحرم المرضع على من في حاشية نسب الفحل أو رضاعه، لأنهم عموماً له، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

[المسألة] الثلاثون

لا تحرم أصول المرضع على من في حاشية نسب الفحل، إذ لم يحدث بينهم بالرضاع رابطة من الروابط المحرمة.

(١) النهاية: ٤٦٢ . وانظر الخلاف ٤: ٣٠٢ ، كتاب النكاح، المسألة ٧٣، والمسألة الأولى كتاب الرضاع.

(٢) محکي عن الشهید في بعض تحقیقاته، كما في الجواهر: ٢٩، ٣١٧، وقواه المحقق السبزواری في الكفاية: ١٦١ .

(٣) تقدمت في الصفحة: ٣٥٠ .

[المسألة] الحادية والثلاثون

يحرم فروع المرتضع نسباً ورضاعاً وإن نزلوا على من في حاشية نسب الفحل نسباً أو رضاعاً، لأنهم عموماً لأبيهم، ويحل لهم فروع أولئك الحوashi.

[المسألة] الثانية والثلاثون

لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع على من في حاشية نسب الفحل، لأن حواشي المرتضع لا تحرم على نفس الفحل، فأولى بأن لا تحرم على حواشيه،

ويجيء على القول المنسوب إلى ابن إدريس رحمه الله في تحريم أخت المرتضع على الفحل (١) تحريمها على إخواته. لكنه لا دليل عليه.

(١) السرائر ٢ : ٥٥٥.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: حيث قد عرفت أن الضابط في حصول الحرمة بالرضاع
ملاحظة الرابطة النسبية التي علق عليها التحرير،
فإن حصل بالرضاع

نظيرها تثبت الحرمة، وإلا فلا، إلا ما خرج بالدليل، كما عرفت في المسألة
العاشرة والسادسة والعشرين.

ولا عبرة بأن يحصل بالرضاع رابطة مغایرة للرابطة المعلق عليها
التحرير، مقارنة معها في الوجود دائمًا أو في بعض الأحيان.

وما دل على خروج المسألتين السابقتين أو نحوهما عن هذه الضابطة لا
يعطي ضابطة كليه لتحرير كل عنوان ملازم في النسب لعنوانات التحرير، بل
يقتصر على مورده، إذ التعدي قياس لا نقول به.

فاعلم أنه لا فرق في الرابطة النسبية - التي يكون نظيرها الحاصل
بالرضاع محرما - بين أن يكون التحرير المعلق عليها لأجل وجودها بين نفس
المحرم والمحرم عليه، ويسمى بالمحرم النسبي - كما في المحرمات السبع

(٣٥٥)

النسبية – وبين أن يكون التحرير لأجل وجودها بين المحرم وزوج المحرم عليه أو من في حكمه،

ويسمى بالمحرم لأجل المصاهرة، وهي عبارة: عن علاقة تحدث بين كل من الزوجين وأقرباء الآخر، كأم الزوجة مثلاً، فإن التحرير علق على أمومة الزوجة، وهي رابطة نسبية بين المحرم – وهي الأم – وبين زوجة المحرم عليه، وكأم المزنى بها، والموطوءة بالشبهة وغيرهما.

وتسمية الأول بـ(المحرم لأجل النسب) والثاني بـ(المحرم لأجل المصاهرة) باعتبار ملاحظة العلاقة الكائنة بين نفس المحرم والمحرم عليه. وأنها قد تكون نفس الرابطة النسبية المعلق عليها التحرير – كما في المحرمات السبع – وقد يكون أمراً حاصلاً منها – كما في المحرمات بالمصاهرة – ولكن التحرير في الكل معلق على الرابطة النسبية. أما في المحرمات السبع: فظاهر.

وأما في المحرمات بالمصاهرة: فلأن تحرير أم الزوجة لم يعلق في الكتاب والسنة على علاقة المصاهرة التي بينها وبين الزوج، وإنما علق على الرابطة النسبية التي بينها وبين زوجة الزوج، وهي الأمومة، وكذا غيرها.

ومن هنا ظهر فساد ما ربما يسبق إلى الوهم من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (١) إنما يدل على تحرير نظائر المحرمات السبع الحاصلة بالرضاع، ولا يدل على تحرير نظائر المحرمات بالمصاهرة إذا حصلت بالرضاع، كمرضعة الزوجة ورضيعتها ونحوهما، لأن هؤلاء لا يحرمن من النسب حتى يحرم نظائرها من الرضاع، وإنما يحرمن من أجل المصاهرة.

(١) الوسائل ١٤ : ٢٨٠ و ٢٨٢ ، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١ و ٧.

توضيح الفساد مضافاً إلى ما ذكر: أن المصاهرة - وهي العلاقة الحاصلة بين كل من الزوجين وأقرباء الآخر - ليس مما علق عليها التحرير، وإنما على على الرابطة النسبية التي هي منشأ لانتزاعها، فتحرم أم الزوجة على الزوج أيضاً من جهة النسب، لا النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه، بل النسب الحاصل بين المحرم وزوجة المحرم عليه.

وعمدة ما يقع في هذا الوهم توهّم أن المراد بالنسب في الحديث خصوص النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه، نظير ما اصطلحوا عليه من قولهم: (سبب التحرير إما نسب وإما مصاهرة) حيث يجعلون المصاهرة قسيماً للنسب.

ولا يخفى أنه لا داعي إلى تقييد النسب في الحديث بهذا الفرد الخاص، بل المراد به: أن كل ما يحرم على شخص من جهة نسب حاصل بينهما أو من جهة نسب حاصل بين أحدهما وزوج الآخر أو من في حكمه، فيحرم نظيره من جهة الرضاع الحاصل بينهما أو بين أحدهما وزوج الآخر أو من في حكمه.

وحاصل معناه بعبارة أضبطة: كل رابطة نسبية ثبت من جهتها تحرير شخص على آخر، فيثبت التحرير أيضاً من جهة نظيرها الحاصل بالرضاع، فإذا ورد: (أن أمهات الأزواج محرمة) فنقول: إن التحرير تعلق النساء المتصفات بالأئمة للزوجات، وهي رابطة نسبية على عليها التحرير، فإذا حصل نظيرها بالرضاع يحصل الحرمة، للحديث المذكور.

فظهر: أنه كما يصدق على أم الرجل أنها محرمة عليه من جهة النسب - أي من جهة الرابطة النسبية، حيث إنها حرمت عليه بعنوان كونها أم له - فكذلك يصدق على أم زوجته أنها محرمة عليه من جهة النسب،

حيث إنها حرمت عليه من جهة كونها أما لزوجته، فال موضوع في كل من الحكمين معنون بعنوان (الأمومة) إلا أنها في الأول بين المحرم والمحرم عليه، وفي الثاني بين المحرم وزوج المحرم عليه.

ومن هنا تراهم يتمسكون في تحريم مرضة الغلام الموقب ورضياعتها على الموقب بالحديث المذكور، وإلا فأي نسب بين المرضعة والموقب؟ ومما ذكرنا ظهر ما في استشكال صاحب الكفاية الحكم بإلحاق الرضاع بالنسبة في الرابطة النسبية الموجودة بين أحد الزوجين وأقرباء الآخر الموجدة لعلاقة المصاهرة بين الزوجين في ثبوت أحكام المصاهرة بالنسبة إلى أحد الزوجين وبعض ذوي الروابط الرضاعية للأخر، وأنه إن كان الاجماع على ذلك فهو، وإن ففي دلالة الحديث المشهور على ذلك إشكال (١). وقد عرفت أنه لا إشكال في المسألة أصلاً بحمد الله سبحانه.

الثاني: أن الرضاع كما يؤثر في ابتداء النكاح يؤثر في استدامته، فكل رضاع يمنع من النكاح إذا سبقه، يبطله إذا لحقه، بلا خلاف فيه على الظاهر. ويدل عليه إطلاق الحديث المشهور: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وخصوص بعض الأخبار الواردة في بعض فروع المسألة.

منها: حسنة الحلبي - بابن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لو أن رجلاً تزوج حارية فأرضاها امرأته فسد نكاحه) (٢)، ورواهما في الفقيه بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام (٣) بتفاوت يسير. ونحوها حسته

(١) كفاية الأحكام: ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) الكافي: ٥ : ٤٤٤ ، الحديث ٤ .

(٣) الفقيه: ٣ : ٤٧٦ ، الحديث ٤٦٧٠ .

الأخرى عنه عليه السلام (١).

ويترتب على ذلك أنه إذا تزوج برضيعة فأرضعتها بعض نساء آبائه وإن علوا أو أولاده وإن نزلوا، أو إخوته بلبنهم، أو أخواته، حرمت عليه، وكذا لو أرضعها زوجته الكبيرة بلبنه - كما في الأخبار السابقة - وتحرم الكبيرة أيضاً مؤبداً.

ولو أرضعتها بلبن غيره، فإن دخل بالكبيرة حرمتا أيضاً، وإن لم يدخل بها حرمت الكبيرة مؤبداً، وحرمت الصغيرة جمعاً، بمعنى جواز تجديد العقد عليها بعد بطلان النكاح الأول، والوجه في بطلان نكاحهما عدم جواز الحكم بصحة نكاحهما، ولا بصحة نكاح أحدهما، لأنه ترجيح من غير مرجع.

واستشكل في الحكم صاحب الكفاية من حيث احتمال القرعة (٢). وهو ضعيف.

ولو أرضعت زوجته الصغيرة إحدى الكبيرتين بلبنه، ثم أرضعتها الأخرى، حرمن جمع.

وحكى عن الإسکافي (٣) والشيخ (٤): أنه تحريم المرتضعة وأولى المرضعتين، ولعل وجهه: أن أم الزوجة المحرمة هي من زوج ابنته (٥)، بأن

(١) الكافي ٥: ٤٤٥، الحديث ٦، ورواه في الوسائل ١٤: ٣٠٣ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢، وكذا الذي قبله.

(٢) كفاية الأحكام: ١٦٢.

(٣) حکاہ عنه العلامہ فی المخالف: ٥٢١.

(٤) النهاية: ٤٥٦.

(٥) كذا في النسخ، والمناسب: ابنتها، ولعل تذکیر الضمير باعتبار (من) الموصولة.

تتصف بنته (١) بالزوجية، بمعنى تصدق عنواني البنية والزوجية في زمان من الأزمنة، حتى يصدق على أمها في ذلك الزمان (أم الزوجة).

وهنا ليس كذلك، لأن المرضعة الثانية إنما صارت أما بعد ما انفسخ عقد الصغيرة، فحصلت صفة البنية للصغيرة بعد زمان الزوجية.

ويؤيده ما رواه في الكافي بسند ضعيف بصالح بن أبي حماد، عن علي ابن مهزيار، رواه عن أبي جعفر عليه السلام (قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة، فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأة له أخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأته، فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة، حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة فلم تحرم عليه، لأنها أرضعت ابنتها) (٢) ولا يبعد العمل بها، لموافقتها للأصل.

ثم إنه كلما حكم بفساد نكاح الصغيرة بالرضا، فإن كان الرضا بسبب مختص بها - بأن سعت إلى الكبيرة وهي نائمة، وارتضت الرضا المحرم - فقد صرخ في الشرائع والتحرير والمسالك بسقوط مهرها (٣). ويحتمل عدم السقوط، لأن المهر ثبت بالعقد، ولا دليل على سقوطه بفعل الصغيرة الذي حصل منها من غير قصد وتميز.

وإن كان بسبب مختص بالكبيرة، بأن تولت إرضاعها، وكان لها مهر مسمى، غرم الزوج، وقيل: يغرم نصفه، كالطلاق، وهو محكي عن الشيخ (٤)

(١) كذا في النسخ، والمناسب: بنته، ولعل تذكير الضمير باعتبار (من) الموصلة.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٦، الحديث ١٣. وفي التهذيب ٧: ٢٩٤، وفيه: (لأنها أرضعت ابنته)، قال في الحدائق: وهو الصحيح.

(٣) الشرائع ٢: ٢٨٥، التحرير ٢: ١٠، المسالك ١: ٣٧٨.

(٤) المبسوط ٥: ٢٩٨.

وجماعة (١)، ولا دليل عليه، بناء على ملك الزوجة لكمال المهر بالعقد. وفي رجوع الزوج الغارم إلى المرضعة إشكال، ولا يبعد عدم الرجوع فيما إذا كان الارضاع واجباً عليها، لفقد من يرضعها بما يسد رمقها، لأنه حينئذ مأمور به، فلا يتعقبه ضرر (٢).

والأقوى عدم الرجوع، لعدم الدليل، ونظائره كثيرة، كما لو قتلت الزوجة، أو ارتدت بعد الدخول، أو أرضعت من ينفسخ نكاحهما بإرضاعه، فإن المهر ثابت في جميع الصور على الزوج، ولا يرجع بعد غرامته إلى أحد. نعم مقتضى قاعدة نفي الضرر: رجوع الزوج بما يغره وإن لم نقل بضمان البضع، فإن مقتضى ضمانه الرجوع إلى مهر المثل أو نحوه، لا ما يغره. وعدم الرجوع في الأمثلة المذكورة [لأنه تصرف في البضع، وهو والمهر عوض له] (٣) ولهذا يغرم الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بطلاق الزوج الأول للمرأة المهر للثاني.

ويؤيدتها ما رواه في الفقيه بسند ضعيف عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة، فما فعلت شيئاً مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت، فذلك لي رضي وهو لازم لي، ولا يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق، وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر

(١) صرحاً الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٧٨ بتبعية جماعة للشيخ، لكن لم نقف إلا على العلامة في التذكرة ٢: ٦٢٣.

(٢) في (ش) و (ع) و (ص) زيادة: الضمان.

(٣) ما بين المعقوفتين مشطوب عليه في (ق)، ولم يرد في النسخ المطبوعة، ومقتضى السياق إثباته، والظاهر زيادة (وهو) في وسط الفقرة.

ذلك كله؟ قال: يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، [إذ لم يشهد عليه بذلك الذي قال] (١) (٢). دل بعموم التعليل على أن التضييع سبب للغرامة، وقد حصل في ما نحن فيه من المرضعة (٣).

الثالث: إعلم أنه قد حكى شيخنا المحقق الثاني في رسالته الرضاعية عن بعض الطلبة القول بنشر الحرمة بالرضايع في صور كثيرة، ونسب ذلك إلى اشتباهم، وذكر أنه لا مستند لهم في ذلك، وزعموا أن ذلك من فتاوى شيخنا الشهيد رحمة الله، وليس لهم إسناد يتصل بشيخنا في هذه الفتوى.

ثم قال: نعم، اختلف أصحابنا في ثلاثة مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل، أو شاهدوا عليها - إلى أن قال -: إن المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لا تنحصر، والذي سمح لنا الآن ذكره - خارجاً من المسائل الثلاث المشار إليها - صور، ثم ذكر الصور، ثم عقبها بذكر المسائل الثلاث التي ذكر أنه اختلف فيها بين الأصحاب (٤).

أقول: الظاهر أن هذا المتوجه قد استند في دعوى النشر إلى عموم المنزلة في الرضايع المشهور في الألسنة، وحاصل تفسيره: أنه إذا حصل بالرضايع عنوان مصادق للعنوان الذي تعلق به التحرير في النسب حكم بتحريمه وإن لم يحصل بالرضايع نفس ذلك العنوان المنوط به التحرير.

(١) في المصدر بدل ما بين المعقوفتين ما يلي: (فلمما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال

له، حل لها أن تتزوج... الحديث).

(٢) انظر الفقيه ٣: ٨٥، الحديث ٣٣٨٤.

(٣) في (ش) و (ع) و (ص) زيادة: الغرور.

(٤) الرسالة الرضاعية (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢١٣ - ٢١٥.

مثلاً: إذا أرضعت امرأتك ولد ابنتك، فقد صارت المرضعة أما لولد بنتك و (أم ولد البنت) حيث إنه عنوان مصادق في النسب لعنوان (البنت)، محمرة، فإذا حصل هذا العنوان بإرضاع امرأتك ولد ابنتك تتحقق التحرير، وبطلاً نكاح الجد والمرضعة، وإن لم يتحقق عنوان (البنية) في الرضاع، وهكذا.

وها أنا أذكر المسائل الثلاث التي ذكر المحقق أنها مما تعرض لها الأصحاب واختلفوا فيها، ثم أذكر غيرها من الصور التي ذكر أن القول بالتحريم فيها توهم، وأنه ليس به قائل معروف بين الأصحاب، وأن نسبة إلى الشهيد رحمة الله غير ثابتة (١).

(١) الرسالة الرضاعية (رسائل المحقق الكركي) ١ : ٢١٣

(٣٦٣)

[المسائل المختلف فيها]

فنقول: أما المسائل المختلف فيها:

فإحداها: حرمة جدات المرتضى على صاحب اللبن:

اختلاف فيها الأصحاب على قولين، و قريب منه أم المرضعة وجداتها

بالنسبة إلى أب المرتضى، وقد تقدم في المسألة الثامنة عشرة نسبة القول

بتحريم جدات المرتضى على الفحل إلى ابن إدريس رحمه الله (١)، وعزي هذا

القول إلى جماعة من الأصحاب (٢).

وقد عرفت في تلك المسألة أنه لا وجه للتحريم، عدا توهم صيرورة

جدات المرتضى جدات لولد الفحل، وجدة الولد محرمة، لكونها إما أما أو

أم زوجة، وكلتا هما محترمان، ومثل هذا جار في أم المرضعة وجداتها بالنسبة

(١) السرائر ٢: ٥٥٥.

(٢) لم نقف على غير العلامة في المختلف: ٥٢٠.

إلى أب المرضع. ومرجع هذا الاستدلال إلى دعوى عموم المنزلة في الرضاع التي ذكرنا تفسيره قريبا، وأثبتنا فساده - لعدم الدليل عليه - في المسألة الثانية من المسائل المتقدمة.

وثانيتها: إخوات المرضع نسبا ورضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحلن للفحل أم لا؟

وقد حكى عن الشيخ وابن إدريس القول بالتحريم (١) ولعله لأنهن بمنزلة ولده، كما أن أولاد الفحل بمنزلة ولد أب المرضع، لصحيحه علي بن مهزيار المتقدمة (٢)، وقد عرفت في المسألة العشرين من المسائل المتقدمة ضعف هذا القول، لأن الحكم بكون أولاد الفحل والمرضة بمنزلة ولد أب المرضع لا يقتضي الحكم بكون أولاد أبي المرضع بمنزلة أولاد الفحل، بل غاية ما حصل من ارتفاع أخיהם ببنه هو كون أخيهم بمنزلة ولده، فهم إخوة ولده، وأخ الولد لا يحرم إلا إذا كان ولدا.

وثالثتها: أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وأولاد المرضعة ولادة هل تحرم على أب المرضع؟

وقد عرفت في المسألة العاشرة والسادسة والعشرين: أن الأصح التحريم، للأخبار المتقدمة في المسألتين، وإن كانت القاعدة لا تقتضي التحريم، نظرا إلى أنه لم يحصل بالرضاع إلا إخوة أولاد صاحب اللبن والمرضعة للمرضع، فهم إخوة ولد لأب المرضع، و (أخ الولد) لا يحرم إلا إذا صدق (الولد) عليه، إما من النسب وإما من الرضاع، لكن الأخبار

(١) الخلاف، كتاب الرضاع، المسألة: ١، السرائر: ٢ : ٥٥٥

(٢) تقدمت في الصفحة: ٣٥٠ .

المتقدمة قد دلت على أنهم بمنزلة ولده.
هذه المسائل الخلافية التي ذكرها المحقق في الرسالة، وصرح في غير
الأخيرة بعدم التحرير.

أقول: وهنا مسألة رابعة اختلف فيها، وهي مسألة تحليل أولاد
صاحب اللبن نسباً ورضاعاً، أو أولاد المرضعة نسباً على إخوة المرتضى
الذين لم يرتفعوا بلبن ذلك الفحل.

(٣٦٧)

[المسائل التي نسب القول بالتحرير فيها إلى الوهم]
وأما المسائل التي ذكرها ونسب القول بالتحرير فيها إلى الوهم، فهي
ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: أن ترضع المرأة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين
الارضاع أخاها أو اختها لأبويها، أو أحدهما.

فيقال: إن ذلك موجب لتحرير المرضعة على زوجها، من جهة أن
المرتضع صار ولداً للفحل ولأختها المرضعة، فهي اخت ولد الفحل، وأخت
الولد محرمة من النسب، فكذا من الرضاع (١).

وبعبارة أخرى: الفحل يصير أباً رضاعياً لأخ الزوجة أو اختها،
وكما أن أباهما النسبي محرم عليها، فكذا الرضاعي.
والحق أنه توهם - كما ذكره شيخنا المحقق - لما مر في المسألة العشرين

(١) في (ق): (فكذا من النسب) وهو من سهو قلمه الشريف.

(٣٦٩)

من المسائل المتقدمة: من عدم تحريم من في حاشية نسب المرضع على الفحل، وأن الخلاف هنا محكى عن الشيخ وابن إدريس (١) وهو ضعيف.

لكن يرد على شيخنا المحقق أن هذه المسألة هي ثانية المسائل التي ذكر فيها الخلاف بين الأصحاب، فإن تحريم المرضعة في الفرض المذكور على زوجها مبني على تحريم أخوات المرضع على الفحل، وهي عين المسألة الثانية من الثلاث المتقدمة.

نعم لو كان توهם التحرير ناشئاً عن غير ما ذكر في توجيهه - مثل صيرورة المرضعة أما لأخ الزوجة من أمها، وهي محمرة على الزوج - أمكن كونها بهذا الاعتبار مسألة خارجة عن المسائل الثلاث.
الثانية: أن ترضع الزوجة المذكورة ولد أخيها.
الثالثة: أن ترضع ولد اختها.

فقد يتوهם التحرير في هاتين المسألتين من جهة صيرورة المرضعة عمة أو حالة لولد الفحل من الرضاع، وعمة الولد محمرة عيناً - لأنها اخت - وحالته محمرة جمعاً، ولأن الفحل في المسألة الأولى أب رضاعي لولد آخر المرضعة، فكما أن الأب النسبي لولد أخيها محروم عليها - لأنه أخوها - فكذا الاب الرضاعي له.

ولا يخفى أيضاً فساد التوهمين، لأن عمة الولد إنما تحرم لكونها اختاً، فإذا تحقق بالرضاع علاقة الأخوية تتحقق التحرير، وقد عرفت ذلك في المسألة الثامنة عشر. وكذا الكلام في الأب النسبي لولد الأخ، فإنه لا يحرم إلا لأجل

(١) الخلاف، كتاب الرضاع، المسألة: ١ . السرائر ٢ : ٥٥٥.

عنوان الأخوة.

وأما حالة الولد فتحريمها على الأب مما لا يتفوه به أحد، إذ لم يحصل الجمع بين الأخرين الذي هو مناط تحريم حالة الولد. نعم يصدق على المرضعة أنها أم للمرتضع وحالته، والجمع بين الأخرين محرم هو أن يكون للشخص امرأتان يصدق على إحداهما: أنها أم لولده، وعلى الأخرى: أنها حالة لولده، لا أن تكون له امرأة واحدة يصدق عليها أنها أم ولده وحالته.

وقد حكى عن السيد الداماد الجزم بالتحريم في هذه الصورة (١) وهو بعيد.

الرابعة: أن ترضع الزوجة المذكورة ولد ولدتها، - ابنا كان أو بنتا - ومثله ما لو أرضعت إحدى زوجتيه ولد ولد الأخرى. فيقال هنا بتحريم المرضعة في المفترض الأول وضررتها في الثاني على زوجهما، من جهة صيرورتها حدة ولدتها، وجدة الولد محرمة على الأب، لأنها إما أم وإما أم زوجة، وكلتا هما محرمتان. والأقوى في هذه أيضا عدم التحريم، كما نبهنا عليه في المسألة الثامنة عشر: من أن أصول المرضوع لا يحرمن على الفحل.

ثم إن هذه المسألة أولى المسائل الثلاث الخلافية التي ذكرها شيخنا المحقق (٢) - أعني تحريم جدات المرتضع على الفحل - وقد يستند التحريم في هذه المسألة مع كون المرتضع ولد بنت للفحل إلى صيرورة المرضعة أما لولد

(١) ضوابط الرضاع (كلمات المحققين): ٢٤.

(٢) الرسالة الرضاعية (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢١٥.

بنته، و (أم ولد البنت) من النسب محرمة، لكونها بنتا، فكذا تحرم من الرضاع. وفيه ما مر في المسألة الثانية.

الخامسة: أن ترضع الزوجة المذكورة عمها أو عمتها.
السادسة: أن ترضع خالها أو خالتها:

فيقال: إن الزوجة تصير بالرضاع أما لعمها أو لعمتها أو خالها أو خالتها، وأم عم الزوجة أو عمتها أو خالها أو خالتها محرمة على الزوج، لأنها جده الزوجة لأبيها أو لأمها، أو أن الزوج يصير بإرضاع زوجته لهؤلاء أبا لهم من الرضاع، وهذه الزوجة تحرم على أبيهم من النسب، لأنه جدها، فتحرم على أبيهم من الرضاع.

ويظهر الجواب عن الوجهين بما مر مرارا، فإن أم عمومة الزوجة وخولتها إنما حرمت على الزوج من جهة الدخول في (أمهات النساء) ولم يحصل هذا العنوان للمرضة، ولذا تحريم المرأة على أبي عمومتها أو خولتها لأجل كونه جدا لها، ولم يحصل عنوان (الجدودة) للفحل بالرضاع.

واعلم أن هذه المسألة من فروع المسألة الأولى، لأن أخوات المرتضى إذا حرمت على الفحل من جهة كونهن كالأولاد له، حرمت عليه أولادهن، وهذه المرضة تصير من أولاده الإخوة.

وقد عرفت أن تلك المسألة من المسائل الخلافية، فلا وجه لعد هذه المسألة مسألة أخرى غير المسألة الأولى، كما لا وجه لعد كلتيهما خارجة عن المسائل الخلافية.

السابعة: أن ترضع الزوجة المذكورة ولد عمها أو عمتها.

الثامنة: أن ترضع ولد خالها أو خالتها:

فيقال في صورة إرضاع ولد العم أو الحال: إن الفحل يصير أباً لهذا الولد، فيحرم على المرضعة، لأنه إما أبو ولد عمها، أو أبو ولد حالها، وكلاهما محظى عليهما، لأن الأول عمها والثاني حالها.

وأما إرضاع الزوجة ولد خالتها أو عمتها، فلم يُعذر فيه على ما يوجب توهّم التحرير فيه، إلا إذا قلنا بحرمة الجمع بين المرأة وابنة أخيها أو اختها مطلقاً حتى مع إذنها، وحينئذ فيجري فيه التوهّم الذي جرى في المسألة الثالثة من إرضاع الزوجة ولد اختها، فراجع.

وقد صرّح بعض من جزم بالنشر في صورة إرضاع ولد العم والحال بعدم النشر في إرضاع ولد العمّة والخالة^(١)، ويظهر الكلام في فساد توهّم الحرمة هنا مما مرّ مراراً.

التسعة: أن ترضع الزوجة المذكورة أخا الزوج أو اخته:
فيقال: إن المرضعة صارت أم أخيه لأبويه أو اخته كذلك، هي محظى، لكونها أمّا.

وفيه أن حرمة الأخ للأبويين في النسب لعلاقة الأمومة بينهما، ونظيرها لا يحصل بالرضاع، وإنما حصل به (أمومة الأخ) ولم يتعلّق التحرير بالنسب به.

العاشرة: أن ترضع ولد ولد الزوج:
فيقال: إنها صارت أمّا لولد ولده. وأم ولد الولد محظى، لكونها إما بنتاً، وإما زوجة ابن.

(١) صرّح بذلك السيد الداماد في رسالته: ضوابط الرضاع (كلمات المحققين): ٢٥.

وفيه: أن شيئاً من عنواني (البنت) و (زوجة الابن) لم يحصل بالرضاع، مع أن حصول زوجية الابن لا يحدي، لأن الزوجية لا تثبت بالرضاع إجمالاً.

الحادية عشرة: أن ترضع ولد أخيه أو ولد أخته:

ولا يخفى أنه ليس في إرضاع ولد الأخ ما يوجب التوهم، لأن المرضعة لم تزد على أن صارت أمًا لولد أخي زوجها (١) و (أم ولد الأخ) ليس حراماً على الشخص.

نعم، يقال في فرض إرضاع ولد الأخت: إنها تصير (أم ولد الأخت) وهي محرمة، لكونها أختاً.

وفيه: أن (أم ولد الأخت) ليست محرمة إلا لعنوان الأخوة (٢) الغير الحاصلة بالرضاع.

الثانية عشرة: أن ترضع عم الزوج أو عمه.

الثالثة عشر: أن ترضع حال الزوج أو حالته:

فيقال: إن المرضعة حيث إنها صارت أمًا لعمومة الزوج أو خؤولته، حرمت عليه لكونها جدة له.

وفيه: ما مر غير مرة، وحاصله: أنه لم يثبت من أدلة الحال الرضاع بالنسبة إلا أن الرضاع فرع النسب، فكل علاقة حصلت

(١) في (ق): (زوجه) والظاهر أنه سهو قلمه الشريف، وفي النسخ المطبوعة: (زوجته) والصحيح: (زوجها) كما ثبتناه.

(٢) في (ق) كتب أولاً (الأختية) ثم شطّب عليها وكتب ثانياً (الأخوة) والصحيح ما كتبه أولاً، ولم نعلم وجه الاعراض عنه.

بالرضاع إنما توجب الحرمة إذا كان نظيرها الحاصل بالنسبة موجبا (١) للحرمة، إذ لا يعقل أن تثبت الحرمة لأجل علاقة رضاعية لو فرض حصولها من النسب لم توجب التحرير، لأن هذا مناف لفرعية الرضاع وأصالة النسب.

فنقول في هذه الصورة - الثالثة عشر -: لم يحصل بالرضاع إلا علاقة الأمومة بين المرضعة وعموم الزوج أو خؤولته، ونظيرها الحاصل بالنسبة ليس موجبا للتحرير، لأن الأم النسبية للعمومة والخؤولة لا تحرم على الشخص من حيث أموتها لعمومته أو خؤولته، بل من حيث علاقة جدودتها له، فلا يحکم بالحرمة في الرضاع إلا إذا حصلت هذه العلاقة، لا علاقة مستلزمة لما لا دخل لها في التحرير ولو حصلت من جهة النسب (٢) كما مر مرارا، فراجع.
والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) في (ق): موجبة، والمناسب ما أثبناه، كما في النسخ المطبوعة.

(٢) إلى هنا تنتهي نسخة الأصل (ق)، والباقي موجود في النسخ المطبوعة.

المطلب الثاني
في باقي أسباب التحرير
و فيه أبواب :

[الباب الأول] (١) في المصاهرة

و هي علاقة تحدث بين كل من الزوجين وأقرباء الآخر توجب حرمة
النكاح.

(من عقد على امرأة حرم عليه أنها وإن علت) تحريراً (مؤبداً
وإن (٢) لم - يدخل) بالمعقودة على المشهور، بل عن الروضة: أنه كاد يكون
إجماعاً (٣) وفي الرياض (٤): أن عن الناصريات (٥) والغنية (٦) دعوى الاجماع
عليه، لعموم قوله تعالى: (وأمهات نسائكم) (٧) السليم عن معارضته ما يصلح

(١) العنوان إلى هنا من الإرشاد، وفي (ق) بياض بمقدار كلمات.

(٢) في (ق): وإن كان لم يدخل.

(٣) الروضة البهية ٥ : ١٧٧.

(٤) الرياض ٢ : ٩٢.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٤٥ ، المسألة: ١٤٨ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٧ .

(٧) النساء: ٢٣ .

لتحصيشه، عدا ما يتراءى: من احتمال كون القيد في قوله تعالى: (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) راجعا إلى هذه الجملة، كما يرجع إلى (الربائب) اتفاقا، فيسقط ذلك عن الحجية.

وما يتوهם من الاتكال على بعض الروايات (١) في تحصيص الآية. وشئ منها لا يقدح في ظهورها.

أما القيد الراجع إلى (الربائب) فلأن إرجاعه إلى قوله: (وأمهات نسائكم) موجب لاستعمال الكلمة (من) في معنيين، لأنها بالنسبة إلى (الربائب) ابتدائية، وبالنسبة إلى قوله: (وأمهات نسائكم) - لو رجع إليه - بيانية، وهو غير جائز. ولو استعملت في القدر المشترك - وهو مطلق الاتصال - كان مرجوا مخالفًا لظهورها في الابتداء.

وأما الرواية فلا تصلح مخصوصة، لمعارضتها بأكثر منها وأشهر وأقوى: منها: المحكي عن تفسير العياشي عن أبي حمزة عن مولانا الباقر عليه السلام: (أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، أتَحل له ابنته؟) قال: فقال عليه السلام: قد قضى في ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به، إن الله يقول: (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) (٢) ولكنه لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها، قال: قلت له: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه، إن الله عز وجل يقول:

(١) راجع الوسائل ١٤: ٣٥٤، الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة.
الأحاديث ٣ و ٥ و ٦.
(٢) النساء: ٢٣.

(وأمهات نسائكم) لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط، وتلك فيها شرط (١).

وقد استنبط بعض المعاصرين (٢) بهذه الرواية على رجوع القيد الواقع عقب الجمل المتعددة على رجوعه إلى الأخيرة، نظراً إلى استدلال المعصوم بإطلاق غير الأخيرة.

وفي نظر، لجواز كون الوجه في إطلاقه عدم صلاحية رجوع القيد إليه، كما عرفت. ومحل النزاع في المسألة الأصولية فيما إذا صلح القيد لغير الأخيرة أيضاً.

وكيف كان، فالمحكى عن العماني من اشتراط الدخول في المعقودة في تحريم أمها (٣) ضعيف جداً وإن صحت روایته.

(و) تحرم أيضاً بالعقد عليها (بناتها وإن نزلن) لكن مع عدم الدخول إنما تحرم (جمعاً) بمعنى تحريم الجمع بينها وبينهن (لا عيناً، فإن دخل بالأم حرم من مؤبداً) لقوله تعالى: (وربائكم الذي في حجوركم) ويدل عليه الروايات المستفيضة (٤).

(وتحرم المعقود عليها وإن لم يدخل) بها (على أب العاقد وإن علا) لعموم (وحلائل أبنائكم).

(و) على (ابنه وإن نزل) ويدل عليه صحیحة محمد بن مسلم،

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٣٠ ، الحديث: ٧٤ ، الوسائل ١٤ : ٣٥٦ - ٣٥٧ ، الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٧.

(٢) الجواهر ٢٩ : ٣٥٢ .

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٢٢ .

(٤) راجع الوسائل ١٤ : ٣٥٠ ، الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

وفيها - بعد الاستدلال على حرمة أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الحسن والحسين عليهما السلام بقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) -
أنه لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده (١).

(ولو وطأ أحدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم) الموطوءة (على الزوج) (٢)، لأصالة بقاء الحل، وفحوى ما في الروايات: من أن الحرام لا يحرم الحلال، (٣) وللرواية (٤) في من عقد على أم زوجته ووطأها بشبهة (٥). وقيل: يحرم على الابن زوجته إذا وطأها أبوه بشبهة، لعموم قوله تعالى: (ولَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء) (٦) بناء على أن النكاح هو الوطء (٧).

(١) الوسائل ١٤: ٣١٢، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول.

(٢) في الإرشاد زيادة: على رأي.

(٣) راجع الوسائل ١٤ : ٣٢٤ - ٣٢٩ ، الباب ٦ و ٨ و ٩ .

(٤) في (ق): والرواية.

(٥) لم نقف عليها بعد الفحص، ولم نجد الاستدلال بها في مثل العدائق والجواهر في مسألة الوطء بالشبهة.

٦) النساء: ٢٢

(٧) الرياض : ٢ : ٩٥ .

(٨) في (ع) و (ص) زيادة: قوله نكاح، وفي (ش): قوله النكاح.

(٩) استظهَرَهُ السِّيدُ الطِّبَاطِبَائِيُّ فِي الرِّيَاضِ (٢: ٩٦) مِنْ كَلَامِ ابْنِ إِدْرِيسِ.

بالمتصحّب لزمه ترتيب الآثار.

ولعموم قوله تعالى: (وأحل لكم ما ورائكم) (١) ولما دل من الروايات على عدم تحريم أم المزن尼 بها وبنتها على الزاني (٢) بناء على عدم الفرق في الحكم بين أصول الزاني والمزن尼 بها وفروعهما في نشر الحرمة وعدمه.

خلافاً للمحكي عن الأئمّة، فتحرم (٣) لرواية ابن أبي عمير عن أبي بصير (٤) ورواية علي بن جعفر (٥)، عن أخيه عليهما السلام وموثقة عمار (٦). (و) كذا (لا تحرم أم المزن尼 بها ولا بنتها وإن تقدم) لما مر من الأصل والعموم، مضافاً إلى رواية هشام بن المثنى (٧) وحنان بن سدير (٨) ورواية سعيد بن يسار (٩) ومرسلة ابن رباط (١٠).

(١) النساء: ٢٤.

(٢) راجع الوسائل: ١٤ : ٣٢٤ - ٣٢٥، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الأحاديث ٦ - ١٢.

(٣) انظر الجوادر: ٢٩ : ٣٦٨.

(٤) الوسائل: ١٤ : ٣٢٨، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول.

(٥) الوسائل: ١٤ : ٣٢٨، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢.

(٦) الوسائل: ١٤ : ٣٢٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

(٧) الوسائل: ١٤ : ٣٢٤ - ٣٢٥، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الأحاديث ٧ و ١٠.

(٨) الوسائل: ١٤ : ٣٢٤ - ٣٢٥، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١١.

(٩) الوسائل: ١٤ : ٣٢٣ - ٣٢٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٦.

(١٠) الوسائل: ١٤ : ٣٢٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٩.

والأوليان تقبلان الحمل على ما إذا وقع الفجور بعد العقد، بخلاف الآخرين.

لكنهما معارضتان بغيرهما مما دل على التحرير، كصحاح محمد بن مسلم (١) وعيص بن القاسم (٢) ومنصور بن حازم (٣)، فلا يأس بحملهما على ما إذا لم يحصل الزنى، ويراد بلفظ الفجور فيهما مثل اللمس والقبلة ونحوهما، على ما ذكره الشيخ في التهذيب (٤).

واستثنى من قال بعدم تحرير بنت المزنى بها صورتين، أشار إليهما المصنف قدس سره - بقوله: إلا أن يزني بعمته أو خالته، فإن بتبيهما تحرمان أبداً) بلا خلاف ولكن النص مختص بالحالة (٥).

ثم إن الخلاف المتقدم فيما (إن سبق الزنى) على العقد، وإن لم يسبق على الوطء (وإلا) يسبق على العقد وإن سبق على الوطء (فلا) يحرم إجماعاً، للأخبار المستفيضة الدالة على أنه لا يحرم الحرام الحال (٦).
نعم، في بعض الروايات اشتراط عدم التحليل بتأخير الزنا عن الوطء كرواية أبي الصباح (٧) ومفهوم الحصر في رواية

(١) الوسائل ١٤: ٣٢٢، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٢٢ - ٣٢٣، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٢٣، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٧: ٣٢٩، ذيل الحديث ١٣٥٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٢٩، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١ و ٢.

(٦) راجع الوسائل ١٤: ٣٢٤ - ٣٢٩، الأبواب ٦ و ٨ و ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٢٧، الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٨.

عمار (١).

(وكذا) لا يحرم لأجل (الوطء بالشبهة) (٢) تزويج الموطوءة على أب الواطئ وابنه، ولا على الواطئ أمها وبنتها (على رأي) المصنف وجماعة قدس الله أسرارهم (٣) (وإن لحق به النسب)، للأصل، وعموم: (وأجل لكم ما وراء ذلكم) (٤).

نعم، من قال بالنشر في الرنني فالقول به هنا أولى.

(والنظر إلى ما يحرم على غير المالك) للنظر لأجل الملك أو العقد أو التحليل (النظر إليه) وكذا لمسه (لا ينشر الحرمة، وإن كان الناظر أباً أو ابناً على رأي) المصنف، وشيخه المحقق قدس سرهما (٥) للأصل، والعموم، وخصوص رواية علي بن يقطين (٦).

وعن الشيخ وأتباعه (٧) النشر إلى الأب، والابن لعموم: (وحلائل أبنائكم) ولصحيحه ابن بزيع: (إن جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه) (٨) ونحوها المحكية عن الفقيه (٩).

(١) الوسائل ١٤: ٣٢٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

(٢) في الإرشاد: للشبهة.

(٣) مثل ابن إدريس في السرائر ٢: ٥٣٥ والمحقق في الشرائع ٢: ٢٨٩.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) الشرائع ٢: ٢٨٩.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٨٥، الباب ٧٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.

(٧) النهاية: ٤٥١، والمهذب ٢: ١٨٢ والوسيلة: ٢٩٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٣١٧، الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول.

(٩) الفقيه ٣: ٤١٠، الحديث ٤٤٣٥، الوسائل ١٤: ٣١٨، الباب ٣ من أبواب

ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٦.

وعن المفید تخصیص الحرمة بمنظوره الأب (۱) لصحیحة محمد بن مسلم:
إذا جرد الرجل الجاریة ووضع يده عليها فلا تحل لابنه) (۲) ولا يخفی
صورها عن إفاده الاختصاص.

وعن الإسکافی (۳) والشیخ فی الخلاف (۴) تحريم أم المنظورة والمملوسة
وبنتها على الفاعل، لعموم النبوین: (لا ينظر الله إلى من نظر إلى فرج امرأة
وبنتها) (۵) وفي الآخر: (من كشف قناع امرأة حرمت عليه أمها وبنتها) (۶)
والصحیحة تدل على أنه إذا رأى من المعقودة ما يحرم على غيره حرمت
عليه بنتها (۷).

والكل ضعیف سندًا أو إفاده (۸) والقول الثاني لا يخلو عن قوته.
(وحكم الرضاع في جميع ذلك) الذي ذكرنا من موارد الوفاق
والخلاف (كالنسبة) بلا خلاف ظاهرا، لعموم: (يحرم من الرضاع ما يحرم

(۱) المقنعة: ۵۴۳، باب السراري وملك الأيمان.

(۲) الوسائل: ۱۴: ۳۱۷، الباب ۳ من أبواب ما يحرم بالمحاہرة، الحديث ۴.

(۳) نقله عنه العلامة في المختلف: ۵۲۵.

(۴) راجع الخلاف، كتاب النکاح، المسألة ۸۱.

(۵) مستدرک الوسائل: ۱۴: ۳۹۹، الباب ۱۸ من أبواب ما يحرم بالمحاہرة، الحديث ۸ مع تفاوت يسیر.

(۶) مستدرک الوسائل: ۱۴: ۱: ۴۰۱، الباب ۲۰ من أبواب ما يحرم بالمحاہرة، الحديث ۶ مع تفاوت يسیر.

(۷) الوسائل: ۱۴: ۳۵۳، الباب ۱۹ من أبواب ما يحرم بالمحاہرة، الحديث الأول.

(۸) في (ع) و (ص): سندًا وإفاده.

من النسب) (١) لأن معناه أن العلاقة (٢) الحاصلة بسبب الرضاع كالحاصلة بالنسبة، وكما أن العلاقة النسبية الثابتة بين الزوجة وأمها أو جبت حرمة الأم على الزوج، فكذلك الرضاعية الحاصلة بين الزوجة وبين مرضعتها.

والحاصل، أن العلاقة الحاصلة من الرضاع بمنزلة نظيرها الثابت بالنسبة، فرضعة الزوجة أم، وبناتها أخوات، وكذا مرضعة الزوج وأصولها، فلا يقال إن حرمة هؤلاء النساء بالمحاشرة لا توجب حرمتها في الرضاع، لأن الرضاع إنما حرم منه (٣) ما حرم من النسب لا من المحاشرة.

نعم: نظير المحاشرة في الرضاع أم المرتضع بالنسبة إلى الفحل، حيث إنه إذا صار المرتضع ولدًا له، فأمه بمنزلة زوجته، وجده بمنزلة أم الزوجة، فربما يتوجه تحريمها عليه من هذه الجهة، وهو غلط، فإن المحاشرة لا تحصل بالرضاع.

وقد يتوجه التحريم هنا من جهة عموم المنزلة، بأن يقال: إن جدة الولد النسبي محمرة، فكذلك جدة الولد الرضاعي.
وفيه: ما مر في باب الرضاع.

(وتحرم أخت الزوجة جماعاً بالكتاب (٤) والسنّة (٥) والاجماع (٦) من غير فرق بين الدائمة والمنقطعة، وكذا ملك اليمين.

(١) الوسائل ٤: ١٤، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأول.

(٢) في غير (ق): وإن معناه كما مر أن العلاقة.

(٣) في (ع) و (ص): إنما حرم منه.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) الوسائل ٤: ١٤، ٣٦٦، الباب ٢٤ وما بعده من أبواب ما يحرم بالمحاشرة.

(٦) نقله العالمة في المختلف: ٥٢٦.

(و) كذا تحرم مع بقاء علاقة الزوجية - ولو بجواز الرجوع في المطلقة الزوجية - العقد على (بنت اختها وأخيها، إلا أن تجيز الخالة أو العمدة) ويدل عليه الأخبار المستفيضة (١).

خلافاً للمحكي عن القديمين، فجوازه مطلقاً (٢) لبعض الروايات (٣). وللمحكي عن الصدوق، فمنعه مطلقاً ولو مع الإذن (٤) لبعض آخر (٥). وما ضعيفان، لتقييد أولاهما بما دل على اختصاص الجواز بصورة الإذن.

وعليه (فإن) عصى في موضع و (فعل بطل) النكاح (على رأي) المحقق قدس سره (٦) (وقف على الإجازة على رأي) كثير من المتأخرین (٧). أما البطلان منحزاً، فهو:

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاورة.

(٢) حکاه عنهما العلامة في المختلف: ٥٢٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧٧، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، الحديث ١١، نقل عن المختلف.

(٤) المقعن (الجوامع الفقهية): ٢٨، وحکاه عنه العلامة في المختلف: ٥٢٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٧٦، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، الأحاديث ٧ و ٨ و ١٢.

(٦) الشرائع ٢: ٢٨٨.

(٧) نسبة إلى المتأخرین الشهید الثاني في المسالك ١: ٣٨٣ وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٩: ٣٦٢.

إما لرواية علي بن جعفر (١) الدالة على البطلان.
وإما للنهي عنه في الأخبار المقتضي للفساد (٢).

وإما لأن الصحة في مثل هذا العقد المنهي عنه تحتاج إلى دليل خاص غير قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) (٣) (وأحل لكم ما وراء ذلکم) لعدم ثبوت وجوب الوفاء والحلية مع الحكم بالحرمة، أما الحكم بالحلية فواضح، وأما وجوب الوفاء، فلأن ما كان ابتداؤه وإحداثه مبغوضا يكون البقاء عليه كذلك.

وإما لما يستفاد من الروايات الدالة على صحة نكاح العبد بدون إذن مولاه ووقوفه على الإجازة المعللة بأنه (لم يعص الله وإنما عصى سيده) (٤). وفي بعضها (إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من النكاح في عدة وأشباهه) (٥).

وأما الوقوف على الإجازة، فلعموم (أوفوا بالعقود) مع ضعف رواية علي بن جعفر، ومنع دلالة النهي على الفساد، ولعدم منافاة الحرمة قبل الرضى لوجوب الوفاء، إلا إذا أدعى أن النهي هنا لعدم قابلية المعقود عليها للعقد كسائر المحرمات في النكاح وغيره - مثل تحريم الأصول والفروع، وتحريم بيع الخمر وشبيهه - وهو غير ثابت، بل لا يبعد أن يكون النهي هنا

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٥، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

(٢) كما في أكثر أخبار الباب المتقدم.

(٣) المائدة: ١.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ و ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ذيل الحديث ٢.

لعارض وهو رضى العمة والخالة، وهذا العارض يندفع بالإذن.
وأما حكاية الأخبار الواردة في وقوف نكاح المملوك على الإجازة
معللاً بأنه (لم يعص الله وإنما عصى سيده)، فالمراد به معصية الله سبحانه
في نكاح النساء المحرمات عليه، لا مطلق المعصية، لتحققتها في نكاح المملوك
قطعاً.

وهنا قول ثالث (١) وهو تخير العمة والخالة بين فسخ عقد أنفسهما
وفسخ عقد البنت وإمضائهما، لوقوع كليهما صحيحين، أما عقد العمة والخالة
فواضح، وأما عقد البنت فلأنه عقد صدر من أهله في محله، فإذا وقع
كلاهما صحيحاً وكان الجمع بين العقدتين موقوفاً على رضاهما، تخيرتا بين
الرضى بالجمع ورفعه بفسخ أي عقد شاءتا.

وهو ضعيف، لأن العقد الأول وقع لازماً والأصل يقتضي بقاءه،
ورفع الجمع يحصل بفسخ العقد الطارئ ولا يعلم قابلية العقد الأول للفسخ
حتى يرفع الجمع به، فيبيقي على أصلالة اللزوم.

وهنا قول رابع محكي عن الحلي، وهو بطلان العقد اللاحق وتزلزل
العقد السابق (٢).

وهو ضعيف، إذ مع بطلان اللاحق وصيغورته كالعدم لا وجه لتزلزل
العقد السابق.

والقولان الأولان متربنان في القوة وثانيهما أقوى، والأخيران

(١) نسبة في الجوادر (٣٦١: ٢٩) إلى الشيختين وأتباعهما، وقال: بل نسبة غير واحد
إلى الأكثري.

(٢) السرائر ٢: ٥٤٥.

مترتبان في الضعف كذلك، والاحتياط غير خفي.

[أوله إدخال العممة والخالة على بنت أختهما وأخيهما وإن كرهت المدخول عليها] (١)

(ولو تزوج الأختين) فإن ترتباً (صح السابق) لوجود المقتضي وعدم المانع، وبطلان اللاحق لحرمة الجمع.

(وإن ٢) اقتننا مع تعدد العقد أو اتحد العقد عليهما (بطل) الكل، لأن صحة الكل ممتنعة شرعاً، وصحة أحدهما ترجيح من غير مرجح، كما إذا عقد على المرأة وأمها أو بنتها في عقد واحد.

خلافاً للمحكي عن الشيخ وأتباعه (٣)، فيتخير في إمساك إحداهما، لرواية جميل المرمية بالارسال والضعف (٤) على رواية التهذيب (٥) والكافي (٦) والموصوفة بالصحة على رواية الفقيه (٧).

(١) ما بين المعقوقتين من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له.

(٢) في الإرشاد: فإن.

(٣) النهاية: ٤٥٤، والمذهب ٢: ١٨٤، ولم نعثر على غيرها.

(٤) أما الارسال، فلأنه رواها (جميل)، عن بعض أصحابه. وأما الضعف، فمن جهة علي بن السندي، انظر معجم رجال الحديث ١٢: ٤٦.

(٥) التهذيب ٧: ٢٨٥، باب من أحل الله نكاحه من النساء، الحديث ٣٩، الوسائل ١٤:

٣٦٨، الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ذيل الحديث ٢.

(٦) الكافي ٥: ٤٣١، باب الجمع بين الأختين، الحديث ٣، الوسائل ١٤: ٣٦٨

الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢.

(٧) الفقيه ٣: ٤١٩، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح، الحديث: ٤٤٦٠،

الوسائل ١٤: ٣٦٧ الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول.

(ولو تزوج أخت) الأمة (الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة) أو في حكمها. أما صحة التزويع، فلعموم (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (١)، ولأن الجمع بين الأختين مطلقاً ليس بمحرم، ولهذا يجوز الجمع بينهما في الملك، وأما أنه إذا حصل التزويع حرم وطء المملوكة دون المتزوجة. فلأن الوطء بالنكاح أقوى من الوطء بملك اليمين، لكثرة ما يتعلق به من الأحكام التي لا تتعلق بالوطء بالملك، مع أن الغرض الأصلي من الملك: المالية دون الوطء، ومن المتزوجة: الوطء، ولهذا يجوز تملك الأختين ولا يجوز تزويجهما، فترجح المتزوجة في جواز الوطء. وفي التعليل تأمل.

واعلم أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، كما لا يجوز الجمع في النكاح. فعلى هذا (لو وطأ الأختين بالملك، حرمت الثانية على رأي) (٢) أي تبقى على حرمة الوطء كما كانت كذلك قبل وطئها بعد وطء الأولى، سواء أبقياها على ملكه أو أخرجها، وسواء كان عالماً أو جاهلاً، إلا أن يخرج الأولى عن ملكه فتحل الثانية. أما حرمة الثانية وحلية الأولى، فلا مستصحابهما و(أن الحرام لا يحرم الحلال). وأما حليتها بإخراج الأولى عن الملك. فلعدم صدق الجمع حينئذ، فلا مقتضى للحرمة.

(١) النساء: ٢٤ .

(٢) (على رأي) ليس في (ق) و (ع). وهذا هو رأي الشيخ في المبسوط :٤ ، ٢٠٦ ، وابن إدريس في السرائر :٢ ، ٥٣٨ ، والمحقق في الشرائع :٢ ، ٢٩٠ ، وأكثر المؤخرين - كما في المسالك ١ : ٣٨٥ - .

(٣٩٠)

وفي المسألة أقوال أخرى، أقواها دليلاً ما تضمنته حسنة الحلبي - بابن هاشم - في أختين وطأ المالك إحداهما ثم وطأ الأخرى، قال: (إذا وطأ الأخرى فقد حرمت الأولى حتى تموت الأخرى). قلت: أرأيت إن باعها أتحل له الأولى؟ قال: إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى، فلا ولا كرامة) (١).

ونحوها رواية الكناني (٢) إلا أن فيها سقطاً لا يخل بالمقصود، فإن الظاهر اتحاد متنها مع متن رواية الحلبي، وظاهرهما وإن عم صورة الجهل، إلا أن في بعض الأخبار تخصيص ذلك بصورة العلم (٣).

(ولا يجوز للرجل أن يعقد على أمته) إجماعاً (٤) وللتفصيل في قوله: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (٥) ومعنى عدم الجواز هنا اللغوية. (ولا) يجوز (للمرأة) أي يحرم عليها (أن تنكح عبدها) إجماعاً أيضاً (٦) وقد حد أمير المؤمنين عليه السلام امرأة أمنت نفسها من عبدها (٧).

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٣ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ذيل الحديث ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧٣، الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧٢، الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٥.

(٤) صرح به في جامع المقاصد (١٣: ٥٠)، وفي كشف اللثام (٢: ٥٨) صرح بعدم الخلاف.

(٥) المؤمنون: ٦ المعارض: ٣٠.

(٦) لم نظر على من صرح بالإجماع في المسألة، نعم، أرسلوها إرسال المسلمين،

انظر في القواعد ٢: ٢٧، وجامع المقاصد ١٣: ٥١، وكشف اللثام ٢: ٥٨.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥٩، إلباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

**الباب الثاني: في الكفر
وفيه بحثان:**

(الأول (١): يحرم على المسلم، نكاح (غير الكتابية) من النساء الكواфер (دائماً ومتعدة وملك يمين)، بلا خلاف، كما صرخ به غير واحد (٢) وإجماعاً كما ادعاه آخرون (٣) للكتاب (٤) والسنّة المستفيضة (٥). (وفيها) أي في الكتابية (قولان)، من حيث حرمة مطلق النكاح أو خصوص الدوام، وإنما فقد حكى في المسألة أقوال ستة (٦). ويحتمل

(١) النسخ مختلفة في العنوان من حيث الزيادة والنقصان، وما أثبتناه من (ص)،
(٢) صرخ به المحدث البحرياني في الحدائق (٣: ٢٤) ونسبه إلى غير واحد من
المحققين.

(٣) صرخ به في القواعد ٢: ١٨ . والشائع ٢: ٢٩٣ . والروضۃ البھیۃ ٥: ٢٢٨ .

(٤) البقرة: ٢٢١ ، والممتحنة: ١٠ .

(٥) راجع الوسائل ١٤: ٤١٠ ، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه.

(٦) الحدائق ٢٤: ٣ .

أن يكون القولان المذكوران أشهر الأقوال في المسألة.
 ثم الأشهر منهما و (أقربهما) عند المصنف وجماعة قدس سرهم حرمة الدائم و (جواز المنقطع وملك اليمين) (١).
 أما حرمة الدائم، فلقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشرّكات) (٢) وقوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٣) مضافاً إلى بعض الروايات، كرواية الحسن بن الجهم (٤) والمحكى من نوادر الرواundi (٥).
 وأما جواز المنقطع، فليبعض الروايات المصرحة بالجواز (٦) المنجبر ضعفها - لو كان - بحكاية الاجماع عن غير واحد (٧) مضافاً إلى ما دل على جواز النكاح بملك اليمين كآية: (أو ما ملكت أيمانهم) (٨) وخصوص الصحيحـة في المجوسيـة إذا كانت أمة (٩) بعد ما استفيد من غير واحدة من الروايات:

(١) جعله المحدث البحريـاني في الحـدائـق (٤: ٥) خـامـسـ الأـقوـالـ،ـ وـقـالـ:ـ (ـوـنـقـلـ عـنـ أـبـيـ الصـلاـحـ وـسـلـارـ إـنـهـ اـخـتـيـارـ الـمـتأـخـرـيـنـ)ـ وـاستـظـهـرـهـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ.ـ (ـ٢ـ)ـ الـبـقـرةـ:ـ ٢٢١ـ .ـ (ـ٣ـ)ـ الـمـمـتـحـنـةـ:ـ ١٠ـ .ـ

(٤)ـ الـوـسـائـلـ ١٤ـ:ـ ٤١٠ـ ،ـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـكـفـرـ،ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ .ـ (ـ٥ـ)ـ الـبـحـارـ ١٠٣ـ:ـ ٣٨٠ـ ،ـ بـابـ نـكـاحـ الـمـشـرـكـيـنـ وـالـكـفـارـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢٠ـ ،ـ نـقـلاـ عـنـ نـوـادرـ الـرـاوـيـنـيـ .ـ

(٦)ـ الـوـسـائـلـ ١٤ـ:ـ ٤١٥ـ ،ـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـكـفـرـ.ـ (ـ٧ـ)ـ حـكـاهـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ فـيـ الـرـيـاضـ (ـ٢ـ:ـ ١٠٥ـ)ـ عـنـ صـرـيـحـ الـمرـتضـىـ وـالـغـنـيـةـ وـظـاهـرـ سـلـارـ وـالـتـبـيـانـ وـمـجـمـعـ الـبـيـانـ وـالـسـرـائـرـ.ـ (ـ٨ـ)ـ الـمـؤـمنـونـ:ـ ٦ـ ،ـ الـمـعـارـجـ:ـ ٣٠ـ .ـ (ـ٩ـ)ـ الـوـسـائـلـ ١٤ـ:ـ ٤١٨ـ ،ـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـكـفـرـ،ـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

(أن الممتعة بمنزلة الأمة) (١) كل ذلك مضافاً إلى عموم قوله: (وأحل لكم ما وراء ذكركم) (٢) خرج منها نكاحهن دواماً. وليس في مقابل الأصل (٣) المذكور عدا إطلاق الآيتين السابقتين والروايات، وتحصيصها بما ذكرنا طريق الجمع. فالقول بالمنع مطلقاً (٤) ضعيف، وأضعف منه: القول بالجواز مطلقاً (٥) لعموم: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) (٦) وعموم بعض الأخبار الصحيحة (٧) وبعض الروايات (٨).

والآية نسخت بقوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٩) كما في بعض الروايات (١٠) وبقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشرّكـات) (١١) كما يظهر من بعض

(١) راجع الوسائل ١٤ : ٤٤٧ - ٤٤٩ ، الباب ٤ و ٢٦ من أبواب المتعة.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) ليس في (ع) و (ص): الأصل.

(٤) وهو مذهب المرتضى، والشيخ في أحد قوله وقوله ابن إدريس. كما في الحدائق ٣: ٢٤.

(٥) وهو منقول عن الصدوقين، وابن أبي عقيل، كما في الحدائق أيضاً.

(٦) المائدة: ٥.

(٧) ك الصحيح معاوية بن وهب المروي في الوسائل ١٤ : ٤١٢ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث الأول.

(٨) مثل خبر أبي بصير المروي في الوسائل ١٤ : ٤٢٠ ، الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث الأول، وروايات آخر، راجع الوسائل، الباب ٥ و ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر.

(٩) الممتحنة: ١٠ .

(١٠) انظر الوسائل ١٤ : ٤١٠ ، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١ و ٧.

(١١) البقرة: ٢٢١.

آخر (١)، والأخبار مقيدة بالممتعة، مع موافقة عمومها لمذهب العامة (٢) على ما حكى.

(المجوسية كالكتابية) إما لما ورد من ثبوت كتاب لهم ونبي، فقتلوا نبيهم وحرقوا كتابهم (٣) وإما للنبي: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) (٤) وإنما لما ورد بالخصوص من جواز التمعن بالمجوسية (٥) مؤيدا بما في مصححة محمد بن مسلم من جواز نكاح المحوسيه بملك اليمين (٦) بعد ضم كون المنقطعة بمنزلة الأمة.

(الصابئون، و) هم - كما قيل - طائفة من النصارى (٧) كما أن (السامرة) طائفة (إن كانوا ملحدة)، الأولى منهم (عند النصارى، و) الثانية عند (اليهود، فكالوثني) لخروجهما حيثما حيئت عن كلتا الملتدين، فلا يشاركانهما في الحكم (٨) لاختلاف في أصول الملة، (وإن كانوا مبتدعة) متوافقة معهم في أصل الملة (ف كالكتابي). وعن مجمع البحرين، عن الصادق عليه السلام: (أنه ليس للصابئة دين

(١) الوسائل ١٤: ٤١١، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣ و ٧.

(٢) في المعني لابن قدامة ٦: ٥٨٩: (ليس بين أهل العلم - بحمد الله - اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب).

(٣) الوسائل ١١: ٩٦، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١١: ٩٧، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥ و ٩.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٦٢، الباب ١٣ من أبواب الممتعة، الحديث ٤ و ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٤١٨، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث الأول.

(٧) حكاية في الجوادر ٣٠: ٤٥ عن أبي علي.

(٨) من (ع) و (ص)، ولم يرد في (ق).

ولا كتاب (١) ومقتضاه أنهم غير كتائين، وعن الشيخ: التصریح بذلك (٢)
وعن المصباح المنیر: أنهم يدعون أنهم على دین الصابئ بن شیث بن
آدم (٣)، وعن الصحاح: أنهم من أهل الكتاب (٤). وحكی عن المحقق الثاني
في شرح القواعد: أن الصابئة فرقان: فرقة توافق النصاری في أصول
الدین، والأخرى تخالفهم ويعبدون الكواكب السبعة، وتستند الآثار إليها،
وتنفي الصانع المختار. قال: وكلام المفید (٥) قریب من هذا، وقال: إن جمهور
الصابئین يوحدون الصانع في الأزل، ومنهم من يجعل معه هيولي في القدم
صنع منها العالم، فكانت عندهم الأصل، ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة
والنطق، وأنها المدبر لما في هذا العالم الدائر عليه، وعظموا الكواكب
وعبدوها من دون الله، وسموها بعضهم ملائكة وبعضهم آلهة، وبنوا لها بيوتا
للعبادات (٦) انتهى.
ومن تفسیر القمی: الصابئون قوم لا محسوس ولا يهود ولا نصاری

(١) مجمع البحرين ١: ٢٦٠، مادة (صبا) نقلًا بالمعنى. وفي (ق)، بدل (دين):
(نبي).

(٢) قال الشيخ قدس سره في المبسوط (٤: ٢١٠): (فاما السامرة والصابئون، فقد
قيل: إن السامرة قوم من اليهود والصابئون قوم من النصارى... وال الصحيح في الصابئ
أنهم غير النصارى).

(٣) المصباح المنیر: ٢٣٢، مادة (صبي).

(٤) الصحاح ١: ٥٩، مادة (صبا).

(٥) المقنية: ٢٧١.

(٦) جامع المقادد: ١٢: ٣٨٥ - مع تفاوت في بعض الكلمات.

و لا مسلمون، ولكنهم يبعدون الكواكب والنجوم (١).
 وعن التبيان والمجمع للطوسي والطبرسي: أنه لا يجوز عندنا أخذ
 الجزية من الصابئة، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب (٢).
 وكيف كان، فجواز النكاح منهم في غاية الاشكال، إذ لم يخرج من
 عموم أدلة التحرير إلا اليهود والنصارى والمجوس، وكونهم منهم يحتاج إلى
 دليل، إلا أن يقال: إن الشك في دخولهم فيهم يوجب الشك في شمول العموم
 لهم، فيبقى على أصل الإباحة.
 لكن الانصاف: أن المتبادر من اليهود والنصارى - الخارجين عن
 العمومات - هو ما يقابل الصابئة، فالصابئة لو كانت منهم فرضاً نشك
 في شمول الخاص لهم، فيبقى تحت العام.
 ثم اعلم أنه قال في المسالك: لا فرق في الكتابي بين الذمي (وهو
 القائم بشرط الذمة منهم) والحربي (وهو الناقض لها) لعموم الأدلة (٣).
 وفيه إشكال، لأنصراف اليهود والنصارى إلى الذمي، والله العالم.
 (ولو أسلم زوج المرأة (الكتابية)، والمجوسية (بقي على نكاحه
 وإن لم يدخل) بغير خلاف بين العلماء حتى المانعين من نكاح الكتابي
 ابتداء، كما يظهر من غير واحد (٤) ويدل عليه ما سبأته في من أسلم على

(١) تفسير القمي ١: ٤٨ في تفسير الآية ٦٢ من سورة البقرة.

(٢) راجع مجمع البيان ١: ١٢٦، التبيان ١: ٢٨٣ في تفسير الآية ٦٣ من سورة
 البقرة.

(٣) المسالك ١: ٣٩٢، مع تفاوت في العبارة.

(٤) صرخ بذلك المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢: ٤٠٦، والمحدث البحرياني في
 الحدائق ٢٤: ٣٠، وصاحب الجوادر في الجوادر ٣٠: ٥٠.

أكثر من أربع.

(وإن (١) أسلمت) المرأة (دونه) أي دون الرجل، فإن كان إسلامها قبل الدخول انفسخ النكاح (٢) لحرمة نكاح الكافر على المسلمة (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٣) ولا عدة عليها هنا حتى يتوقف الانفاسخ على بقائه على الكفر حتى تنقضى العدة، كما فيما بعد الدخول (ولا مهر) لها أيضا، لأن الحديث جاء من قبلها. ويدل على ذلك كله - مضافا إلى أن الظاهر أنه المعروف من مذهب الأصحاب، كما حكى - الصحيح في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها؟ قال: (قد انقطعت عصمتها ولا مهر لها ولا عدة عليها منه) (٤) وفي رواية السكوني وجوب نصف المهر (لأن الإسلام لم يزدها إلا عزرا) (٥)، وهو شاذ. (و) إن كان إسلامها (بعده) أي بعد الدخول (تنتظر العدة) عدة الطلاق (فإن أسلم فالزوجية باقية، وإنما بطلت) من حين إسلامها [وعليه المهر] (٦). وهذا الحكم في غير الزوج الكتابي والمجوسي مما لا خلاف فيه ظاهرا، كما يظهر من جماعة (٧).

(١) في الإرشاد: ولو.

(٢) في الإرشاد: انفسخ العقد.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٢٢، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٢٢، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٧.

(٦) من الإرشاد.

(٧) ورد التصريح بذلك في المسالك ١: ٣٩٢، والرياض ٢: ١٠٧.

وأما الكتابي والمجوسي، فحكمه أيضا كذلك عند المشهور، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الوفاق (١) ولكنه خالقه في التهذيبين (٢) والنهاية (٣) - على ما حكى عنه - فحكم ببقاء النكاح وإن لم يسلم الكتابي، إلا أنه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها، لرواية محمد بن مسلم وفيها إرسال لكن عن ابن أبي عمير (٤)، ومرسلة جميل بن دراج (٥) وفيها علي بن حديد.

(ولو أسلم أحد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد) ولو كان المسلم هو الزوج، لعدم جواز نكاح غير الكتابية ابتداء ولا استدامة إجماعا (٦) (وعليه نصف المهر إن كان الاسلام منه) وقيل: عليه جميع المهر لشيوته بالعقد، ولا دليل على سقوطه، وإلحاقه بالطلاق قياس (٧). (وإلا) يكن الاسلام منه بل كان الاسلام منها (فلا شيء)، لما تقدم.

(و) إن كان إسلام أحدهما (بعد)، أي بعد الدخول (تنتظر العدة فإن أسلم الآخر بقي النكاح، وإلا) يسلم (انفسخ) بلا خلاف ظاهرا،

(١) الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ١٠٥.

(٢) التهذيب ٧: ٣٠٠، والاستبصار ٣: ١٨٣.

(٣) النهاية: ٤٥٧.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٢١، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٥. وليس في سندها (ابن أبي عمير) فلاحظ.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٢٠، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث الأول.

(٦) كما في المسالك ١: ٣٩٢.

(٧) المسالك ١: ٣٩٥.

كما صرّح به في الرياض، وفيه أنه حكى عليه الاجماع (١). ويدل على حكم المسألة مع إسلام المرأة أولاً - المستلزم لثبوته مع العكس بالاجماع والأولوية - روایة محمد بن مسلم عن ابن أبي عمير (٢).

(و) على كل تقدير (عليه المهر) لاستقراره بالدخول (وإن كان الاسلام من المرأة) لأن مطلق تفويت البعض لا يوجب الضمان، ولهذا لو قتلت نفسها لم يسقط مهرها، وكذا لا يضمن المهر من قتلها.

(ولو انتقلت زوجة الذمي) الذمية (إلى غير الاسلام انفسخ النكاح) (٣) [وإن عادت] (٤) في الحال، قيل: لقوله تعالى: (ومن يتغى غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) (٥) وعموم قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) (٦) فيجب عليه بعد التبديل القتل، أو تدخل في الاسلام.

وتنظر في ذلك في المسالك من وجهين:
الأول: أنه يحوز أن تنتقل إلى دين يصح عندهم التناكح فيه،
فلا ينفسخ ما دامت حية (٧).

الثاني: أنها إن قتلت فالانفساخ بالقتل لا بالانتقال، وإن أسلمت

(١) الرياض ٢: ١٠٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٢١، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٥.

(٣) في الإرشاد: انفسخ العقد.

(٤) ما بين المعقوفين من الإرشاد، ولم يرد في النسخ.

(٥) آل عمران: ٨٥.

(٦) مستدرك الوسائل ١٨: ١٦٣، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحديث ٢.

(٧) كذا في (ق) والمصدر، وفي (ع) و (ص) و (ش): (ما دامت فيه).

فينبغي هنا مراعاة انقضاء العدة وعدمه إذا كان بعد الدخول (١).

(و) على كل تقدير (لا يعد الفسخ)، الحاصل (باختلاف الدين طلاقاً)، كما هو واضح.

(فإن كان قبل الدخول من المرأة، فلا مهر) تقدم (و) إن كان (من الرجل) فعليه من المهر - على ما حكي عن المشهور - (نصفه) وقد تقدم (٢) أنه محل نظر وخلاف (٣).

(وإن كان بعد الدخول فالمسمي من أيهما كان) وجوب الفسخ، لاستقراره بالدخول (ولو كان المهر) المسمي (fasda فمهر المثل مع الدخول).

(و) إن كان أسلم (قبله) فعليه (المتعة) حملها على طلاق المفوضة.

وفيه نظر، لعدم كونه (٤) طلاقاً، ولا المرأة مفوضة.

(ولو ارتد) من الزوجين (أحدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال) لأن المرتد إن كان هو الزوج فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وإن كانت الزوجة فلا يجوز البقاء على نكاح غير الكتافية والمجوسية إجماعاً (٥) ولا عدة قبل الدخول حتى يتظر.

(١) المسالك ١ : ٣٩٢، مع تفاوت في العبارة.

(٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) ليس في (ع) و (ص): وخلاف.

(٤) في (ق): لعدم كون الفسخ طلاقاً.

(٥) كما في المسالك ١ : ٣٩٢.

وحيئنـذ (فإن كان) الارتداد (من الزوجة (١) فلا مهر) لهما، لأنـ الحديث جاء من قبلها (وإلا) يكنـ منها كانـ على الزوج المرتد (نصفهـ) إـلـحـاقـاـ لـهـ بـالـطـلاقـ، كـمـاـ تـقـدـمـ، مـعـ النـظـرـ فـيـهـ وـالـخـالـفـ (٢ـ).
(وـإنـ كانـ) اـرـتـدـادـ أـحـدـهـمـاـ (بـعـدـ الدـخـولـ فـالـجـمـيعـ) لـازـمـ لـهـاـ لـاستـقـرارـهـ.

(وـينـفـسـخـ)، العـقـدـ (فـيـ الـحـالـ إـنـ كـانـ) المـرـتـدـ هـوـ (الـزـوـجـ) وـكـانـ اـرـتـدـادـهـ (عـنـ فـطـرـةـ) لـعـدـمـ قـبـولـ الـاسـلـامـ مـنـهـ (٣ـ) حـتـىـ يـنـتـظـرـ الـعـدـةـ، كـمـاـ فيـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـكـفـارـ.

(وـإنـ كـانـ) اـرـتـدـادـهـ (عـنـ غـيـرـهـ، أوـ كـانـتـ المـرـتـدـةـ هـيـ) الـزـوـجـةـ (وقفـ) الـانـفـسـاخـ (عـلـىـ انـقـضـاءـ الـعـدـةـ) مـعـ بـقـاءـ المـرـتـدـ مـنـهـمـاـ (٤ـ) عـلـىـ اـرـتـدـادـهـ.

وـهـذـاـ الـحـكـمـ وـإـنـ خـلـاـ عـنـ النـصـ، بـلـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ: الـبـيـنـونـةـ بـمـجـرـدـ الـرـدـةـ (٥ـ) إـلـاـ أـنـ وـقـوفـهـ عـلـىـ انـقـضـاءـ الـعـدـةـ الـظـاهـرـ أـنـهـ مـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ، وـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـرـيـاضـ وـحـكـيـ التـصـرـيـحـ بـالـاتـفـاقـ عـنـ بـعـضـ (٦ـ)، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ بـقـاءـ الـنـكـاحـ.

(١ـ) فـيـ الإـرـشـادـ: مـنـ الـمـرـأـةـ.

(٢ـ) رـاجـعـ الصـفـحةـ: ٤٠٠ـ.

(٣ـ) فـيـ (عـ) وـ (صـ) وـ (شـ): فـيـهـ.

(٤ـ) فـيـ (عـ) وـ (صـ) وـ (شـ): عـنـهـمـاـ.

(٥ـ) مـثـلـ مـاـ روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ ١٨:٥٤٤ـ، الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ المـرـتـدـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ ٣ـ، الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ مـوـانـعـ الـإـرـثـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ وـ ٥ـ.

(٦ـ) الـرـيـاضـ ٢:١٠٦ـ.

(فإن وطأها) الزوج (لشبهة في العدة، قال الشيخ: عليه مهران (١) كما لو وطأ مطلقة في العدة البائنة، هذا، مع عدم الاسلام في العدة، فيكشف ذلك عن بینونتها من حين الردة فتكون أجنبية كالمطلقة (٢) (و فيه نظر) لأنها بحكم الزوجة ولهذا لا يحتاج إلى تجديد نكاح بعد الاسلام، فليست كالمطلقة (٣).

[ولو ارتد الوثني وأسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو أحق، وإنما فلا، ولو أسلم دون الوثنية فالآ نفقة لها في العدة إلا أن تسلم، ولو أسلمت دونه فعليه نفقة العدة، فإن اختلافا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين. وليس له إجبار الذمية على الغسل، بل على إزالة المنفر، وعلى المنع من الخروج إلى الكنائس، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، واستعمال النجاسات. وإذا أسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما، إلا أن يتزوجها في العدة ويسلما أو أحدهما قبل انقضائها، ولا نقرهم على ما هو فاسد عندهم، إلا أن يكون صحيحا عندنا.

ولو طلقها كافر ثالثا ثم أسلم افتقر إلى المحلول] (٤).

(١) في الإرشاد: عليه مهر ثان.

(٢) المبسوط ٤ : ٢٣٨ . ولا يخفى أن عبارة الشيخ هنا ليست بذلك التفصيل، فلاحظ.

(٣) هذا آخر ما ورد في الصفحة اليمني من الورقة (١٠٨).

(٤) ما بين المعقوفين من إرشاد الأذهان، ولم نجد شرحه فيما بأيدينا من النسخ، ولعل المؤلف قدس سره لم يشرحه، واحتمال سقوط أوراق من النسخة الأصلية أيضا غير بعيد.

البحث الثاني (١)

في حكم الزائد على العدد

(إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع تخير أربع حرائر أو حرتين وأمتين، والعبد يتخير حرتين أو حرة وأمتين أو أربع إماء، ويندفع نكاح الباقي من غير طلاق، ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهم. ولو أسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا. ولو لم يدخل بهما حرمت الأم خاصة.

لو أسلم عن أختين تخير أيتهما شاء، أو عن امرأة وعمتها أو خالتها، إذا لم تجيزا، ولو أجازتا صح الجمع، وكذا عن حرة وأمة.

ولو أسلم عن أزيد من أربع وثنيات فسبق إسلام أربع في العدة كان له الترbus، فإن انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهم ولا خيار، وإن لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق.

ولو أسلم العبد عن أكثر من حرتين وثنيات، فأسلم معه اثنان، ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة، تخير اثنين لا أزيد، من السابق أو اللاحق. ولو تقدم عتقه على إسلامه تخير أربعا.

ولو أسلم عن أربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة، ولا على

(١) هذا البحث بأكمله من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له فيما بأيدينا من النسخ.

أخت إحداهن إلا بعد العدة وبقائهن على الكفر.
ولو أسلمت الوثنية فتزوج بأختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده،
فإن أسلم فيها تخير.
ولا يبطل الاختيار بموتهن، فإن اختار أربعاً ورثهن.
ولو مات بعدهن قبل الاختيار أقرع.
ولو مات قبلهن فعليهن جمع العدة، وترثه أربع منهن، وتوقف حصة
الزوجات حتى يصطلحن أو يقرع أو يشرك بينهن.
ولو مات قبل إسلامهن لم يرثن.
وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار، وكذا لو أسلمن
قبله).

(٤٠٥)

خاتمة (١)

(الاختيار إما بالقول مثل: اخترتك أو أمسكتك، وإما بالفعل كالوطء أو التقبيل واللمس بشهوة على إشكال).

ولو طلق فهو اختيار وطلق، دون الظهار والإبلاء.

ولو اختار مرتبًا ما زاد على أربع ثبات نكاح الأربع الأول وبطل الباقي.

ولو علق اختيار النكاح أو الفراق بشرط لم يصح.

ولو قال: حضرت المختارات في ست من العشرة انحصرن، ولو بقي بعد العشرة.

ولو بقي بعد الأربع المسلمات أربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح، وإن اختارهن للفرقة لم يصح، ويتحمل الصحة موقوفاً. فعلى الأول، لو أسلمت ثمانية على ترافق وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند إسلامها، تعين الفسخ في المتأخرات، وعلى الثاني في المتقدمات، ويحبس الزوج على التعيس.

(١) هذه الخاتمة من الإرشاد، ولم نقف على شرح لها فيما بأيدينا من النسخ.

ولو مات على أربع كتابيات وأربع مسلمات لم يوقف شيء، وكذا
لو قال للكتابية والمسلمة: إحداكم طالق، ومات قبل التعين).

(٤٠٧)

الباب الثالث: العقد والوطء

(إذا (١) عقد الحر غبطة) أي دواماً (على أربع حرائر أو حرتين وأمتين حرم الزائد) إجماعاً على الظاهر، يظهر من جماعة (٢) وبه روایات كحسنة زرارة ومحمد بن مسلم: (إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التي طلق، وقال: لا يجمع ماءه في خمس) (٣). ونحوها روايتا علي بن أبي حمزة ومحمد بن قيس (٤).

(١) هذا هو أول ما ورد في الصفحة اليسرى من الورقة (٤٠٨)، والعنوان أخذناه من الإرشاد، ومحله بياض في (ق) بقدرها.

(٢) كالعلامة قدس سره في التذكرة ٢: ٦٣٨، والشهيد الثاني قدس سره في المسالك ١: ٣٩٠، ومن تأخر عنهما، كصاحب الحدائق وصاحب الرياض وصاحب الجواهر قدس سرهما.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٩٩، الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث الأول

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠٠، الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث ١ و ٢.

(و) لا خلاف أيضاً - كما قيل (١) - في أنه (لا يحل له ثلاثة إماء وإن لم يكن معهن حرة) وفي الرياض: أنه حكى جماعة الجماع عليه (٢) واستدل له في الرياض والحدائق (٣) برواية أبي بصير: (لا يصلح أن يتزوج ثلاثة إماء) (٤) ولكن تنظر فيه في الرياض.

(و) لا خلاف أيضاً ظاهراً [كما يظهر] (٥) من غير واحد (٦) أنه يحرم (على العبد) تزويج (ما زاد على حرتين، أو حرة وأمتين، أو أربع إماء) ويدل عليه رواية محمد بن مسلم: (عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال: لا، ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء) (٧).

قيل: والممعتق بعضه كالحر في حق الإمام [كما يظهر] (٨) فلا يزيد على أمتين، وكالعبد في حق الحرائر فلا يزيد على حرتين، والممعتق بعضها كالحر في حق العبد، وكالأمة في حق الحر (٩). قيل: ولعله، لتغليب الحرام إذا اجتمع

(١) الجواهر ٣٠:٥.

(٢) الرياض ٢:١٠٢.

(٣) الحدائق ٢٣:٦١٩.

(٤) الوسائل ١٤:٣٩٩، الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث ٢.
(٥) من (ق).

(٦) صرخ به العلامة قدس سره في التذكرة ٢:٦٤٢، والشهيد الثاني قدس سره في المسالك ١:٣٩٠، وغيرهما.

(٧) الوسائل ١٤:٤٠٥، الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث الأول
(٨) من (ع) و (ص).

(٩) نسبة صاحب الجواهر في الجواهر (٧:٣٠) إلى غير واحد من الأصحاب.

مع الحلال (١).

(و) العبد والحر (لو استكمالاً العدد في الدائم حل لهما بملك اليمين والممتعة ما أرادا).

أما عدم الحصر في ملك اليمين، فموقعه وافق (٢)، كما صرحت المسالك، لعموم قوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانكم) (٣). وأما في المنقطع، فهو المشهور (٤). وعن الحلبي الجماع عليه (٥) للروايات الكثيرة (٦).

وعن القاضي، تحرير ما زاد على الأربع (٧) لما ورد في بعض الروايات (أنها - أي المنقطعة - من الأربع) (٨) وحمل على الاستحباب، لأنه متى جعلها من الأربع واطلع عليه المخالفون أمكن أن يدعى أنهن دائمات، بخلاف ما إذا زاد، ويدل عليه قول أبي الحسن عليه السلام لصفوان: (أنه قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهن من الأربع. قلت: على الاحتياط؟ قال: نعم) (٩). والمراد به الاحتياط من المخالفين.

(١) قاله السيد الطباطبائي قدس سره في الرياض ١٠٢:٢.

(٢) في (ق): فهو موقعه وافق.

(٣) المسالك ١: ٣٩٠. والآية من سورة النساء: ٣.

(٤) كما في المصدر السابق.

(٥) السرائر ٢: ٦٢٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب الممتعة.

(٧) المهدب ٢: ٢٤٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٤٨، الباب ٤ من أبواب الممتعة.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٤٨، الباب ٤ من أبواب الممتعة، الحديث ٩.

(و) اعلم أنه (لو طلق واحدة من كمال العدد بائنًا جاز له نكاح غيرها وأختها على كراهة في الحال).

أما الجواز، فلانقطاع عصمة المطلقة على ما يستفاد من الروايات (١). وأما الكراهة، فلورود النهي عن الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة (٢) الشامل لغير الرجعية، وكذا عن الأخت (٣) وحمل (٤) على الكراهة. (ولو كان) الطلاق (رجعيا حرمت الأخرى والأخت إلا بعد العدة لأنها بحكم الزوجة ما دامت في العدة.

ثم المحكى عن الأكثر (٥) - بل المشهور - إلحاد عدة المتعة بعده البائن، ويشهد له تعليل الجواز في عدة البائن بانقطاع عصمتها (٦) الجاري في المنقطع أيضا.

وفي بعض الأخبار وجوب التربص إلى انقضائها، فيتزوج أختها (٧) وحكي القول به عن المقنع (٨) وهو أحوط، وقول المشهور أقوى. (ولو تزوج خمسا في عقد) واحد (أو) تزوج (اثنتين ومعه

(١) الوسائل ١٥ : ٤٨٠ ، الباب ٤٨ من أبواب العدد.

(٢) الوسائل ١٥ : ٤٧٩ ، الباب ٤٧ من أبواب العدد، والباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٥ : ٤٨١ ، الباب ٤٨ من أبواب العدد، الحديث ٣.

(٤) ليس في (ع) و (ص): وحمل.

(٥) حكاه السيد الطباطبائي قدس سره في الرياض ٢ : ١٠٣ .

(٦) تقدم آنفا.

(٧) الوسائل ١٤ : ٣٦٩ ، الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهر، الحديث الأول.

(٨) المقنع (الجوامع الفقهية) : ٢٩ .

ثلاث، أو) تزوج (أخترين) في عقد واحد (بطل) العقد بالنسبة إلى كليهما، للزوم الترجيح بلا مرجح. وقيل: يتخير (١) ويدل عليه حسنة جميل (٢) وقد من نظيره في الأخرين أيضا (٣).

(وإذا طلقت الحرة ثلثا) بينها رجعتان بالرجوع أو باستئناف العقد (حرمت) المطلقة (إلا بالمحلل) الذي يأتي تفصيله في باب الطلاق (٤)، سواء كان المطلق حراً أو عبداً.

(والأمة تحرم بطلاقتين، سواء كانت تحت حر أو عبد) بلا خلاف (٥) كما يظهر، لما دل من أن الاعتبار في الطلاق والعدة بالزوجة، دون الزوج (٦). (فإن طلقت) المرأة (تسعا للعدة ينكحها بينها رجالان) بأن طلقها فراجعها في العدة ووطأها، ثم طلقها، ثم راجعها ووطأها، ثم طلقها فتزوجها المحلل، ثم بعد فراقه تزوجها فطلاقها ثلثا بينها رجعتان مع الوطء، ثم تزوجها المحلل، ثم بعد فراقها (٧) تزوجها الأول فطلاقها ثلثا بينها رجعتان مع الوطء (حرمت أبداً).

(١) قاله الشيخ الطوسي قدس سره في النهاية: ٤٥٤ و ٤٥٦، والقاضي في المذهب ٢: ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٠٣، الباب ٤ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث الأول

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالتصاهر، الحديث ١ و ٢.

(٤) في (ق): كتاب الطلاق.

(٥) الرياض ٢: ١٠٤، وفيه (باجماعنا المستفيض نقله في كلام جماعة من أصحابنا).

(٦) الوسائل ١٥: ٣٩١، الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق.

(٧) في (ق): فراقه.

وإطلاق طلاق العدة على الطلقات التسع مجاز، لأن طلاق العدة (١) ليس إلا ستة منها.

ثم إن غير واحدة من الروايات ليس فيها تقييد الطلقات بكونها للعدة، كرواية أبي بصير المحكية عن الكافي (٢) ورواية جميل المحكية عن المشايخ الثلاثة (٣) ورواية أديم بياع الهروي المروية في التهذيب (٤) والمحكية عن الكافي (٥) وعن كتاب الحسين بن سعيد (٦).

نعم، حكي عن الخصال في رواية عد المحرمات من الأزواج قول الصادق عليه السلام: (وتزويج الرجل امرأة طلقها للعدة تسع تطليقات) (٧) ونحو ذلك حكي عن الفقه الرضوي (٨). وحيث إنهمما في مقام البيان تدلان على نفي الغير بالمفهوم، مع أن في الرضوي دلالة بالمنطق ظاهرة، ونحوهما

(١) في (ق): الطلاق للعدة.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٨ ، الحديث ٩ ، الوسائل ١٥: ٣٥٧ الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٥: ٤٢٨ ، الحديث ٧ والتهديب ٧: ٣١١ ، الحديث ١٢٩٠ . ولم نجده في الفقيه، ولم ينقل عنه في الوسائل أيضا.

(٤) التهذيب ٧: ٣٠٥ ، الحديث: ١٢٧٢ ، الوسائل ١٤: ٣٧٨ الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول.

(٥) الكافي ٥: ٤٢٦ ، الحديث ١ ، الوسائل ١٤: ٣٧٨ ، الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول

(٦) رواه في المستدرك ١٥: ٣٢٥ عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

(٧) الخصال: ٥٣٣ ، أبواب الثلاثين وما فوقه، الحديث ١٠ .

(٨) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٤٢ - ٢٤٣ .

فتوى علي ابن إبراهيم (١) الكاشفة عن وجود النص، فيصلح هذا كله بعد اشتهر مضمونها لتقييد تلك المطلقات. مضافاً إلى رواية معتبرة رواها عبد الله بن بكير في عدم احتياج المطلقة ثلاثة إذا تزوجت بعد انقضاء عدة كل طلاق إلى المحلل، فإن قوله عليه السلام فيها: (له أن يتزوجها أبداً) (٢) معناه أنه لا تصير المرأة عليه محرمة أبداً، بل يجوز تزويجه أبداً بعد المحلل في كل ثلاثة.

ثم بناء على اختصاص الحرمة الأبدية بالمطلقة للعدة، ولو كان في كل من الأدوار الثلاثة طلاق واحد للعدة لم يحصل التحرير الأبدى، وكذا لو كان في بعض الأدوار طلاقان للعدة، وفي بعض آخر واحد. هذا كله في الحرة.

(و) أما (في الأمة) فالحكم فيها بتحريمها مؤبداً محل انظر، من أن الطلقات الست فيها بمنزلة التسع في الحرة حيث إنها تحرم بعد كل طلقتين حتى تنكح زوجاً غيره، ومن أن حكم النص معلق على تسع طلقات بينها محللان، فإذا طلقت الأمة - بين كل طلقتين محلل - يصدق (٣) عليها (أنها طلقت تسعًا ونكحها (٤) بينها رجالان) وإن كان قد نكحها بينها أكثر حينئذ، إلا أن ذلك لا ينفي صدق (الرجلين) ومن أن الظاهر المتبادر من النص هي

(١) تفسير القمي: ١: ٧٩، ذيل تفسير الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٥٤، الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١٣، والحديث عن المعلى بن خنيس.

(٣) في (ق): صدق.

(٤) في ما عدا (ق): نكحت.

الحرّة، فينبغي أن تبقى الأمة على أصالة الإباحة، مع أن ظاهر (تحلل (١) الرجالين) نفي الزائد، فيصير هذا قرينة لإرادة الحرّة.

(و) اعلم أن (من عقد على امرأة في عدتها) الرجعية أو البائنة دواماً أو انقطاعاً أو للوفاة (عالماً) بالحكم والموضوع (حرمت) المرأة عليه (أبداً وإن لم يدخل) بها (وكذا إن جهل العدة والتحرّم) أو أحدهما (و) لكن (دخل).

(ولو لم يدخل بطل العقد وله استئنافه (٢) بعد الانقضاض) اتفاقاً في الجميع، كما يظهر من غير واحد (٣) ويدل عليها أخبار:.

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر) (٤) وإطلاق التحرّم بالدخول مع الجهل يشمل ما لو وقع الدخول في العدة أو بعدها.

وحسته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (سألته عن المرأة الحلبي يموت زوجها فتضيع وتزوج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً، واعتدت بما بقي عليها من الأول، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول، وهو خاطب من الخطاب) (٥)

(١) كذا في النسخ، والظاهر أن الصحيح: تحل.

(٢) في الإرشاد: بطل العقد واستئنافه.

(٣) الرياض ٢: ١٠٠، والجوهر ٢٩: ٤٣٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاورة، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٤٦، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاورة، الحديث ٦.

وصرحها الدخول في العدة.

ونحوها في الصراحة موثقة محمد بن مسلم (١).

لكن لا يخفى أن اختصاص موردها بصورة الدخول في العدة لا يقتضي اختصاص الحكم بذلك، فبقي إطلاق رواية الحلبـي السابقة ونحوها على حالها.

وصرح في المسالك باشتراط الدخول في العدة في التحريرم (٢). ولعل وجهه أن الدخول مع الجهل إنما يوجب التحريرم إذا وقع في زمان لا تصلح الزوجة للنكاح، وبعد الدخول لا فرق بين الدخول بها وبغيرها ممن لم يعقد عليها في العدة.

وجوابه واضح، لاحتمال مدخلية العقد في ذلك، مضافا إلى أنه اجتهاد في مقابلة إطلاق النص، إلا أن يدعى ظهور ذلك من النص. ثم إن بعضهم صرحا بلحق عدة الشبهة بعدة الطلاق والمتعة (٣).

وفي دلالة النصوص عليه تأمل، لأنصراف العدة إلى غيرها. ثم إذا كان الدخول بالمعقودة في العدة لشبهة استحقت المهر مع جهلها، وهل هو المسمى؟ أو مهر المثل؟ قولان: أقواما الثاني، لفساد المسمى بفساد العقد.

واعتـدت من وطء الشبهة بعد إتمام عدتها الأولى، للحسنة الثانية

(١) الوسائل ١٤ : ٣٤٤ ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢ .

(٢) المسالك ١ : ٣٨٨ .

(٣) صرح به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٨٨ .

ورواية محمد بن مسلم المتقدمتين (١) وفي بعض الأخبار ما يدل على الاكتفاء بعدة واحدة (٢).

وهل يلحق مدة استبراء الأمة بالعدة (٣)? فيه إشكال، الأقوى العدم اقتصاراً على مورد الدليل.

وهل يلحق بالمعتدة ذات البعل؟ قيل: فيه وجهان، من مساواتها لها في المعنى، ومن انتفاء العدة التي هي مورد النص (٤).

وفي الوجهين نظر لا يخفى، إذ المساواة لا تصلح (٥) دليلاً للحكم الشرعي حتى يتعدى، ولا النص مختص، بالمعتدة حتى يقتصر (٦) بل الأقوى الالحاق.

أما التحرير مع العقد عليها عالماً، لموثقة أديم بن الحر: (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاونان) (٧) أخرج منه ما لو جهل ولم يدخل، بقي ما لو علم أو دخل. ونحوها مرفوعة أحمد بن محمد (٨) وعبارة الرضوي (٩).

(١) في الصفحة: ٤١٥ - ٤١٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤٧، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١١ و ١٢.

(٣) ليس في (ع)، و (ص) بالعدة.

(٤) قاله الشهيد الثاني قدس سره في والمسالك ١: ٣٨٨.

(٥) في (ق): إذ لا المساواة يصلح دليلاً.

(٦) في (ق): حتى يقتصر.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٤٣، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١٠.

(٩) الفقه المنسب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٤٣.

ويدل على التحرير مع الدخول - مضافا إلى الموثقة المذكورة - موثقة زرارة - في المرأة فقدت زوجها أو نعي إليها، فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك، ثم طلقها زوجها [أو مات عنها] (١) - قال: (تعتقد منهما جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخر أن يتزوجها أبدا) (٢)، ونحوها خبر آخر (٣).
ولا يعارضها - الصحيح الآتي - بالعموم من وجهه، لظهورها في صورة الجهل، مع وجوب الرجوع على هذا الفرض إلى عموم موثقة أديم بن الحر ونحوها، مضافا إلى الأولوية الجلية، فإن بقاء النكاح لو لم يؤكده التحرير لم ينفعه قطعا.

وأما عدم التحرير مع الجهل وعدم الدخول، فالظاهر أنه مما لا خلاف فيه، وصرح بدعوى الاجماع في الرياض (٤). وفي الحدائق: ليس فيه خلاف يعرف (٥).

ويدل عليه أيضا الصحيح عمن تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلقها الأول أو مات عنها، ثم علم الآخر، أيراجعها؟ قال: (لا حتى تنقضى عدتها) (٦).

(١) ما بين المعقوقتين لم يرد في الصدر.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢، مع تفاؤت.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٤٢، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٦.

(٤) الرياض ٢: ١٠٠ .

(٥) الحدائق ٢٣: ٥٨٠ .

(٦) الوسائل ١٤: ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الحديث ٣.

وأما التحرير مع الدخول والعلم، فهو اتفاقي، لأن زنى بذات البعل،
ويدل عليه غير واحد من الأخبار (١).

وعلى كل حال (فإن دخل) [بها] (٢) (مع الجهل (٣) لحق به الولد
إن جاء لستة أشهر منذ وطأها) لأن وطء الشبهة، بمنزلة الصحيح (وفرق
بينهما، وعليه المهر مع جهلها، لا) مع (٤) (علمها) إذ لا مهر لبغي (وتتم
عدة الأول) لكونها فيها وتقدم سببها (و (٥) تستأنف أخرى) كل ذلك علم
مما سبق.

(ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت) المزني بها على الزاني
(أبدا) بلا خلاف فيه ظاهرا، وحكي في الرياض الاجماع عليه عن
جماعية (٦) وفي الحدائق عن غير واحد (٧). ويدل عليه فحوى ما تقدم من
الحكم بالحرمة مع العقد عالما بدون دخول، وكذا الدخول مع الجهل، مضافا
إلى صريح المحكى عن الرضوي في تحرير الزنى بذات البعل وأنه (لا يحل
للزاني تزويجها أبدا) (٨) وأنه (يقال لزوجها يوم القيمة: خذ من حسناته

(١) راجع الوسائل ١٤: ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٢) من (ع) و (ص).

(٣) في الإرشاد: جاهلا.

(٤) ليس في (ع) و (ص): مع.

(٥) في الإرشاد: ثم.

(٦) الرياض ٢: ١٠٠.

(٧) الحدائق ٢٣: ٥٨٠.

(٨) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٤.

ما شئت) (١). ويدل على حكم المعتدة رجعيا بانضمام ما دل على أنها بمنزلة الزوجة (٢).

وقد يستدل بما تقدم من الدليل على التحرير بالعقد والدخول الشامل لصورة العلم وهو الزنى (٣).

وفيه نظر، إذ لعل للزنى المستند إلى العقد تغليظ عقوبة، حيث استند في العلم القبيح إلى الأسباب الشرعية، فجعلها واسطة في خلاف ما وضع (٤) لأجله، ولذا عد معصية الله سبحانه فيما يكون بصورة العبادة أغلظ من غيرها (٥).

(و) لهذا (لو زنى بغيرها (٦) من المعتدات (لم تحرم) عليه عند المصنف وغيره، مع أن العقد عليها مع الدخول بها محرم إجماعا، كما تقدم (٧).
نعم، ربما يحتمل التحرير هنا من جهة فحوى حكم الدخول بها مجردا والعقد مجرد عليها عالما، وفيه تأمل.

وفي حكم المعتدات غيرهن الحاليات (٨) عن الزوج والموطوءة بشبهة

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٧٨.

(٢) يستفاد ذلك من أبواب متفرقة في النكاح والطلاق والإرث والحدود.

(٣) استدل به المحقق الثاني قدس سره في جامع المقاصد ١٢: ٣١٤.

(٤) في (ق): وضعت.

(٥) مثل ما يدل على أغلاطية حرمة التغني بالقرآن، راجع الوسائل ١٢: ٢٣٠، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٧.

(٦) كذا في (ق)، وفي الإرشاد وبعض النسخ: بغيرهما.

(٧) راجع الصفحة: ٤١٥.

(٨) في النسخ: غيرها الحالية.

والموطوءة بالملك.

(وكذا) الحكم فيما (لو أصرت امرأته عليه) أي على الزنى،
فإنه لا يوجب حرمتها عليه.

(وإن عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت مؤبدا (١) وإن
لم يدخل بها اجتماعا، حكاه في الرياض عن جماعة (٢). ويدل عليه المحكى
عن الخصال (٣) وبعض الروايات (٤).

(وإن كان جاهلا فسد عقده) إجماعا (٥) (و) لكن (لا (٦) تحرم)
على الأشهر (٧) بل عن التذكرة والمنتهى: الاجماع عليه (٨). ويدل عليه المحكى
عن كتاب الحسين بن سعيد (٩) ومفهوم الخبر: (المحرم إذا تزوج وهو يعلم
أنه حرام عليه لا تحل له أبدا) (١٠). خلافا للمحكى عن المقنع (١١)

(١) في الإرشاد: أبدا.

(٢) الرياض ٢: ١٠١.

(٣) الخصال: ٥٣٣ أبواب الثلاثين وما فوقه، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٧٨، الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالتصاهر، الحديث الأول.

(٥) صرح به في الجواهر ٢٩: ٤٥٠.

(٦) في الإرشاد: لم.

(٧) كما في المسالك ١: ٣٨٩.

(٨) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٣، ترورك الاحرام، ومنتهى المطلب ٢: ٨٠٩.
(٩) لم نقف عليه.

(١٠) مستدرك الوسائل ١٤: ٤١١، الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالتصاهر، الحديث
الأول.

(١١) المقنع (الجواجم الفقهية): ٢٨.

وسائل (١) فحكموا بالتحريم، لعموم ما دل عليه (٢).
(ومن أوقب غلاماً) أو رجلاً، ولو بإدخال بعض الحشمة غير
الموجب للغسل، على تأمل فيه من جهة انصراف النصوص والفتاوي إلى
غيرها (حرمت عليه أمه) وإن علت (وبنته) وإن نزلت، (وأخته)
لا بناتها، اتفاقاً في جميع ذلك على الظاهر المتصريح به في كلام بعض (٣)
والمحكم في كلام آخرين (٤).

(ولا تحرم (٥) واحدة من هؤلاء (لو سبق العقد) عليها اللواط
بشرط وقوعه حال الزوجية، أما لو عقد على إداهن ففارقها فعل ذلك
القبيح فالظاهر حرمة تزويج المفارقة، لأن عموم قوله: (لا يحرم الحرام
الحلال) (٦) في الحال بالفعل، وهكذا حكم غير [هذه] (٧) المسألة من مسائل
المصاهرة وما يلحقها.

ثم إن أصل الحكم في صورة العقد اتفافي، لا مخالف فيه فتوى ورواية،
إلا ما يظهر من بعض الروايات من أن (من أتى أخا امرأته حرمت عليه

(١) المراسم: ١٤٩.

(٢) الوسائل: ٩، ٩١، الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام.

(٣) صرحاً به في المسالك: ١: ٣٨٩، والحدائق: ٢٣: ٥٩٦.

(٤) حكاها في كشف اللثام: ٢: ٣٨ عن الانتصار والخلاف، وفي الرياض: ٢: ١٠١
عنهم وعن الغنية والتذكرة وغيرهما.

(٥) في الإرشاد: (ولا تحرم)، وغيره المؤلف قدس سره ل تستقيم العبارة.

(٦) راجع الوسائل: ١٤: ٣٢٩ - ٣٢٤، الأبواب ٦ و ٨ و ٩ من أبواب ما يحرم
بالمصاهرة.

(٧) الزيادة اقتضتها العبارة.

امرأته) (١) وهي محمولة على إرادة أخرى من صدق عليها أنها امرأته في الحال دون زمان الاتيان، وإن كان مخالفًا للظاهر، لأن ظاهر الموضوعات المتتصفه بعنوان ثبوت الوصف العنوانى فيها حال عروض المحمول لها لا (٢) حال الأخبار عن وقوعها، وظاهر إطلاق العبارة - كسائر العبار - عدم الفرق في الفاعل بين الصغير والكبير، إلا أن المذكور في الأخبار هو الرجل (٣) وحمله على كونه رجلا [لها] (٤) حال الحكاية بعيد، كما عرفت. ويؤيد هذه الحكم بالتحريم عليه حيث إنه من عوارض أفعال البالغين. اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالتحريم في هذه المقامات هو مجرد الفساد، كما أن صيغة النهي قد تستعمل لمحض ذلك، فكذا مادة التحريم. وأعلم أن المشهور أنه لا يحرم على المفعول بسبب هذا العمل أحد من أقارب الفاعل. وحكي عن شرح النافع حكاية نقل القول بإلحاقه بالفاعل عن بعض (٥).

(ومن لاعن امرأته حرمت عليه أبدا) بلا خلاف في ذلك ظاهرا، كما صرحت به غير واحد (٦) وسيأتي الكلام فيه.

(١) الوسائل ١٤: ٣٣٩، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاورة، الحديث ٢، مع تفاوت.

(٢) ليس في (ع) و (ص): لا.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٣٩، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاورة.

(٤) من (ع) و (ص).

(٥) حكاية المحدث البحرياني في الحدائق ٢٣: ٦٠١، عن السيد السندي في شرح النافع.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٩١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢: ٣٠٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٧، وغيرهم قدس سرهم.

(وكذا لو (١) قذفها وهي صماء أو خرساء بما يوجب اللعان) لولا خرسها أو صمها، بأن يرميها بالزنى مع دعوى المشاهدة وعدم البيينة. قيل: والحكم في الرواية مختص بجامعة الوصفين (٢) لكن المحكى عن الأكثـر، الـاكتفاء بأحد الأمـرين (٣) وـعن الغـنية (٤) والـسرائر، الـاجـماع (٥). قـيل: وفي بعض مواضع التـهـذـيب ذـكر الروـاية بـعـطـف أحـدـهـما عـلـى الآخـر بـلـفـظ (أو) بـدـل (الـواـو) (٦) والمـوـجـود عـنـدي هو ذـكر لـفـظ (أو) فـي الروـاـية المـروـيـة فـي التـهـذـيب عـنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ، عـنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ (٧) وـذـكـرـ عـبـارـةـ المـقـنـعـةـ قـبـلـ هـذـهـ الروـاـيةـ بـلـفـظـ (أـوـ) أـيـضاـ (٨ـ). نـعـمـ، فـيـ بـعـضـ الـروـاـيـاتـ الـاكـتـفـاءـ بـالـخـرـسـ وـحـدـهـ (٩ـ) وـيـثـبـتـ الـاكـتـفـاءـ بـالـصـمـ وـحـدـهـ بـعـدـ القـولـ بـالـفـصـلـ.

(١) فـيـ الإـرـشـادـ إـنـ قـذـفـهاـ.

(٢) قال الشهيد الثاني في المسالك (١: ٣٩١) بعد نقل رواية أبي بصير: (وهذه الرواية دلت على اعتبار الصمم والخرس معا).

(٣) حـكـاهـ فـيـ المسـالـكـ ١: ٣٩١ـ.

(٤) الغـنيةـ (الـجوـامـعـ الفـقـهـيـةـ): ٥٥٣ـ.

(٥) حـكـاهـ عـنـ الغـنيةـ وـالـسـرـائـرـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ فـيـ الـرـيـاضـ ٢: ١٠٥ـ. وـانـظـرـ السـرـائـرـ ٢: ٧٠١ـ.

(٦) قاله الشهيد قد سـرـهـ فـيـ المسـالـكـ ١: ٣٩١ـ.

(٧) التـهـذـيبـ ٧: ٣١٠ـ، بـابـ منـ يـحـرـمـ نـكـاحـهـنـ بـالـأـسـبـابـ، الـحـدـيـثـ ٤٦ـ. الـوـسـائـلـ ١٥ـ: ٦٠٣ـ، الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ اللـعـانـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ. وـلـيـسـ فـيـ كـلـمـةـ (أـوـ).

(٨) انـظـرـ المـقـنـعـةـ: ٥٠١ـ.

(٩) الـوـسـائـلـ ١٥: ٦٠٢ـ، الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ اللـعـانـ، الـحـدـيـثـ ١ـ وـ ٤ـ.

وحكى عن الصدوق (١) تundi الحكم إلى ما لو قذفت الزوجة زوجها الأصم، للمرسل (٢).

وكل مقام ثبت الحرمة فالواجب تمام المهر وإن كان قبل الدخول، لأن إلهاقه بالطلاق قياس لا نقول به.

ثم هل ينفي بذلك الولد عن أبيه الملاعن أم لا؟ وجهان.

(١) الفقيه ٤: ٥٠، وحکاه السيد الطباطبائي في الرياض ٢: ١٠٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٦٠٣، الباب ٨ من أبواب اللعan، الحديث ٣.

تتمة

[يكره العقد على القابلة الممرية وبنتها، وأن يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته، والتزويج بضرة الأم مع غير الأب، وبالزنانية قبل التوبة، وبالأمة مع وجود الطول للحرمة.

ويحرم نكاح الأمة على الحرمة إلا برضاهما، فإن بادر بدون الإذن بطل، ويجوز العكس، فإن جهلت الحرمة كان لها فسخ عقدها، ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرمة خاصة] (١).

(ولو (٢) دخل) الزوج (بصبية لم تبلغ تسعًا) وتزوجها فعل محظى بلا خلاف، كما يظهر من كلام بعضهم (٣) ولم تحرم عليه بذلك ما لم يفضها على

(١) عنوان (تتمة) وما بين المعقوفين من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له.

(٢) في الإرشاد: ومن.

(٣) صرخ به المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢ : ٣٣٠، والمحدث البحرياني في الحدائق ٢٣ : ٦٠٧.

المعروف ممن عدا الشيخ (١). وله إطلاق بعض الروايات (٢) (ف) لو (أفضاهما) بجعل مسلك البول والحيض واحدا، وربما فسر بجعل مسلك الحيض والغائط واحدا (٣) - وهو بعيد الواقع - (حرمت عليه أبدا)، لمرسلة زيد بن يعقوب (٤) (وعليه الانفاق) عليها (حتى يموت أحدهما) لرواية الحلببي (٥).

وهل تبين منه بغير طلاق أم لا؟ ظاهر رواية بريد بن معاوية (٦) وروایة حمران المحکیة عن الفقیه (٧) بل صریحها، الثاني، وظاهر المرسلة المتقدمة: الأول، وهو المحکی عن ابن حمزة (٨) وأیده في المسالك (٩) - تبعا

(١) النهاية: ٤٥٣ .

(٢) الوسائل ١٤: ٣٨١، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الحديث ٢.

(٣) قال العلامة قدس سره في القواعد (١٦: ٢): (هو صيغة مسلك البول والحيض واحدا أو مسلك الحيض والغائط على رأي)، ونسبة في كشف اللثام (٣٩: ٢) إلى ابن سعيد، لكننا لم نعثر عليه في الجامع للشرايع، وفي نزهة الناظر (١٤: ٤): (والافتاء هو أن يصير مخرج المنى والحيض والولد واحدا، لأن بينهما حاجزا رقيقا) وهذا خلاف ما نسب إليه.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٨١، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الحديث ٢، وفي سنته (يعقوب بن يزيد) لا (زيد بن يعقوب).

(٥) الوسائل ١٤: ٣٨١، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الحديث ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨١، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الحديث ٣.

(٧) الفقیه ٣: ٤٣١، الحديث: ٤٤٩٣، الوسائل ١٤: ٣٨٠، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الحديث الأول.

(٨) الوسیلة: ٢٩٢ .

(٩) المسالك ١: ٣٩٠ .

للمحقق الثاني (١) على ما حكي - بأن التحرير المؤبد ينافي النكاح، إذ ثمرته حل الاستمتاع، وأنه يمنع النكاح سابقاً فيقطعه لاحقاً، كالرضاع واللعان والقذف للزوجة الصماء والخرس.

وفيه: أن انحصار ثمرة النكاح في حل الاستمتاع إنما يوجب عدم جواز ابتداء النكاح على من يحرم الاستمتاع منه، لا بقاءه. وأما حرمة النكاح بالرضاع السابق الموجب لأنفساخ اللاحق فلو حجود الدليل. والحاصل، أن الخروج من أصالة بقاء النكاح وحرمة الزوجة للغير لا بد له من دليل قاطع ولا اعتبار بالاعتبار.

وقد طعن ابن إدريس على هذا القول بما لا مزيد عليه (٢) بل ظاهره ثبوت الاتفاق على عدم بينونتها بغير الطلاق، على ما حكي عنه. ثم لو طلقها أو قلنا بأنها تبين منه بغير طلاق لو تزوجت فهل يجب على المفضي الإنفاق عليها أيضاً أم لا؟ الأظهر، الثاني، وإن كان مقتضى إطلاق رواية الحلبـي (٣)، الأول، وفيها: (يجب الإجراء عليها ما دامت حية) لأنصرافها إلى صورة عدم تزوجها، حيث إن الغالب عدم رغبة الأزواج فيها بعد الأفضاء، كما تدل عليه الرواية القائلة: بأنه (قد أفسدها وعطلها على الأزواج) (٤) مضافاً إلى ما دل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها (٥) الشامل لهذه الزوجة، وليس إطلاق تلك الأدلة أدون من إطلاق هذه

(١) جامع المقاصد ١٢ : ٣٣٢.

(٢) السرائر ٢ : ٥٣٠.

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) الوسائل ١٤ : ٣٨٠، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٥ : ٢٢٣، الباب الأول من أبواب النفقات.

الرواية، فيتعارضان، حيث يدل كل منهما على وجوب الانفاق عيناً، ويترجح تلك الأدلة باعتبار موافقتها للقواعد الشرعية من كون النفقة في مقابل التمكين، وغير ذلك مما لا يخفى.

[(ولو لم يفضها لم تحرم،
وذات البعل تحرم على غيره ما دامت
في حاله، وعدته إن كانت ذات عدة)] (١).

(١) هذه العبارة من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره لها.

(٤٢٩)

المقصد الرابع
في موجب الخيار
وهو العيب والتدليس

(٤٣١)

و فيه فصول:
[الفصل] الأول
في العيب

ال (عيوب) المجوزة لفسخ النكاح في (الرجل أربعة: الجنون، والخباء، والجب، والعنة) وسيأتي الدليل على كونها عيوباً وتفصيل حكمها.

وهل الجذام والبرص عيب في الرجل؟ في قولان، الأشهر: لا، والمحكى عن القاضي (١) والإسكافي (٢) والشهيد الثاني (٣) نعم، لعموم الصحيح: (إنما يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعلف) (٤) ولأدائه إلى الضرر، لأنهما من الأمراض المتعددة باتفاق الأطباء، وفي الخبر: (فر من المجدوم

(١) المهدب ٢: ٢٣١.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٣.

(٣) الروضة البهية ٥: ٣٨٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٤، الباب الأول من أبواب العيوب والتلليس، الحديث ٦ و ١٠

فرارك من الأسد) (١) مع أنها عيب في المرأة مع طريق تخلص للرجل إلى فراقها بالطلاق، فثبوته في الرجل بطريق أولى، حيث لا طريق للمرأة إلى فراقه بوجه آخر.

ورد باختصاص الصحيح بالمرأة بحكم سياقه، والسؤال المذكور له في غير التهذيب (٢) والتخلص يمكن مع التضرر بإجبار الحاكم له على الطلاق لو تضررت بال المباشرة والمعاصرة، مضافاً إلى أنه مستلزم لثبت الفسخ بجميع الأمراض المعدية.

وهل يرد بالعمى؟ المحكى عن القاضي (٣) والإسكافي (٤) نعم، وألحق الثاني به العرج والزمن الثابتين قبل العقد أو بعده (٥).

وحكى عن الشيخ في المبسوط: أنه عد من العيوب ما لو ظهر الزوج خنثى (٦). وفي المسالك: أن موضع الخلاف ما إذا كان محكوماً بالذكورية بالأمارات، للتنفر عنه وعدم حصول الاطمئنان بالأمارات، أما لو كان

(١) الحصول ٢: ٥٢١، والوسائل ٨: ٤٣١، الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٦، باب المدارسة في النكاح وما ترد منه المرأة، الحديث ٦.

(٣) المذهب ٢: ٢٣١.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٢.

(٥) راجع المختلف: ٥٥٣ - ٥٥٤، فإنما لم نجد فيه إلا نسبة القول برد العرجاء إلى ابن الجنيد من دون تعرض لما إذا كان قبل العقد أو بعده، نعم نقل عنه:

(لو حدث ما يوجب الرد - قبل العقد - بعد الدخول لم يفرق بينهما إلا الجنون فقط)

(٦) راجع المبسوط ٤: ٢٥٠ و ٢٦٦، ففي الموضع الأول قوى عدم الخيار لها، وفي الثاني قوى ثبوت الخيار للرجل واكتفى في المرأة بـ (قيل فيه قولان).

مشكلاً تبين فساد النكاح (١).

(وعيوب المرأة سبعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن) بسكون الراء (وهو العفل) وهو لحم ينبت في قبل المرأة، أو شيء يخرج من قبل المرأة شبه الأدرة للرجل - أعني انتفاخ الخصيتين - أو عظم، كالسن، في قبل المرأة.

واتحاد العفل والقرن هو المحكى عن أكثر أهل اللغة والفقهاء (٢). ويدل عليه الصحيح: (المرأة ترد من أربعة أشياء: [من] (٣) البرص، والجذام، والجنون، والقرن - وهو العفل - ما لم يقع، فإذا وقع عليها فلا) (٤) ونحوه خبر آخر (٥) كما قيل.

ثم إنه لا خلاف نصا وفتوى في أن هذه الأربعة عيوب في المرأة توجب الفسخ. ولا فرق في الجنون بين المطبق والأدواري. وهل القرن عيب مطلقاً؟ أو بشرط كونه مانعاً عن الجماع بسهولة؟ ولذا أطلق في كلام جماعة من أهل اللغة أنه يمنع الوطء (٦) ولكن يستفاد من غير واحد من الأخبار إمكان وطئها (٧).

(١) المسالك ١: ٤٢٠.

(٢) راجع الحدائق ٢٤: ٣٦٠ - ٣٦١. الصحاح ٦: ٢١٨٠.

(٣) من المصدر.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٢، الباب الأول من أبواب العيوب والتدعيس، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٩٣، الباب الأول من أبواب العيوب والتدعيس، الحديث ٢.

(٦) النهاية لابن الأثير ٤: ٥٤ مادة: (قرن)، لسان العرب ١١: ١٣٨ نقلاً عن التهذيب.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٩٢ و ٥٩٩، الباب الأول من أبواب العيوب والتدعيس، الحديث الأول، الباب ٣، الحديث ٢ و ٣.

وعلى كل حال، فالمحكى عن الشيخ والأكثر هو عدم ثبوت الخيار مع إمكان الوطء (١) للأصل، وعدم ثبوت المقتضي للخيار، فإنه إنما نشأ من حيث المنع عن الوطء. وحكي عن جماعة من المتأخرین (٢) ثبوت الخيار أيضاً (٣) ومال إليه المحقق في الشرائع (٤) لاطلاق الأخبار (٥) وتصريح بعضها بالخيار ولو مع الدخول (٦).

ثم إن الخيار إنما يثبت بالجذام والبرص إذا تحققاً بشهادة أهل الخبرة. ويظهر من بعض اعتبار التعدد فيه، لأنها شهادة (٧) وفي اعتبار العدالة نظر. وقد يشتبه البهق بالبرص.

(و) الخامس من العيوب: (الافتضاء، وهو جعل المسلكين واحداً) ولا خلاف ظاهراً في ثبوت الخيار به، كما يظهر من غير واحد (٨). ويدل

(١) المبسوط ٤: ٢٥٠، وفي المسالك ١: ٤٢١ (وهو الذي قطع به الشيخ والأكثر).

(٢) كذا في (ق) وفي (ع) و (ص): وحكي عن الشيخ والأكثر عدم ثبوت الخيار أيضاً.

(٣) قال في كشف اللثام (٢: ٧١): ويقوى إثبات الخيار مطلقاً وفاماً لاطلاق الأكثر ونص المحقق.

(٤) الشرائع ٢: ٣٢٠.

(٥) راجع الوسائل ١٤: ٥٩٣، الباب الأول من أبواب العيوب والتديليس.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٩٨ - ٥٩٩، الباب ٣ من أبواب العيوب والتديليس، الحديث ١ و ٣.

(٧) في جامع المقاصد ١٣: ٢٣٦ (بشهادة طبيبين عدلين) وفي المسالك (١: ٤٢١): يرجع فيه إلى طبيبين عارفين.

(٨) جامع المقاصد ١٣: ٢٣٩ والحدائق ٢٤: ٣٦٥ والجواهر ٣٠: ٣٣٥.

عليه مصححة الحذاء (١).

(و) السادس: (العمى) ولا خلاف فيه ظاهرا، إلا ما يحكي عن ظاهر المقنع (٢) والمبسوط (٣). ويدل عليه مصححة داود بن سرحان (٤) وموثقة ابن مسلم (٥).

(و) السابع: (العرج) مطلقا على ما حكى عن الشيختين (٦) والإسكافي (٧) والحلبي (٨) وأكثر الأصحاب، لمصححة داود بن سرحان وموثقة محمد بن مسلم، أو بشرط كونه بينا كما ذهب إليه آخرون، منهم المصنف قدس سره في المختلف (٩) والتحرير (١٠). ويمكن أن يراد به ما كان كثيراً متفاحشاً، وبعد كونه يسير جداً عيناً، بل الأخبار أيضاً منصرفة إلى البين. وقيل: ليس بعيوب مطلقاً (١١).

(١) الوسائل ١٤: ٥٩٦، الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث الأول.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ٢٧.

(٣) المبسوط ٤: ٢٤٩.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٧، الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٩٤، الباب الأول من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٧.

(٦) المقنعة: ٥١٩ والنهاية: ٤٨٥.

(٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٣.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٩٥.

(٩) المختلف: ٥٥٣.

(١٠) تحرير الأحكام ٢: ٢٩.

(١١) نسبة في المسالك (١: ٤٢١) إلى ظاهر الشيخ في المبسوط والخلاف وابن البراج في المذهب والصدوق في المقنع، لأنهم لم يعدوا من عيوب المرأة.

وقيل: إنه عيب (إن بلغ الاقعاد) (١)، والأول أقوى.
 وهل يثبت الخيار بالرثق؟ - وهو على ما حكى عن أهل اللغة: التحام الفرج بحيث لا يكون للذكر فيه مدخل (٢). وعن التحرير: أنه لحم ينبت في الفرج فيرادر العفل (٣) فيه قولهن، أظهرهما، نعم، لعموم التعليل في رواية أبي الصباح: (عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا؟ قال: هي لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها، ترد وهي صاغرة، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المjamاعة - ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها، فإن شاء طلق بعد، وإن شاء أمسك) (٤).

ونحوها رواية الحسن بن صالح عن الفقيه (٥) والكافي (٦). والمراد الطلاق هو الطلاق اللغوي بالفسخ لا الطلاق الشرعي.
 وانختلف في المحدودة في الفجور، فعن كثير من المتقدمين، بل عن أكثرهم: أنها ترد، للعار على الزوج (٧). ولا أجده في الروايات ما يدل على

(١) الشرائع ٢: ٣٣٠ والقواعد ٢: ٣٣.

(٢) مجمع البحرين ٥: ١٦٧، مادة: (رثق)، لسان العرب ٥: ١٣٢.

(٣) التحرير ٢: ٢٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٨، الباب ٣ من أبواب العيوب والتدعيس، الحديث الأول، وأورد صدره في الباب الأول، الحديث ٣.

(٥) الفقيه ٣: ٤٣٣، الحديث ٤٤٩٩، الوسائل ١٤: ٥٩٩، الباب ٣ من أبواب العيوب والتدعيس، الحديث ٣.

(٦) الكافي ٥: ٤٠٩، الحديث ١٧.

(٧) المسالك ١: ٤٢٢.

هذا الحكم.

نعم، في بعض الروايات: (عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها) (١). وهذا يدل على جواز الرجوع على ولتها بالصداق. وليس إلا لكونه عيناً يفسخ به. وعن الشيخ: أنه حكم بضمان الولي مع عدم الخيار (٢). وعن المختلف: رده بأنهما لا يجتمعان (٣). [وإثبات مثل هذا الحكم بمثل هذا المستند مشكل] (٤).

(ونفسنح المرأة) نكاحها (بالجنون) الحاصل للرجل (وإن كان أدواراً، سواء تجدد بعد الوطء أو كان سابقاً) عليه، أو على العقد، بلا خلاف صريح إذا كان لا يعقل أوقات الصلاة.

وإن كان يعقل، فإن كان قبل العقد أو مقارناً له، فالمعروف عمن عدا ابن حمزة (٥) الفسخ أيضاً. وإن كان متاخراً عن العقد، فالمحكمي عن أكثر المتقدمين عدم الفسخ (٦) وخلافاً لكثير من المتأخرین (٧) ولهم إطلاق روایة

(١) الوسائل ١٤: ٦٠١، الباب ٦ من أبواب العيوب والتدعيس، الحديث ٤.

(٢) النهاية: ٤٨٦.

(٣) المختلف: ٥٥٣.

(٤) من (ع) و (ص).

(٥) الوسيلة: ٣١١.

(٦) مثل المفيد في المقنعة: ٥٢٠ والشيخ في المبسوط ٤: ٢٥٢ والقاضي في المهدب ٢: ٢٣٣، ونسبة في الرياض (٢: ١٣٢) إلى أكثر القدماء.

(٧) مثل المحقق في الشرائع ٢: ٣١٨، والعلامة في المختلف: ٥٥٤، والمتحقق الكركي في جامع المقاصد ١٣: ٢٢٠ وثاني الشهيدين في المسالك ١: ٤١٩.

علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام: (عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت) (١).

وأضاف إليها في المسالك إطلاق صحيحة الحلبي: (إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والغفل) (٢) واعتراض (٣) بأن ظاهر السؤال المذكور في هذه الرواية في غير التهذيب هو حكم المرأة (٤). نعم أورد في التهذيب من غير سؤال (٥).

واستدل للقدماء بالمحكي عن الفقه الرضوي (٦). والمسألة محل إشكال.

(و) تفسخ المرأة نكاحها (بالخصوص) أيضاً وهو سل الأثنين وإخراجهما. (وفي معناه) حكماً (الوجاء) وهو رض الخصيتيين. وحكي عن بعض أنه من أفراد الخصاء (٧) فيعممه كل ما دل على ثبوت خيا الفسخ

(١) الوسائل ١٤: ٦٠٧، الباب ١٢ من أبواب العيوب والتدعيس، الحديث الأول، بتفاوت يسير.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٤، الباب الأول من أبواب العيوب والتدعيس، الحديث ١٠.

(٣) المعترض هو المحدث البحرياني قدس سره الحدائق ٢٤: ٣٣٨.

(٤) الكافي ٥: ٤٠٦، والفقية ٣: ٤٣٣.

(٥) التهذيب ٧: ٤٢٤، باب التدعيس في النكاح، الحديث ٤.

(٦) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٧.

(٧) في الحدائق (٣٤٠: ٢٤): (وفي القاموس أنه بمعنى الخصاء) انظر القاموس ١: ٣١.

بالخصوص من الأخبار الكثيرة (١) وظاهر اتفاق الفتاوى.
نعم، حكى عن الشيخ في الخلاف (٢) والمبسot (٣): أن الخصاء
ليس بعيّب، لأنّه يقدر على الوطء ويبالغ فيه أكثر من غيره من جهة عدم
الانزال. وهو ضعيف في مقابلة النصوص.
وإن لم يكن من أفراده، فإنّ الحاكم به مشكل.

وهذا الحكم في الخصاء ثابت (إن كان) حصوله (سابقاً على العقد،
إلا) يكن سابقاً (فلا) خيار لها، لأصلّة بقاء النكاح، واحتصاص أدلة
الفسخ بصورة تدلّيس الشخصي، وهو ظاهر، بل صريح في تقدم خصائه على
العقد.

(و) تفسخ المرأة أيضاً نكاحها (بالعنة) وهو - كما قيل -: مرض
يعجز معه من الإيلاج لضعف الذكر عن الانتشار (٤) من دون تقييد بعدم
إرادة النساء، وربما حكى [عن المصباح المنير] (٥) عن بعض أهل اللغة
اعتباره (٦).
وحكى عن الفقهاء الاكتفاء بالأول (٧) ويشهد بذلك رواية الكناني (٨)

(١) الوسائل ١٤: ٦٠٨، الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدلّيس.

(٢) الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ١٢٥.

(٣) المبسot ٤: ٢٥٠. لكنه أورده إيراداً لا اعتقاداً، فراجع.

(٤) كما في القواعد ٢: ٣٢.

(٥) من (ع) و (ص).

(٦) المصباح المنير ١: ٤٣٣، مادة: (عن).

(٧) نسبة في الحدائق ٢٤: ٣٤٣ إلى ظاهر كلام الفقهاء.

(٨) الوسائل ١٤: ٦١١، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلّيس، الحديث ٦.

ورواية أبي بصير (١) المعتبران عن العن بعدم القدرة على النساء من دون تقيد بعدم إرادتهن.

وثبوت الفسخ بها ثابت بالاجماع ظاهرا، كما يظهر من غير واحد (٢) ويدل عليه الأخبار المستفيضة (٣).

وإطلاق غير واحد منها (٤) يدل على ثبوت الخيار (وإن تجددت بعد العقد) لكن (٥) (قبل الوطء، و) أما (لو تجددت بعد الوطء ولو مرة) كما في روایتي السکونی وإسحاق بن عمار (٦) (أو عن عنها خاصة، أو عن القبل خاصة، فلا خيار).

خلافا في الأول للمحكى عن المفید (٧) وجماعة (٨) لاطلاق بعض النصوص (٩)، وقد عرفت أنها مقيدة بالروايتين المنجبرتين بفتوى الأكثر،

(١) الوسائل ١٤: ٦١٠، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث الأول.

(٢) مثل المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٣: ٢٢٩، والشهيد الثاني في المسالك

١: ٤١٩. والمحدث البحرياني في الحدائق ٢٤: ٣٤٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٦١٠، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس.

(٤) في (ع) و (ش): منهما.

(٥) ليس في (ع) و (ص): لكن.

(٦) الوسائل ١٤: ٦١١ - ٦١٢، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث

٤ و ٨.

(٧) كذا في (ق) وفي (ع) و (ص): المصنف.

(٨) حکاه السيد الطباطبائي في الرياض ٢: ١٣٦.

(٩) الوسائل ١٤: ٦١٠، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ١ و ٦،

وغيرها.

وحكاية الاجماع عن الغنية (١). وفي الثاني عن المفید (٢) خاصة، فاكتفى بالعنة عنها خاصة (٣) لبعض الأخبار (٤). ويقيد بما في بعض آخر من اعتبار العجز عن إتيان النساء (٥).

(ولو ادعى) الزوج (الوطء لها أو لغيرها بعد ثبوت العنة، صدق)
المدعي (باليمين) وعلل بأنه فعله، فلا يعرف إلا من قبله، وتعذر
الاشهاد عليه، فكان كالعدة في النساء (٦).

وقيل: إن المرأة لو كانت بكرًا نظر إليها من يوثق بها من النساء (٧)
وإن كانت ثياباً حشبي قبلاً خلوقاً - حيث لا يعلم - فإن ظهر شئ منه على
العضو صدق (٨).

ثم (مع ثبوت العنة) بإقراره أو بما في حكمه (إن صبرت) المرأة
(فلا فسخ، وإن) تصبر (رفعت أمرها إلى الحاكم، فيؤجله سنة من حين

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٢) في (ق): للمفید.

(٣) المقنعة: ٥٢٠، ويستفاد ذلك من مفهوم كلامه، فراجع.

(٤) مثل قوله عليه السلام في رواية أبي حمزة: (إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَى فَرْقِ بَيْنِهِمَا)
انظر الوسائل ١٤: ٦١٣، الباب ١٥ من أبواب العيوب والتديليس، الحديث الأول.

(٥) مثل: رواية أبي بصير والضبي وعمار بن موسى، الوسائل ١٤: ٦١٠، الباب ١٤
من أبواب العيوب والتديليس، الحديث ١ و ٢ و ٣.

(٦) كما في المسالك ١: ٤٢٣.

(٧) صرّح به الصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): ٢٧.

(٨) نسبة الشيخ قدس سره. في الخلاف إلى رواية أصحابنا، وقال: (هذا هو المعمول
عليه)، راجع الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ١٤٠.

المرافعة) بلا خلاف ظاهر كما ادعى (١): (للمحكي عن قرب الإسناد (٢) ورواية البختري عن علي عليه السلام: (أنه كان يقضي في العنين أنه يؤجل سنة من يوم مرافعة المرأة) (٣) (فإن وطأها أو غيرها) كما مر مع خلاف المفید (فلا فسخ، وإلا فسخت ولها نصف المهر) لمصححة أبي حمزة (٤) والممحکي عن الفقه الرضوی (٥). وإنما فليس الفسخ طلاقاً يوجب تنصیف المهر، بل مقتضی الفسخ عدم المهر أصلًا.
(و) لهذا (لا شيء لها لو فسخت بغيره) أي غير العن (قبل الدخول).

(وفي احتساب مدة السفر) من السنة (إشكال).
(ولو رضيت) بأن يقيم معها (فطلاقها ثم جدد العقد) عليها (فلا خيار لها) مع العلم بأنه الزوج السابق.
(أما لو وطأها في) العقد (الأول ثم عن في الثاني فلها الخيار) ووجهه واضح.

(و) أما (الجب) وهو قطع الذكر، ف (إن استوعب) العضو (فسخت) المرأة (به، وإنما) يستوعبه بل بقى مقدار الحشفة (فلا) فسخ.

(١) الرياض: ٢ : ١٣٦ .

(٢) قرب الإسناد: ١٠٥ ، الحديث ٣٥٧ ، الوسائل ١٤ : ٦١٢ ، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٦١٢ . الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث ٩ ، والذي ورد هنا منقول بالمعنى .

(٤) الوسائل ١٤ : ٦١٣ ، الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث الأول .

(٥) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: ٢٣٧ .

أما الفسخ في الأول، فقد حكى عن المبسوط والخلاف، عدم الخلاف فيه (١). ويدل عليه عموم روایة الکناني الدالة على ثبوت الفسخ في امرأة ابنتلي زوجها فلم يقدر على الجماع (٢). مضافا إلى فحوى ثبوت الخيار في الشخصي مع إمكان الوطء فيه. بل قيل: إنه يبالغ فيه أكثر من غيره (٣) وفي العن مع إمكان زواله. مضافا إلى نفي الضرر.

وأما عدم الفسخ لو بقي مقدار الحشمة، فادعى عليه الاجماع (٤) مضافا إلى لزوم الاقتصار في مخالفه الأصل على موضع النص.

(و) لهذا (لو تجدد) الجب (بعد العقد فلا خيار (٥) وقيل بشبوته (٦) لعموم مصححة الکناني (٧) وروایة ابن مسکان عن أبي بصير: في امرأة ابنتلي زوجها فلم يقدر على الجماع (٨) وفحوى ثبوته في العن. [ولا تفسخ لو باع حتى مع امكان الوطء].

(١) المبسوط ٤: ٢٦٤. ولم نجد التفصيل في الخلاف، نعم ادعى الاجماع فيه على أن الجب من العيوب المحوزة للفسخ، انظر: الخلاف، كتاب النکاح، المسألة ١٢٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٦١١، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتلليس، الحديث ٦.

(٣) انظر المهدب ٢: ٢٣٣.

(٤) كما في الرياض ٢: ١٣٣.

(٥) في الإرشاد: فلا فسخ.

(٦) نسبة في المهدب ٢: ٢٣٥ إلى أصحابنا. وفي التحرير (٢: ٢٩): والأقرب في الجب المتجدد بعد الوطء ثبوت الخيار.

(٧) تقدم آنفا.

(٨) الوسائل ١٤: ٦١٠، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتلليس، الحديث الأول.

(والقرن إن لم يمنع الوطء فلا فسخ] (١)، (وكذا) يتحقق الخيار مع (الرطق) وقد تقدم الكلام فيه، هذا (إذا لم يمكن إزالته) بشق موضوع الالتحام (أو) غيره، وأما إذا (أمكنا) فإن لم تتمكن المرأة عن الإزالة فلا خيار، للأصل، واحتصاص ما سبق من الدليل بغير الفرض.
(و) لو (امتنعت) فالذى اختاره المصنف قدس سره هنا هو ثبوت الخيار.

وفي إشكال، بل لا يبعد أن يقال بإجبارها على الإزالة مع عدم تضررها بها زائدا على ألم الإزالة، لأن حق الزوج في الاستمتاع ثابت، لامكانه، وما تقدم من دليل الخيار لا ينصرف إليه، لأن التعليل المذكور في القرن - أعني عدم القدرة على مجتمعتها - يراد به عدم القدرة مع عدم (٢)
إمكان العلاج وإزالة المرض، هو الظاهر المتباذر، والله العالم.
(و) أعلم، أن (ال الخيار في الفسخ بالعيوب والتلبيس على الفور)
بلا خلاف يعرف، كما صرحت به جماعة (٣)

هذا مع العلم بال الخيار والفورية، ولو جهل أحدهما، فلا يبعد معدوريته إلى زمان العلم، لاطلاق الأخبار، واستصحاب الخيار، ونفي الضرر.
وإن كان العيب مما يحتاج إثباته إلى المعرفة كان المعرفة فورية، فإذا ثبت العيب كان الفسخ فوريًا، وكذا معرفة العين إلى الحاكم.
(و) ما يتجدد من عيوب المرأة بعد العقد (لا يفسخ به وإن كان)

(١) من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له.

(٢) ليس في (ع) و (ص): عدم.

(٣) كما في المسالك ١: ٤٢٢، والحدائق ٢٤: ٣٧٢، ورياض المسائل ٢: ١٣٥.

تجددها (قبل الوطء) لأصالة اللزوم، واحتصاص أكثر الأخبار
– كما قيل (١) – بصورة سبقها على العقد.

نعم، بعضها مطلقة (٢) ولكن لا تنافي بين المطلقات والمقيمات حتى
تحمل عليها، إلا أن يدعى انصراف المطلقات إلى صورة تقدمها على العقد،
كما ادعاه في الرياض (٣). والمسألة لذلك محل إشكال.

ويمكن أن يستدل على ذلك: بأن الأخبار وفتاوي الأصحاب أطبقت
على عدم استحقاق الزوجة لشيء من المسمى إذا فسخ قبل الدخول،
ولا يتأنى ذلك إلا مع سبق العيب على العقد حتى يكون الصداق من
أصله متزلزاً، أما لو تجددت بعد العقد – والمفروض تملك الصداق بالعقد
واستقرار ملكها على المشهور (٤) – فإذا حصل الفسخ بالعيب (٥) الحادث بعد
العقد يحكم بثبوت المهر كلا، لأن الفسخ ليس طلاقاً، ولا أقل من ثبوت
نصف المهر، لاستقراره بالعقد وعدم وجود عيب حين العقد حتى يوجب
تزلزله.

اللهم إلا أن يقال: إن استقرار نصف المهر المجمع عليه إنما هو
بالإضافة إلى عدم اشتراطه بالدخول، فلا ضرر في التزام تزلزله بالنسبة
إلى العيب الحادث قبل الوطء، فتأمل.

أما إذا تجددت بعد الدخول، فينبغي القطع بعدم الخيار، بل ادعى

(١) الجواهر ٣٠ : ٣٤١.

(٢) راجع الوسائل ١٤ : ٥٩٣ ، الباب الأول من أبواب العيوب والتدييس.

(٣) الرياض ٢ : ١٣٤ .

(٤) في (ق): تملك الصداق بالعقد على المشهور واستقرار ملكها.

(٥) في غير (ق): فإذا حصل العيب الحادث.

الوافق عليه (١). ويدل عليه كثير من الأخبار (٢) وحكي عن الشيخ ثبوت الخيار هنا أيضا (٣).

(ولا يشترط) في الفسخ شرط من شروط الطلاق، لأنه ليس طلاقا شرعيا، وإن أطلق عليه التطليق في غير واحد من الأخبار (٤) والمراد الطلاق، ولا التلفظ بصيغة خاصة، ولا أن تكون بحضور (الحاكم) خلافا للمحكى عن شاذ منا (٥)

(إلا في العنة) فإنه لا بد من رفع الأمر إليه (لضرب) (٦) الأجل، وهذا الاستثناء منقطع، لأن الفسخ في العنة لا يتوقف على الحضور عند الحكم، إذ (لها الفسخ بعد انقضائه بدونه) أي بدون الحكم.

(و) كما لا يشترط الحضور عند الحكم لا يشترط حضور شاهدين، لما عرفت من أن (الفسخ ليس بطلاق).

(و) إذا اختلف الزوجان في العيب كان (القول قول منكر العيب مع

(١) المسالك : ٤٢٢ .

(٢) مستندهم في الحكم إطلاق صحية عبد الرحمن. الوسائل : ١٤ : ٥٩٣ ، الباب الأول من أبواب العيوب والتديليس، الحديث الأول. واستدل عليه في الجواهر : ٣٤١ بصحيح أبي عبيدة أيضا، ولم نعثر على غيرهما، فلاحظ.

(٣) المبسوط : ٤ : ٢٥٢ ، حكاه عنه - وعن الخلاف في المسالك : ١ : ٤٢٢ .

(٤) مثل ما رواه في الوسائل : ١٤ : ٥٩٥ ، الباب الأول من أبواب العيوب والتديليس، الحديث : ١ ، والصفحة : ٥٩٨ ، الباب : ٣ ، الحديث الأول.

(٥) حكاه العلامة في المختلف: ٥٥٧ عن ابن الجنيد، ونقل كلاما عن المبسوط وقال: وهو يدل على ترددده، راجع المبسوط : ٤ : ٢٥٣ .

(٦) في الإرشاد: لضرب.

عدم البينة) لأصالة السلامة ولزوم العقد، (و) على المنكر (اليمين، فإن نكل أحلف المدعى) ويثبت العيب.

(وإذا فسحت المرأة بالعيب أو التدليس قبل الدخول فلا شيء)

بلا خلاف فتواي ونصا (١) إلا في الخصي، فقد حكى عن الشيخ (٢) وجماعة ثبوت جميع المهر عليه بالخلوة (٣) وعن أخرى ثبوت نصف المهر مع عدم الدخول مطلقاً (٤) لروايتي قرب الإسناد (٥) والفقه الرضوي (٦) (إلا في) فسخها لأجل (العنة) فإن لها النصف.

(و) إن كان فسخها (بعده) - أي بعد الدخول - كان (لها المسمى) لاستقراره بالدخول.

قال في المسالك: ومقتضى القواعد أنه لا فرق بين الفسخ بالعيب الحادث قبل العقد وبعده، لأن الفسخ لا يبطله من أصله، ولهذا لا يرجع عليها بالنفقة الماضية، وقال الشيخ في المبسوط: إن كان الفسخ بالمتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى، لأن الفسخ إنما يستند إلى العيب الطارئ بعد استقراره، وإن كان بعيوب موجود قبل العقد أو بعده قبل الدخول وجب مهر

(١) الوسائل ١٤: ٥٩٣، الباب الأول من أبواب العيوب والتلليس، الحديث ٤ و ١٤ و ١٤: ٥٩٦، الباب ٢، الحديث الأول.

(٢) النهاية: ٤٨٨.

(٣) حكاه السيد الطباطبائي في الرياض ٢: ١٣٥ عن الشيخ وأكثر الأصحاب.

(٤) حكاه السيد الطباطبائي في الرياض ٢: ١٣٥ عن الصدوقين.

(٥) قرب الإسناد: ٢٤٨ - ٢٤٩ الحديث ٩٨٢، الوسائل ١٤: ٦٠٩، الباب ١٢ من أبواب العيوب والتلليس، الحديث ٥.

(٦) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٧.

المثل، لأن الفسخ وإن كان في الحال إلا أنه مستند إلى حال حدوث العيب، فيكون كأنه وقع مفسوخاً حين حدوث العيب، فيصير كأنه وقع فاسداً، فيتحققه أحکام الفاسد، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، وإن كان بعده فلا نفقة للعدة ويجب مهر المثل^(١).

ثم قال في المسالك: ولا يخفى ضعفه، لأن النكاح وقع صحيحاً، والفسخ - وإن كان بسبب العيب السابق - لا يبطله من أصله، بل من حين الفسخ، خصوصاً إذا كان العيب حادثاً بعد العقد، فإن دليله لا يجيء عليه^(٢) انتهى.

(وإن فسخ الرجل قبله) أي قبل الدخول (فلا مهر) لها ولا عدة عليها، بلا خلاف نصاً وفتوى، كما يظهر من الحدائق^(٣) وادعى الاجماع في الرياض^(٤)

(و) إن كان (بعده) فلها (المسمى، ويرجع) الزوج (به على المدلس)، للأخبار^(٥).

(فإن كان^(٦) المدلس (هي، سقط، إلا أقل ما يمكن) أن يكون (مهر) لئلا تخلو البضع عن عوض. وقيل: أقل مهر مثلها^(٧) والأخبار

(١) راجع المبسوط ٤: ٢٥١ - ٢٥٣.

(٢) المسالك ١: ٤٢٣ ، نقلًا بالمعنى.

(٣) الحدائق ٢٤: ٣٧٥.

(٤) الرياض ٢: ١٣٥.

(٥) راجع الوسائل ١٤: ٥٩٥ ، الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس.

(٦) في الإرشاد: كانت.

(٧) نسب هذا القول إلى ابن الجنيد. لكن الذي نقل عنه في المختلف: (٥٥٧) هو في صورة الرجوع إلى الولي، فراجع.

خالية عن هذا الاستثناء، ولهذا أنكره جماعة، كما في الرياض وارتضاه (١).
ولو لم يكن مدلس (٢) - بأن خفي عيب المرأة عليها وعلى ولديها -
فلا رجوع للزوج على أحد.

(١) الرياض : ٢ : ١٣٥ .

(٢) في غير (ق): ولو لم تكن هي المدلس.

(٤٥١)

الفصل الثاني في التدليس

وهو إظهار صفة كمال في المرأة مع انتفائها عنها أو إخفاء صفة نقص.
والفرق بينه وبين العيب: أن منشأ الخيار في العيب مجرد ثبوته
في الواقع، وفي التدليس اشتراط الصفة بحيث لو لا الاشتراط لم يثبت.
ف(لو تزوجها على أنها حرة) باشتراط ذلك في متن العقد لفظاً،
أو ذكره قبله بحيث أجري العقد على ذلك (فخرجت أمة، فله الفسخ) عملاً
بمقتضى الشرط، إذ ليس فائده إلا التسلط على الفسخ مع عدمه.
وحكى عن الشيخ في الخلاف والمبسوط البطلان (١).
وعلل تارة بعموم (المؤمنون عند شروطهم) (٢) حيث إن مقتضى

(١) الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ١٣٢، والمبسوط ٤: ٢٥٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٤.

وجوب الوفاء بمقتضى الشرط عدم بقاء التزويج بدونه. ثم رده المعمل (١) باختصاص العموم بغير المستحق، أما المستحق فلا يجب عليه الوفاء، إذ له إسقاطه، لأنه من حقوقه.

وأخرى بأن نكاح الأمة بدون إذن المولى (٢) باطل. ورده المعمل بأنه مختص بما إذا لم يكن التزويج بإذن مولاها.

وكيف كان، فهذا القول ضعيف مع إذن المولى وعدمه.

أما مع إذن المولى، فلعموم: (أوفوا بالعقود) (٣) خرج منه الوفاء بالعقد قبل الامضاء ويقي الباقي، ومنه هذا العقد بعد الامضاء.

وأما مع عدم الإذن، فلما تقدم من عدم وقوع العقد باطلًا، بل موقوفا على إجازة المولى.

ومما ذكرنا من الدليل وعمومه يظهر ثبوت خيار الفسخ (وإن دخل) بها، فإن التصرف مع الجهل لا يزيل خيار الشرط، فإن لم يفسخ الزوج فلا كلام.

وإن فسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، بلا خلاف ظاهرا، لأن سبب الفسخ حصل من قبلها، كذا عدل (٤).

وإن كان بعد الدخول (فإن) كانت المرأة قد (دلست نفسها) بإذن المولى لها في التزويج (٥) فتزوجت مدلسة (دفع المهر إلى المولى) لأنه

(١) هو العالمة الطباطبائي قدس سره في الرياض ٢ : ١٣٧ .

(٢) في (ق): المولى .

(٣) المائدة: ١ .

(٤) ذكره في الرياض ٢ : ١٣٧ ، ولم يعين المعمل.

(٥) في (ق): بأن أذن المولى لها في التزويج.

مالك بضع الجارية، فله عوضه ولا يسقط حقه بتدليس غيره (وتباعها به) بعد عتقها، إذ في جعلها في ذمتها قبله إضرار بالمولى، وفي الحكم بعد استحقاق الزوج شيئاً إضرار بالزوج، مع إمكان تداركه بما ذكر، واتباعها بالمهر بعد العتق ليس منافياً لحق المولى.

نعم، لا يقدر المملوك أن يشغل ذمته ولو على هذا الوجه، لأنه مملوك لا يقدر على شيء، ولا ينافي ذلك تعلق شيء بذمته قهراً وإن كان سببه اختيارياً، كما لو أفرض بدون إذن مولاه، فإنه إتلاف اختياري موجب لضمانه قهراً.

(وإن دلساها مولاها فلا مهر) لأن المملوكة لا تستحق مهراً والمولى هو المدلس، وثبتت الرجوع على المدلس ينافي الحكم بوجوب الدفع إلى المولى ثم الارتجاع منه ولا يستثنى هنا في مقابل الوطء شيء من مهر المثل أو أقل مما يتمول.

ووجهه في المسالك بعموم الدليل الدال على الرجوع به على المدلس (١). وينبغي أن يراد بالدليل عموم التعليل في بعض الأخبار المتقدمة في العيب، ففي بعضها - في مقام بيان علة الرجوع إلى ولية المرأة المعيبة إذا دلساها - قال عليه السلام: (إنما صار عليه المهر لأنه دلساها) (٢) ويستفاد هذا من غيره أيضاً، كما لا يخفى على من راجعها.

(وتعتقد عليه) أي على مولى الجارية المدلسة (لو (٣) تلفظ)

(١) المسالك ١: ٤٢٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٦، الباب ٢ من أبواب العيوب والتسليس، الحديث ٢.

(٣) في الإرشاد: إن.

عند التدليس (بما يقتضي (١) إنشاء (العتق) أو الاخبار به على وجه الاقرار، وحينئذ فصح العقد مع إذن المرأة سابقاً أو إجازتها لاحقاً، ولها المهر ولا خيار له).

(والولد حر، وعلى) أبيه (المغدور قيمته) يوم سقط حياً للمولى (ويرجع به على الغار)، ولو كان الغار هو المولى فلا يستحق شيئاً، لأن الرجوع عليه لمكان غروره ينافي استحقاقه. (ولو كان الغار عبداً تبع بالقيمة) بعد العتق.

ولو انعكس الفرض - بأن تزوجت الحرة رجلاً على أنه حر فبان عبداً - فلها الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، لأن الحدث جاء من قبلها، وإن كان بعده ثبت لها المهر على السيد إن أذن في العقد، لأن إذنه يستلزم تعلق عوض الوطء بذمته، وإن كان بغير إذنه اتبع العبد به بعد العتق واليسار. ومستند الخيار في هذا الفرض - مضافاً إلى أنه مقتضى الشرط - مصححة محمد بن مسلم (٢).

(ولو شرط) كون المرأة المعينة المعقود عليها (بنت مهيرة) أي حرة - لأنها ذات مهر دائماً دون الأمة، فإنها قد توطأ بالملك كما قد توطأ بالمهر - (فبانت بنت أمّة (٣) كان لها الخيار في ردّها، فإن رد (٤) قبل الدخول فلا شيء، وإن رد (٥) بعده فلها مهر المثل بما استحلّ من فرجها،

(١) في الإرشاد: يوجب.

(٢) الوسائل ١٤ : ٦٠٦ ، الباب ١١ من أبواب العيوب والتدعيس ، الحديث الأول.

(٣) في الإرشاد: فخرجت بنت أمّة، فله الفسخ.

(٤) و (٥) في (ق): ردت - في الموضعين - .

ويرجع به على المدلس (ولا خيار) هنا (بدون) ذكر (الشرط) في متن العقد.

وتباع المصنف قدس سره هنا المحقق رحمة الله في الشرائع (١) حيث أطلق الحكم بال الخيار في السابق بحيث يمكن أن يعمم لما إذا ذكر الشرط سابقا وأجرى العقد عليه، وهنا قيد الحكم بما إذا شرط في متن العقد. وذكر في المسالك الفرق بين هذه والسابقة من وجهين:
الأول: إطلاق النص هناك حيث ورد السؤال فيها عن رجل متزوج حرّة فوجدها أمّة دلست نفسها.

الثاني: أن الحرية أمر مهم فقواتها نقص بين يصلح لسلط من قدم عليه على الرد إذا ظهر خلافه، بخلاف الحرة التي أنها حرّة أو أمّة، فإن التفاوت بينهما ليس كالتفاوت بين الحرة والأمة ولا قريبا منه، بل ربما لا يظهر التفاوت بينهما، أو يكون الكمال في جانب بنت الأمة مع اشتراكهما في الوصف بالحرية، فلم يكن لقواته أثر إلا مع الشرط في ضمن العقد عملا بعموم الوفاء بالشرط (٢) وبقواته يظهر تزلزل العقد (٣).

هذا كلّه إذا وقع العقد على امرأة معينة وشرط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمّة.

(و) أما (لو زوجه بنت مهيرة وأدخل عليه) امرأة أخرى هي

(١) الشرائع ٢ : ٣٢٢ .

(٢) الوسائل ١٥ : ٣٠ . الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤ .

(٣) المسالك ١ : ٤٢٤ .

(بنت أمة) لم يعقد عليها (رددت) وجوباً بمجرد العلم، فإن كان الرد قبل الدخول فلا شيء لها عليه، (و) إن كان بعده مع جهل الزوجة بعدم العقد عليها كان (عليه مهر المثل) لأجل وطء الشبهة، وعليها العدة (ويرجع الرجل (به) أي بالمهر (على السائق) المدلس [ويدفع إليه أمراته] (١). ومع علم الزوجة بالحال فلا شيء لها لأنها بغي، ولا عدة عليها مع علم الرجل لعدم احترام ماء الزنى.
(وكذا) الحكم في (كل من سيق إليه غير زوجته) وقد ورد به غير واحد من الأخبار (٢).

(ولو شرط البكارة فظهرت ثياباً فلا فسخ) لاحتمال زوال البكارة بعد العقد، والأصل تأخر الحادث، ومع الشك في تأريخهما لا سبب للفسخ وإن لم يمكن الحكم بتأخر الشبيبة عن العقد، لأن الخيار لا يثبت إلا إذا علم سببه، وهو تقدم الشبيبة على العقد.

ولو فرض حصول العلم بتاريخ الشبيبة وشك في زمان العقد فلا خيار أيضاً وإن كان الأصل تأخر العقد، لأن أصالة تأخر العقد لا يثبت تقدم العيب وإن كانوا متلازمين عقلاً، لأن ثبوت أحد المتلازمين عقلاً بالأصول الشرعية الظاهرة لا يثبت الآخر، كما قرر في محله.

وبالجملة، لا يحكم بالختار (إلا أن يعلم سبق الشبيبة على العقد). ثم على تقدير عدم الفسخ بعدم العلم بسبقها على العقد أو اختيار

(١) من (ص) والارشاد، ولم ترد في (ق) و (ع).

(٢) الوسائل ١٤ : ٦٠٣ - ٦٠٤ ، الباب ٨ و ٩ من أبواب العيوب والتلليس.

البقاء في موضع له الفسخ، هل (له ١) أن ينقص عن المسمى بنسبة (ما بين المهرتين)؟ أو لا ينقص مطلقاً؟ أو ينقص شيء ولم يرد من الشارع تقديره؟ وقد يفسر بالسدس قياساً على الوصية بالشيء، أو تقديره موكول إلى نظر الحاكم؟ أقوال.

وعلى الأول بأن الرضى بالمهر المعين إنما حصل على تقدير اتصافها بالبكارية فيلزم التفاوت كأرش ما بين الصحة والعيب.

وضعف بأن ذلك إنما يكون حيث ثبت فواته قبل العقد، أما مع إمكان تجده بعده فلا دليل على سقوط شيء من المسمى، وهذا الإيراد ينبئ عن تسليم النقص مع تحقق سبق الشيوبة.

ووجه القول الثالث بورود (فإنه ٢) ينقص) (٣) بقول محمل، فإذا يحمل على مسمى الشيء، أو يحمل على السدس، أو يفوض إلى الحاكم.

ووجه عدم مطلقاً هو أن النقص على خلاف الأصل، فإن مقتضى العقد وجوب جميعه فإذا أمضى العقد وجب العمل بمقتضاه، وليس للشرط تأثير إلا الخيار بين الرد والامساك، ولهذا لا يحكم بشيء مع فوات الوصف المشروط في المبيع.

وهذا أقوى، لولا الرواية المصححة الوارددة في النقص، ومعها فيوجه

(١) في الإرشاد: قوله.

(٢) في (ق): (ووجه القول الثاني بورود: بأنه ينقص) ولا يخفى أن كلمة (الثاني)

من سهو القلم، وإن كانت العبارة على جميع النسخ لا تخلو من إشكال.

(٣) الواردة في مصححة محمد بن جرك، وراجع الوسائل ١٤: ٦٠٥، الباب ١٠ من أبواب العيوب والتدايس، الحديث ٢، وفيه: (فإنه يتنقص).

وكوله إلى نظر الحاكم.

وحييند فالأولى أن يقال: إن على الحاكم أن ينظر في نفس هذه المسألة الخلافية وحيكם بما يؤدي إليه نظره.

بل قد يقال: إن وكول ما ينقص إلى الحاكم لا دليل عليه، لأن تعين ما أبهمه الشارع ليس موکولا إلى الحاكم (١). ويمكن أن يقال: إن الظاهر من الرواية - حيث لم يبين مقدار النقص - هو نقص التفاوت، لأنه المتعارف في تدارك الفائت وقد وكله الشارع إلى المتعارف، بل مقصود السائل أيضا السؤال عن نقص التفاوت، كما لا يخفى على من تأمل قليلا.

(ولو شرط إسلامها فبانت كتابية، فإن قلنا بجواز) ابتداء نكاح (الكتابية، فله الفسخ) قضية للشرط (ولا خيار مع عدم ذكر الشرط (٢) في متن العقد لأصالة اللزوم، كما في كل عقد لم يذكر في متنه شرط. (ولو تزوجت على أنه حر فبان مملوكا فلها الفسخ، و) قد تقدم أن لها المهر مع الدخول).

(ولو أدخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر، فلها مهر المثل على الواطئ) بشبهة (والمسمي على الزوج، وترد) زوجة كل منهما (إليه) ولكن لا يطأها إلا (بعد العدة) (٣).

(١) الحدائق: ٤١٢: ٢٤.

(٢) في الإرشاد: ولا خيار بدون الشرط.

(٣) إلى هنا ينتهي ما وجدناه من شرح المؤلف قدس سره على الإرشاد، ولم نقف على شرح ما بعده من النكث المتفرقة والمقصد الخامس بأكمله.

[(وكل عقد باطل فلللموطوءة مهر المثل،
وكل مفسوخ بعد
الصحة فلها المسمى ولا خيار للأولياء، ولا نفقة لها في العدة إلا مع
الحمل)]. (١)

(١) ما بين المعقوفين من الإرشاد.

(٤٦١)

نكت متفرقة (١)

(الكفاءة شرط في النكاح، وهي المساواة في الاسلام، وليس للمؤمنة التزوج بالمخالف، ويكره العكس، ولا يشترط تمكّنه من النفقة على رأي، ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة، ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية، ويجب إجابة المؤمن الخاطب قادر على النفقة وإن كان أخض نسباً، ولو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولهان، ويكره تزوج الفاسق خصوصاً شارب الخمر، ولو علم بعد العقد أنها زانية فلا فسخ على رأي).

ووطء الشبهة يسقط الحد وتجب به العدة، ولو علمت حدت واعتدى ولا مهر، ويلحق به الولد، وإن كانت أمة فعليه قيمته لمولاها ومهرها. ويحرم التعریض بالخطبة للمعتدة رجعية، ويجوز للمطلقة ثلاثة من

(١) أخذنا هذه النكت من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره لها فيما بأيدينا من النسخ.

الزوج وغيره، ويحرم التصریح لها منه ومن غيره، والتصریح من الزوج للملقبة تسعًا للعدة، والتعریض لها منه لا من غيره، والبائن عن فسخ أو خلع يجوز التعریض من الزوج وغيره، والتصریح منه لا من غيره، ولا تحرم بتحريم الخطبة، ويکرہ الخطبة على خطبة المجاہ.

ولو شرطت انتفاء النکاح عند التحلیل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد، ولو شرط الطلاق بطل الشرط، ونکاح الشغار باطل وهو: جعل مهر كل من المرأةتين بضع الأخرى، ولو جعل مهر أحدهما خاصة بطل نکاحها دون الأخرى.

ويحل للزوج كل استمتاع، ويکرہ الوطء في الدبر، وهو كالقبل في جميع الأحكام، حتى تعلق النسب، وتقریر المسمى والحد، ومهر المثل مع فساد العقد، والعدة، وتحريم المصاهرة، إلا التحلیل والاحصان واستنطاقها في النکاح).

(٤٦٣)

**الفصل الخامس (١)
في لواحق النكاح
و فيه ثلات مطالب**

(١) هذا المقصود بأكمله إلى آخر الكتاب، من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له فيما بآيدينا من النسخ. نعم تعرض قدس سره لبحث عن مسألة القسمة بصورة مستقلة، وستأتي في الصفحة: ٤٧٠.

(٤٦٥)

[المطلب] الأول: في القسمة

(وهي واجبة للمنكوبة بالعقد دائماً، وقيل: إنما تجب لو ابتدأ بها).

وتستحق المريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والأمة وإن لم يأذن المولى، والمحرمة، والمولى عنها، والمظاهر منها - لأن الواجب المضاجعة والأنس ليلاً خاصة دون الواقع - لا الصغيرة، والمجنونة المطبقة، والنافر، بمعنى أنه لا يقضى لها.

على كل زوج، سليماً من العنة والخصاء أولاً، عبداً أو حراً، عاقلاً أو مجنوناً، ويقسم عنه الولي.

فدو الزوجة ببيت عندها ليلة من أربع والثلاث يضعها أين شاء، وللاثتين ليتان، وللثلاث ثلات، وللأربع لكل واحدة ليلة، ولا يجوز الالتحال إلا بالإذن أو السفر، وتجوز القسمة أزيد من ليلة، وللأمة مع الحرفة ليلة، وللحرة ليتان، والكتابية كالأمة، ولو أسقطت حقها لم يجب القبول، ولو وهبت لإحداهن قبل اختص بالموهبة، ولها الرجوع - لو وهبت -

(٤٦٧)

في المستقبل، ولو لم يعلم لم يقض، ولا يلزم العوض لو اصطدحا عليه، ولا يزور الضرة إلا مع المرض، فإن أقام ليته لم يقض على رأي، ولو اعتقت الأمة بعد ليالي الحرّة فلها ليتان، ولو كان بعد الثلاث فلا شيء، ولو بات عند الأمة ليلة قبل الحرّة فأعتقت بات عند الحرّة اثنتين، وله المبيت في بيتهن أو بيته أو بالتفريق، والبكر تختص بسبع، والشيب بثلاث، ولا قضاء وإن كانتا أمتين، ولا قسمة في السفر.

ويستحب القرعة في تعين المسافرة معه، والتسوية بينهن في الإنفاق، وإطلاق الوجه، وتحصيص صاحبة الليلة بيومها، والإذن لها في حضور موت أبيها.

ولو جار في القسمة قضى، ولو نشرت إحدى الأربع ثم بعد استيفاء اثنتين أطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة، والنائز بقدر الثالث بين كل ثلاث للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما أقام عن الأولى، ولو سافرت بإذنه استحقت القضاء، ويتحير فيمن يبتدىء، ولو طلق الرابعة بعد حضور لياليها ثم تزوجها، قيل: يجب القضاء، وفيه نظر).

(٤٦٨)

خاتمة

(يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنب المنفر، وعلى الزوج المؤونة، فإن نشرت وعظها، فإن أحابت وإلا هجرها في المضجع بأن يحول ظهره في الفراش، فإن أفاد وإلا ضربها غير مبرح.

ولو نشر أزمه الحاكم بإيفاء حقها، ولو أسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبولة.

ولو نشرا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها ويجوز غيرهما، فإن اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير إذن، وإن اتفقا على الفرقة لم يجز إلا بإذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذر، ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ، ولو أغارها أو منعها بعض حقها فبدلت مالا للخلع وليس بإكراب).

(٤٦٩)

مسألة (١)

لا خلاف بين الأصحاب كما صرّح به جماعة (٢) في وجوب القسم بين الزوجات في الجملة، ويدل عليه الأخبار المستفيضة أيضاً (٣) وإنما الاشكال والخلاف في أنه هل يجب بنفس العقد والتمكين؟ فيجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع ليال، وللثانيين ليلتان، وللثلاث ثلات، والفضل عن تمام الأربع له يضعه حيث يشاء، فإذا كان أربعاً فليس له شيء من الليالي، وكلما فرغ من دورة واحدة من القسمة يجب عليه الشروع في دورة أخرى؟ أم يتوقف وجوبه على الشروع في القسمة؟ ويتفرع عليه - كما ذكره جماعة

(١) العنوان من (ع) و (ص)، وقد وردت هذه المسألة في (ق) في أول الصفحة اليسرى من الورقة (١١٧) إلى آخر الصفحة اليمنى من الورقة (١١٩).

(٢) كما في الحدائق ٢٤ : ٥٨٨، ورياض المسائل ٢ : ١٤٩. وقال في كشف اللثام ٢ : ٩٤): أطبقت عليه المسلمون.

(٣) الوسائل ١٥ : ٨٠، وأبواب القسم والنشوز والشقاق.

ونسبة بعض إلى الأصحاب (١) - عدم الوجوب للزوجة الواحدة وعدم وجوب الابتداء بها للمتعددة. نعم لو بات عند واحدة ليلة يجب عليه المبيت عند غيرها، فإذا انقضت دورة القسمة لم يجب عليه استئناف دورة أخرى إلى أن يبيت عند بعضهن فيجب عليه إبقاء القسمة للباقيات، ثم لا يجب عليه الاستئناف، وهكذا.

والمشهور كما صرخ به جماعة (٢) على الأول. وحكي عن الشيخ في المبسوط (٣) والمحقق في الشرائع (٤) والعلامة في التحرير (٥)، الثاني، واختاره الشهيد الثاني (٦) وسبطه (٧) وصاحب الكفاية (٨) وصاحب الحدائق (٩) وقواه في الرياض (١٠).

ويمكن أن يستدل للمشهور بجملة من الآيات والأخبار.
فمن الآيات، قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) (١١) دل على

(١) الحدائق ٢٤: ٥٩١.

(٢) كما عن الشهيد الثاني قدس سره في المسالك ١: ٤٤٩، والمحدث البحرياني قدس سره في الحدائق ٢٤: ٥٩١، والسيد الطباطبائي قدس سره في الرياض ٢: ١٥٠.

(٣) المبسوط ٤: ٣٢٥.

(٤) الشرائع ٢: ٣٣٥.

(٥) تحرير الأحكام ٢: ٤٠.

(٦) الروضة البهية ٥: ٤٠٤.

(٧) هو السيد السندي صاحب المدارك، حكاه عنه صاحب الحدائق ٢٤: ٥٩١.

(٨) كفاية الأحكام: ١٨٦.

(٩) الحدائق ٢٤: ٥٩١.

(١٠) الرياض ٢: ١٥٠.

(١١) النساء: ١٩.

وجوب معاشرة النساء في الجملة، ولا يصدق عرفا بمجرد الانفاق ولا بانفصال وطئها في كل أربعة أظهر مرة واحدة بأقل ما يوجب الغسل، فدل على وجوب شيء آخر يوجب صدق المعاشرة، وليس غير المضاجعة بالجماع، فتعين وجوبها.

وأورد عليه في المسالك بأن المعاشرة تتحقق بدون المضاجعة، بل بالليناس والإنفاق وتحسين الخلق والاستمتاع بالنهار أو بالليل مع عدم استيعاب الليلة بالمبيت، بل مع عدم المبيت على الوجه الذي أوجبه القائل، بل يمكن تحصيل المعاشرة بالمعروف زيادة في الأوقات مع عدم مبيته عندهن (١).

وفيه: أن ما عدا الإنفاق من هذه الأمور التي ذكرها غير واجب إجماعاً. وقد عرفت أيضاً عدم تحقق المعاشرة عرفاً بمجرد الإنفاق أو بانضمام أقل الواجب من الوطء، فلم يبق هنا ما يصلح أن يكون واجباً إلا المضاجعة، مع أن مثل هذا الإيراد لو توجه لم يمكن الاستدلال بالآية على وجوب المضاجعة والقسمة في الجملة الذي لا خلاف فيه، مع أنه قدس سره كغيره استدل بها عليه.

ومنها، قوله تعالى: (فلا تميلوا كل الميل فتذرواها كالمعلقة) (٢) أي لا تميلوا إلى إحدى الزوجتين أو الزوجات حتى تذروا الأخرى كالمعلقة لا ذات بعل ولا مطلقة، فدللت على تحريم الميل لأجل العلة المذكورة، وهي أن يذرها كالمعلقة، ولا ريب في تتحقق هذه الغاية في ترك القسمة ابتداء،

(١) المسالك ١ : ٤٤٨ .

(٢) النساء ٤ : ١٢٩ .

فيتحقق التحرير.

ومنها، قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (١) دل على جواز الهرج في المضاجع مع خوف النشوز أو مع علمها - على اختلاف في التفسير - فيدل بمفهومه المعتبر هنا اتفاقاً ظاهراً - وإن كان مفهوم الوصف - على عدم جوازه مع عدم خوف النشوز.

ووجه اعتبار مفهوم الوصف هنا أنه في مقام تحديد الصنف الذي يجوز هجره من النساء، مضافاً إلى وجود القرينة في ذيل الآية، وهو قوله: (إن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا).
وأما الأخبار:

فمنها: موثقه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، (قال: وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الأمة قسم للحرة الثلاثين من ماله ونفسه يعني النفقة، وللأمة الثالث من ماله ونفسه) (٢).

وردها في المسالك تارة بضعف الدلالة حيث إنها بظاهرها تدل على وجوب ما ليس بواجب إجماعاً، لعدم وجوب (٣) الحرة بالثلثين من تمام الأوقات والأمة الثالث، وأخرى بضعف السند (٤).
أقول: أما الإرادة بضعف الدلالة، فضعيف، لأن دلالتها على وجوب

(١) النساء ٤ : ٣٤.

(٢) الوسائل ١٥ : ٨٧، الباب ٨ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٢.

(٣) كذا صحيحاً في (ش): لعدم وجوب قسم الحرة بالثلثين... والأمة بالثالث.

(٤) المسالك ١ : ٤٤٨.

ما ليس بواجب إجماعا لا يوجب طرح الرواية، فإن التقيد والتخصيص في المطلقات والعمومات بواسطة الأجماع ليس بعزيز، فكما أن المراد بـ(المال) في الرواية خصوص النفقة - كما فسره الإمام عليه السلام - فكذا المراد من (النفس)، المضاجعة، إذ ليس غيرها واجبا إجماعا.

وأما الإيراد بضعف السند، فإن كان بواسطة (محمد بن قيس) حيث إنه مشترك بين الثقة والضعف، ففيه: أن الظاهر كما استظهره غير واحد (١) هو وثاقة من يروي عنه عاصم بن حميد، كما في هذه الرواية، مع أن ما سيجيئ من الرواية في العمل بكتاببني فضال كاف في هذا المجال، فإن الرواية مأخوذه ظاهرا من كتاب علي بن حسن بن فضال.

وإن كان ضعفه بواسطة نفس علي بن فضال حيث إنه فطحي، ففيه: أنه في غاية الوثاقة والورع في دينه، كما يظهر من ملاحظة ترجمته، مضافا إلى أن الشيخ أحد الرواية من كتابه (٢) كما هو الظاهر من عادته في من يبتدئ به في السند، وقد ورد رواية حسنة كالصحيح في شأن علي بن فضال وأبيه وأخويه وكتبهم عن العسكري عليه السلام قال: (خذلوا ما رروا وذرلوا ما رأوا) (٣) مضافا إلى انجبار الرواية بالشهرة.

نعم، هذا الإيراد منه حسن، على قاعدته من التأمل في الضعف المنجبر ولو كان موثقا حيث قال في مقام آخر - ولا أذكره الآن - : (العمل بالموثق خروج عن قيد الإيمان، وجبر الضعف بالشهرة [ضعيف] مجبر

(١) راجع تنقیح المقال ٣: ١٧٦، الرقم ١١٢٨٣ .

(٢) التهذيب ٧: ٤٢١، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل ١٨: ٧٢، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٩ .

بالشهرة (١).

ومنها: موثقة عبد الرحمن - بابن فضال وأبان - عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: (للحرث ليلتان وللأممة ليلة) (٢).

ومنها: صحيحه ابن مسکان: (إِنْ تَزُوْجِ الْحَرَثَ عَلَى الْأَمْمَةِ فَلِلْحَرَثِ يَوْمَانْ وَلِلْأَمْمَةِ يَوْمٌ) (٣) ونحوها المحکي عن الفقیه مرسلا (٤) ورواية أبي بصیر (٥).

ومنها: صحيحة الحلبي أو حسته - بابن هاشم -، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: (وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِشْوَرًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول: لا تفعل إني أكره أن تشمّت بي، ولكن انظر في ليالي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالٍ، فهو قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا) (٦) وهذا هو الصلح) (٧).

(١) المسالك ١: ٣١٣، كتاب الوصايا، والزيادة من المصدر.

(٢) الوسائل ١٥: ٨٨، الباب ٨ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٩٣، الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الحديث ٣.

(٤) الفقیه ٣: ٤٢٨، الحديث ٤٤٨٣. الوسائل ١٤: ٣٩٣، الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة الحديث ٧، و ٨٨ الباب ٨ من أبواب القسم والنشوز، ذيل الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٩٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الحديث ٢.

(٦) النساء: ١٢٨.

(٧) الوسائل ١٥: ٩٠، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ١.

فإن الرواية كما ترى ظاهرة في كون الليلة حقاً للزوجة ولهذا لها إسقاطها والمصالحة بها كسائر الحقوق على ترك الطلاق.

ونحوها رواية أبي بصير (١) ورواية زيد الشحام (٢) والمرادي في تفسير العياشي عن البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام (٣) ورواية زرارة (٤) الواردة كلها في تفسير الآية الشريفة المذكورة.

وأظهر من الجميع رواية علي بن حمزة - الواردة في تفسير الآية - عن أبي الحسن عليه السلام، قال: (إذا كان كذلك فهم بطلاقها، فقالت له: أمسكتي وأدعي بعض مما عليك وأحللتك من يومي وليلتي، حل له ذلك ولا جناح عليهما) (٥).

ولا يقدح في هذه الرواية وفي غيرها اشتمالها على ذكر اليوم مع الليلة مع أن اليوم ليس حقاً لها على المشهور، لأن ترك ظاهر الرواية في بعض موارده لا يوجب طرحها بالنسبة إلى الباقي، مع أن كون الزوج عند الزوجة في صيغة ليلتها من الحقوق المستحبة، وقيلولته عندها من الحقوق الواجبة عند الإسكافي - على ما حكي عنه (٦) - فليس شيء من الرواية مخالفًا بتفاوت يسير.

(١) الوسائل ١٥: ٩١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٩١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٤.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٧٨، الحديث: ٢٨١، الوسائل ١٥: ٩١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٩١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٧.

(٥) الوسائل ١٥: ٩٠، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٢.

(٦) حكي عنه في المختلف: ٥٨٠.

للاجماع.

هذا كله مضافا إلى أن في هجر الزوجة في المضاجع ضررا عظيما عليها، نفي بعموم: (لا ضرر ولا ضرار) (١) الذي تمسكوا به كثيرا في موارد خيار الفسخ للزوجين وغيرها، وبخصوص ما يستفاد من بعض الروايات من حرمة مضاراة الرجل المرأة، والمرأة الرجل (٢).

ثم إن هذه الأدلة وإن اختص بعضها بوجوب القسمة مع تعدد الزوجة، إلا أن بعضها يشمل صورة اتحادها مضافا إلى ما يظهر من المسالك من عدم القول بعدم الوجوب في الواحدة والوجوب في المتعددة (٣) ويمكن أن يستفاد من كلام غيره أيضا (٤).

نعم، حكى في الرياض عن ابن حمزة، التصرير باشتراط التعدد في وجوب القسمة، قال بعده: وحكى أيضا عن ظاهر جماعة كالمقنة والنهاية والمذهب والجامع (٥)، انتهى كلامه رفع مقامه.

ومحتمل قويا أن يكون مراد ابن حمزة من القسمة التي اشترط فيها تعدد الزوجة هي القسمة بين الزوجات، ولا ريب في اعتبار تعدد الزوجة في مفهومها.

أما القسم للواحدة بمعنى إعطائهما قسما أو حظا من الليالي أو نصيبا من المعاشرة، فلا يعتبر فيه التعدد.

(١) راجع الوسائل ١٧ : ٣٤٠ ، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣ ، ٤ .

(٢) راجع الوسائل ١٤ : ١١٦ ، الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) المسالك ١ : ٤٤٨ .

(٤) لعله يستفاد من كلام صاحب الحدائق ٢٤ : ٥٩١ .

(٥) الرياض ٢ : ١٥٠ .

وكيف كان، فلعل مستند التفصيل اختصاص ما اعتبر سنه ودلالته من الأدلة المذكورة بصورة التعدد، وعدم ثبوت الاجماع المركب، وضعف ما دل منها على العموم سندًا أو دلالة على سبيل منع الخلو، فيرجع في صورة الاتحاد إلى أصالة البراءة.

ومن ذلك يظهر مستند القائلين بعدم الوجوب مطلقاً، حيث إنهم ضعفوا دلالة ما اعتبر سنه وسند ما اعتبر دلالته، ولم يزيدوا على ما في المسالك، وقد ذكرنا.

وقد استدل له في المسالك - مضافاً إلى الأصل - بقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) (١) قال: إن الآية تدل على أن الواحدة كالأمة لا حق لها في القسمة المعتبر فيها العدل، ولو وجبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها، وكل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للأزيد إلا مع الابتداء (٢)، انتهى.

وفيه: أنه لا دلالة في الآية على كون الواحدة كالأمة، وعطفها عليها لا يدل على اتحادهما، بل المراد - والله العالم - وإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فانكحوا واحدة فتسلموا من الميل والحيف، أو ما ملكت أيمانكم ولو كانت متعددة، لأن منافعها مملوكة للمولى، فلا يلزم ظلم عليهن، ولو ترك المولى استيفاء المنفعة من بعضهن، لأن ترك الرجل الحق المختص به ليس ظلماً، وكيف كان، فليس في الآية دلالة على المطلوب ولا إشعار.

(١) النساء: ٣.

(٢) المسالك ١: ٤٤٨.

نعم، يمكن أن يتمسّك لهم بما دلّ من الأخبار على حصر الحق الواجب للمرأة في أن يكسوها من العرى ويطعّمها من الجوع، كموثقة إسحاق بن عمار (١) ورواية عمرو بن جبير العزري (٢) ورواية شهاب بن عبد ربه (٣) ونحوها.

ويمكن الجواب عنها بأن المراد بحق الزوجة في تلك الأخبار حقها المختص بها، ولا ضير في حصره فيما ذكر فيها، فإنّ القسم عند من يوجبه إنما هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين وليس مختصاً بالزوجة، فتأمل.

وبالجملة، فالمسألة محل التأمل، وإن كان ما ذهب إليه المشهور لا يخلو عن قوّة، مع أنه أحوط.

(١) الوسائل ١٥: ٢٢٤، الباب الأول من أبواب النفقات، الحديث ٣ و ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١١٨، الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢٦، الباب ٢ من أبواب النفقات، الحديث الأول.

المطلب الثاني: في النفقة
وأسبابها ثلاثة: الزوجية، القرابة، والملك.

(٤٨١)

الفصل الأول: في نفقة الزوجة

وفيه بحثان:

الأول: الواجب.

وهو ستة:

الأول: الطعام

(فقيل مد، والحق: قدر الكفاية من غالب قوت البلد، فإن لم يكن
فما يليق بالزوج، ويملكها الحب ومؤونة الطحن والخبز وإصلاح اللحم،
وله دفع الخبز، ولا يكلفها الأكل معه، ولو دخل واستمرت تأكل معه على
العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المؤاكلة).

الثاني: الأدم

(ويرجع فيه إلى العادة من أمثالها من أهل البلد في الجنس والقدر،
ولو تبرمت (١) بجنس أبدله، ولها أخذ الأدم وإن لم تأكل).

(١) التبرم: التضجر والملل، راجع الصاحب ٥: ١٨٦٩، مادة: (برم).

الثالث: الاخدام

(إما بنفسه، أو بمن يستأجره، أو يشريه لها أو ينفق على خادمها إن كانت من أهله، ولا يلزمها أكثر من واحد وإن كانت من أهله، وتخدم نفسها لو لم تكن من أهل الاخدام، إلا في المرض فيخدمها، ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الإجابة، وله إبدال خادمتها المألوفة لغير ريبة، وإخراج سائر خدمها إلا الواحدة، إذ ليس عليه سكتاً، بل له منع أبويتها من الدخول ومنعها من الخروج).

الرابع: الكسوة

(وهي في الصيف قميص وسرويل وخمار ومكعب، ويزيد في الشتاء الجبة للبيضة واللحاف للنوم، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة أمثالها، ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمُّل - إن كانت من أهله - جاري عادة أمثالها، ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة، وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة).

الخامس: آلة التنظيف

(المشط، والدهن، والمزيل للصنان، ولا يجب الطيب، ولا الكحل، وله منها عن مثل أكل الثوم وتناول السم والأطعمة الممرضة، ولا يجب الدواء للمرض، ولا أجراً للحجامة، ولا أجراً للحمام إلا في شدة البرد).

السادس: السكني في دار تلقي بها
(إما بعارية أو إجارة أو ملك، ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج).

ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته، ولو عاوضها بدراهم جاز، فإن ماتت في أثناء النهار لم تسترد، ولو نشرت استرد، ولو دفع نفقة أيام فماتت استرد

الرائد غير يوم الموت،
ولا يحب في الكسوة والمسكن والأثاث التمليلك
بل الامتناع، ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته، ولو دفع
نفقة لمدة فانقضت ممكنته ملكتها، ولا اعتراض لو أنفقت من غيرها
أو استفضلت، ولو أحلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل،
ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة بأخرى، ولو طلقها استعاد الكسوة
وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق، إلا أن تنقضي المدة التي قررت لها قبله،
ولو مضت مدة قبل الدخول فالا نفقة، إلا أن تبدل التمكين التام، ولو حضرت
زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة، إلا بعد الاعلام
وقدر وصوله أو وكيله، ولو أطاعت الناشزة لم تجب النفقة، إلا بعد الاعلام
وزمان إمكان الوصول، ولو ارتدت سقطت نفقتها، فإن عادت وجبت وإن
لم يعلم، وينفق على البائن مع ادعاء الحمل، فإن ظهر الفساد استعيدت،
ولو أخر نفقتها سقط السالف إن قلنا إن النفقة للحمل).

(٤٨٥)

البحث الثاني: في الموجب

(وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام، سواء كانت حره أو أمة أو كافرة، فلو امتنعت زمانا من غير عذر أو مكانا سقطت، والمولى إن أرسل أمته ليلا ونهارا إلى الزوج وجبت النفقة، وإلا على المولى. وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها، وارتدادها، ونشوزها، وطلاقها بائنا إلا الحامل.

ولا تسقط بصغر الزوج خاصة، وبمرضها، ورثتها، وقرنها، وعظم آلتها مع ضعفها، وسفرها في الواجب من دون إذنه، واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها، وطلاقها رجعا وبائنا مع الحمل، ولو أنكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة، وله مقاصتها بدينه مع يسارها، ويبدأ بالنفقة عليه، ثم بالزوجة، ثم بالأقارب).

(٤٨٦)

الفصل الثاني: في النسب

(وتجب النفقة على الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا لا غير،
بشرط فقرهم، وعجزهم عن التكسب، وحرثتهم، وقدرة المنفق على فاضل
قوت يوم له ولزوجته، لا الاسلام).

وتستحب على غير هؤلاء من الأقارب، ويتأكد الوارث.

ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن، وبياع عبده
وعقاره في النفقة، ويجب الكسب في نفقة القريب، ولا يحب الاعفاف،
ولو فاتت لم تقض إلا أن يأمره بالاستدانا.

وعلى الأب النفقة على ابنته، فإن عجز أو فقد فعلى الجد له وإن علا،
 ولو عدموا فعلى الأم، ومع عدمها أو فقرها فعلى أبويها وإن علوا الأقرب
فالأقرب، ومع التساوي الشركة، ولو فضل عن قوته ما يكفي أحد أبويه
تشاركاً، وكذا الأب والولد، أما أحد الأبوين والجد فيختص به الأقرب،
لو أيسر الأب والابن فالنفقة عليهما بالسوية، أما الأب والجد المؤسران
فالنفقة على الأقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويسع عليه).

(٤٨٧)

الفصل الثالث: في نفقة المملوك

(تجب نفقته على المالك، ويتحير المولى بين الانفاق من خاصته أو من كسبه، ولا تقدر بل عادة مماليك أمثاله من البلد، فإن امتنع أجبر عليه أو على البيع، ولو خارجه ولم يكفل الفاضل فالتمام على المولى، ولا تجوز المخارجة على أكثر من كسبه، والقزن والمدبر وأم الولد سواء، وتجب نفقة

البهائم المملوكة بالرعي، فإن قصر علفها، فإن امتنع أجبر على البيع أو الانفاق أو الذبح إن كانت من أهله، ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته إليه).

(٤٨٨)

المطلب الثالث: في أحكام الأولاد

(من بلغ عشرًا فما زاد وإن كان خصيًا أو مجبوبًا، ثم ولد له ولد بالعقد الدائم، بعد الدخول قبلًا أو دبراً، ومضي ستة أشهر من حين الوطء إلى عشرة، لحق به ولم يجز له نفيه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان).

ولو لم يدخل، أو جاء لأقل من ستة حيَا كاملاً، أو لأكثر من عشرة، أو كان له دون عشر سنين، أو كان خصيًا ومجبوبًا لم يلحق به، ولا يحوز له إلحاقه به، ولو جاءت به كاملاً لأقل من ستة أشهر من طلاق الأول فهو للأول، وإن كان لستة أشهر فللثاني.

ولو وطأها اثنان للشبهة، أو أحدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد، أقرع وألحق بالخارج، كافرين أو مسلمين أو عبدين أو مختلفين، ويلحق النسب بالفراش المنفرد الداعي المنفردة، وبالفراش المشترك والداعي المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة.

ولو ادعى مولوداً على فراش غيره، بأن ادعى وطأه للشبهة وصدقه

(٤٨٩)

الزوجان، فلا بد من البينة لحق الولد، ولو استلحق وأنكرت زوجته ولادته لم يلحقها بإقرار الأب، والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول أو الولادة، ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها، ولا ينتفي إلا باللعان، وكذا لو اختلفا في المدة.

ولو وطأها زان فالولد للزوج، ولو طلقها فاعتبرت وجاءت به عشرة من حين الطلاق فما دون لحق به إن لم توطأ، ولو انخلق من زناه ولد لم يجز إلحاقه به وإن تزوجها بعد، ولو ولدت أمته لستة أشهر من حين وطئه إلى عشرة وجب إلحاقه به، فإن نفاه انتفى بغير لعان، فإن اعتربت به بعد الحق به.

ولو وطأ المولى وأجنبي فالولد للمولى، قيل: ولو ظن انتفاءه لم يلحق ولم ينتف به، بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد. ولو انتقلت من واطئ إلى آخر، فإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين وطء الثاني فالولد له، وإلا فللسابق، ولو وطأها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغنم حنص الباقيين من قيمة الأم وقيمتها يوم ولد، ولو ادعاه واحد الحق به وأغرم.

ولا يجوز نفي الولد للعزل، ولو تشبهت عليه وحملت من وطئه الحق الولد به، فإن كانت أمة أغرم قيمة الولد يوم ولد حيا، ولو ظن الموت أو الطلاق فأحيلها ردت إلى الأول بعد العدة والولد للثاني. ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة أو الزوج.

ويستحب: غسل المولود. والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام، والتسمية بالأسماء الحسنة، والكنية، ولا يجمع بين أبي القاسم ومحمد.

ويكره التسمية بـ(حكم، وحكيماً، وحارث، ومالك، وضرار).
ويستحب يوم السابع حلق رأسه والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، والختان
فيه ويحب عند البلوغ، وخفض الجواري وإن بلغن، والعقيقة عن الذكر
أو الأنثى بالمثل بشرط الأضحية، ولا تكفي الصدقة بشمنها، وتخص القابلة
بالرجل والورك، ولا يسقط عنه استحبابها لو أهمل الأب، ولا بموته بعد
الزوال، ويكره للأبدين الأكل منها، وكسر العظام).

(٤٩١)